المركز الديمقراطي العربي برلين - المانيا

متطلبات التطبيق السليم للمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي في مختلف دول العالم (الدول العربية ، الإسلامية وغير الإسلامية)

إشراف وتنسيق:

د.بن يخلف أمال- جامعة الجزائر 03- الجزائر

وقائع اعمال المؤتمر الدولي الافتراضي أيام 01-02 نيسان - ابريل

2023

المركز الديمقراطي العربي برلين - المانيا

متطلبات التطبيق السليم للمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي في مختلف دول العالم (الدول العربية ، الإسلامية و غير الإسلامية)

المركز الديمقراطي العربي ألمانيا – برلين
&
جامعة إب – اليمن
جامعة طبرق – ليبيا
مركز البحوث والدراسات العلمية – جامعة طبرق- ليبيا

VR . 3383 – 6802 B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

للمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي

كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي:

متطلبات التطبيق السليم للمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي في مختلف دول العالم (الدول العربية، الإسلامية وغير الإسلامية)

إشراف وتنسيق:

د. بن يخلف أمال- جامعة الجزائر03-الجزائر

النـــاشر

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049- Germany Code

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي-برلين-ألمانيا

جامعة إب –اليمن

جامعة طبرق – ليبيا

مركز البحوث والدراسات العلمية – جامعة طبرق-ليبيا

ينظمون المؤتمر الدولي العلمي الموسوم بـ:

متطلبات التطبيق السليم للمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي في مختلف دول العالم (الدول العربية، الإسلامية وغير الإسلامية)

أيام 01و02نيسان، أبريل2023

إقامة المؤتمر بواسطة تقنية التّحاضر المرئي عبر تطبيق Zoom

ملاحظة: المشاركة مجانا بدون رسوم

لا يتحمل المركز ورئيس المؤتمر واللجان العلمية والتنظيمية مسؤولية ما ورد في هذا الكتاب من آراء، وهي لا تعبر بالضرورة عن قناعاتهم ويبقى أصحاب المداخلات هم وحدهم من يتحملون كامل المسؤولية القانونية عنها

الرئاسة الشرفية:

أ.عمار شرعان، رئيس المركز العربي الديمقراطي-برلين-ألمانيا

أ. د. طارق أحمد قاسم المنصوب – رئيس، جامعة إب – اليمن.

أ. د. حسن علي حسن – رئيس جامعة طبرق – ليبيا.

أ. د فؤاد عبد الرحمن حسان – نائب رئيس جامعة إب للدراسات العليا والبحث العلمي – اليمن.

أ. د. وليد شعيب آدم – وكيل الجامعة للشؤون العلمية – جامعة طبرق – ليبيا.

أ. د. مصطفى عوادي – الجزائر.

أ. أحمد ابريك مراجع – مدير مركز البحوث والدراسات العلمية – جامعة طبرق – ليبيا

رئيس المؤتمر: د. تقرارت يزيد – جامعة أم البواقي -الجزائر

رئيس اللجنة العلمية : د. بن يخلف آمال – جامعة الجزائر3-الجزائر

نائب رئيس اللجنة العلمية : د. عبابة علي – جامعة الجزائر3-الجزائر

مدير المؤتمر : د. فضل قاسم الحضرمي – جامعة إب – اليمن

رئيس اللجنة الاستشارية: د.عمامرة محمد العيد- جامعة تلمسان- الجزائر

أمانة الملتقى :د. نسيب أحمد – جامعة تلمسان- الجزائر

التنسيق و الاشراف العام :أ. غربي خليل- جامعة سطيف – الجزائر

المنسق العام : د. ربيعة تمار– مدير إدارة النشر– المركز الديمقراطي العربي – ألمانيا – برلين

رئيس اللجنة التحضيرية : د. أحمد بوهكو – المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا – برلين

التنسيق والنشر : د.حنان طرشان – المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا – برلين

رئيس اللجنة التنظيمية :أ. كريم عايش – المدير الإداري – المركز الديمقراطي العربي – ألمانيا – برلين

أعضاء اللجنة العلمية:

أ.د لطف راجح الجحيفي – جامعة إب – اليمن	د. عبد الله صالح البخيتي – جامعة إب – اليمن.
د. وهيب عبدالعزيز الحبيشي نائب عميد كلية العلوم الإدارية جامعة إب- اليمن	أ.د. جهاد محمد السنباني-جامعة إب – اليمن.
د. مراد عبدالسلام قمحان رئيس قسم المحاسبة-كلية العلوم الإدارية – جامعة إب- اليمن	د. رشيد عبود أبولحوم – جامعة إب – اليمن.
د فضل قاسم الحضرمي – جامعة إب- اليمن	د. بشير عبد الله العماد- جامعة إب- اليمن.
أ.د. فؤاد احمد العفيري -جامعة إب- اليمن	د رياض يحيى السادة – جامعة إب- اليمن
أ.د. محمد حمود السمحي- جامعة إب- اليمن	أ.د.مصطفى عوادي-جامعة الوادي-الجزائر
د.مختار عبد الحكيم الصباحي -جامعة إب – اليمن	د.محمد الحبيب مرحوم-جامعة مستغانم-الجزائر
أ.د.مختار بونقاب-جامعة ورقلة-الجزائر	أ.د.حدو علي-جامعة البليدة-الجزائر
أ.د.العوادي منير-المركز الجامعي -تيبازة-الجزائر	د.ديش فاطمة الزهراء-جامعة سيدي بلعباس-الجزائر
أ.د.حسياني عبد الحميد-جامعة الجزائر03-الجزائر	أ.د.حسين زكريا-جامعة الجزائر03-الجزائر
أ.د.بلال مسرحد-جامعة الجزائر03-الجزائر	أ.د.بسي نعيمة-جامعة الجزائر03-الجزائر
أ.د.عبد السلام طبيبل- جامعة الجزائر03-الجزائر	د.عطا الله عمر-جامعة الوادي-الجزائر
د.سليمان زواري-جامعة الوادي- الجزائر	د.عدائكة أسماء-جامعة الوادي-الجزائر
أ.د.فياش سامية-جامعة الجزائر03-الجزائر	د.قندوز بلال- جامعة الجزائر03-الجزائر
د.موساوي هاجر- جامعة الجزائر03-الجزائر	أ.د.مرسلي خيرة- جامعة الجزائر03-الجزائر
د.بوسواك أمال - جامعة الوادي-الجزائر	
أعضاء اللجنةالتنظيمية	
أ. عبد الملك محمد السقاف – جامعة إب – اليمن	أ.أبوبكر عبد الله الصباحي-جامعة إب-اليمن
أ. زكي مطيع الصباحي- جامعة إب- اليمن	أ. عيسى حزام دبوان-جامعة إب – اليمن.
أ. عبد الملك الأكوع – جامعة إب – اليمن	

ديباجة المؤتمر:

عرفت الساحة المالية الدولية تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) أيوفي (AAOIFI – سنة 1990م، حيث تعتبر إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار حوالي 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45دولة، وتطبِّق معايير هيئة الأيوفي حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التوحيد للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم. حيث تكمن رسالة هيئة الأيوفي في تحقيق المعايرة والتجانس بين الممارسات المالية الإسلامية الدولية والتقارير المالية للمؤسسات المالية بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. ولتحقيق ذلك فهي تعمل على تطوير ونشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية من خلال إصدار خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتى الآن 98 معياراً مفصل إلى: 58 معياراً شرعياً, 26 معياراً محاسبياً، 07 معايير حوكمة، 05 معايير مراجعة و02 معيار أخلاقي. وهي تعمل على صياغة المزيد من المعايير للتصدي لكل ما يستجد في متطلبات و احتياجات الكيانات الخاضعة لها ألا و هي المصارف والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية و شركات التأمين التكافلي.

وفي ظل توسع المؤسسات المالية الإسلامية وإتجاهها نحو العالمية في بيئة تتميز بالتنافسية، جعلها تواجه العديد من التحديات، وأبرزها تحديد إطار محاسبي شرعي واضح المعالم وكذلك تحديد إستراتيجية واضحة للتدقيق الشرعي، حيث تكون هذه الأطر قابلة للمقارنة مع مختلف البنوك الأخرى المماثلة مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

وهو ما جعل الكثير من البلدان العربية و الإسلامية و حتى الدول غير الإسلامية، بدرجات متفاوتة، تتجه إلى تطبيق معايير تستند على أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في عمليات تمويل الشركات والمؤسسات الحكومية وكذلك المتعاملين معها والمودعين ، كما تستخدم منتجات شرعية في استثمار أموال المودعين وأموالها الخاصة وتتعاقد كذلك على عمليات التمويل والاستثمار مباشرة مع زبائنها أو من خلال التمويل المجمَّع أو من خلال الأسواق المالية،

لقد استهوى النجاح الباهر الذي حققته المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الكثير من الدول وخاصة بوجود هيئة الأيوفي التي تعمل على وضع معايير عالية الجودة فهي تعد بكل تجرد مفخرة من مفاخر الصناعة المالية الإسلامية و أحد أهم منجزاتها , و التي يمكن الاستناد إليها عند توجيه التمويل للمشروعات التمويلية و الاستثمارية المختلفة ، حتى لا ينصرف التمويل الإسلامي عن أهدافه والغايات التي وضع من أجله ممثلة في تسهيل وتشجيع المبادلات والأنشطة الحقيقية التي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي من جهة وتعزيز العدالة وتحقيق التكافل الإجتماعي من جهة أخرى مع نبذ الربا أخذا و عطاءا، وتنفيذ الالتزام الأخلاقي في جميع المعاملات.

ومن خلال هذا المنطلق، يمكن صياغة إشكالية الملتقى على النحو التالي:

ماهي متطلبات التطبيق السليم للمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي في مختلف دول العالم (الدول العربية، الإسلامية وغير الإسلامية)؟

محاور المؤتمر:

انطلاقا من إشكالية المؤتمر تتضح محاوره الأساسية فيما يلي:

المحور الأول :هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) أيوفي – (AAOIFI – مشاريعها و رؤيتها المستقبلية .

المحور الثاني :الإطار المفاهيمي للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) أيوفي – AAOIFI).

المحور الثالث :دور المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية.

المحور الرابع: أوجه الاختلاف بين المنتجات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية (الربوية).

المحور الخامس :التكامل والتباين بين المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي وما يماثلها من معايير دولية , IAS/IFRS , ISA ISQC .....).

المحور السادس :دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومساهمته في تعزيز وتطوير المعاملات المالية الإسلامية.

المحور السابع :طبيعة النظام المحاسبي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حسب معايير الأيوفي (العرض والإفصاح في القوائم المالية(

المحور الثامن :طبيعة الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حسب معايير الأيوفي (فحص ومراجعة القوائم المالية).

المحور التاسع :مبادئ الحوكمة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة.

المحور العاشر :أخلاقيات المحاسب والمراجع والعاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

المحور الحادي عشر :المصارف الإسلامية في الجزائر – البدايات والتوقعات. –

المحور الثاني عشر: دور هيئة الآيوفي وبنك الجزائر في تعزيز التعاون المشترك في صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر.

المحور الثالث عشر: دور المؤسسات الداعمة في تمكين الصناعة المالية الإسلامية قي الجزائر.

المحور الرابع عشر :صياغة أدوات مالية إسلامية بتوظيف أسس ومفاهيم الهندسة المالية الإسلامية.

المحور الخامس عشر: مخاطر التمويل والإستثمار الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

المحور السادس عشر: دور المصرفيةالإسلامية في الإصلاحات المالية المعاصرة في ظل الأزمات المالية الحالية.

المحور السابع عشر: تجارب الدول العربية، الإسلامية وغير الإسلامية في التوجه نحو المصرفية الإسلامية – التحديات والتوقعات.

المحور الثامن عشر: الآليات التي تؤدي إلى التكامل بين أحكام الشريعة الإسلامية في المالية الإسلامية والقوانين المدنية والتجارية – دراسة تجارب الدول في هذا المجال.–

المحور التاسع عشر :المالية الإسلامية والعملات الرقمية – تنظيم العملات الرقمية والرقابة عليها.

أهداف الملـــــتقى:

- الإطلاع على مختلف المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ؛
- التعرف على مجالات تطبيق معايير الأيوفي من المصارف والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية وشركات التأمين التكافلي وغيرها؛
- البحث في كيفية مساهمة مختلف المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي في تطوير عقود الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها؛
- تسليط الضوء على واقع المعاملات المالية الإسلامية، ضوابطها ومرجعيتها ؛
- التطرق إلى مختلف أحكام المعاملات المالية الإسلامية (الجانب الفقهي والجانب القانوني)؛
- التعرف على أهم الإصلاحات والمستجدات القانونية للمعايير المعاملات الإسلامية ومعرفة أهم الأجهزة الفاعلة؛
- دراسة الترتيبات التنظيمية والقانونية للبيئة المحيطة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الجزائرية؛
- الوصول إلى التوصيات التي تؤدي التطبيق السليم للمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي في مختلف دول العالم عامة وفي الجزائر خاصة؛
- المساهمة في جمع المادة العلمية المتعلقة بمعايير المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها المؤسسات المالية الإسلامية؛
- خلق علاقات تعاون وتواصل علمي بين القانونيين والاقتصاديين والشرعيين المتخصصين في فقه المعاملات المالية إلى جانب المنظمات المهنية المختصة؛
- إثراء الرصيد العلمي والمعرفي وطرح الأفكار وتبادل الآراء بخصوص التجارب الدولية في هذا المجال؛
- تعزيز التواصل وتعميق الحوار بين الأطراف المختلفة المشاركة في الملتقى وخاصة تبادل الخبرات والآراء بين الأساتذة الباحثين وطلبة الجامعات الجزائرية

كلمة رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

السادة أعضاء الرئاسة الشرفية كل بمقامه واسمه

سيدي - رئيس المركز الديمقراطي العربي، سيدي - المدير الإداري للمركز الديمقراطي العربي

الأستاذات والأساتذة الكرام، السيدات والسادة الباحثين، طلبتنا الأعزاء

إنه لمن دواعي سروري أن أهنئكم بهذا الشهر الفضيل ونسأل الله العظيم أن يرزقنا حسن صيامه وقيامه ويبارك لنا في أيامه و لياليه. كما يسعدني أن أرحب بكم في هذا الفضاء الإفتراضي، بمناسبة انعقاد هذا ا المؤتمر العلمي الدولي الذي يحمل عنوان: " متطلبات التطبيق السليم للمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي في مختلف دول العالم (الدول العربية ، الإسلامية و غير الإسلامية) "

أود أن أعرب عن خالص الشكر لجميع الحاضرين الذين حرصو على المشاركة والتواجد في هذا المؤتمر، لإحاطتنا بالتطورات والمستجدات ذات العلاقة بموضوع الملتقى .

عرفت الساحة المالية الدولية تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي - AAOIFI) سنة 1990م، حيث تعتبر إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموعها حتى الآن 98 معياراً مفصل إلى: 58 معياراً شرعياً, 26 معياراً محاسبياً , 07 معايير حوكمة , 05 معايير مراجعة و 02 معيار أخلاقي. وهي تعمل على صياغة المزيد من المعايير للتصدي لكل ما يستجد في متطلبات واحتياجات الكيانات الخاضعة لها ألا وهي المصارف والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية وشركات التأمين التكافلي. تعتبر هذه المعايير **العالية الجودة مفخرة من مفاخر الصناعة المالية الإسلامية وأحد أهم منجزاتها، والتي يمكن الاستناد إليها عند توجيه المشروعات التمويلية والاستثمارية المختلفة.**

فمن خلال مشاركتكم يمكننا الاجابة على الإشكالية الرئيسية للملتقى والتي تدور حول: ماهي متطلبات التطبيق السليم للمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي في مختلف دول العالم ؟ (الدول العربية، الإسلامية وغير الإسلامية)؟ حيث تم تقسيم موضوع المؤتمر إلى 19 محورا تتضمن عرض شامل لمحتوى المعايير وطبيعتها وأسسها ودورها في توجيه وتنظيم عمل الصناعة المالية الإسلامية وذلك لتعزيز البحوث العلمية وفتح نقاش عام بين الباحثين بالإضافة إلى فتح الحوار لتبادل الخبرات ووجهات النظر.

فمن خلال أبحاثكم ومداخلاتكم نستطيع الوصول إلى الأهداف المسطرة لهذا المؤتمر. يجعلنا نتطلع إلى مناقشات وحوارات شيقة وذلك للخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات تعزز إدراكنا لإلزامية التطبيق السليم للمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي في مختلف دول العالم لما لها من آثار على عدة مستويات، وكذلك تبني المبادرات والتوجهات المناسبة بما يساعد على دعم العلاقة بين الأكاديميين والباحثين ودورهم المشترك في خدمة البحث العلمي. شكرا لكم جميعا لتواجدكم اليوم معنا و أتمنى لكم النجاح والتوفيق في أعمال هذا المؤتمر.وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رئيسة اللجنة العلمية للمؤتمر: الأستاذة الدكتورة أمال بن يخلف

فهرس المحتويات

الصفحة	عنوان المداخلة	الباحث
24-13	أخلاقيات المدقق الشرعي و سياسات التطوير المهني المستمر لحاملي شهادات CSAA	د.أمال بن يخلف
42-25	مدى جاهزية البنوك الإسلامية الجزائرية لتبني المعايير المحاسبية للآيوفي: دراسة إستقرائية-إستشرافية	أ.د.سليمان ناصر د. عبد الحليم ملياني
65-43	المقارنة بين المعايير المحاسبية الاسلامية والمعايير المحاسبية والإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS	د.معمر الطيب إبتسام د. كداتسة عائشة ط.د.فرحات أمال
76-66	واقع النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل بالجزائر (العقبات والتحديات)	د.بوعبانة فتحية
92-77	نحو تفعيل الدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية لتفادي النظام الربوي القائم في المصارف التقليدية	ط. د جناد سارة د.بلقاسمي فضيلة د. مداح عبد الباسط
116-93	المنتجات المالية الإسلامية وسبل تطويرها في المصارف الإسلامية لتتوافق مع الشريعة الإسلامية - مصرف السلام والبركة أنموذجا-	ط.د. بدرالدين عاشوري أ.د.حمزة طيبي
117-144	بين مدى توافق المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامي (AAOIFI)) وهيئة أيوفي SCFالنظام المحاسبي المالي ـ دراسة حالة شباك النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري	أ. لقام عبدالكريم بوجلال أ. بوزنورة أسماء
167-145	تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي بين الإلزام والخيار	د. زهرة بن سعدية
192-168	دراسة مقارنة بين المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI و المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) مع عرض مقارنة لعقد الإيجار التمويلي وفقا للمعيار المحاسبي IAS17 /IFRS16 و الإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار الشرعي رقم (9)	ط د. نادية القريشي ط د. نور الهدى زرورو
206-193	التكافلي في الدول القوانين والتشريعات المتعلقة بالتأمين العربية	د. سيد على حسين أ.د جميلة الجوزي
236-207	دور المعيار المحاسبي الإسلامي الأول (العرض والإفصاح) في تحسين جودة المعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بيت التمويل الكويتي	د. مسعود بويباون د. سليماني عبد الحكيم
261-237	"واهم AAOIFIالتحديات والعراقيل التي واجهتها هيئة " انجازاتها	ط. د الدومي صحراوي ط. د نصيرة كير
281-262	- دراسة حالة بنك واقع الحوكمة في المصارف الاسلامية البركة -	ط.دمحفوظي إبراهيم الخليل د.بن عيسى بن علية

الباحث	عنوان المداخلة	الصفحة
د.براهيمي فائزة ط.د.براهيمي نسيمة ط.د.لكحل عمار	دور المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة في تحسين جودة التدقيق الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية	295-282
أ.د.منصور بن عمارة ط.د. مليكة عبد غرس	دور الحوكمة في تحسين أداء المصارف الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري للفترة -2009-2020)	319-296
ط.د. بن واعر نادية	الرقابة على المصارف الإسلامية وتوافقها مع معايير الأيوفي	335-320
د. عاشوري عبد الناصر د. شاكر حمزة	الطبيعة المميزة للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية	354-336
ط.دشويب نورهان د. مشري فريد د. الوافي حمزة	الصيرفة الاسلامية الجزائرية بين الواقع والتوقعات دراسة تحليلية لتجربة مصرف السلام الجزائري (2011-2021)	375-355
د.سمية فضيلي ط.د عمر بن لقرع	مكانة المصارف الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري	391-376
د.موفق سهام د.بهوري نبيل د.قصابي شعبان	الهندسةالمالية ودورها في تطويرصناعةالمنتجاتالماليةالإسلامية واستراتجيات تطويرها في الجزائر	407-392
ط.د ماوي فاطمة أ.د السنوسي عبدالرحمان	طبيعة الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية. دور هيئات الرقابة الشرعية في تحقيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية عبر النوافذ الإسلامية.	421-408
Dr. TAKARLI Sofia Nabila Dr. MEFTAH Bakhta	" L'impact des normes de l'AAOIFI sur l'information financière dans les institutions financières islamiques en Algérie "	435-422
د. الحاج أحمد فوزي د. مركان محمد البشير ط.د. شاني محمد عبد الوهاب	تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر و متطلبات تطويرها (دراسة تحليلية لبنك البركة و مصرف السلام)	436-447

أخلاقيات المدقق الشرعي و سياسات التطوير المهني المستمر لحاملي شهادات CSAA

Sharia Auditor Ethics and Continuing Professional Development Policies for CSAA Certification Holders

د.أمال بن يخلف /جامعة الجزائر 3 / الجزائر
Dr Amel Benyekhlef / University of Algiers 3 / Algeria

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أخلاقيات المدقق الشرعي حيث تعتبر من العوامل الأساسية التي يجب أن يلتزم بها ، حيث تساعد على ضمان جودة العمل وتوفير الثقة والمصداقية للمستفيدين والمستثمرين. حيث حددت هيئة الأيوفي الجوانب الأخلاقية التي يجب أن تتوفر في المدقق الشرعي (حاملي شهادات CSAA) فيجب أن يتمتع بالنزاهة والشفافية في عمله، وعدم التلاعب بالحقائق أو إخفاء المعلومات المهمة وعدم تأثره بأي تدخلات خارجية تؤثر على قراراته المهنية, و أن يحافظ على سرية المعلومات التي يتم الكشف عنها في إطار عمله، وعدم إفشاء أي معلومات لأي جهة خارجية و يجب على المدقق الشرعي الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بعمله، وتجنب أي مخالفات لهذه الأحكام والضوابط. و خاصة يجب على المدقق الشرعي أن يتمتع بالحرفية والكفاءة في عمله، وأن يتابع التدريب والتطوير المستمر لتحسين مستواه المهني و الحفاظ على كفاءة آدائه في مكان عمله و في محيطه المهني.

الكلمات المفتاحية: المدقق الشرعي ,حاملي شهادات CSAA, هيئة الأيوفي, الأحكام والضوابط الشرعية .

Abstract:

The ethics of the Sharia auditor are among the basic factors that he must adhere to, as they help ensure the quality of work and provide trust and credibility to beneficiaries and investors. AAOIFI has determined the ethical aspects that must be available in the Sharia auditor (CSAA certificate holders). He must be characterized by integrity and transparency in his work, not manipulate facts or conceal important information, and not be affected by any external interference affecting his professional decisions, and maintain the confidentiality of information. That are disclosed in the framework of his work, and not to disclose any information to any external party, and the Sharia auditor must adhere to the Sharia principles and rules related to his work, and avoid any violations of these rules and Laws. In particular, the Sharia auditor must show professionalisms and competence in his work, and pursue continuous training and development to improve his professional level and maintain his efficient performance in his workplace and in his professional environment.

Keywords: Sharia auditor, CSAA certificate holders, AAOIFI Board, Sharia principles and rules .

مقدمة:

الأخلاقيات المهنية هي مجموعة من المبادئ الأخلاقية و قواعد السلوك المهني و القيم, و الآثار المترتبة على هذه المبادئ دونت جميعها في مستند و سميت بميثاق الأخلاقيات المهنية و تعتبر جزءا من إطار حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية .

تعتبر أخلاقيات المدقق الشرعي من العوامل الأساسية التي يجب أن يلتزم بها ، حيث تساعد على ضمان جودة العمل وتوفير الثقة والمصداقية للمستفيدين والمستثمرين. حيث يجب على المدقق الشرعي أن يتحلى بعدة صفات و يجعلها حاكمة لجميع تصرفاته لأنها تؤدي إلى تحقق مصداقيته و ثقة الآخرين فيه و لا يتصرف بأي تصرف من شأنه أن يقلل من كرامة المهنة . كما على المدقق الشرعي أن يكون على مستوى رفيع في التأهيل العلمي و العملي و فقه المعاملات و الإستمرار في تطوير قدراته الشرعية و المهنية المطلوبة . و يجب أن يكون ملما بالخبرات المعنية ذات الصلة , مثل التطبيقات المحاسبية و القانونية و التجارية و الإستمرار في تطوير قدراته في هذه الجوانب .

و لكي يحافظ على حرفيته و كفاءته في عمله، فهو ملزم أن يتابع التدريب والتطوير المستمر لتحسين مستواه المهني و الحفاظ على كفاءة آدائه و فقد وضعت هيئة الأيوفي سياسات للتطوير المهني المستمر تهدف إلى تحسين مهارات وقدرات المحاسب و المراجع الخارجي في المؤسسات المالية الإسلامية و ذلك لتطوير مهاراتهم بشكل مستمر كما أنها توفر الفرص التدريبية والورش العملية والدورات اللازمة لهم لزيادة كفاءتهم في العمل و آدائه على أحسن وجه من جهة و من جهة أخرى توافق عماهم مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

نحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على أخلاقيات المدقق الشرعي و ما مدى ضرورة الإلتزام بها و دوره في تحقيق دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية ، بما يضفي عليها المصداقية لتأكيد الثقة في خدمات المهنية للمحاسب و المراجع الخارجي ويقوي الحماية للمؤسسة والمتعاملين معها.

نستعرض فيما يلي موضوع " أخلاقيات المدقق الشرعي و سياسات التطوير المهني المستمر لحاملي شهادات CSAA " مركزين أساسا على العنصرين التاليين :

أولا : ميثاق أخلاقيات مهنة المحاسب والمراجع الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

ثانيا : سياسات التطوير المهني المستمر لحاملي شهادات CSAA الصادرة عن مجلس أيوفي التعليمي

1 - أخلاقيات المدقق الشرعي :

إعتمد مجلس المعايير المحاسبة و المراجعة ميثاق اخلاقيات المحاسب و المراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية في إجتماعة الخامس عشر المنعقد في 21-22 يونيو 1998 و يجب تطبيقة إبتداءا من 1999/01/01 . قدم هذا الميثاق إطارا لأخلاقيات المحاسب و المدقق مستمدا أساسا من أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ليلتزموا به بدافع من عقيدتهم و إمتثالا لأوامر الله تعالى و إجتنابا لنواهيه , ، ثم من المبادئ الأخلاقية التي اشتملت عليها المواثيق الأخلاقية للمهنة المحاسبية مما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ومن المأمول أن يؤدي التزام المحاسب بالمبادئ الأخلاقية الواردة في هذا الميثاق في أثناء مزاولته المهنة إلى تحقيق ما يلي:

⇐ المساعدة على تنمية الوعي الأخلاقي لدى المحاسب و المراجع الخارجي ، ومع التسليم بتوافر الالتزام الأخلاقي لديه فان هذا الميثاق يوجه انتباهه إلى القضايا المحيطة بمزاولته المهنة، ويبصره بما يعتبر وما لا يعتبر سلوكا أخلاقيا مقبولا على أسس شرعية ومهنية

⇐ تحقيق دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية ، بما يضفي عليها المصداقية لتأكيد الثقة في خدمات المحاسب المهنية ويقوي الحماية للمؤسسة والمتعاملين معها .

يتكون هيكل ميثاق أخلاقيات مهنة المحاسب والمراجع الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من ثلاثة أقسام [1]:

القسم الأول: الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب

القسم الثاني: المبادئ الأخلاقية للمحاسب

القسم الثالث: قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب

يبين القسم الأول الأسس الشرعية والأصول العقدية التي تبنى عليها المبادئ الأخلاقية للمحاسب، ويحتوي القسم الثاني على المبادئ العامة لأخلاقيات المحاسب المستمدة من الأسس الشرعية، مضاف إليها المبادئ الأخلاقية المستمدة من الأسس المهنية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أما القسم الثالث وهو القسم الإجرائي فيشمل قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن المبادئ الأخلاقية العامة المبينة في القسم الثاني، وهذه القواعد هي المرشدة والموجهة للمحاسب في أثناء أدائه لواجباته وخدماته الو ظيفية والمهنية، التي يستطيع بالرجوع إليها تلمس السلوك المقبول –شرعيا ومهنيا – فيما يعرض له من مواقف ومشكلات تتضمن قضايا أخلاقية وسوف يتم التطرق إلى هذه الأقسام بشكل مختصر.

القسم الأول - الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب إن الأخلاق جزء أساسي من الشريعة الإسلامية وقد رفع الإسلام مكانتها ، واعتبرها من مقاصد التشريع ، فقد جاء في الحديث "*إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق*"، ومع المعلوم أن أسس الأخلاق التي جاء بها الإسلام منها ما هو مأخوذ بالاعتبار في الفكر الإنساني أيضا، ومنها ما انفردت به الشرائع السماوية وبخاصة الإسلام الذي ختمت به الشرائع، ومن أهم الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب ما يلي:

أ- الأمانة: إن الإسلام دين يقدر *الأمانة* حق قدرها ويجعلها تحكم جميع التصرفات، كما يقدر القوة على أداء المهام، مما يوجب على المحاسب والمراجع وغيره ممن يتحملون المسؤولية الاتصاف بالكفاية والأهلية، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: "إن خير من استأجرت القوي الأمين" [2]،وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم" :كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" وقوله: "أد الأمانة إلى من ائتمنك."

ب - مبدأ الاستخلاف للبشرية في الأرض: عبر عن مبدأ الاستخلاف في قوله تعالى: "إني جاعل في الأرض خليفة"[3] وقوله "هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"[4] ،أي طلب منكم اعمار الأرض ، وهذا الاستخلاف يقوم على أساس أن الملك المطلق الله تعالى ، وأن تملك الإنسان للمال ليس غاية وإنما هو وسيلة لتوفير العيش الكريم له ولأسرته ومجتمعه، كما أنه لا بد من مراعاة أوامر الله تعالى ونواهيه في تملك المال والتصرف فيه.

جـ - الإخلاص: وهو أن يقصد المهني بعمله طاعة الله تعالى، ولا يستهدف الرياء أو السمعة أو تلقي المدح من الآخرين، أو التفاخر والتباهي، وكثمرة عن مراعاة الإخلاص أن لا يخضع المحاسب أو المراجع للضغوط الخارجية، بل يقوم بعمله بدافع صون دينه وأداء لواجبه المهني، فيتحول عمله من مجرد عادة إلى عبادة لأنه شرعا تعتبر النية هي التي تحكم في الأعمال ، فيمكن تحولها من عادة إلى عبادة فيبتغي منها الأجر والثواب من الله عز وجل والمقابل المادي عن جهده.

د - التقوى: وهي مخافة الله في السر والعلن، ويترتب عليها حماية العبد نفسه مما يعود عليه من العواقب السيئة، نتيجة انحرافه عن الالتزام بالشريعة، ولا سيما في مجال المال الذي لطالما كان فتنة للإنسان، وتتحقق التقوى بامتثال أوامر الله تعالى واحتساب نواهيه، قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته"[5] ،وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن "

هـ - الإحسان و إتقان العمل: يجب على المهني التحلي بصفتي الإحسان وإتقان عمله ، ولا يقتصر على أداء واجباته الوظيفية والمهنية صوريا فقط، بل يجب عليه أداؤها على أحسن وجه ممكن، ولا يتحقق ذلك إلا بالتأهيل العلمي والعملي والتفقه الديني، قال تعالى "إن الله يأمر بالعدل والإحسان"[6] ،وقال صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب من العمل إذا عمل أن يحسن".

و - مراقبة الله تعالى: واعتقاد رقابة الله تعالى على جميع أفعال عبادة وأخذ ذلك بالاعتبار في الكف عما لا يرضاه وهذا يتطلب قيام المهني بما يجب عليه أو يطلب منه دون مراعاة رقابة الناس أو رؤسائه عليه في تصرفاته، وهذه رقابة ذاتية لا يختلف أثرها بين وقت وآخر وشخص وغيره، قال الله تعالى "إن الله كان عليكم رقيبا"[7] ومهما وجدت الرقابة الذاتية بباعث نفسي كما هو مفترض في مواثيق الأخلاق المعاصرة ، فإنها قد تضعف إلا إذا ارتبطت بالعقيدة والشعور برقابة من لا يخفى عليه شيء في السموات ولا في الأرض

ي - محاسبة الله تعالى للعباد: وهي اعتقاد المهني أن الله تعالى رقيب على أعماله كلها ، وسوف يحاسبه يوم القيامة عن كل صغيرة وكبيرة ، فيأخذ الحيطة من ذلك بتحسب ما يستوجب العقاب (المحاسبة الذاتية)، قال الله تعالى "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره"[8] ،وقوله تعالى "وكفى بالله حسيبا[9] "،ولذا وجب على المهني أن يتذكر دائما أنه مسؤول أمام الله تعالى، ثم أمام مجتمعه ومهنته ورؤسائه وعميله وأخيرا أمام نفسه.

القسم الثاني - المبادئ الأخلاقية للمحاسب : استنادا إلى الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب وإلى المبادئ التي وردت في مواثيق أخلاقيات المحاسب الأخرى التي لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تستخلص المبادئ التالية لأخلاقيات المحاسب و المدقق التي تحكم أداءهم ومزاولتهم الوظيفية والمهنية .

أ - **الثقة**: يعني أن يكون كل من المحاسب والمراجع أمينا، في أدائه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية، وليكون أهلا للثقة لا بد أن يتصف سلوكه بالنزاهة، والصدق والأمانة، والاستقامة والمحافظة على سرية معلومات مؤسسته أو عميله وألا يعمد إلى عرض المعلومات على غير حقيقتها.

ب - **المشروعية**: على المحاسب والمراجع أن يتثبت من مشروعية كل ما يتعلق بعمله ، وأداء واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ج - **الموضوعية**: ينبغي للمحاسب والمراجع أن يكون عادلا ومحايدا غير متحيز، وأن يتجنب وضع نفسه في موقف تتعارض مصلحته مع مصالح من يقدم لهم الخدمة، وأن يكون مستقلا وألا ينقاد لتأثير الآخرين عند تكوينه لأحكامه المهنية وتأديته لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية .

د - **الكفاية المهنية وإتقان العمل**: ينبغي على المهني أن يكون أهلا لكل ما يقوم به من مهام ، وأن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية على الوجه الأكمل من العناية والإتقان، وألا يدخر جهدا في سبيل وفائه بمسؤولياته تجاه ربه ومجتمعه ومهنته ورؤسائه وعميله ونفسه.

هـ - **السلوك الإيماني**: يجب أن تتسق سلوكيات وتصرفات المحاسب والمراجع مع القيم الإيمانية المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

و - **السلوك المهني والمعايير الفنية**: يجب على المحاسب والمراجع أن يراعيا في تصرفاتهم قواعد السلوك المهني الواردة في القسم الثالث، وأن يلتزما في أدائهم لواجباتهم المهنية بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

القسم الثالث - قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب : تستخلص قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب من المبادئ الأخلاقية التي وردت في القسم الثاني، وتعتبر هذه القواعد الحد الأدنى للسلوك الأخلاقي للمحاسب و المراجع في أثناء أدائهم لواجباتهم وخدماتهم الوظيفية والمهنية، وفيما يلي قواعد السلوك الأخلاقي للمهني طبقا للمبادئ الأخلاقية التي انبثقت القواعد عنها :

أ - **قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الثقة** : يجب على المحاسب أن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية بأعلى مستوى من الثقة والنزاهة والصدق والأمانة والاستقامة، ولكي يتحقق ذلك فان المحاسب مسؤول عن 1- عرض وتقديم المعلومات والإحكام والآراء المهنية بأمانة وصدق وشفافية كافية، سواء كان المضمون ايجابيا أو سلبيا . 2- المحافظة على سرية المعلومات التي يتاح له الاطلاع عليها في أثناء تأدية واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية، وعدم الكشف عن هذه المعلومات ، إلا في حدود متطلبات الإفصاح وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، أو تنفيذا لمتطلبات قانونية

3- تجنب استغلال المعلومات الخاصة بالمؤسسة (بالنسبة للمحاسب الداخلي) أو بالعميل (بالنسبة للمراجع الخارجي) مما يتاح الاطلاع عليه في أثناء تأدية الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية من أجل نفع شخصي أو لمصلحة الغير.

4- الامتناع عن أي سلوك أو تصرفات تعرقل بشكل صريح أو مستتر تحقيق الأهداف الشرعية والأخلاقية للمؤسسة (بالنسبة للمحاسب الداخلي)

ب - قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ المشروعية: المحاسب مسؤول عن التحقق من مشروعية كل ما يتعلق بأداء واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية، وأن يتذكر دائما أدائه لهذه الواجبات والخدمات أنه مسؤول أمام الله تعالى، ثم أمام مجتمعه ورؤسائه وعميله ونفسه، ويشتق من هذا المبدأ قواعد السلوك الآتية :

1- على المحاسب أن يفي بمسؤوليته أمام الله تعالى على الوجه الأكمل مقدما ذلك على أية مسؤوليات، موقنا أن الوفاء بمسؤوليته أمام الله تعالى كفيل بتحقيق مسؤولياته الأخرى في الوقت ذاته.

2- المحاسب مسؤول عن الإلمام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، التي تتعلق بفقه المعاملات المالية، وعلى الجهات المنوط بها تأهيل المحاسب أن تضمن المناهج القدر الكافي له من فقه المعاملات المالية .

3- المحاسب مسؤول عن التثبت من مشروعية الأعمال التي يتولى المحاسبة عنها ، أو مراجعتها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، وأن يتحرى الالتزام بها في كل ما يصدر عنه من أفعال وأقوال وهو بصدد تأديته لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية .

4- المحاسب مسؤول عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، حسبما تقرر هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة باعتبار الشريعة الإسلامية هي المرجع المعتمد في الحكم على مشروعية المعاملات والأفعال والسلوكيات المتصلة بأداء واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية ، وأن يعتبر كل ما يخالفها غير مشروع حتى وان لم يكن مخالفا لأحكام القوانين الوضعية أو الأعراف المهنية السائدة.

جـ - قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن الموضوعية : المحاسب مسؤول عن حماية استقلاليته في الظاهر والباطن ، فلا يضع نفسه في مواقف قد تؤثر على حياده أو قد تدفعه إلى التحيز أو البعد عن العدل أو الوقوع تحت تأثير الغير مما يهدد موضوعية حكمه المهني، وعليه ألا يقدم أي معلومات على غير حقيقتها، وبناء على هذا فان على المحاسب : 1- عدم قبول أية عطايا أو هبات أو خدمات تقدم له مما قد يهدد موضوعيته واستقلاليته

2 - تجنب ما يضعه في موقف تعارض مصالحه مع مصالح من يقدم لهم الخدمة .

3- عدم وضع نفسه في مواقف تهدد استقلاليته في الظاهر أو الباطن، كأن يمتلك في المؤسسة التي يراجع قوائمها المالية أسهما ذات تأثير، أو أن تكون له مصالح مالية أخرى مع مؤسسة العميل أو مؤسسات أخرى لها علاقة بمؤسسة العميل.

4- عدم تقديم خدمات مهنية أخرى للعميل تهدد موضوعيته في تأدية واجباته المهنية المتعلقة بمراجعة القوائم المالية لمؤسسة العميل.

5 - عدم توقف أتعابه ومكافأته في أداء المراجعة على تحقق نتيجة معينة للفحص (مثل التوصل إلى رقم ربح معين وتحديد الأتعاب بنسبة من رقم الربح) لأن ذلك يهدد استقلالية المراجع الخارجي وموضوعيته في أداء واجباته وخدماته المهنية.

د - قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الكفاية المهنية وإتقان العمل : إن المحاسب أو المراجع ملتزم أمام الله تعالى ثم أمام مجتمعه ومهنته ورؤسائه وعميله ونفسه، بأن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية بأعلى مستويات الكفاية والإتقان ولكي يتحقق ذلك فان على المحاسب أو المدقق :

1 - اكتساب مستوى رفيع من التأهيل العلمي والعملي والتفقه الديني في المعاملات المالية ، والخبرة المهنية والمحافظة على ذلك المستوى من خلال التأهيل والتدريب الجيد، والتنمية المتواصلة لمعارفه الفنية، والمتابعة للتطورات التي تطرأ على المهنة والمتابعة لمعايير المحاسبة والمراجعة التي تصدر حديثا

2 - عدم قبول القيام بأية أعمال أو واجبات وظيفية أو مهنية ، إلا إذا توفرت لديه القدرة التامة على أدائها بالمستوى الملائم من الكفاية والإتقان.

3- تأدية الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية بإتقان، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين واللوائح الوضعية المحلية منها والدولية التي لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

4- وضع خطة متكاملة لكيفية أداء الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية ، وتصميم نظام لرقابة جودة أعمال المساعدين والمرؤوسين .

5 - مراعاة اكتمال ووضوح التقارير التي يعدها المراجع الداخلي ، وتأييدها بالتحليل الملائم للمعلومات التي تتصف بالدقة والموثوقية الكافية

هـ - قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ السلوك الإيماني ينبغي للمحاسب أو المراجع مراعاة توافق سلوكه وتصرفاته أثناء تأديته لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية مع القيم الإيمانية المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبصفة خاصة على المحاسب أو المراجع أن يراعي في سلوكه وتصرفاته ما يلي:

1- استشعار مراقبة الله تعالى (المراقبة الذاتية)

2 - استشعار الحساب الأخروي أمام الله يوم القيامة (المحاسبة الذاتية)

3 - . الإخلاص في العمل ابتغاء مرضاة الله دون تأثر بالضغوط المختلفة

4 - الوفاء بالعهود والعقود، وهذا أصل في جميع التصرفات والمعاملات .

5 - التعاون مع الآخرين للتمكن من أداء الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية بكفاية ويسر .

6- المحبة والأخوة في الله لتحقيق التعاون والثقة بين المراجع ومن يتعامل معه .

7 - السماحة والرفق في التعامل، والحلم والأناة في معالجة الأمور وحل المشكلات التي تقع عند الممارسة .

8- أن تتحقق فيه القدوة الحسنة للمساعدين والمرؤوسين

و - قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة من مبدأ السلوك المهني والمعايير الفنية يتطلب السلوك المهني الالتزام بمعايير أخلاقية عالية ، وبالمعايير الفنية وبخاصة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفي هذا الصدد فانه ينبغي على المراجع الخارجي مراعاة ما يلي .

1- الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

2 - العناية التامة في أداء الأعمال والواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية

3 - عدم القيام في أثناء تأدية الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية بأية أعمال أو أنشطة قد تنتقص من أمانته أو موضوعيته أو استقلاليته في أداء هذه الواجبات والخدمات، وعدم القيام بأي تصرف أو سلوك شخصي يسيء إلى سمعة مهنته أو يهدد الثقة بها، وبناء على هذا يتطلب على المراجع مراعاة ما يلي :

3 . أ - عدم الإعلان عن الخدمات المهنية أو الترويج لها بطريقة لا تليق بالمهنة.

3 . ب - عدم اللجوء إلى الخداع أو التضليل أو الادعاء فيما يتعلق بالخدمات المهنية الممكن تقديمها، أو فيما يتعلق بالتأهيل والخبرة الفنية المكتسبة.

3 . جـ - الامتناع عن دفع أية مبالغ أو عمولات نظير الحصول على ارتباط مراجعة جديدة أو ترشيح مراجع خارجي آخر لمراجعة أحد العملاء

3 . د - في حالة حلول مراجع خارجي محل مراجع خارجي آخر ، فان على المراجع الخارجي الجديد الاستعلام من المراجع الخارجي الحالي عن أسباب تغييره ، وألا يقبل الارتباط إلا إذا كانت أسباب التغير مقبولة، ولا ترجع إلى رفض المراجع الخارجي الحالي مخافة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، أو عدم الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفي جميع الأحوال ينبغي على المراجع الخارجي الجديد أن يحيط بالسرية التامة ما يحصل عليه من معلومات في هذا الصدد

2 - سياسات التطوير المهني المستمر لحاملي شهادات CSAA

تقدم هيئة الأيوفي تجربة تعليمية ذات جودة عالية, حيث قامت بإطلاق برنامج المحاسب الإسلامي المعتمد CIPA[10] [11] و برنامج المراقب والمدقق الشرعي المعتمد CSAA[12] [13] لأول مرة في سنة 2006 ويعتبران مرجعين أساسيين في تعليم التمويل الإسلامي، تم تصميمها وتطويرها لأولئك الذين يطمحون إلى إتقان معايير الشريعة والمحاسبة والتدقيق والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن أيوفي. هناك ما لا يقل عن 1700 من حاملين زمالات أيوفي ويمثلون حوالي 40 نطاق رقابي ويعملون في وظائف عليا. تم مؤخراً إنشاء "مجلس أيوفي التعليمي"، وقد عقد ثلاثة اجتماعات لتوجيه جميع برامج وأنشطة برامج التأهيل والتدريب المهني لأيوفي والإشراف عليها.

و في 02 أفريل 2020 قامت هيئة الأيوفي بإصدار سياسة التطوير المهني المستمر CPD و هي تشير إلى الأنشطة التي تتعلق بتطوير قدرات حاملي زمالات الأيوفي والحفاظ على كفاءة آدائهم في مكان عملهم و في محيطهم المهني .

إن من الجوانب الأخلاقية التي تنص عليها " مدونة الأخلاقيات للمهنيين في مجال المالي الإسلامية " هي "القدرة" و التي تتطلب من الأفراد متابعة التطوير الشخصي و المهني المستمر من حيث المعرفة و المهارات .

تم تطوير سياسة التطوير المهني المستمر لضمان اتباع مدونة الأخلاقيات من قبل حاملي زمالات الأيوفي ، و أيضا لتعزيز التزامهم بإعتبار زمالتهم في هيئة الأيوفي ، و للإلتزام بالتعلم والعمل على المدى البعيد كذلك .

تقع مسؤولية الحفاظ على الكفاءة المهنية ذات الصلة على عاتق حاملي زمالات الأيوفي . يجب عليهم الإحتفاظ بسجل لأنشطة التطوير المهني المستمر الخاصة بهم و الإفصاح عن عدد الساعات الإجمالي لقسم برامج التأهيل والتدريب بهيئة الأيوفي للسنة المشمولة بالتقرير.

و يعتبر التطوير المهني المستمر CPD[14] إلزامي لجميع حاملي زمالات الأيوفي المهنية، وذلك بعد عام واحد من إجتيازهم للزمالة.

المتطلبات[15]

1) يتطلب من حاملي زمالات الأيوفي إكمال 60 ساعة كحد أدنى في أنشطة التطوير المهني المستمر ذات الصلة في السنة المشمولة بالتقرير .

2) يتطلب من حاملي زمالات الأيوفي إكمال ما لا يقل عن 10 ساعات من أصل 60 ساعة إلزامية في السنة المشمولة بالتقرير .

3) إذا حصل زميل هيئة الأيوفي على ما يزيد عن 60 ساعة على الأقل من أنشطة التطوير المهني المستمر ذات الصلة في السنة المشمولة بالتقرير (على سبيل المثال 80 ساعة) ، فإن 50 ٪كحد أقصى من الحد الأدنى المطلوب لساعات التطوير المهني المستمر(أي 30 ساعة) سيتم نقلها إلي السنة المقبلة المشمولة بالتقرير.

المعايير المؤهلة لقبول ساعات التطوير المهني المستمر[16]: على حاملي زمالات الأيوفي إبلاغ هيئة الأيوفي (و إثبات ذلك بالدليل) بأنهم خضعوا لبرنامج تعليمي حول موضوع ذي صلة يمكن أن يكون إما إحدى أو مجموعة من الأنشطة المذكورة التالية. القائمة أدناه ليست حصرية و يمكن التواصل مع هيئة الأيوفي لتوضيح ما إذا كان يمكن قبول نشاط آخر غير مدرج أدناه لساعات التطوير المهني المستمر .

النشاط	الحد الأقصى لساعات التطوير	الإثبات
أ - الامتحانات		
1. إجتياز أي امتحان لشهادة احترافية في المحاسبة على سبيل المثال: (CIMA, CIPFA, CA, ACCA, CMA)	5 أضعاف ساعات الامتحان أو 30 ساعة , أيهما أقل في السنة.	الشهادة + قائمة المناهج الدراسية
2. إجتياز فصل التخرج أو فصل ما قبل التخرج من جامعة معتمدة في أي درجة علمية من التمويل الإسلامي أو أي برنامج ذي صلة.	ضعفي ساعات الامتحان أو 20 ساعة , أيهما أقل في السنة.	
3. إجتياز امتحان/ات لا تقل عن سنة دبلوم في التمويل الإسلامي أو التخصصات ذات الصلة.	ضعفي ساعات الامتحان أو 15 ساعة , أيهما أقل في السنة.	
4. اجتياز امتحان/ات شهادة لا تقل عن 80 ساعة تدريس في التمويل الإسلامي أو التخصصات ذات الصلة.	3 أضعاف ساعات الامتحان أو 15 ساعة، أيهما أقل في السنة.	
5. اجتياز امتحان/ات شهادة تقل عن 80 ساعة تدريس في التمويل الإسلامي أو التخصصات ذات الصلة.	ضعفي ساعات الامتحان أو 10 ساعات، أيهما أقل في السنة.	
6. اجتياز امتحان/ات ورشة عمل مدتها يوم واحد كحد أدنى في التمويل الإسلامي أو التخصصات ذات الصلة.	ضعفي ساعات الامتحان أو 5 ساعات، أيهما أقل في السنة.	
ب - التأليف		
1.تأليف كتاب و وثائق فنية و مرجعية (إجراءات التشغيل المعيارية الخ) عن التمويل الإسلامي التي تهم المهنيين و المواضيع ذات الصلة	0.5 لكل صفحة معيارية (أي 250 كلمة) أو 50 ساعة , أيهما أقل في السنة.	نسخة الكترونية
2.تأليف ورقة بحثية أو مقال لا تقل عن 4000 كلمة منشورة	10 أضعاف لكل ورقة بحث / مقال أو	

في مجلة أو نشرة فنية مراجعة من قبل المختصين (بما في ذلك مجلة أيوفي) المتعلقة بمجال التمويل الإسلامي	20 ساعة , أيهما أقل في السنة.	
3.تأليف ورقة بحثية أو مقال أو فصل كتاب لا يقل عن 4000 كلمة منشورة في مجلة أو نشرة فنية غير مراجعة من قبل المختصين	05 أضعاف لكل ورقة بحث/مقال أو 20 ساعة , أيهما أقل في السنة.	
جـ - التدريب و التدريس		
1.التدريس دورات مهنية أو درجات علمية ذات صلة بمجال التمويل الإسلامي، و عقد ورض عمل و ندوات و برامج توعية أخرى (تعقد حضوريا أو عبر الانترنت)	ضعف عدد ساعات التدريس أو 30 ساعة , أيهما أقل في السنة.	كتيب البرنامج و جدول الأعمال و الشرائح التدريبية و الصور
2.تسجيل محاضرات صوتية أو مقاطع فيديو أخرى على وسائل التواصل الاجتماعي و ما إلى ذلك و التي يطلع عليها المهتمين عادة	حسب عدد الساعات الفعلية التي تقضيها أو 20 ساعة , أيهما أقل في السنة.	التسجيل المرئي / الفيديو
د – الخطابة		
1.المشاركة في المؤتمرات التي تستغرق يوما كاملا كمتحدث رئيسي أو محاور، عريف/مقدم الخ	5 أضعاف إجمالي وقت المتحدث أو 10 ساعة , أيهما أقل في السنة.	تسجيل الحدث مع جدول أعمال المؤتمر
هـ - الاجتماعات		
.1حضور اجتماعات المجالس و اللجان و/أو مجموعات العمل المتعلقة بالمالية الإسلامية و العمل الرقابي و تطوير المعايير و المجالات الأخرى ذات الصلة	ضعف إجمالي وقت الاجتماع أو 10 ساعات، أيهما أقل في السنة	جدول أعمال الاجتماع و ملخص المساهمة في الاجتماع
و- القراءة		
1. قراءة شاملة لكتاب أو محتوى آخر حول المالية الإسلامية أو حول موضوع ذي صلة	0.5 لكل 20 صفحة من الكتاب، أو 20 ساعة، أيهما أقل في السنة	رابط المصدر + ملخص شامل للمنشور
2. قراءة ورقة بحثية، فصل كتاب، مقالات، إلخ	0.5 لكل 20 صفحة من الكتاب، أو 10 ساعات، أيهما أقل في السنة	
ز- الاستماع		
1.الاستماع للمحاضرات و التسجيلات الصوتية و الندوات عبر الانترنت أو أي جلسة تعليمية أخرى في المالية الإسلامية أو المجالات الأخرى ذات الصلة	0.5 لكل ساعتين من الاستماع أو 10 ساعات أيهما أقل في السنة	رابط المصدر + ملخص شامل للمحاضرة
هـ - الحضور		
1.الحضور الشخصي للمؤتمرات و الندوات أو عبر الإنترنت و غيرها من المناسبات(فعاليات هيئة الأيوفي)	مرتان لكل 06 ساعات من الحضور أو 10 ساعة , أيهما أقل في السنة.	جدول أعمال الفعاليات + شهادة المشاركة + المذكرات التعليمية
2.حضور ورش عمل هيئة الأيوفي	03 مرات لكل 05 ساعات من الحضور أو 10 ساعة , أيهما أقل في السنة.	
3.الحضور الشخصي للمؤتمرات و الندوات أو عبر الإنترنت و غيرها من الفعاليات(غير فعاليات هيئة الأيوفي)	مرة واحدة لكل 06 ساعات من الحضور أو 10 ساعة , أيهما أقل في السنة.	
4.حضور ورش عمل (غير ورش عمل هيئة الأيوفي)	مرتان لكل خمس ساعات من الحضور أو 20 ساعة، أيهما أقل في السنة.	

- ← إن عدم الإمتثال لهذه السياسات يعتبر إنتهاك صريح للقوانين و تقرر هيئة الأيوفي الإجراءات التأديبية اللازمة في حق الزميل.
- ← إذا كانت ساعات التطوير غير كافية بحلول نهاية السنة فإنه يمكن ترحيل النقص إلى السنة الموالية و في حالة إستمرار النقص فإنه يتم تعليق الزمالة من طرف هيئة الأيوفي
- ← يجوز لحاملي الزمالات طلب إعفاء أو تأجيل بسبب ظروف قهرية.
- ← يعفى حاملي الزمالات من الفئة المتقدمة و ذلك بحكم السن (60سنة) أو الخبرة (20 سنة)

الخاتمة:

تتطلب حصول شهادة المراقب والمدقق الشرعي تدريباً وتأهيلاً متخصصاً في الأحكام الشرعية الإسلامية المتعلقة بالمالية والاستثمار، ويتم تقديم هذه الشهادة من قبل قسم التأهيل و التدريب بهيئة الأيوفي. و يعد حاملو هذه الشهادة أهمية كبيرة في القطاع المالي والاستثماري الإسلامي، حيث يساعدون على ضمان الامتثال للأحكام الشرعية وتحسين مستوى الثقة والشفافية في هذا القطاع , فلكي يقومو بعملهم على أحسن وجه في ظل التطورات الإقتصادية ,المالية و الإجتماعية التي تؤثر بشكل كبير على المعاملات المالية و أنشطة الأسواق المالية بين الأفراد و بين البنوك , فعليه أصبح من الضروري إعتماد سياسات التطوير المهني المستمر التي تهدف إلى تحسين مهارات وقدرات المدققين الشرعيين و تطويرها بشكل مستمر عند آداء مهامهم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية و المصارف الإسلامية و شركات التأمين التكافلي .

المراجع و الهوامش :

[1] معايير المحاسبة و المراجعة و الحوكمة و الأخلاقيات الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - دار الميمان للتوزيع و النشر – الرياض – 2015 – ص : 1200 -1204

[2] سورة القصص الآية 26.

[3] سورة البقرة الآية 30 .

[4] سورة هود الآية 61

[5] سورة آل عمران الآية 102

[6] سورة النحل الآية 90

[7] سورة النساء الآية 01

[8] سورة الزلزلة الآية 07-08

[9] سورة النساء الآية 06

[10] شهادة المحاسب الإسلامي هي شهادة مهنية تتعلق بالمحاسبة والمالية وتحترم الضوابط والأحكام الشرعية الإسلامية في العمليات المحاسبية والمالية. وتهدف هذه الشهادة إلى تأهيل العاملين في مجال المحاسبة والمالية لتقديم الخدمات المحاسبية والمالية المتوافقة مع الأحكام الشرعية الإسلامية. تشمل مجالات العمل التي يمكن لحاملي شهادة المحاسب الإسلامي العمل فيها، ختم الحسابات وإعداد التقارير المالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية، وإدارة الحسابات والميزانيات في الشركات والمؤسسات المالية والمصرفية والتأمينية والاستثمارية، وتحليل البيانات المالية وإدارة المخاطر المالية بما يتوافق مع الأحكام الشرعية.

[11] CIPA : Certified Islamic Professional Accountant

[12] شهادة المراقب والمدقق الشرعي هي شهادة تؤهل صاحبها لمراقبة وتدقيق الأنشطة والعمليات المالية والمصرفية والاستثمارية وفقًا للضوابط والأحكام الشرعية الإسلامية. وتعتبر هذه الشهادة مهمة للعاملين في المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية، حيث يتعين عليهم الامتثال للأحكام الشرعية في العمليات المالية والاستثمارية التي يقومون بها. وتشمل المهام التي يقوم بها حاملو شهادة المراقب والمدقق الشرعي مراقبة وتدقيق الحسابات والمصادقة عليها وفقًا للأحكام الشرعية، ومراجعة عمليات الاستثمار والتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية، وتحليل وتقييم المخاطر المالية وتوصية بالإجراءات اللازمة لتقليل هذه المخاطر.

[13] CSAA : Certified Sharia Adviser and Auditor

[14] CPD : Continuing Professional Development

[15] مستخرج من وثيقة سياسة التطوير المهني المستمر الصادرة من قسم التأهيل و التدريب بهيئة الأيوفي و بموافقه مجلس أيوفي التعليمي في 2019/07/29 . ص 2

[16] مستخرج من وثيقة سياسة التطوير المهني المستمر الصادرة من قسم التأهيل و التدريب بهيئة الأيوفي ص 3-6 .

مدى جاهزية البنوك الإسلامية الجزائرية لتبني المعايير المحاسبية للآيوفي: دراسة إستقرائية-إستشرافية

The Readiness of Algerian Islamic Banks to Adopt AAOIFI Standards: AnInductive-Prospective Study

أ.د.سليمان ناصر /جامعة قاصدي مرباح - ورقلة/الجزائر
Prof. SlimaneNacer/ University of Ouergla/ Algeria
د. عبد الحليم مليايني /جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس/الجزائر
Dr. Abdelhalim Miliani / University of Sidi Bel Abbes/ Algeria

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على مدى جاهزية البنوك الإسلامية الجزائرية لتبني المعايير المحاسبيةلهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةAAOIFI. وذلك نظراً للاهتمام الذي أولته السلطات للتمويل الإسلامي في الجزائر خاصة بعد إصدار البنك المركزي لنظام خاصبالصيرفة الإسلامية لأول مرة وهو النظام رقم 20-02 الذي عوّض النظام 18-02 الذي كانت فيه مجموعة منالنقائص، ولمعالجة هذا الموضوعتمت الاستعانة بالمنهج الوصفي في الجانب النظري للإحاطة بالموضوع، وكذا منهج دراسة حالة ومن خلاله المنهج الاستقرائي في الجانب التطبيقي، من خلال دراسة المعالجة المحاسبية لعقود المرابحة كإحدى صيغ التمويل الإسلامي لبنك السلام، ومنه الإسقاط على باقي صيغ التمويل الإسلامي.

بعد المعالجة المحاسبية والمقاربة بين عقد المرابحة حسب النظام المحاسبي المالي والمطبقة في بنك السلام و معايير الآيوفي تبين أن هناك إمكانية تطبيق المعاييرالمحاسبية الصادرة عنهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الجزائرية، شريطة توفير الأرضية القانونية والتنظيمية لتطبيق هذه المعايير، وتبني مقاربة واضحة وإشراك كل الأطراف الفاعلة في العملية. كما أن الدراسة توصي بعدم إغفال الدروس والأخطاء السابقة عند تبني المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS والمعايير الدولية للتدقيق ISA.

الكلمات المفتاحية:بنوك إسلامية، معايير محاسبية، نظام محاسبي مالي، معايير آيوفي.

Abstract:

This paper aims to identify the extent of readiness of Algerian Islamic banks to adopt the accounting standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions AAOIFI. Considering the interest given by the authorities to Islamic finance in Algeria, especially after a special regulation issued by Algerian central bank for Islamic banking for the first time, which is regulation No. 20- 02 that replaced the regulationNo.18-02 in which there were some deficiencies, and to address this subject, the descriptive approach was used on the theoretical part to understand it, as well as the case study approach, and through it the inductive approach on the applied part, by studying the accounting

treatment of Murabaha contracts as one of the Islamic financing formulas of Al Salam Bank, Including the estimatation on the other Islamic financing formulas.

After the accounting treatment and the comparison between the contract according to the financial accounting system (applied in Al-Salam Bank Algeria) and the AAOIFI standards, it was found that there is a possibility of applying the accounting standards issued by the AAOIFI in Algerian Islamic banks, if the legal and regulatory grounds were provided for the standards application, and the adoption of a clearer approach and the involvement of all actors in the process. The study also recommends taking into account the previous lessons and mistakes when adopting the International Accounting Standards IAS/IFRS and the International Auditing Standards ISA.

KeyWords: Islamic Banks, Accounting Standards, Financial Accounting System, AAOIFI Standards.

مقدمة:

يتمثل الإقتصاد الإسلامي في مجموعة المبادئ والأصول التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة بما يتوافق مع نصوص الشريعة الإسلامية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع الظروف الزمانية والمكانية. بحيث يعالج الإقتصاد الإسلامي المشاكل الإقتصادية التي تواجه المجتمع وفق المنظور الإسلامي للحياة. وتمثل المصارف أو البنوك الإسلامية إحدى مكونات هذه المعادلة الإقتصادية المتكاملة التي تختلف اختلافاً جوهرياً مع باقي الأنظمة الإقتصادية الوضعية. بحيث تنشط البنوك الإسلامية تبعاً لمجموعة من القواعد والشروط التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن نشاطها منوط بالإستغلال الأمثل لموارد البنك المختلفةمن خلال تعزيز عملية اتخاذ القرار.

كما أن عملية اتخاذ القرارات في البنوك الإسلامية تتطلب الإستغلال الجيد والأمثل لمخرجات أنظمتها المعلوماتية المحاسبية (القوائم المالية) بحيث توفر معلومات مالية لا بد أن تتصف بالصدق والموثوقية. ومن هذا الأساس يتوجب في كل مرة إعطاء أهمية بالغة لتحسين هذه الأنظمة وترقيتها، بل وحتى النظر في بعض الأحيان إلى جودة ونجاعة هذه القواعد والأنظمة المحاسبية التي تفرضها القوانين والتشريعات من طرف الدولة. إضافة إلى أن الإفصاح المحاسبي في هذه المؤسسات المالية الإسلامية يجب أن يمتاز بالجودة، الأمر الذي يتطلب تحسين القراءة من طرف مستعملي هذه القوائم "مستثمرين، عملاء، مساهمين، دولة ...إلخ" من جهة، ومن طرف إدارة المصرف المالي في حد ذاته من جهة أخرى.

مشكلة الدراسة:

بناءً على ما سبق ذكره، يمكن طرح مشكلة الدراسة على النحو الآتي: **ما مدى جاهزية البنوك الإسلامية الجزائرية لتبني المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الآيوفي)، من خلال تجربة مصرف السلام الجزائر؟**

الأسئلة الفرعية:

وللإحاطة بالموضوع أكثر نقوم بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الواقع العام للبنوك الإسلاميةوللصيرفة الإسلامية عموماً في الجزائر؟
- هل البنوك الإسلامية الجزائرية قادرة على الإستجابة لمتطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة في معاييرها المحاسبية؟
- هل يمكن للبنوك الإسلامية الجزائرية تحقيق توافق ولو نسبي بين معايير الآيوفي وقواعد النظام المحاسبي البنكي الجزائري؟

فرضيات الدراسة:

بناءا على ما سبق، يمكن عرض فرضيات الدراسة كالآتي:

- بيئة البنوك الإسلامية في الجزائر جاهزة لتبني المعايير المحاسبية للآيوفي.
- يمكن تحقيق توافق نسبي بين المعايير المحاسبية للآيوفي وقواعد النظام المحاسبي البنكي الجزائري.
- تساهم عملية تبني المعايير المحاسبية للآيوفي في تعزيز جودة الإفصاح المالي للبنوك الإسلامية الجزائرية.

أهداف الدراسة:

- محاولة الإحاطة بالواقع العاملصيرفة الإسلامية في الجزائر نظرا للإهتمام الحالي بالموضوع على مختلف الأصعدة خاصة الرسمية منها؛
- النظر في إمكانية تبني المصارف الإسلامية الجزائرية للمعايير المحاسبية لهيئة الآيوفي؛
- الإحاطة بتجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ممثلة في مصرف السلام الجزائر في المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية مع أخذ المرابحة كنموذج نظراً لكثرة استعمالها مع صيغ البيوع من طرف البنوك الإسلامية.

أهمية الدراسة:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من خلال التوجه نحو تدويل الممارسات المحاسبية ومطابقتها مع المعايير المحاسبية الدولية،لذافمن الواجب أن نمعن النظر في المزايا المرجوة من تحقيق هذا التقارب والتوافق الدوليين من خلال تبني المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI في الجزائر، أو حتى المعايير المحاسبية الأخرى على غرار: المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS أو معايير التدقيق الدولية ISA، أو حتى المعايير الدولية للتعليم المحاسبي IAES. كما أن التوجه نحو المعايير الدولية من شأنه تحقيق مجموعة من المكتسبات ونذكر على سبيل المثال: الإقتصاد في الجهد، المال والوقت، وكذا الإستفادة من الخبرات والتجارب الدولية في هذا المجال، كذلك المساهمة في التشخيص الأمثل للوضعية المالية للمؤسسات المالية الإسلامية وبالتالي المساهمة الفعالة في عملية إتخاذ القرارات.

منهج الدراسة:

للقيام بمعالجة هذه الدراسة بطريقة منهجية، تم الإعتماد على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي خاصة

منه الاستقرائي لأن هذه المناهج تعتبر الأنسب مع طبيعة هذه المواضيع،وذلك لمحاولة الإحاطة بشكل أفضل بموضوع مدى جاهزية البنوك الإسلامية الجزائرية لتبني المعايير المحاسبية للآيوفي.كما أن الإعتماد على المنهج الوصفي لا يعني فقط وصف الظاهرة المتمثلة في البنوك الإسلامية ومعايير الآيوفي، بل الإستدلال بالأرقام والدراسات التي من شأنها المساعدة على التحليل والربط بين الأفكار للإجابة على التساؤلات المطروحة من خلال المنهج التحليلي.إضافة إلى الإعتماد على المنهج الإستقرائي من خلال معالجة واحدة من صيغ التمويل الإسلامية (وهي المرابحة) حسب هيئة الأيوفي وإسقاطها على البيئة المصرفية الإسلامية في الجزائر والنظر في إمكانية تطبيق نفس هذه المعايير في هذه البيئة وفي مختلف الصيغ التمويلية، ولم لا، محاولةالنظر لاحقاً في إمكانية تطبيق المعايير الأخرى المتبقية من عدمها في نفس البيئة.

محاور الدراسة:

بخصوص محاور الدراسة فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورينوهما كالآتي:

- **التأصيل النظري:** يُعنى هذا المحور بالمراجعة الأدبية لموضوع البنوك والصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال مراجعة المادة العلمية المتعلقة بالموضوعبما في ذلك نظرة عامة إلى المصارف الإسلامية، التمويل الإسلامي تحت الأنظار الدولية، ثم التطرق لتجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، ثم تناول صيغة المرابحة كأحد صيغ الصناعة المالية الإسلامية المتعارف عليها في البنوك الإسلامية على الصعيد الدولي بما فيها الجزائرية.
- **الجانب التطبيقي:** يختص هذا المحور بدراسةكيفية المعالجة المحاسبية لعقود المرابحة حسب معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الآيوفيAAOIFI) وحسب النظام المحاسبي البنكي الجزائري، ثم إسقاطهما على بعضهما في محاولة تكوين مقاربة تجمع الطريقتين. ثم عرض ومناقشة نتائج هذه المقاربة، والنظر في إمكانية تبني البنوك الجزائرية لمعايير الآيوفي بما لا يتعارض مع قواعد النظام المحاسبي البنكي المشار إليه.

أولاً: التأصيل النظري

1. مدخل للمصارف الإسلامية:

تعتبر البنوك الإسلامية حسب (محمد طاهر قادري وآخرون، 2014، صفحة 26): "مؤسسات مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية".

كذلكتعتبر (بدر الدين براحلية، 2020):" البنوك الإسلامية أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك الأخرى من وظائف في تسيير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شيء، واجتماعية بحيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الإدخار، بالإضافة إلى الإسهام في تحقيق التكافل بين

أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية"وتحقق البنوك أو المصارف الإسلامية مجموعة من الخصائص أهمها:

أ. استبعاد التعامل بالفائدة واعتمادها على أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة، كما ورد أمر الله سبحانه وتعالى في تحريم الربا في أكثر من موقع في القرآن الكريم منها: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم**﴾صدق الله العظيم، سورة البقرة، الآية 276،بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾صدق الله العظيم، سورة البقرة، الآية 278؛

ب. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في المجتمع: بحكم صفته العقائدية، بحيث يركز على النواحي الاجتماعية، فيعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، ويتحقق ذلك من خلال قبول أموال الزكاة والتصرف فيها وفقا لما حدده الشرع، والتزامه بمحاولة تحقيق العدالة في توزيع عائد أموالها المستثمرة، ويسعى إلى تقديم القروض الحسنة وأيضا يعطي الأولوية في التمويل للمشروعات والأنشطة التي تساهم في فتح مجالات عمل جديدة؛

ت. توجيه الجهد للاستثمارات الاقتصادية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية بحيث تقوم بتمويل مختلف المشروعات الاقتصادية التنموية على أساس نظام المشاركة، وفي الوقت ذاته يبتعد عن تمويل مشروعات الخمور أو ما شابه ذلك؛

ث. يجب أن يكون عقد تأسيس البنك الإسلامي ونظامه الأساسي متفقاً مع جميع الأحكام الخاصة بالبنوك الإسلامية؛

ج. أن تكون أعمال البنك الإسلامي وأنشطته متفقة مع الآية الفقهية المعتمدة، أي هو مطالب بتطبيق تعاملاته التي تتم وفقا للشريعة الإسلامية مع المسلمين وغير المسلمين؛

ح. إحياء نظام الزكاة عن طريق إنشاء حسابات خاصة لديها وتشجيع المودعين والمستثمرين على دفعه والالتزام بالحلال وتجنب الحرام والإكتناز.

2. التمويل الإسلامي تحت الأنظار الدولية:

يعد التطور الحاصل في المالية الإسلامية أمراً ملحوظاً ولا يستهان به على الصعيد الدولي بسبب النمو السريع لهذا المجال بدءًا من إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية سنة 1975 وهو بنك دبي الإسلامي ليتجاوز عدد البنوك الإسلامية عتبة الثمانمائة (800) بنك في العالم حالياً، وبفضل تظافر الجهود الممتدة لعقود، أصبحت اليوم الدول العربية رائدة في هذا المجالفحسب (صندوق النقد العربي، 2022)تستحوذ الدول العربية على حوالي 55 بالمائة من حجم الصناعة المالية الإسلامية العالمية البالغ حجمها 4 تريليون دولار أمريكي وهذا إلى غايةنهاية عام 2022.هذا التطور الكبير لم تتغاض عنه الدول المتقدمة،فسارعت إلى عملية تبني الصيرفة الإسلامية كالدول الأوروبية بحيث تأتي في مقدمتها إنجلترا بـ 22 بنكاً إسلامياًبصافي أصول إسلامية مقدر بـ728 مليون دولار إلى غاية نهاية سنة 2022،تليها سويسرا بـ 4 بنوك وفرنسا بـ 3 بنوك وألمانيا ببنكين. وتوجه هذه الدول غير

المسلمة لهذا المجال لم يكن بمحض الصدفة فقد توالت الأزمات الإقتصادية والمالية في كبرى الإقتصاديات في العالم، الأمر الذي أنهك الكثير من المنظرين في الإقتصاد العالمي والسياسي فكان هذا سبباً من جهة، وكذا الإستثمار في الشريحة المسلمة المقيمة في تلك الدول من جهة أخرى بإعتبار أن عدد المسلمين حسب(موقع هجرة نيوز، 2022)يصل إلى حدود 02 مليار مسلم أي ما يقدر بنسبة 26% من سكان العالم.

ووفقا لخبراء ومسؤولين أتراك، فإن بلادهم أصبحت رائدة في العمل على تأسيس نظام اقتصادي جديد يعتمد أفكاراً إبداعية لتمويل الاستثمارات التي أخفق النظام التقليدي في مواكبة نموها. بحيث قال عضو البرلمان التركي السابق الدكتور إبراهيم تانيولار سنة2014 في قمة إسطنبول المالية الدولية التي سلطت الضوء على نظام التمويل الإسلامي بصفته واحدا من الحلول المبتكرة للأزمات الكبرى"***أن النظام الرأسمالي أثبت عجزا في التعامل مع الأزمات الاقتصادية الحادة التي ضربت السوق العالمي***"، موضحاً أن عجز هذا النظام تجلى في عدم قدرته على التعامل مع الأزمة المالية التي عرفها العالم سنة 2008(الجزيرة، 2014).

ويختلف التمويل الإسلامي اختلافاً جوهرياً عن التمويل التقليدي الربوي الذي تعتمد عليه كبرى اقتصاديات العالمحيث أن فرض ودفع الفوائد محظور تماماً وفقاً لتعاليم الإسلام الأمر الذي يسميه الأستاذ الدكتور محمد بوجلال ***"بأزمة العدّاد"***. وبالنظر إلى قيام التمويل الإسلامي على مفاهيم كالاستثمار الأخلاقي والشراء الأخلاقي فإن التمويل الإسلامي محكوم بمجموعة من القواعد والقوانين التي تحدد كيفية إجراء الأعمال والتجارة في منظومة اقتصادية تقوم على تحقيق العدالة لكافة المعنيين.

وحتى يعتبر التمويل إسلامياً لابد أن تخضع المشاريع الممولة إلى عدة معايير منها ما هو إلزامي ومنها ما هو تفضيلي، وهنا تجدر الإشارة إلى إسهامات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "الآيوفي" وهي واحدة من أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تأسست عام 1991في الجزائر ثم انتقلت إلى البحرين،بحيث قامت بإصدار حوالي100 معيار حتى الآن في مجالات:"المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية" التي تم اعتمادها على الصعيد الدولي سواءً في البنوك المركزية أو المؤسسات المالية الأخربصفتها إلزامية أو إرشادية. وحتى في مجال المحاسبة والمراجعة فأهمية معايير الأيوفي AAOIFI لا تقل أهمية عن المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IAS/IFRS.

بالعودة مرة أخرى إلى معايير هيئة الأيوفي، فبالنسبة لما هو إلزامي، فلا يحق لأي تمويل إسلامي أن يكون تمويلاً لمشروع معارض للشريعة الإسلامية كتصنيع الخمور أو بيعها أو حتى النشاط في الكازينوهات أو أماكن لعب القمار وغيرها من الأنشطة المحرمة شرعاًولا يوجد أي استثناء في ذلك. أما بالنسبة لما هو تفضيلي فهو الأخذ بعين الاعتبار حاجيات المجتمع عند اختيار أي مشروع للتمويل، حيث أنه قد يفضل في بعض الأحيان أن يتوجه التمويل الإسلامي إلى مشاريع تتلاءم وأولويات المجتمع.فلو وجدنا مثلاً في مجتمع يعاني من البطالة ويضع إيجاد فرص الشغل ضمن أولوياته الأساسية فيستحسن على التمويل الإسلامي أن يتوجه إلى المشاريع الأكثر تشغيلاً ولو كانت أقل ربحاً من غيرها في بعض الأحيان. أما إذا كان المجتمع يحتاج إلى عملة صعبة فمن الأصح توجيه التمويل إلى المشاريع المصدّرة. أي أن قوة الإلتزام بهذا المبدأ في التفضيل بين المشاريع يرتبط ومدى حدة المشاكل التي يعاني منها كل مجتمع.

3. قراءةعامة لبيئة البنوك الإسلامية في الجزائر:

لقد كان شرفاً للجزائر أن تتم فيها أول محاولة في العالم لإنشاء بنك إسلامي بالمفهوم الحديث، وذلك في وقت مبكّر جداً سنة 1929م تحت إسم "البنك الإسلامي الجزائري"، بمبادرة من الشيخ "إبراهيم أبو اليقظان" أحد أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وبعد أن تمّ إعداد قانونه الأساسي وجَمْع رأسماله الإسمي من قِبل بعض كبار رجال الأعمال المسلمين في مدينة الجزائر، تفطّنت سلطات الاحتلال الفرنسية لهذا المشروع آنذاك، فتصدّت له وأجهضته(سليمان ناصر، 2019).

لكن وبالرغم من ذلك، فقد تأخر إنشاء البنوك الإسلامية في الجزائر نسبياً مقارنة بدول المشرق العربي، فقد كان تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة الجزائري سنة 1991، ثم عملت الجزائر على فتح المجال أكثر أمام المصارف الإسلامية لمزاولة نشاطها خلال السنتين الأخيرتين، حيث قامت بتهيئة البيئة الملائمة للصيرفة الإسلامية لتكون جزءاً من النظام المصرفي الجزائري،فبالرغم من أن قانون النقد والقرض (القانون رقم 90-10 لسنة 1990) فتح المجال للقطاعين الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك بشكلها التقليدي؛فهو لا يعارض إنشاء المصارف الإسلامية بدليل إنشاء بنك البركة الجزائري سنة 1991. ثم تعزز الأمر بإصدار النظام 18-02 سنة 2018 والذي تم إلغاؤه وتعويضه بالنظام 20-02 سنة 2020، ثم صدور التعليمة 2020-03 سنة 2020 أيضاً.

وتوفر المصارف الإسلامية العديد من الخدمات تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويأتي الاستثمار في المقدمة إلا أن هذا الأمر لم ينل العناية الكافية نوعاً ما في الجزائر على حساب التمويل الإستهلاكي وذلك لخصوصيات الإقتصاد الجزائري.ويعود ذلك أساساً إلى تغييب نسبي للقطاع سواء من خلال القصور التشريعي والتنظيمي الذي بدأ ينفتح مؤخراً كما أسلفنا بالذكر أو من خلال شح البنوك التي تنشط في هذا القطاع على الرغم من استحداث الشبابيك التي تتعامل في الصيرفة الإسلامية داخل البنوك التقليدية وبالتالي نتحدث هنا عن التأثير السلبي على التنافسية في تقديم خدمات ذات جودة عالية.

كما أن البنوك الإسلامية في الجزائر وبالرغم من هذا فقد أكملت قبيل نهاية سنة 2021 فترة الثلاثين سنة من ميلادها من خلال تجربة بنك البركة الجزائري الذي تأسس في شهر سبتمبر 1991 (بُعيد إصدار قانون النقد والقرض) كما ذكرنا سابقاً. ليلتحق بنك السلام الجزائر بهذه التجربة ابتداءً من سنة 2008. بعدها تم فتح شبابيك مخصصة للصيرفة الإسلامية من طرف مجموعة من البنوك التقليدية الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر ابتداءً منتلك السنة والسنوات التي بعدها، لتنتقل التجربة مؤخراً إلى البنوك العمومية بدءًا من البنك الوطني الجزائري في شهر أوت سنة 2020 لتعمم إلى باقي تلك البنوك.

ورغم هذا الدفع القوي للصيرفة الإسلامية في الجزائر وأهميته، إلا أنها تزال تواجه إلى اليوم مجموعة من المعوقات(الطحان ع.، طاقة م. ع.، 2020) التي تعترض السير الحسن لعملها. نذكر منها على سبيل المثال:

أ. افتقار المصارف الإسلامية للقوانين التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها بشكل جيد.

مع ملاحظة أنه حتى بعد صدور النظام 20-02 والتعليمة 2020-03 المشار إليهما سابقاً، يبقى الأمر يتطلب تعديل القانون الأساسي للبنوك (قانون النقد والائتمان) وهو ما ظهرت بوادره بالفعل من خلال مشروع القانون الجديد (القانون النقدي والمصرفي) الذي أدرجت فيه مواد تتعلق بالصيرفة الإسلامية.

ب. غياب ثقافة الصيرفة الإسلامية لدى الجمهور؛

ت. غياب وجود سوق مالي إسلامي (بسببالنقائص التي يعاني منها السوق المالي الحالي أي بورصة الجزائر)؛

ث. نقص تكفل بنك الجزائر بالمصارف الإسلامية؛

ج. شح تواجد الإطارات المكونة في المالية الإسلامية (وغياب منصب مهندس مالية إسلامية في البنوك).

ح. عدم الإستغلال الأمثل للبنية التكنولوجية.

4. تطبيق عقود المرابحة في الجزائر من خلال تجربة مصرف السلام الجزائر:

إن للتمويل الإسلامي صيغاً عديدة تصب جميعها في تحقيق الربح الحلال كالمضاربة، المشاركة، السّلم، الإستصناع، المرابحة ...إلخ. وبما أن هذه الدراسة تأخذصيغة المرابحة كنموذج في الدراسة التطبيقية، فسنتناول هذه الصيغة بشكل عامكما يلي:

أ. **تعريف المرابحة:**

المرابحة (محمد، 2017، صفحة 277)هي "عقد بيع يحدد فيه ثمن السلعة متضمناً هامش ربحٍ متفقٍ عليه. ويمكن اعتماد المرابحة في المتاجرة بالسلع المحلية أو المستوردة، ولا يتم الشراء إلا بعد أن يحدد المتعامل المادة التي يطلبها والمصدر لذلك. وفي التعاملات البنكية يقوم البنك بتثبيت الصفقة للمتعامل إضافة إلى الربح، وهي أقرب شيء إلى التجارة العادية، وهي أن يقوم صاحب المال بشراء سلعة من أجل بيعها بسعر أعلى، سواء كان هذا البيع نقداً أم تقسيطاً أم آجلاً".

والمرابحة تمثل أحد بيوع الأمانة وهي حسب (هيئة الأيوفي، 2023): "بيع سلعة بالثمن الذي اشتراها به البائع مع ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو ثمن مقطوع، سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناءً على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة، وهي المرابحة المصرفية".

ب. **الشروط العامة لعقد المرابحة:**

يُشترط لصحة عقد المرابحة مجموعة من الشروط نذكرها بصفة عامة كالآتي(هيئة الأيوفي، 2023):

- أن يكون الثمن الأول (الثمن الأصلي) معلوما للمشتري؛
- أن يكون الربح معلوماللمشتري والبائع؛
- ألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة حتى لا يكون هناك ربا؛
- أن يكون عقد البيع صحيحاً مستوفياً الأركان والشروط ومن ضمن ذلك أن تكون السلعة متقوّمة شرعاً؛
- أن تكون السلعة مملوكةً ملكيةً تامةً للبائع؛
- أن تكون السلعة في حوزة البائعفعلاًأو حكماً؛
- أن تكون السلعة معلومة ومحددة المواصفات؛
- أن تتم إجراءات المرابحة بالترتيب حسب الاجراءات الصحيحة.

بالنسبة للمعايير الصادرة عن هيئة الآيوفي وهي موضوع الدراسة والتي اختصت بعقود المرابحة فهي ما ورد في:
-معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار رقم 28–المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى) بحيث عالج هذا المعيار المحاسبي(موقع هيئة الأيوفي، 2023)الشروط والكيفيات المرتبطة بكل من البائع والمشتري بالإثبات الأولي واللاحق وإلغائه، المبالغ مستحقة التحصيل بالنسبة للسلعة، المخزون، الإيرادات وإثبات الأرباح وكذلك الأرباح المؤجلة.

- بالنسبة للمعايير الشرعية فقد إختص (المعيار رقم 08 – المرابحة) بهذه الصيغة التمويلية حيث عالج هذا المعيار (هيئة الأيوفي، 2017)موضوع الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة حسب المراحل التي تمر بها عملياتها بدءاً بالوعد وانتهاءً بتمليك العميل السلعة والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بها.

ت. تطبيقات عقد المرابحة من خلال تجربةمصرف السلام الجزائر:

تعتبر صيغة المرابحةوصيغ البيوع عموماًأحد أهم صيغ الصيرفة الإسلامية في الجزائر. وقد بدأ العمل بها لأول مرة في الجزائرتزامنامع دخول بنك البركة نشاطه في الجزائر سنة1991 مروراً ببنك السلام وذلك في ظل غياب قانون يحكم هذا النوع من النشاط المصرفي، إلى غاية صدور النظام 20-02 في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ليفتح الباب في هذا النشاط لكل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على حد سواء ناهيك عن شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية. كما أننا نلاحظ(سليمان ناصر، 2022)من خلال تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر أن كلاً من بنك البركة وبنك السلاميوفران توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات ولا يعتمدان فقط على المرابحة، سواء في مجال الإستثمار أو لتغطية عمليات التجارة الخارجية، الكفالات وحتى الخدمات الأخرى الموجهة للأفراد والعائلات.

ويمثل الجدول التالي معلومات حول الوضعية المالية لكل من بنك البركة وبنك السلام لسنة 2020:

الجدول رقم (01): الوضعية المالية للمصارف الإسلامية في الجزائرلسنة 2020(مليار دينار جزائري).

بنك البركة (مليار دينار جزائري)	حجم الميزانية	حجم الودائع	حجم التمويلات	حقوق الملكية	النتيجة المالية	معدل كفاية رأس المال
	268.77	221.87	153.08	29.95	4.22	%14.58
	المرابحة	المشاركة	السلم	إستصناع	الإجارة	مساومة
	23.5	0.35	21.7	0.96	67.6	38.8
	%15.36	0.23%	14.8%	0.63%	44.18%	25.36%
بنك السلام (مليار دينار جزائري)	حجم الميزانية	حجم الودائع	حجم التمويلات	حقوق الملكية	النتيجة المالية	معدل كفاية رأس المال
	162.62	133.24	101.77	189	3.06	%15.99
	المرابحة	بيع لأجل	بيع بالتقسيط	السلم	الإجارة	صيغ أخرى (إستصناع، مضاربة، مشاركة)
	0.08 مليار دج	20.34	12.72	40.57	15.75	13.04
	% 0.08	% 20	% 12.5	% 39.86	% 15.5	%12.09

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على(سليمان ناصر، 2022).

من خلال الجدول نلاحظ أن بنك البركة يعتمد على صيغة المرابحة بنسبة 15.36% بالنسبة لأرقام سنة 2020 أي ما يعادل 23.5 مليار دينار جزائري، أما بالنسبة لبنك السلام فهو يعتمد على صيغة المرابحة بنسبة 0.08 % بالنسبة لأرقامنفس السنة أي ما يعادل 80مليون دينار جزائري فقط. وهو عكس ما يشاع عن البنوك الإسلامية في أنها تعتمد بشكل كبير على صيغة المرابحة. ويعود ذلك أساسا إلى تعلمية البنك المركزي رقم 05-2017 المتعلقة بأحكام خاصة بالنسبة للتجارة الخارجية (في إطار صيغة التمويل بالمرابحة) والتي أجبرت تشكيل مؤونة تعادل 120% من قيمة الصفقة لتغطية مخاطر الصرف والمخاطر المماثلة مما أثر على التحديد الدقيق للقيمة الفعلية للصفقة وهامش الربح واللذان يجب أن تكونا معلومين في عقود المرابحة،لكنه لم يخرج من دائرة الاعتماد الكبير على صيغ البيوع فعوّضها بالصيغ المشابهة للمرابحة وهي: البيع لأجل والبيع بالتقسيط، مما يشكل مجموعها مع المرابحة نسبة كبيرة من إجمالي التمويل (سليمان ناصر، 2022).

من جهة أخرى وبخصوص شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، فكما أسلفنا بالذكر لم تكن الفكرة وليدة اليوم بل تبنتها العديد من البنوك الأجنبية المتواجدة في الجزائر، والجديد مؤخراً في هذه الفكرة هو انضمام البنوك العمومية لها نظراً لإنتشارها الواسع داخل الوطن بسبب الأقدمية وكثرة عددالوكالات. وتعود فكرة تبني هذه التجربة –حسب تصريحات المسؤولين- من طرف البنوك العمومية إلى محاولة امتصاص الكتلة النقدية الموجودة خارج الدائرة الرسمية والتي قدرها محافظ بنك الجزائر بحوالي 4675 مليار دينار دج (أي حوالي 40 مليار دولار) سنة 2017(سليمان ناصر، 2022).

ثانياً: الجانب التطبيقي

1. طريقة الدراسة:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم الإعتماد على مقاربة المعالجة المحاسبية لعقود المرابحة في البنوك الإسلامية حسب النظام المحاسبي المالي الجزائري SCFومطابقة ذلك مع معايير الآيوفي التي تختص بعملية المرابحة، وذلك من خلال التقرب من بعض وكالات البنوك الإسلامية لمحاولة الحصول على بعض المعطيات لتوظيفها على شكل دراسة حالة، إلا أن المحاولة باءت بالفشل للأسف،بسبب التحفظ من طرفهم في نشر هذا النوع من المعلومات والتي يعتبرونها من أسرار البنك الداخلية، وهي لا تعدو كونها معلومات علمية ليس إلاّ.

وللأمانة العلمية، بعد التقرب بطرق خاصة من إطارات بعض البنوك الإسلاميةبصفة غير رسمية، تم الوصول إلى كيفية المعالجة المحاسبية للمرابحة والتي تعتمدها هذه البنوك في الميدان بما يتوافق مع النظام المحاسبي المالي الجزائري. والتي تم الإعتماد عليها في عملية المقاربة مع المعيار المحاسبي رقم 28لهيئة الآيوفي الذي يضم أسس القياس المحاسبي، الاعتراف المحاسبي، إثبات الأرباح.

2. عرض أدوات الدراسة ومناقشة نتائجها:

لتكون عملية المرابحة صحيحة ومتوافقة مع الممارسات المحاسبية المفترضة في البنوك الإسلامية وجب أن تكون متوافقة وألا تتعارض مع المعيار المحاسبي رقم 28الصادر عن هيئة الآيوفي، وبالخصوص(موقع هيئة الأيوفي، 2023):

أ. أن عملية قياس الموجودات عند اقتنائها من طرف المصرف والاعتراف بها محاسبياً تكون علىأساس التكلفة التاريخية، وأن تقاس بعد اقتناء المصرف لها.

ب. في حال المرابحة للآمر بالشراء، تقاس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها على أساس التكلفة التاريخية. أما في حال وجود نقص أو تلف في الموجودات فإن النقص يؤخذ بعين الإعتبار عند قياس قيمة الموجودات في نهاية كل دورة (فترة مالية).

ت. في حال المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الالتزام بالوعد أو تبين للمصرف أن هناك ما يدل على احتمال تخلف العميل في التسديد واسترداد التكلفة، فيجب قياس الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها مما ينجر عنه تخفيض التكلفة باستخدام مخصص تدني قيمة الموجودات.

كما نعرض الجانب التقني للمعيار المحاسبي رقم 28الصادر عن هيئة الأيوفيكما يلي:

الجدول رقم (02): المعالجة المحاسبية للمرابحة والبيوع الآجالة الأخرى حسب معيار الآيوفي المحاسبي رقم 28.

البيان	المعالجة المحاسبية
القياس والاعتراف المحاسبي	- يتم القياس المحاسبي لذمم المرابحة قصيرة الأجل وطويلة الأجل على أساس القيمة الإسمية عند حدوثها. - أما في نهاية الدورة المالية فتقاس على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها **(أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء – مخصص الديون المشكوك في تحصيلها)**
إثبات الأرباح	- يتم إثبات الأرباح عند التعاقد سواء كانت العملية نقداً أو آجلة شريطة عدم تجاوز الفترة المالية المحددة (الحالية). وذلك من خلال طريقتين: 1/ إما عن طريق إثبات الأرباح عن طريق توزيع كل نصيب من الأرباح على الفترات المالية المستقبلية الموافقة. 2/ أو إثبات الأرباح عند تسليم الأقساط – كل في حينه – - كما يجب عدم الأخذ بعين الاعتراف بالأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي. - ويمكن تخفيض جزء من الربح إذا قام العميل بالتسديد المبكر ويخفض هذا التسديد من حساب الأرباح المتبقية في ذمة المرابحة.
إعسار العميل	إذا ماطل العميل في عدم سداد الأقساط المتبقية، فإن إثبات الغراماتمحاسبياً يكون إما: - إيراداً إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية ذلك غير أنه لا يعتد بهذا الخيار لتجنب الشبهة. - **أو إثباته كمخصصات لحساب الخيرات.**

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على المعيار المحاسبي رقم 28 الصادر عن هيئة الأيوفي.

من جهة أخرى،وبخصوص التسجيل المحاسبي بالنسبة للبنكلعملية المرابحة فهو مقسم على مجموعة من المراحل وكل مرحلة تتعدد فيها الحالات، أهمها: مرحلة إبرام العقد، امتلاك البضاعة، تسليم واستلام البضاعة، ثم مرحلة تسديد الأقساط والحالات المرتبطة بها (تأخر في السداد أو التسديد المسبق) وإثبات الأرباح وتصفية حساب المرابحة وذلك كما يلي:

الجدول رقم (03): التسجيل المحاسبي لمراحل عقد المرابحةبالنسبة للبنك حسب معيار الآيوفي.

إثبات هامش الجدية
من حـ / وسيلة القبض إلى حـ / تأمينات نقدية (ضمان الجدية)
إثبات امتلاك السلعة
من حـ / بضاعة المرابحة إلى حـ / وسيلة الدفع * أما في حالة حصول البنك الإسلامي على حسم بعد إقتناء البضاعة وبعد موافقة هيئة الر قابة الشرعية: من حـ / بضاعة المرابحة إلى حـ / وسيلة الدفع حـ / إيردات الاستثمار
إثبات عملية البيع
من حـ / وسيلة القبض إلى حـ / بضاعة المرابحة حـ / أرباح الإستثمار
إثبات سداد الأقساط
من حـ / وسيلة القبض إلى حـ / ذمم المرابحات * أما إثبات الأرباح المرتبطة بها: من حـ / أرباح الاستثمارات المؤجلة إلى حـ / أرباح الاستثمارات المحققة
تأخر العميل عن السداد
* يجب تحويل ذمم المرابحة إلى ذمم مستحقة وغير مدفوعة كما يلي: من حـ / ذمم مرابحات مستحقة وغير مدفوعة إلى حـ / ذمم المرابحات * كما يتعين تحويل الأرباح المؤجلة إلى أرباح استثمار معلقة من حـ / أرباح استثمار مؤجلة إلى حـ / أرباح استثمار معلقة * أما عند قيام العميل بالسداد : من حـ / وسيلة الدفع إلى حـ / ذمم مرابحات مستحقة وغير مدفوعة من حـ / أرباح استثمار معلقة إلى حـ / أرباح الاستثمار (مرابحة)
السداد المبكر
* في حال السداد تسجل نفس القيود المتعلقة بإثبات سداد الأقساط وإثبات الأرباح إضافة إلى قيد إرجاع جزء من الأرباح للعميل حسب معيار الأيوفي رقم 28. من حـ / أرباح الاستثمار (مرابحة) إلى حـ / وسيلة الدفع

غرامات التأخر في التسديد
* إذا كان معسراً فلا يجوز استيفاؤها، وإذا كان ميسوراً وثبتت مماطلته حسب الجدول رقم 02 أعلاه؛ من حـ / وسيلة القبض إلى حـ / صندوق الخيرات
تصفية عملية المرابحة
من حـ / ذمم المرابحات حـ / أرباح الاستثمارات المحققة إلى حـ / وسيلة القبض

المصدر: من إعداد الباحثين مع بالإعتماد على معيار هيئة الآيوفي.

أما التسجيل حسب النظام المحاسبي المالي الجزائري ومن خلال المعالجات المحاسبية لمصرف السلام الجزائر فهو كما يلي:

الجدول رقم (04): التسجيل المحاسبي لمراحل عقود المرابحة حسب النظام المحاسبي المالي الجزائري ومن خلال تجربة مصرف السلام.

رقم الحساب	إثبات هامش الجدية
100010	من حـ / الخزينة
220110	إلى حـ / عميل المرابحة
رقم الحساب	إثبات امتلاك السلعة
36XXX	من حـ / بضاعة المرابحة
341115	حـ/ الرسم على القيمة المضافة
100010	إلى حـ / وسيلة الدفع (الخزينة)
رقم الحساب	إثبات عملية البيع
	*إثبات عملية البيع
209XXX	من حـ / عميل المرابحة (هامش الجدية)
36XXX	إلى حـ/ بضاعة المرابحة
341116	حـ/ الرسم على القيمة المضافة المستحقة
7XXX1	حـ/ أرباح الإستثمارات المستحقة
	* للإضافة تجدر الإشارة إلى أن علمية الدفع للمورد تسجل كما يلي:
261901	من حـ/ الإستثمار في المرابحة قيد التنفيذ
2612XXX	إلى حـ/ مساهمةالعميل (عن طريق شيك مثلا).
رقم الحساب	إثبات سداد الأقساط
100010	من حـ / الخزينة
209XX2	إلى حـ / ذمم المرابحات (للأفراد)
341116	حـ/ الرسم على القيمة المضافة
	* أما إثبات الأرباح المرتبطة بها:
100010	من حـ / الخزينة
702XX	إلى حـ / إيرادات المرابحات (للأفراد)

رقم الحساب	تأخر العميل عن السداد
	* يجب تحويل ذمم المرابحة إلى "ذمم مستحقة وغير مدفوعة" كما يلي:
209XX1	من حـ / ذمم مرابحات مستحقة وغير مدفوعة
209XX2	إلى حـ / ذمم المرابحات
	* كما يتعين تحويل الأرباح المؤجلة (المستحقة) إلى أرباح استثمار "معلقة لحساب العميل في حال التأخر في التسديد"
7XXX11	من حـ / أرباح استثمار مؤجلة
7XXX12	إلى حـ / أرباح استثمار معلقة
	* أما عند قيام العميل بالسداد :
100010	من حـ / وسيلة الدفع
209XX1	إلى حـ / ذمم مرابحات مستحقة وغير مدفوعة
7XXX12	من حـ / أرباح استثمار معلقة
7XXX1	إلى حـ / أرباح استثمار محققة (مرابحة)
رقم الحساب	السداد المبكر
	في حال السداد تسجل نفس القيود المتعلقة بإثبات سداد الأقساط وإثبات الأرباح إضافة إلى قيد إرجاع جزء من الأرباح للعميل.
702XXX	من حـ / أرباح الإستثمار (مرابحة)
100010	إلى حـ / الخزينة
رقم الحساب	غرامات التأخر في التسديد
	* لم يتم إيفائنا بالمعالجة المحاسبية لغرامات التأخر في التسديد حسب النظام المحاسبي المالي
رقم الحساب	تصفية عملية المرابحة
209XX2	من حـ / ذمم المرابحات
7XXX	حـ / أرباح الإستثمارات المحققة
100010	إلى حـ / وسيلة القبض

المصدر: من إعداد الباحثين مع بالإعتماد على النظام المحاسبي الماليومن خلال مصرف السلام الجزائر.

وما خلال المقاربة أو المقارنة بين الجدولين السابقين يمكن أن نقترح المعالجة المحاسبية لعمليات عقد المرابحة بمختلف مراحلها كما يلي:

الجدول رقم (05): التسجيل المحاسبي لمراحل عقود المرابحة بالنسبة للبنكحسب المقاربة المقترحة للموافقة بين معايير الأيوفي والنظام المحاسبي المالي.

رقم الحساب	إثبات هامش الجدية
10X	من حـ / وسيلة القبض
25	إلى حـ / تأمينات نقدية (ضمان الجدية)
رقم الحساب	إثبات امتلاك السلعة
36	من حـ / بضاعة المرابحة
341115	حـ/ الرسم على القيمة المضافة
10X	إلى حـ / وسيلة الدفع

رقم الحساب	إثبات عملية البيع
10X	من حـ / وسيلة القبض
36	إلى حـ / بضاعة المرابحة
341116	حـ/ الرسم على القيمة المضافة المستحقة
701X	حـ / أرباح الإستثمار
رقم الحساب	إثبات سداد الأقساط
10X	من حـ / وسيلة القبض
201X	إلى حـ / ذمم المرابحات
341116	حـ/ الرسم على القيمة المضافة
36XXX	*أما إثبات الأرباح المرتبطة بها:
701XX	من حـ / أرباح الإستثمارات المؤجلة
	إلى حـ / أرباح الإستثمارات المحققة
رقم الحساب	تأخر العميل عن السداد
	*يجب تحويل ذمم المرابحة إلى ذمم مستحقة وغير مدفوعة كما يلي:
201XX1	من حـ / ذمم مرابحات مستحقة وغير مدفوعة
201XX2	إلى حـ / ذمم المرابحات
	*كما يتعين تحويل الأرباح المؤجلة إلى أرباح إستثمار معلقة
36XXX1	من حـ / أرباح استثمار مؤجلة
36XXX2	إلى حـ / أرباح استثمار معلقة
	*أما عند قيام العميل بالسداد :
10X	من حـ / وسيلة الدفع
201XX1	إلى حـ / ذمم مرابحات مستحقة وغير مدفوعة
36XXX2	من حـ / أرباح إستثمار معلقة
701XX	إلى حـ / أرباح الإستثمار (مرابحة)
رقم الحساب	السداد المبكر
	*في حال السداد تسجل نفس القيود المتعلقة بإثبات سداد الأقساط وإثبات الأرباح إضافة إلى قيد إرجاع جزء من الأرباح للعميل حسب ما أشار إليه معيار الأيوفي رقم 28.
701XX	من حـ / أرباح الاستثمار (مرابحة)
220XX	إلى حـ / وسيلة الدفع (في حساب العميل)
رقم الحساب	غرامات التأخر في التسديد
	*إذا كان معسراً فلا يجوز استيفاؤها، إذا كان ميسوراً وثبتت مماطلته حسب الجدول رقم 02 أعلاه؛
10	من حـ / وسيلة القبض
(220XX)	أو حـ / الحساب الجاري للعميل
101	إلى حـ / صندوق الخيرات
رقم الحساب	تصفية عملية المرابحة
201XX2	من حـ / ذمم المرابحات
701XX	حـ / أرباح الإستثمارات المحققة
10X	إلى حـ / وسيلة القبض

المصدر: من إعداد الباحثين.

إن صيغة المرابحة وبالرغم من بساطتها،فإن عملية الإثبات المحاسبي لها هي عملية معقدة نوعاً ما وذلك لكثرة الحالات التي قد تصادفها البنوك الإسلامية في عملياتها الروتينية اليومية، كما أنه أثناء القيام بهذه المقاربة بالعودة لكل من النظام المحاسبي المالي ومعايير الأيوفي، سجل الباحثان مجموعة من الملاحظات وهي كالآتي؛

- بالنسبة للحسابات وحتى إن تغير ترميزها في هذه المقاربة (الإجتهاد المتواضع) مع مدونة الحسابات حسب النظام المحاسبي المالي الجزائري، إلا أنها تبقى مجرد تدقيق أكثر ومحاولة للتوفيق بين مدونة الحسابات ومعايير هيئة الأيوفي. والأصل أن هذه المقاربة لا تتعارض مع النظام المحاسبي المالي ومبادئ التجميع المحاسبي (للحسابات)، فبالرغم من أن فروع الحسابات يمكن أنها تختلف من بنك لآخر إلا أن الأصل واحد (أي أن حـ / 201 في المقاربة بين SCF و AAOIFI، و حـ/ 209 حسب النظام المحاسبي ينتميان إلى القسم 2).
- كما أن معايير الآيوفي لا تخضع لأي مدونة حسابات عكس النظام المحاسبي المالي الجزائري، لهذا لم يتم التطرق إليها في الجدول رقم (03).
- من جهة أخرى فإن المعايير المحاسبية لهيئة الأيوفي لم تحدد بصفة خاصة أي تسجيلات محاسبية للعمليات التي تقوم بها، بل إكتفت بالإشارة إلى قواعد التسجيل والإثبات والتقييم ...إلخ، وتركت الفرصة للمؤسسات المالية الإسلامية الحرية في إعتماد ما تراه مناسبا شريطة ألا يكون منافيا للشروط الشرعية من جهة ثانية.

بعد القيام بعمليةالمقاربةبين التسجيلات المحاسبية حسب معيار هيئة الآيوفي وكذا النظام المحاسبي المالي ومدونة الحسابات الخاصة به، و من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن الدراسة توصلت إلى:

- إثبات الفرضية الأولى مما يعني أن **بيئة المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر جاهزة لتبني معايير هيئة الأيوفي** بعد القيام طبعاً بالتعديلات اللازمة.
- إثبات الفرضية الثانية مما يعنيأنه**يمكن تحقيق توافق نسبي بين المعايير المحاسبية للآيوفي وقواعد النظام المحاسبي البنكي الجزائري**وذلك من خلال محاولة تكييف النظام المحاسبي المالي مع التحديات الجديدة في قطاع البنوك والمالية الإسلامية، ولم لا، محاولة استغلال مشروع مراجعة النظام المحاسبي المالي لسنة 2018 وتبني معايير الأيوفي وليس فقط تحيينه مع المستجدات التي طرأت على المعايير المحاسبية الدوليةIAS/IFRS.
- إثبات الفرضية الثالثة مما يعني أن**عملية أن تبني المعايير المحاسبية لهيئة الآيوفي من طرف البنوك الإسلامية الجزائرية ستساهم في تعزيز جودة الإفصاح المالي نظراً لوضوح تلك المعايير.**

خاتمة

بالرغم من أن البنوك الإسلامية في الجزائر ليست وليدة الأمس القريب، إلا أنها لا زالت تواجه مجموعة من التحديات ومنها هيمنة البنوك التقليدية على النشاط المصرفي بنسبة تفوق 85 %رغم فتح شبابيك إسلامية في البنوك التقليدية لتعزيز الصيرفة الإسلامية، وهذا ماجعل النظام المحاسبي المالي الجزائري SCF والخاص بالبنوك التقليدية أساساً يطبق على البنوك الإسلامية أيضاً، واستطاعت التأقلم معه بما يتلاءم مع طبيعة عملها بالرغم من ذلك.ومن خلال ما سبق يمكن القول أن أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة هو مايلي:

- يمكن للبنوك الإسلامية الجزائرية أن تتبنى معايير الأيوفي في شقها المحاسبي بما يتوافق مع النظام المحاسبي الماليالجزائري بعد دراسة نموذج عقد المرابحة، ومن الممكن تعميم التجربة على صيغ التمويل الإسلامية الأخرى؛
- تعتبر تجربة البنوك الإسلامية الجزائر تجربة فتية ولا تزال أمامها العديد من المحطات والتحديات بالرغم من أنها ليس حديثة النشأة في الجزائر، وأول تحد تواجهه هو تحيين المنظومة التشريعية بشكل أكبر بما بتوافق مع نشاط هذه البنوك؛
- يمكنالقول بأن استغلال مشروع مراجعة النظام المحاسبي المالي الذي أطلق سنة 2018 يمثل فرصة ذهبية لترقية الصيرفة الإسلامية في الجزائر في جانبها المحاسبي. إلا أنه يتوجب التعلم من الدروس السابقة وإعطاء الفرصة لطرح الإنشغالات وإثارة التحديات التي تواجه المحاسبين وكل الفاعلين في البنوك الإسلامية في الجزائر؛
- إن التوجه نحو الشبابيك الإسلامية يعتبر خطوة مهمة نظراً لما يمكن أن يستفيد منه الاقتصاد الجزائري سواء من خلال محاولة امتصاص الأموال المتواجدة خارج الدائرة النقدية أو استقطاب الجمهور الذي يريد ترقية معاملاته وفق أحكام الشريعة الإسلامية. كما يعوَّل على الشبابيك الإسلامية لترتقي ببعض البنوك التقليدية لتصبح بنوكاً تتعامل بالصيرفة الإسلامية بنسبة 100 بالمائة مستقبلاً، وهو ما يسمح بتعديل الأنظمة المحاسبية لها بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الإسلامية وعلى رأسها معايير الآيوفي؛
- إن تبني المعايير المحاسبية للآيوفي من شأنه أن يسمح بترقية جودة المعلومة المالية وجودة الإفصاح المحاسبي في البنوك الإسلامية الجزائرية إضافة إلى الاقتصاد في الجهد والوقت والمال؛
- يعتبر التوجه نحو تبني معايير الآيوفي فرصة للاستفادة من الخبرات الدولية في مجال المحاسبة، وبالتالي ترقية الممارسالت المحاسبية في الجزائر لتتلاءم مع المعايير والممارسات المحاسبية الدولية.

المراجع

- القرآن الكريم.

- الجزيرة. (2014). *موقع الجزيرة*. تاريخ الإطلاع 25 02, 2023، موقع الجزيرة نت:
https://www.aljazeera.net/ebusiness/2014/9/17/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%B9%D9%86%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84

الطحان ع.، طاقة م. ع. (2020). *إشكاليات المصارف الإسلامية وتوجهاتها بين الحل والشبهة وغياب التشريع الملائم*. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

بدر الدين براحلية. (2020). *التمويل الإسلامي بين النظرية والتطبيق*. الأردن: الوراق للنشر والتوزيع.

سليمان ناصر. (2019). نحو بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر. *الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية حول: تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر*. المدرسة العليا للتجارة، الجزائر.

سليمان ناصر. (2022). *تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر*. قسنطينة: ألفا للنشر.

صندوق النقد العربي. (2022). *الشرق الأوسط*. تاريخ الإطلاع 27 02, 2023، من
https://aawsat.com/home/article/4048236/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D8%AD%D9%88%D8%B0-%D8%B9%D9%84%D9%89-55-%D9%85%D9%86-%D8%AD%D8%AC%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%

محمد طاهر قادري وآخرون. (2014). *المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. المجلد الأول*. بيروت لبنان: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع.

محمد عبدالله شاهين محمد. (2017). *أصول علم الإقتصاد والحل الأمثل للمشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي*. الأردن، عمان.: الأكاديميون للنشر و التوزيع. تم الإطلاع من
&lpg=PA277&pg=PA277&https://books.google.dz/books?id=0tBTDwAAQBAJ
dq=%D9%88%D9%87%D9%8A+%D8%A3%D9%82%D8%B1%D8%A8+%D8%B4%D9%8A%D8%A1+%D8%A5%D9%84%D9%89+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9%D8%8C+%D9%88%D9%87%

موقع هجرة نيوز. (2022). *الهجرة نيوز*. تاريخ الإطلاع 26 02, 2023، من
https://hijra.news/%D9%83%D9%85-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85

موقع هيئة الأيوفي. (2023). *الأيوفي*. تاريخ الإطلاع 27 02, 2023، من
https://aaoifi.com/themencode-pdf-viewer-&sc/?lang=en
tnc_pvfw=ZmlsZT1odHRwczovL2Fhb2lmaS5jb20vd3AtY29udGVudC91cGxvYWRzLzIwMTkvMDMvTXVyYWJhaGEtYW5kLU90aGVyLURlZmVycmVkLVBheW1lbnQtU2FsZXMtRkFTLTI4LUZpbmFsLUFyYWJpYy1EcmFmdC1Gb3ItSXNzdWFuY2UtQVItVjktMTEuMy4yM

هيئة الأيوفي. (2023). *المعايير المحاسبية لهيئة الأيوفي*. البحرين.

هيئة الأيوفي. (2017). *المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية*. البحرين.

المقارنة بين المعايير المحاسبية الاسلامية والمعايير المحاسبية والإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS

Comparison between Islamic accounting standards and international accounting standards and financial reporting IAS/IFRS

د.معمر الطيب إبتسام، أستاذة محاضرة ب ،جامعة البليدة2،الجزائر
Dr.MAMMAR TAYEB IBTISEM,UNIVERSITY OF BLIDA2 ,ALGERIA
د. كداتسة عائشة،أستاذة محاضر أ، جامعة البليدة 02، الجزائر
Dr .KEDATSA AICHA , UNIVERSITY OF BLIDA2 ,ALGERIA
ط.د.فرحات أمال ،طالبة دكتوراه، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر
FARHET AMEL ,THE SCHOOL OF HIGHER COMMERCIAL STUDIES ,ALGERIA

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة إلى مقارنة المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية و الإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS وذلك من خلال تقديم عن مفاهيم والهيئات القائمة على كل منهما واستخراج أهم الفروقات التي بينهما والعلاقة التي تجمعهما.

وقد خلصت الدراسة إلى هناك اختلافات جوهرية بين المرجعيتين المحاسبيتين والراجعة أساسا إلى اختلاف طبيعة الممارسات المحاسبية بين كل منهما ، حيث أن المعايير المحاسبية الإسلامية خاصة فقط بالصناعة المالية الإسلامية وموجهة أساسا إلى المصارف الاسلامية وذلك من خلال صيغ التمويل التي جاءت بها ، في حين أنّ المعايير المحاسبية الدولية هي معايير عامة يمكن لكل المؤسسات تطبيقها وتلبِي حاجة مستخدمي القوائمِ المالية من المعلومة المالية.

الكلمات المفتاحية : المعايير المحاسبية الإسلامية، والمعايير المحاسبية و الإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس معايير المحاسبة الدولية،المحاسبة المالية الإسلامية، الممارسات المحاسبية.

Abstract:

The study aims to compare financial accounting standards and international accounting standards and financial reporting IAS/IFRS by presenting concepts about each of them and extracting the most important differences between them and the relationship that unites them.

The study concluded that there are fundamental differences between the two accounting references, mainly due to the difference in accounting practices between Islamic and conventional banks.

Keywords: Islamic accounting standards, International Accounting Standards and Financial Reporting IAS/IFRS, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, International Accounting Standards Board.

مقدمة:

تطورت المحاسبة باعتبارها نظام معلومات يهتم بقياس وتوصيل المعلومات إلى مستخدميها من أجل اتخاذ القرارات اللازمة ،ومع اتساع وتطور الأعمال واختلاف البيئة الاقتصادية من دولة لأخرى جعل وجود اختلافات في الممارسة المحاسبية من حيث قواعد الاعتراف ،القياس والإفصاح ، الأمر الذي أدى إلى السعي وراء إيجاد نوع من التوافق المحاسبي من قبل هيئات محاسبية دولية من أبرزها لجنة المعايير المحاسبة الدولية وذلك سنة 1973 أين تم وضع مجموعة من المعايير المحاسبية الدولية يتم الاعتماد عليها في إعداد القوائم المالية وبالتالي إيجاد نوع من التوافق في القواعد المحاسبية بين مختلف دول العالم والتي كانت موجهة لجميع المؤسسات الاقتصادية بكل أنواعها ، إلا أنه مؤخرا شهدت مختلف الدول في العالم انتشار التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية ما أدى إلى زيادة انتشار المؤسسات المالية الإسلامية التي فرضت نفسها في ساحة الاقتصاد العالمي والتي نشاطها لا يتلاءم مع بعض المعالجات المحاسبية المقدمة من طرف المعايير المحاسبية و الإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS ، الأمر الذي تطلب ضرورة وجود محاسبة مالية إسلامية تتوافق قواعدها ومبادئها مع جوهر العمليات المحاسبية لهذه المؤسسات ، ومن هنا برزت هيئات محاسبية أخرى اهتمت بالمحاسبة المالية الإسلامية ومن بينها نجد هيأة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي قامت بإصدار مجموعة من المعايير المحاسبية الإسلامية التي تتلاءم مع طبيعة نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية .

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين المعايير المحاسبية الإسلامية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية ؟

وتكمن **أهمية الدراسة** في إبراز أهم الفروقات بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية و الإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS ومحاولة إيجاد العلاقة التي تربطهما،**أما فيما يخص أهداف الدراسة** فيمكن إيجازها في النقاط الآتية :

- عرض الإطار النظري لكل من المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية والمالية الدولية والهيئات القائمة عليهما؛
- استخراج أوجه التشابه والاختلاف بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية والمالية الدولية؛
- إيجاد العلاقة بين المعايير المحاسبية الإسلامية المعايير المحاسبية و الإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS.

وللوصول إلى الأهداف المذكورة سابقا والإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا **بالاعتماد على المنهج الوصفي** عند تقديم الإطار النظري المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية والمالية الدولية ، وعلى المنهج المقارن عند إجراء المقارنة بين المرجعيتين المحاسبتين.

وقد قمنا بتقسيم مداخلتنا إلى ثلاث محاور رئيسة تتمثل :

- ✓ المحور الأول : الإطار النظري للمعايير المحاسبية الإسلامية؛
- ✓ المحور الثاني : الإطار النظري للمعايير المحاسبية والمالية الدولية ؛
- ✓ المحور الثالث: أوجه الاختلاف والتشابه بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية والإبلاغ المالي الدولية IAS/IFRS.

المحور الأول : الإطار النظري لمعايير المحاسبية الإسلامية.

تهدف المحاسبة المالية الإسلامية إلى تسجيل المعاملات التي تقوم بها المؤسسات المالية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية الأمر الذي تطلب وجود معايير محاسبية تتوافق مع طبيعة هذه النشاطات والتي قامت بإصدارها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المحور تقديم هذه الهيأة والتعريف بالمعايير المحاسبية الإسلامية.

أولا : تقديم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:AAOIFI

تعد إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، وسنتعرف عليها من خلال النقاط التالية :

1. التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم، مقرها في البحرين، وتحظى بدعم عدد كبير من المؤسسات الاعتبارية، وتأسست عام 1991م.

أنشئت الهيئة لتكون ملتقى جماعياً ومركزاً علمياً وفنياً لالتقاء الفكر والعلم والخبرة، وتأطير المرجعية للمالية الإسلامية في مؤسسة واحدة تجمع الآراء، وتختصر الجهود على العاملين في الحقل المالي الإسلامي، وتضع بين أيديهم خلاصة العلم والرأي فيما يتعلق بمؤسساتهم. (أسامة فتحي أحمد يونس، 2018، ص38)

2. أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية و قواعدها إلى: (الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **https://aaoifi.com/our-history/?lang=en**، دون صفحة)

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛
- التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات؛
- الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات؛
- الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات؛

- تحقيق التطابق أو التقارب –ما أمكن ذلك-في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية
- السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة؛
- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما، ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.
- تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

3. الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تتكون هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مما يلي: (جبار بوكثير، رضا زهواني،2016، ص53-55)

1.3.الأمانة العامة: تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والجهاز الفني الإداري، والأمين العام هو المدير التنفيذي للهيئة، ويقوم بتنسيق أعمال كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمناء، ومجلس المعايير والمجلس الشرعي واللجنة التنفيذية واللجان الفرعية، بحيث يتولى مهمة التقرير في الاجتماعات المنظمة، ويتولى مهام تصريف الأعمال والتنسيق والاشراف على الدراسات والإجراءات الخاصة بإعداد البيانات والمعايير والإرشادات التي تصدرها الهيئة. ويقوم بتوثيق الصلة بين الهيئة والجهات الأخرى والمؤسسات المالية الإسلامية وتمثيل الهيئة في المؤتمرات والندوات واللقاءات العملية.

2.3. **مجلس الأمانة:**يتكون المجلس من 20 عضوا غير متفرغ تعينهم الجمعية العمومية لمدة خمسة سنوات، ويمثل الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية وهيئات رقابية شرعية، والجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة و/أو إعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، ويجتمع هذا المجلس مرة في السنة على الأقل، ويتم إصدار القرارات بالأغلبية ومن مهامه مايلي:

- تعيين أعضاء مجالس الهيئات وإعفاؤهم تبعا لأحكام النظام الأساسي.
- تدبير المصادر المالية لتمويل الهيئة واستثمار أموالها.
- تعيين عضوين من بين أعضائه في تشكيل اللجنة التنفيذية.
- تعيين الأمين العام للهيئة.

3.3.اللجنة التنفيذية:تتكون اللجنة التنفيذية من 6 أعضاء، الرئيس وعضوان من مجلس الأمناء والأمين العام، ورئيس مجلس المعايير ورئيس المجلس الشرعي، ومن مهامها مناقشة خطة العمل والموازنة التقديرية السنوية، ومناقشة القوائم المالية وتقرير المراجع الخارجي واعتماد سياسة التوظيف واللائحة المالية، وتجتمع بدعوة من الأمين العام مرتين على الأقل سنويا، كلما دعت الحاجة بناءا على طلب رئيس اللجنة أو الأمين العام.

4.3. **الجمعية العمومية:** تتكون الجمعية العامة للهيئة من جميع الأعضاء المشاركين والأعضاء المراقبين، ويحق للأعضاء المراقبين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت. والجمعية العمومية هي السلطة العليا في الهيئة، وتجتمع مرة في السنة على الأقل.

5.3.المجلس الشرعي:يتكون المجلس الشرعي من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضوا يعينهم مجلس الأمناء لمدة خمس سنوات من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية.

6.3. **مجلس معايير المحاسبة والمراجعة:**يتكون مجلس المعايير من 20 عضوا غير متفرغين يعينهم مجلس الأمناء لمدة 5 سنوات، ويمثل أعضاء مجلس المعايير الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية، وأساتذة الجامعات، والجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة و/أو إعداد معايير المحاسبة والمراجعة ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية،ومن مهامه ما يلي:

- إعداد واعتماد بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها؛
- إعداد واعتماد معايير الأخلاقيات والتعليم المتعلقة بمجال نشاط المؤسسات المالية الإسلامية؛
- إعادة النظر بغرض الإضافة أو الحذف أو التعديل في أي بيان من بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة؛
- إعداد واعتماد الإجراءات التنفيذية لإعداد المعايير ولوائح وإجراءات عمل مجلس المعايير.

ويجتمع هذا المجلس مرتين في السنة على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية.

ويمكن تمثيل هيكل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل(1): هيكل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/aaoifi-structure.html)

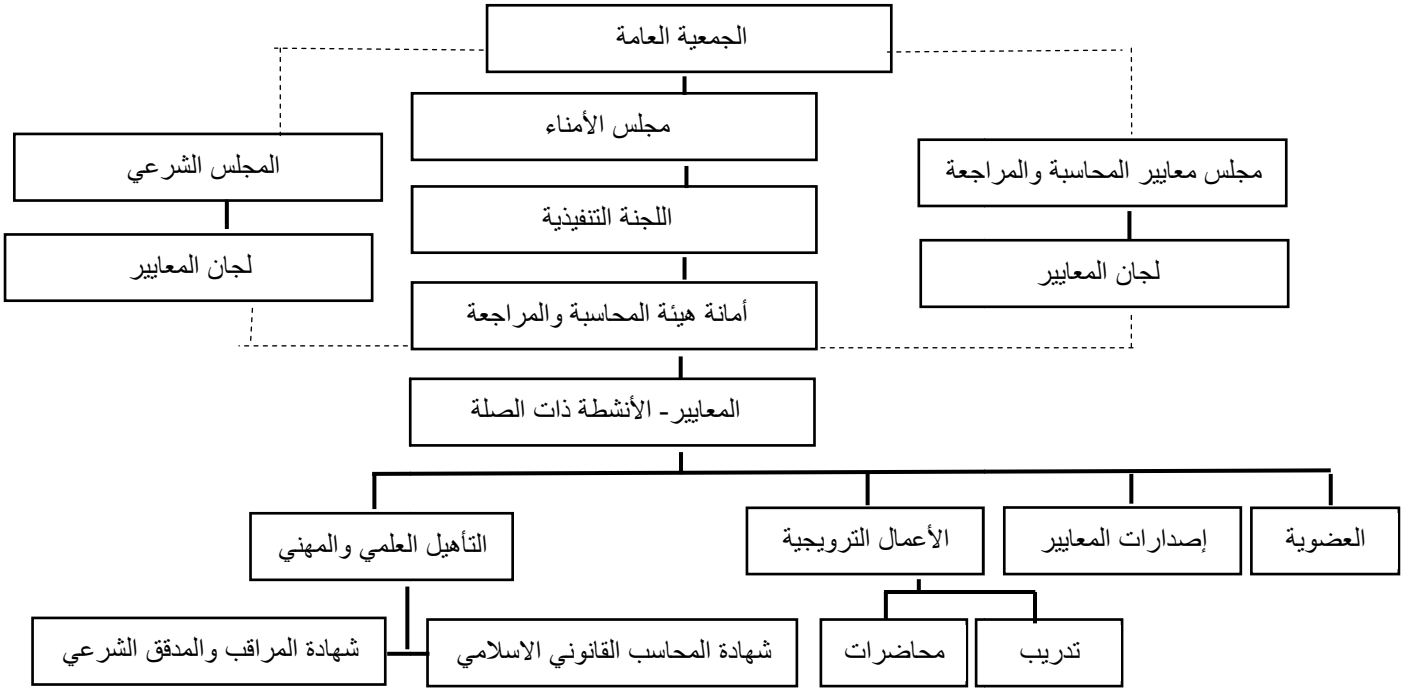

ثانيا : تقديم المعايير المحاسبية الإسلامية التي تصدرها الأيوفي

1. التعريف والهدف من المعايير المحاسبية الإسلامية

يقصد بها الإرشادات والتوجيهات والتوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح عن العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي خلال الفترة الزمنية، كما تعتبر المقياس اللازم لتقويم الأداء المحاسبي في مجال التنفيذ، وإبداء الرأي الفني المحايد عن المعلومات الواردة بالقوائم المالية،(حسن حسين شحاتة،2011ص26)، وتحقق هذه المعايير العديد من الأغراض نذكر منها: (بدروني عيسي، جبلاحي وفاء،2018، ص76)

- تعتبر الدستور والمرجع الذي يرجع إليه المحاسب عند تنفيذ العمليات المحاسبية؛
- توضح المعالجات المحاسبية لعمليات المصارف الإسلامية مما يحقق مبدأ التوحيد والثبات؛
- تسا في رفع كفاءة الأداء المحاسبي في المصارف الاسلامية ولا سيما بالنسبة للمحاسبين الجدد؛
- تساعد في تحقيق الثقة في القوائم المالية المنشورة لها على المستوى القومي؛
- تساعد في تحقيق التعاون والتنسيق بين المؤسسات والهيئات والمراكز المحاسبية العالمية.

2. عرض المعايير المحاسبية الإسلامية التي تصدرها الأيوفي:

تنقسم المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي إلى :

1.2.معايير المحاسبة المالية : تتمثل المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية في الآتي:(الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: http://www.aaoifi.com)

1.1.2.بيانات المحاسبة المالية: تتمثل في:

- أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

2.1.2معايير المحاسبة المالية: يمكن تلخيصها في الجدول الموالي :

الجدول رقم 01: معايير المحاسبية المالية(من إعداد الباحثين بالاعتماد على https://aaoifi.com/e-standards/?lang=en)

المعيار	عنوان المعيار
المعيار رقم 1	العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
المعيار رقم 2	المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء
المعيار رقم 3	التمويل بالمضاربة
المعيار رقم 4	التمويل بالمشاركة
المعيار رقم 5	الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.
المعيار رقم 6	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.
المعيار رقم 7	السلم والسلم الموازي
المعيار رقم 8	الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (المعدل):
المعيار رقم 9	الزكاة.
المعيار رقم 10	الاستصناع والاستصناع الموازي
المعيار رقم 11	المخصصات والاحتياطيات
المعيار رقم 12	العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية
المعيار رقم 13	الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية
المعيار رقم 14	صناديق الاستثمار
المعيار رقم 15	المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية
المعيار رقم 16	المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية
المعيار رقم 17	الاستثمارات
المعيار رقم 18	الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية
المعيار رقم 19	الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية
المعيار رقم 20	البيع الآجل
المعيار رقم 21	الإفصاح عن تحويل الموجودات
المعيار رقم 22	التقرير عن القطاعات
المعيار رقم 23	توحيد القوائم المالية
المعيار رقم 24	الاستثمارات في الشركات الزميلة
المعيار رقم 25	الاستثمار في الصكوك والحصص والأدوات المشابهة
المعيار رقم 26	الاستثمارات في العقارات
المعيار رقم 27	حسابات الاستثمار
المعيار 28	المرابحة والبيوع الآجلة

ولقد قام المجلس المحاسبي بإصدار 3 معايير جديدة وهي:

- المعيار 29: الصكوك في القوائم المالية ؛
- المعيار 30: معيار اضمحلال الأصول والخسائر الانتمائية؛
- المعيار 31: الوكالة بالاستثمار.

2.2. **معايير المراجعة**: هي معايير تسلط الضوء على توجيه المراجع على إبداء رأي حول ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقا لقواعد الشريعة ، و التي يمكن تلخصيها في الجدول التالي :

الجدول رقم 02 : معايير المراجعة(من من إعداد الباحثين بالاعتماد على-https://aaoifi.com/e standards/?lang=en)

المعيار	عنوان المعيار
المعيار رقم 1	هدف المراجعة و مبادئها
المعيار رقم 2	**تقرير المراجع الخارجي**
المعيار رقم 3	شروط الارتباط لعملية المراجعة
المعيار رقم 4	فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية
المعيار رقم 5	مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير و الخطأ عند مراجعة القوائم المالية

وتم إصدار 4 معايير جديدة وهي :

- معيار رقم 6: معيار التدقيق الشرعي الخارجي؛
- معيار 8: الهيئات الشرعية المركزية؛
- معيار 9: الالتزام الشرعي؛
- معيار 10: تصنيف الالتزام الشرعي والاستنمائي.

3.2. **معايير الحوكمة (الضوابط)** : يمكن تلخيصها في الجدول رقم 03 :

الجدول رقم 03: معايير الحوكمة(من إعداد الباحثين بالاعتماد على

(https://aaoifi.com/e-standards/?lang=en

المعيار	عنوان المعيار
المعيار رقم 1	تعيين هيئة الرقابة الشرعية و تكوينها و تقريرها
المعيار رقم 2	الرقابة الشرعية.
المعيار رقم 3	الرقابة الشرعية الداخلية
المعيار رقم 4	لجنة المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية
المعيار رقم 5	استقلالية هيئة الرقابة الشرعية
المعيار رقم 6	بيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية
المعيار رقم 7	المسؤولية الاجتماعية للشركة : السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية

4.2.أخلاقيات العمل : يمكن تلخيصها في الجدول رقم 04 : (من إعداد الباحثين بالاعتماد على من إعداد الباحثين بالاعتماد على https://aaoifi.com/e-standards/?lang=en)

المعيار	عنوان المعيار
المعيار رقم 1	ميثاق أخلاقيات المحاسب و المراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية
المعيار رقم 2	ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية

3. منهجية الهيئة في إعداد وتطوير ومراجعة المعايير المحاسبية الإسلامية

تتمثل مراحل إعداد المعايير المحاسبية الإسلامية فيما يلي : (يونس أسامة فتحي أحمد، 2008، ص43)

1.3.يبدأ إعداد المعيار بعمل دراسة أولية تتناول المعايير الجديدة التي سيتم تطويرها أو المعايير الحالية التي ستجري مراجعتها، وذلك بناء على اقتراحات من المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية أو من الهيئة (AAOIFI) أومجالسها.

- تغطي الدراسة مسائل ذات طابع عام أو شامل، وتتصل بالمعايير المراد تطويرها أو مراجعتها؛
- تعرض للمناقشة على مجلسي المعايير (المجلس الشرعي ومجلس معايير المحاسبة) واللجان التابعة لهما.

2.3.الورقة الاستشارية:

- تبين الورقة النقاط الأساسية المقترحة للمعيار الجديد أو التغييرات الجوهرية على المعيار الحالي؛
- تعرض على مجالس الهيئة ولجانها للمناقشة. بعد ذلك تعرض على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية لإبداء الرأي والتعليق، وتتم مناقشتها في جلسات استماع علنية؛
- تؤخذ آراء وتعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير مسودة المعيار.

3.3.مسودة المعيار:

- تتم صياغة مسودة المعيار كما المعيار النهائي (بالنسق والترتيب نفسه).
- يتم عرضها للمناقشة على مجالس المعايير ولجانها.
- بعد ذلك، يتم عرضها على الجهات العاملة في الصناعة لإبداء الرأي والتعليق، وتناقش في جلسات استماع علنية؛
- تؤخذ آراء وتعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير المعيار النهائي.

4.3.المعيار النهائي:

- يحضر المعيار للإصدار بصورة نهائية؛
- يعرض على مجالس المعايير ولجانها للمناقشة والاعتماد؛
- يصدر المعيار بعد اعتماده من قبل مجالس المعايير ويعتبر واجب التطبيق (ملزماً) (ويؤخذ بالاعتبار تاريخ سريان المعيار إن وجد).

5.3.إصدار المعيار:

- يعلن عن اعتماد المعيار الجديد أو المعدل وإصداره في وسائل الإعلام والمنشورات المعنية بالصناعة المالية الإسلامية؛
- يضاف المعيار الجديد أو المعدل أيضاً إلى مطبوعات المعايير الصادرة عن الهيئة.

6.3.مراجعة المعيار:

- تكون كافة المعايير المصدرة عرضة للمراجعة والتعديل؛
- أضيفت مراجعة بعض المعايير الحالية إلى برنامج تطوير ومراجعة المعايير الحالية؛
- قد تجري مراجعة بعض المعايير الحالية بناء على اقتراح من الجهات العاملة في الصناعة؛
- تتبع عملية مراجعة المعايير الحالية الإجراءات المتبعة في عملية تطوير المعايير

المحور الثاني : الإطار النظري للمعايير المحاسبية والمالية الدولية

لقد تطورت المحاسبة في مختلف دول العالم وذلك بما ينسجم مع متطلبات ونظم كل دولة، هذا ما ساهم في تعزيز الاختلاف في الممارسات المحاسبية، الأمر الذي أدى إلى السعي وراء إيجاد نوع من التوافق المحاسبي من خلال وضع معايير محاسبية دولية،ومن خلال هذا المحور ا سنحاول تقديم هذه المعايير إضافة إلى الهيأة القائمة عليها.

أولا : تعريف المعايير المحاسبية الدولية ومراحل تطورها

1. تعريف المعايير المحاسبية الدولية:

المعيار"من الكلمة اللاتينية NORME ويقصد بها القاعدة" ويمكن تعريف "المعايير بأنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق أو مراجعة الحسابات تختلف المعايير عن الإجراءات فالمعايير لها صفة الإرشاد العام أو التوجيه بينما الإجراءات تتناول الصيغة التنفيذية لهذه المعايير على حالات تطبيقية معينة. (حسين القاضي، مأمون حمدان، 2008، ص ص:104- 106)

كما يمكن تعريفها على أنها مجموعة من المعايير المحاسبية التي أصدرها مجلس المعايير المحاسبية في لندن، وهي تعتبر معايير قائمة على مبادئ واضحة والمتعارف عليها وتعتمد على تفسيرات وعلى عكس المعايير المحاسبة الأمريكية التي تعتبر معايير قائمة على قواعد فإن المعايير المحاسبية الدولية لا تعطي الكثير من القواعد في حال الحاجة للتفرقة بين الظروف التي تستدعي تطبيق طرق محاسبية معينة، وهذا ما يقلل من فرص تنظيم المعاملات المالية للحصول على أثار محاسبية معينة وباعتبارها ترتكز على المبادئ تركز على الحقيقة الاقتصادية للمعاملات والحقوق والالتزامات المصاحبة لها ولا تركز على القواعد المفصلة، (Kalpsh H.Metha and others, page:2)وتضم المعايير المحاسبية الدولية كلا من:

- **معايير المحاسبية الدولية IAS الواحد والأربعون التي أصدرتها لجنة المعايير المحاسبية الدولية IASC، ويمكن تلخيصها في الجدول التالي :**

الجدول رقم 05 : قائمة المعايير المحاسبية الدولية (من إعداد الباحثين بالاعتماد على الموقع الالكتروني : (https://www.iasplus.com/en/standards

رقم المعيار	عنوان المعيار
IAS 01	عرض القوائم المالية
IAS 02	المخزون
IAS 07	قائمة التدفقات النقدية
IAS 08	السياسات المحاسبية، التغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء
IAS 10	الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية
IAS 11	عقود الإنشاء
IAS 12	ضرائب الدخل
IAS 16	الممتلكات والمصانع والمعدات
IAS 17	عقود الإيجار
IAS 18	الإيراد
IAS 19	منافع الموظفين
IAS 20	محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية
IAS 21	أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية
IAS 23	تكاليف الاقتراض
IAS 24	الافصاحات عن الأطراف ذات العلاقة
IAS 26	المحاسبة والتقرير عن برامج منافع التقاعد
IAS 27	القوائم المالية المنفصلة
IAS 28	الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة
IAS 29	التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع
IAS 32	الأدوات المالية : العرض
IAS 33	ربحية السهم
IAS 34	التقارير المالية المرحلية
IAS 36	الانخفاض في قيمة الأصول
IAS 37	المخصصات ، الأصول والالتزامات المحتملة
IAS 38	الأصول غير الملموسة
IAS 39	الأدوات المالية: الاعتراف والقياس
IAS 40	الاستثمارات العقارية
IAS 41	الزراعة

- **معايير التقارير المالية الدولية IFRS التي أصدرها مجلس المعايير المحاسبية IASB** والتي يمكن عرضها في الجدول رقم 06:

الجدول رقم 06: معايير التقارير المالية الدولية IFRS (من إعداد الباحثين بالاعتماد على الموقع الالكتروني (https://www.iasplus.com/en/standards :

رقم المعيار	عنوان المعيار
IFRS01	تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية لأول مرة
IFRS02	المدفوعات على أساس الأسهم
IFRS03	اندماج الأعمال
IFRS04	عقود التامين
IFRS05	الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقفة
IFRS06	الكشف عن المصادر المعدنية (الطبيعية) وتقييمها
IFRS07	الأدوات المالية: الافصاحات
IFRS08	القطاعات التشغيلية
IFRS09	الأدوات المالية
IFRS10	القوائم المالية الموحدة
IFRS11	الترتيبات المشتركة
IFRS12	الإفصاح عن المصالح في المنشات الأخرى
IFRS13	قياس القيمة العادلة
IFRS14	الحسابات القانونية المؤجلة (الحسابات المؤجلة الناتجة عن تحديد الأسعار تنظيميا
IFRS15	الإيراد من العقود مع العملاء
IFRS16	عقود الإيجار
IFRS17	التأمينات

- **التفسيرات التي أصدرتها لجنة التفسيرات بالمجلس IFRIC؛**
- **معايير التقارير المالية الدولية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة IFRS FOR SEMS**

2. مراحل تطور المعايير المحاسبية الدولية:

مرت خلال نشأتها بالمرحل التالية:(نعيم سابا خوري، دون صفحة)

- مرحلة التأسيس (1973 - 1989): تم خلالها وضع معايير محاسبية أساسية ضرورية شكلت مواضيع البضاعة، السياسات المحاسبية، الإفصاح المالي؛
- مرحلة التطوير (1989 - 1995):وفيها تم إنجاز مشروع التطوير والقابلية للمقارنة والذي يتمثل في 10 معايير محاسبية من أجل قبوله من طرف الهيئة العالمية المشرفة على الأسواق المالية؛

- مرحلة المعايير المحاسبية الشاملة (1995 - 1999): في هذه المرحلة تم الاتفاق على عدد من المعايير الشاملة الواجب إصدارها بغية اعتمادها وقبولها لأغراض ومتطلبات الأسواق المالية على المستوى العالمي كما تم أيضا إنشاء مجلس لتفسير المعايير الدولية؛
- مرحلة إعادة الهيكلة (1999 - 2001): وجرى فيها إعادة النظر في البنية التحتية للجنة المعايير المحاسبية الدولية وأصبح التمثيل في المجالس واللجان يعتمد على الكفاءة والخبرة وليس على أساس التمثيل الجغرافي، وشملت عملية إعادة الهيكلة تشكيل مجلس استشاري للمعايير،وضع دستور جديد وتفسير الاختلافات وتم تغيير اسم لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASC) إلى مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB).
- مرحلة الإبلاغ المالي (2002-2004): وفي هذه المرحلة تم إضافة معايير جديدة أطلق عليها اسم المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS).

ثانيا: أهمية المعايير المحاسبية الدولية

تكمن أهميتها في الدور الذي تلعبه في تحقيق التوافق المحاسبي في سبيل الحصول على قوائم مالية تتضمن معلومات تساعد في اتخاذ قرارات رشيدة من قبل المستخدمين، وبالتالي تكمن أهمية المعايير في: (شعيب شنوف، 2009، ص ص:124-125)

- تتطلب عملية اتخاذ القرارات المقارنة بين مجموعة من البدائل، وبما أن هدف المحاسبة هو توفير معلومات مفيدة لصنع القرارات فإن المعايير المحاسبية تسهل عملية المقارنة عن طريق توحيد الأسس التي تعد بموجبها تلك القوائم؛
- سهولة إجراء المقارنة مما يؤدي إلى اختيار أفضل البدائل، وهذا من شأنه أن يترك تدفق الأموال يتجه صوب الشركات الفعالة؛
- تدعيم المستثمرين بالمعلومات المالية ذات النوعية والشفافية العاليتين؛ الأمر الذي سيساهم في التقليل من درجة مخاطر الاستثمار؛
- زيادة فعالية تشغيل الأسواق المالية .

ثالثا : الهيأة القائمة على إعداد المعايير المحاسبية

1. تعريف مجلس المعايير المحاسبية الدولية ومراحل تطوره:

- يعتبر مجلس المعايير المحاسبة الدولية IASB الهيأة الدولية الذي يقوم بإصدار المعايير المحاسبية ، وهو تابع للجنة المعايير المحاسبية الدولية والمالية IASCF وهي مؤسسة دولية مستقلة تهدف إلى:(Catherine maillet baudriautre, 2007 , page:16) ,
- وضع في المصلحة العامة معايير محاسبية مقبولة دوليا، سهلة الفهم وقابلة للتطبيق على المستوى الدولي ، وتسمح بتوفير معلومات مالية قبلة للفهم والمقارنة تمكن مستعملها من اتخاذ قرارات اقتصادية سليمة؛
- ترقية استعمال وتعميم هذه المعايير على المستوى الدولي؛
- العمل على توحيد القواعد المحاسبية و القوائم المالية عبر مختلف دول العالم.

ويمكن تلخيص تطور مجلس المعايير المحاسبية الدولية في ثلاث مراحل أساسية:

- **المرحلة الأولى: من سنة 1973 إلى 1992(المرحلة التأسيسية):** وما ميز هذه المرحلة ضعف القبول الدولي لمعايير المحاسبية الدولية وانتشارها المحدود دوليا وذلك كما يلي:
  - في سنة 1973 تم تأسيس لجنة معايير المحاسبة الدولية من طرف خبراء محاسبين لعشر دول(ألمانيا، استراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، ايرلندا ، اليابان، ،المكسيك، هولندا ، فرنسا). ((Stephan brun ,(2005) ,page 23
  - في سنة 1975 تم إصدار أول معيارين دوليين هما IAS 01 "عرض الطرق المحاسبية" والمعيار IAS 02 "تقييم وعرض المخزون وفق طريقة التكلفة التاريخية"؛
  - في سنة 1981 بدأت اللجنة التشاور مع الدول الأعضاء لمناقشة المعايير قبل اعتمادها، وبعد سنة 1982 تم توسيع مجلس لجنة معايير المحاسبة الدولية إلى 17 عضوا حيث شمل 13 بلد لا سيما بعد انضمام الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC الذي اعترف بأن لجنة معايير المحاسبة الدولية تمثل الجهة المكلفة بإصدار معايير محاسبية دولية؛
  - في سنة 1984 بدأ الاهتمام الدولي بتوحيد معايير المحاسبة دوليا حيث عقدت عدة مؤتمرات؛
  - في سنة 1987 انضمت المنظمة الدولية للبورصات العالمية IOSCO إلى المجموعة الاستشارية للجنة المعايير المحاسبة الدولية؛
  - في سنة 1989 دعم اتحاد الخبراء المحاسبين الأوروبي FEE التوافق المحاسبي الدولي وتزايدت المشاركة الأوروبية في لجنة معايير المحاسبة الدولية؛
- **المرحلة الثانية 1993-2000 (المرحلة الانتقالية):** تميزت هذه المرحلة ببدء الأنشطة التي تهدف إلى زيادة قبول الهيئات الدولية للمعايير المحاسبية الدولية وذلك كما يلي:
  - في سنة 1993 بدأت المنظمة الدولية للبورصات العالمية دراسة معايير المحاسبة الدولية وإقرار قبولها للمعايير ؛
  - في سنة 1994 تم إنشاء المجلس الاستشاري للجنة معايير المحاسبة الدولية والذي أوكلت إليه مهام المراقبة والتمويل؛
  - في سنة 1996 انضمت المنظمة الدولية للبورصات العالمية وممثل لهيئة المحللين الماليين الدولية إلى مجلس إدارة لجنة معايير المحاسبة الدولية بصفة مراقبين؛
  - في سنة 1997 تم تشكيل فريق عمل الإستراتيجية لدراسة هيكل وإستراتيجية وآلية عمل لجنة معايير المحاسبة الدولية، كما أنشاء لجنة دائمة للتفسيرات مشكلة من 12 عضوا، يتمثل دورها في صياغة تفسيرات لمعايير المحاسبة الدولية للمصادقة عليها من طرف لجنة معايير المحاسبة الدولية؛
  - في سنة 1998 أنجز فريق عمل الإستراتيجية تقريره عن إعادة هيكلة اللجنة الدولية؛

- في سنة 1999 صادق مجلس لجنة المعايير المحاسبة الدولية بالإجماع على إعادة هيكلة مجلس مكون من 14 عضو، وأقرت لجنة معايير المحاسبة الدولية خطة إعادة التنظيم والتحول الاستراتيجي؛
- في سنة 2000 تم تشكيل لجنة لإعادة هيكلة لجنة معايير المحاسبة الدولية وصياغة هيكل مجلس معايير المحاسبة الدولية، وتم ترأس اللجنة من طرف رئيس SEC وقد تمت المصادقة على إعادة الهيكلة وكذا القوانين الأساسية لمجلس المعايير المحاسبة الدولية، كما قبلت المنظمات الدولية للبورصات العالمية 30 معيارا محاسبيا دوليا وسمحت للشركات المقيدة في البورصات العالمية باستخدامها في البيانات المالية؛

➢ **المرحلة الثالثة 2001 إلى يومنا هذا (إعادة الهيكلة)**: أهم ما تم في هذه المرحلة نذكر:

- في سنة 2001 انتقلت مسؤولية إصدار المعايير لمجلس معايير المحاسبة الدولية الذي تبنى معايير المحاسبة الدولية IAS وكذا تفسيرات معايير المحاسبة الدولية SIC؛
- في سنة 2002 تم تغيير لجنة التفسيرات SIC وأصبحت تسمى IFRIC الذي يتمثل دورها إضافة لتفسير معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية تقديم مبادئ توجيهية حول المسائل التي لم تعالجها المعايير المحاسبيةIAS/IFRS؛
- في سنة 2003 تم نشر الصيغة النهائية لأول معيار IFRS وأول تفسير IFRIC؛
- في سنة 2005 تم تعديل القوانين الأساسية لمجلس المعايير المحاسبة الدولية كما اعتمد الاتحاد الأوروبي المعايير المحاسبية الدولية وطالب الشركات المدرجة في البورصة بتطبيقها ابتداءا من سنة 2005؛
- في سنة 2006 قام مجلس المعايير المحاسبة الدولية ومجلس المعايير المحاسبة المالية بتحيين الاتفاق المشترك للتنسيق بينهما كما نشر تصريحا حول علاقات العمل مع هيئات أخرى لوضع المعايير المحاسبية الدولية؛
- في سنة 2007 تم رفع عدد أعضاء IFRIC من 12 إلى 14 واقترح المجلس وضع معيار خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- في سنة 2008 اتخذ المجلس عدة إجراءات من جراء الأزمة المالية العالمية، من بينها المؤشرات حول تقييم القيمة العادلة، تعديل المعيار المحاسبي الدولي رقم 39؛
- في سنة 2012 تم نشر تقرير المدراء حول مراجعة الإستراتيجية؛
- في سنة 2013 أنشأ المجلس المنتدى الاستشاري للمعايرة المحاسبية ASAF الذي عقد أول اجتماع له في شهر أفريل حيث يجتمع عموما 4 مرات سنويا؛
- في سنة 2014 أنشأ المجلس الفوج الاستشاري لتصنيف المعايير مشكل من 16 إلى 20 عضو بما فيهم رئيس ونائب رئيس.

وما يمكن ملاحظته من خلال التطورات المذكورة أن المعايير المحاسبية الدولية فرضت نفسها تدريجيا بالرغم من عدم وجود الإلزامية لتطبيقها وكان ذلك بفضل التنسيق مع مختلف الهيئات المؤثرة على المستوى الدولي.

2. الإطار التنظيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية

كما سبق الذكر أن المجلس يعمل تحت مظلة لجنة المعايير المحاسبية الدولية IASC والتي أصبحت تسمى لجنة المعايير المحاسبية الدولية والمالية IASCF بعد إعادة هيكلتها سنة 2001 وأوكلت إليه مهام إعداد المعايير والشكل الموالي يوضح هيكل IASCF .

الشكل رقم (2): هيكل لجنة المعايير المحاسبية الدولية والمالية IASC. (Martin beyersdorff and others, 2016, page:04)

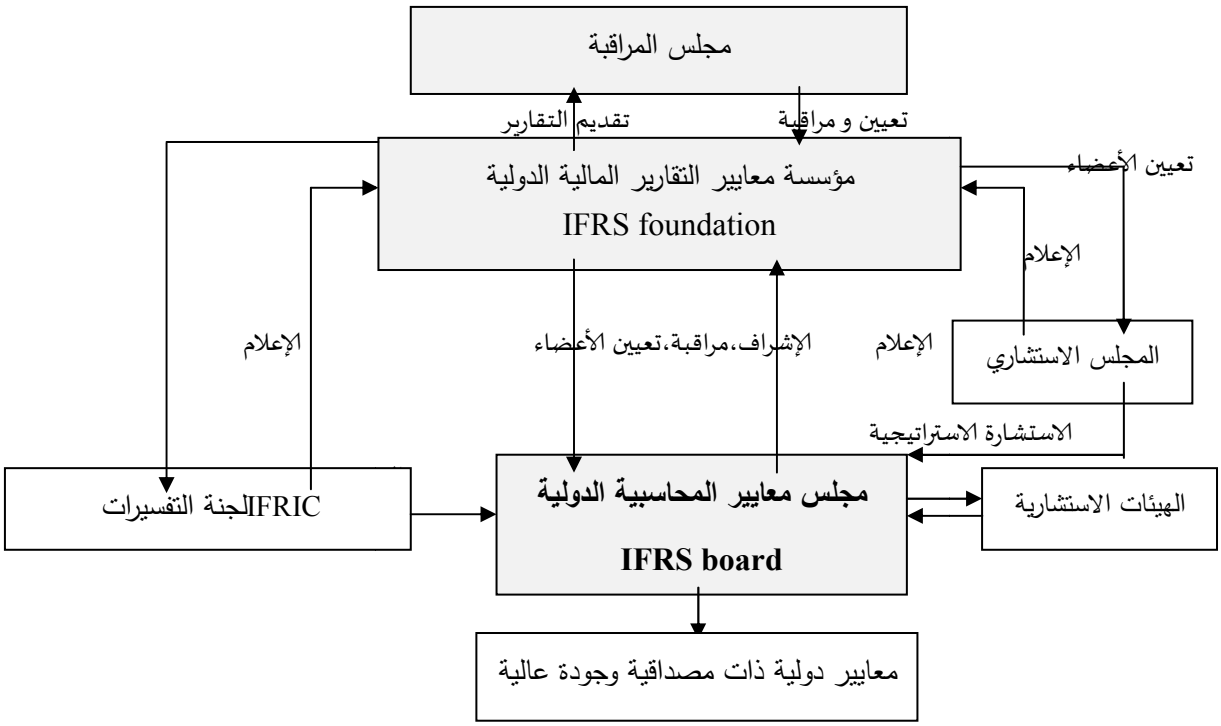

من الشكل السابق يتضح لنا أن لجنة المعايير المحاسبية الدولية والمالية IASCF تتكون من:

1.**مجلس المراقبة**: يتمثل الدور الأساسي في تعزيز التبادل بين هيئات الأسواق المالية عن تحديد شكل ومحتوى المعلومة المالية ومؤسسة معايير التقارير المالية الدولية، ويمكن تخليص مسؤوليات هذا المجلس فيما يلي (Guide de référence sur ifrs2014,page 07)

- المشاركة في مسار تعيين الإداريين والمصادقة على تعيينهم بما يتطابق مع المبادئ التوجيهية المحددة في القوانين الأساسية؛
- فحص الإجراءات المتعلقة بتمويل مجلس معايير المحاسبية الدولية؛
- فحص عمل المديرين في مجال مراقبة مسار إعداد المعايير المحاسبية الدولية؛
- النقاش مع المديرين حول المسؤوليات المتعلقة خصوصا بالتطورات الحديثة.

2. مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB: هو مجلس ينعقد كل شهر ويتكون من 16 عضوا ثلاثة منهم على الأكثر يعملون بوقت جزئي والباقون بوقت كلي يتم تعيينهم لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهم أشخاص يتم اختيارهم بناءا على خبرتهم وكفاءتهم المهنية موزعين كما يلي:

04 أعضاء من أسيا، 04 أعضاء من أوروبا، 04 أعضاء من أمريكا الشمالية، 01 عضو من إفريقيا، 01 عضو من أمريكا الجنوبية، 02 عضوين من أي منطقة جغرافية.(Guide de référence sur ifrs2014,page 09)

3. **مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية:** تتشكل من 22 عضوا منهم يعين أحدهم كرئيس إضافة إلى نائبي رئيس ويقسم الأعضاء جغرافيا 6 إداريين من أسيا 6 من أوروبا، 6 من أمريكا الشمالية، 1 من إفريقيا، 1 من أمريكا الجنوبية، 2 من أي منطقة جغرافية، كما يجب توازن بين الأعضاء من حيث تخصصهم وتكوينهم: مدققين، معدي القوائم المالية، مستخدمي القوائم المالية، وممثلين أخرين لحماية الصالح العام،ويجب أن يكون عضوين شركاء رئيسيين في مكاتب خبرة على الصعيد الدولي.

4.**لجنة تفسيرات معايير التقارير المالية الدولية:** كانت في السابق تسمى اللجنة الدائمة للتفسيرات وهي تتكون من 14 عضوا ، وهي تجتمع مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويشترط حضور عشرة أعضاء على الأقل كما يشترط موافقة ستة أعضاء على الأقل على القرارات ويقع نطاق مسؤوليتها إعداد التفسيرات وتقديم الإرشادات لتطبيق المعايير والعمل مع الهيئات المحلية المعدة للمعايير من أجل تحقيق التوافق، وإعداد ونشر مسودات التفسيرات والعمل على تقديم التقارير للمجلس والحصول على الموافقة لنشر التفسيرات النهائية.

5.**فريق تطبيق معيار المنشات الصغيرة والمتوسطة:** تم تكليف هذا الفريق بمسؤولية تطبيق معيار المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومعالجة المشاكل التطبيقية، حيث يرأسه عضو من مجلس المعايير ويتكون من 22 عضو.

6.**المجلس الاستشاري لمعايير التقارير المالية الدولية:** يتكون المجلس من ثلاثين عضوا على الأقل يتم تعيينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وهو يمثل ملتقى لعدة خلفيات مهنية وجغرافية(المدراء الماليون والمحاسبون لبعض الشركات الدولية الكبرى، المحللون الماليون، الأكاديميون، الهيئات التنظيمية للأسواق المالية، الشركاء في شركات المحاسبة الرائدة) لضمان المشاركة الواسعة في إعداد المعايير من خلال تزويد المجلس بمداخلات لرزنامة العمل وتحديد الأولويات وإعلامه بوجهات النظر المختلفة في معظم القضايا إضافة إلى تقديم الاستشارة.(Abbas page 06, Ali Mirza and others, 2008)

ثالثا: منهجية إعداد المعايير المحاسبية

تتضمن منهجية إعداد المعايير المحاسبية مجموعة من المراحل بعضها إلزامية والأخرى اختيارية، ويمكن تلخيصها فيما يلي: (Roger **Hussey, Audra Ong, 2014 , page:40**

1. **إعداد رزنامة العمل:** يتم إعداد رزنامة عمل من خلال جمع المداخلات من الملتقيات ومختلف الهيئات لتحديد احتياجات مستخدمي القوائم المالية حيث تعتبر احتياجاتهم هي المرجع بشأن قرار إدراج قضية معينة من عدمه في الرزنامة، وبعد فحص المقترحات يقرر المجلس ما إذا كانت القضايا المطروحة تتطلب المزيد من الجهود والأبحاث ويتم هذا من خلال النظر في النقاط التالية:

- ملاءمة ووضوح المعلومة التي يجب تقديمها للمستخدمين؛
- توفر دليل أو إرشادات متاحة؛
- إحتمال زيادة وتعزيز التوافق المحاسبي الدولي؛
- نوعية المعيار الواجب إعداده؛
- الموارد المتاحة.

2. **خطة العمل**: بعد إعداد رزنامة العمل الفعلية يتخذ مجلس المعايير القرار بشأن قيادة المشروع بمفرده أو إشراك هيئات أخرى، وتبعا لطبيعة القضايا المطروحة يقوم المجلس بتشكيل فريق عمل؛
3. **إعداد ونشر ملف النقاش**: لا يعتبر ملف النقاش إلزاميا لكن مجلس المعايير يقوم بإعدادها عموما في معظم القضايا الجديدة، ويتضمن ملف النقاش في العادة عرضا شاملا للقضية المدروسة ووجهات نظر المجلس، وعندما يحصل الملف على الموافقة يتم نشره للتعليق العام لمدة 120 يوم؛
4. **إعداد مسودة الاقتراح**: يتم إعداد مسودة الاقتراح التي تعتبر إلزامية وهي توضح تفاصيل المعالجة للقضية المدروسة ومتطلبات الاعتراف، القياس والإفصاح في شكل معيار محاسبي مقترح أو اقتراح تعديل معيار سابق، ويتم إعدادها بناء على التعليقات الواردة من مختلف المصادر بما فيها تلك المدعوة في ملف النقاش وأبحاث وتوصيات أعضاء مجلس المعايير والمجلس الاستشاري وفرق العمل والمناقشات في الجلسات العلنية مع الجمهور، ويقوم فريق العمل بجمع وتحليل وتلخيص التعليقات الواردة على مسودة الاقتراح ونشرها في الموقع الالكتروني ضمن ملتقى الملاحظين بالمجلس من أجل إبداء الرأي لمدة 120 يوم؛
5. **إعداد ونشر المعيار**: بعد الانتهاء من التعليقات يراجع المجلس رسائل التعليق ونتائج الاستشارات الأخرى ويناقش المسائل الواردة فيها ثم يقرر ضرورة دراسة القضية مجددا من عدمها من خلال:
   - تحديد المسائل المهمة التي ظهرت في فترة التعليقات ولم ينظر فيها المجلس من قبل؛
   - تقدير ضرورة أخذها بعين الاعتبار؛
   - تقدير ما إذا كانت القضية نالت كفايتها من البحث والدراسة والتحليل وفهم مختلف وجهات النظر حولها أم لا؛
   - النظر فيما أن المسودة السابقة أخذت بعين الاعتبار مختلف وجهات النظر وتمت مناقشتها وعرضها في الاستنتاجات أم لا.

وقد يباشر المجلس عدة جولات من المسودات والتعليقات واللقاءات وحتى جلسات الاستماع العلنية قبل إعداد المعيار إذا رأى ضرورة التعمق أكثر، ويتم إعداد المعيار خلال ملتقيات مجلس المعايير بعد مراجعة كافة التعليقات وعندما يتوصل إلى التوافق في الآراء ويكتفي من الدراسة والبحث في القضية يعطي الأمر بإعداد مسودة المعيار ليتم التصويت عليها وإذا حصل المعيار على تسعة أصوات على الأقل تتم المصادقة عليه ونشره وينتقل المجلس إلى مرحلة متابعة تطبيق المعيار.

6. **مرحلة ما بعد نشر المعيار**: في إطار التحسين المستمر للمعايير وتحقيق التوافق الدولي ينظم مجلس المعايير سلسلة منتظمة من الملتقيات مع الهيئات، تهدف للمساعدة على فهم ومعالجة المسائل والمشاكل التطبيقية غير المتوقعة والآثار المحتملة، وفيما يلي الشكل رقم (03) يوضح سيرورة إعداد المعايير المحاسبية الدولية ويلخص كافة المراحل السابقة

الشكل رقم (03): مراحل إعداد المعايير المحاسبية الدولية (Bernard Raffounier, 1997 page03)

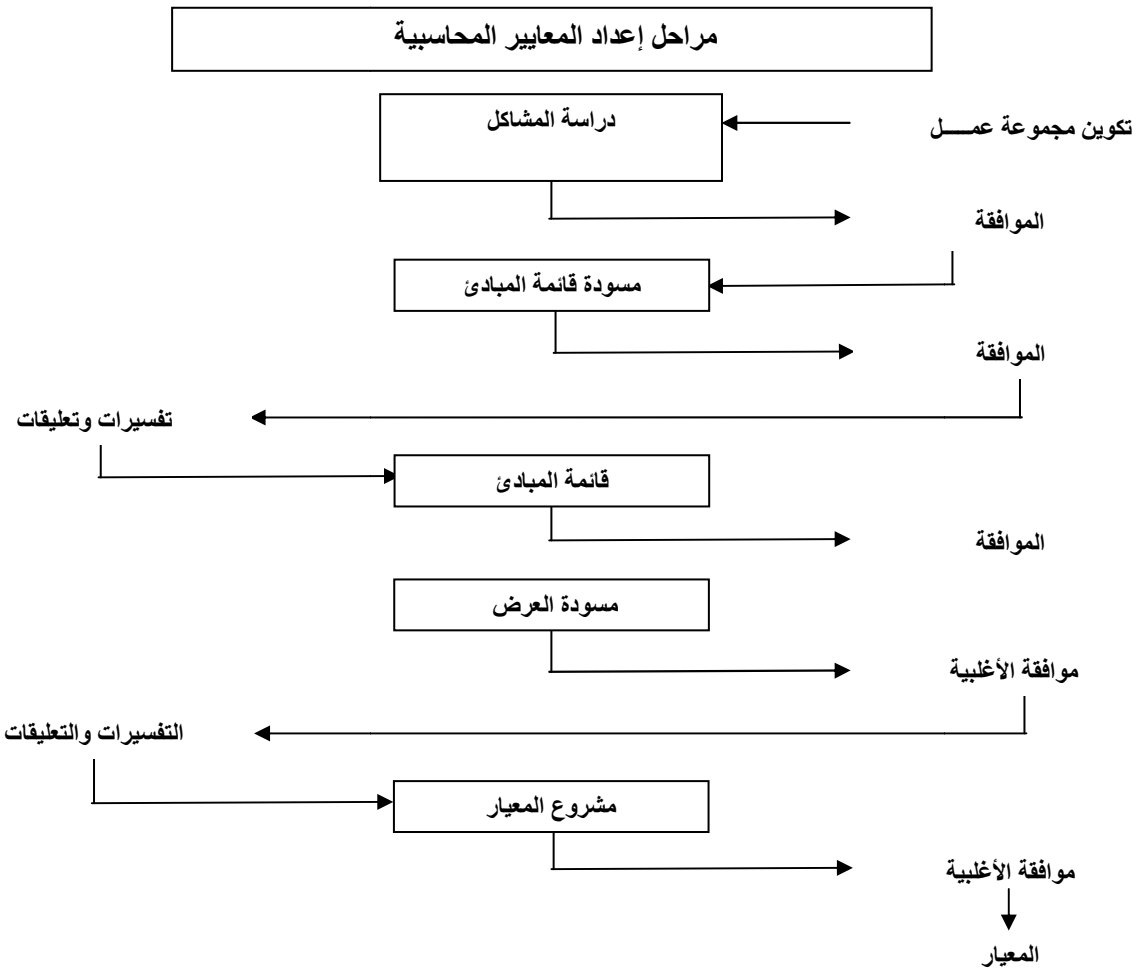

المحور الثالث : الاختلاف بين المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية

بعد التطرق إلى كل من المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية والإبلاغ المالي الدولية والهيأة القائمة على كل منهما سنقوم من خلال هذا المحور بالمقارنة بينهما وإيجاد العلاقة التي تربطهما .

أولا: أوجه الاختلاف بين المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية

يمكن إظهار أهم الاختلافات في الجدول الموالي :

الجدول رقم (07) : أوجه الاختلاف بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية والإبلاغ المالي الدولية(من إعداد الباحثين بالاعتماد على المحور الأول والثاني)

البيان	المعايير المحاسبية الإسلامية	المعايير المحاسبية الدولية
الهيأة القائمة على الإصدار	الأيوفي AAOIFI	مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB
مجال التطبيق	المؤسسات المالية والمصرفية المؤسسات التي تعتمد على شريعة الاسلامية	المؤسسات الاقتصادية بكل أنواعها
نوع المعايير الصادرة	معايير محاسبية معايير المراجعة معايير شرعية معايير أخلاقية	معايير محاسبية معايير خاصة
الاختلاف في العلاقات التعاقدية	الاعتماد على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتحمُّل المخاطر	الاعتماد أساس الفائدة على الاقتراض والإقراض (علاقة الدائنية والمديونية).
الاختلاف في أهداف مستخدمي القوائم المالية	يتركز الاهتمام في الأساس على المعلومات غير المالية؛ كامتثال المؤسسات المالية لمبادئ الشريعة وإرضاء الله عزّ جلّ؛ من خلال الاستثمار، والتعامل الحلال. بالإضافة إلى المعلومات المالية بغرض تنمية أموالهم، وتحقيق دخل ملائم على الاستثمار.	الحصول على معلومات مفيدة في اتخاذ القرار حول التخصيص الكفء لمواردهم في استخدامات أكثر ربحية؛حيث تُركِّز على تحديد الأحداث، والمعاملات الاقتصادية؛ بغرض تلبية الحاجة من المعلومات المالية.

من خلال الجدول السابق يمكن القول بأن المعايير التي يقوم مجلس معايير المحاسبة الدولية بإصدارها تعالج مختلف المسائل المحاسبية الخاصة بجميع الأنشطة والاجتماعية دون التركيز على صناعة محددة بذاتها، لذلك تأتي معاييره بصيغة عامة.

أما المعايير الصادرة عن الهيئة تكون خاصة بالصناعة المصرفية الإسلامية، ولذلك فإنها تركّز على متطلبات الممارسات المالية الإسلامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا تكتفي الهيئة بإصدار المعايير المحاسبية، بل تقوم أيضا بإصدار معايير خاصة بالمراجعة، أخلاقيات العمل، الحوكمة، والمعايير الشرعية وبالتالي يمكننا القول بإنّ هناك اختلافات جوهرية بين المعاييرِ المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية؛ حيث تسعى هيئة المحاسبة والمراجعة إلى إصدار مجموعةٍ من المعايير المحاسبية التي تضمن أنَّ تعامل المؤسسات المالية موافقة للشريعة، وتُلبي حاجات مستخدمي القوائم المالية خاصة المعلومات غير المالية، بالإضافة إلى اعتبارِها خاصة فقط بالصناعة المالية الإسلامية، في حين أنّ المعايير المحاسبية الدولية هي معايير عامة يمكن لكلِ المؤسسات تطبيقها وتلبِي حاجة مستخدمي القوائمِ المالية من المعلومة المالية.

ثانيا : العلاقة بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية

لقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير محاسبية منها ما هو متطابق مع المعايير المحاسبية الدولية ومنها ما هو بديل عنها وهناك أيضا المعايير الجديدة كليا، ، وعليه يمكن النظر إلى العلاقة التي تربط بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية من جوانب مختلفة نوضحها فيما يلي:

1. **معايير المحاسبة الإسلامية متشابهة مع بعض المعايير المحاسبية الدولية**: ويتعلق الأمر بتلك المعايير التالية :
   - IAS17 "عقود الإيجار" الذي يقابله معيار المحاسبة المالية رقم08 "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"،
   - IAS 21 "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" الذي يقابله معيار المحاسبة المالية رقم 16"المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية"،
   - وكذلك معيار المحاسبة المالية رقم (10) "الاستصناع والاستصناع الموازي"، هذا المعيار يتفق في جوهره مع معيار المحاسبة الدولي رقم (11) "عقود الإنشاء" لكنه يتطرق إلى جوانب لا يتناولها المعيار الأخير.
   - معيار التقرير المالي رقم 8 "التقارير القطاعية' للمعيار المحاسبة المالية المشابه رقم 24 التقرير عن القطاعات
2. **معايير المحاسبة الاسلامية والتي ولا تشملها المعايير المحاسبية الدولية**: وتتمثل في :
   - معيار المحاسبة المالية رقم02 "المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء"،
   - معيار المحاسبة المالية رقم03"التمويل بالمضاربة"،
   - معيار المحاسبة المالية التمويل بالمشاركة
   - معيار المحاسبة المالية السلم والسلم الموازي
   - معيار المحاسبة المالية رقم09 "الزكاة"...
3. **المعايير المحاسبية الدولية لا تقدم المعايير المحاسبية الإسلامية:** بديلا عنها لأنها تتنافى مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ومتمثلة في IAS 23 "تكاليف الاقتراض".
4. **المعايير المحاسبية الدولية الممكن اعتمادها دون الحاجة إلى إصدار معايير إسلامية** مطابقة أو مقابلة لها أو بديلة عنها، لعدم تنافيها مع خصائص ومميزات التعاملات والمعاملات المالية والمصرفية الإسلامية مثل :
   - IAS02 "المخزون"، IAS19
   - "منافع العاملين"
   - IAS 16 "الممتلكات والمصانع والمعدات"

خاتمة :

جاءت المعايير المحاسبية والإبلاغ المالي الدولية لتحقيق التوافق المحاسبي الدولي ، وقد لاقت صدى عند الكثير من الدول ، لكن نتيجة الأزمات العالمية المالية التي عرفتها البنوك الأمريكية والأوربية برزت الحاجة إلى تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية نتيجة نجاعة الاقتصاد الاسلامي الذي أثبت خله من العيوب، ومن خلال دراستنا للإطار النظر لكلتا المرجعيتين يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- المحاسبة المالية الإسلامية تتطلب معايير محاسبية إسلامية تتلاءم مع طبيعة خصوصياتها؛
- بروز هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية من خلال إصدارها مختلف أنواع المعايير الشرعية والمحاسبية ؛
- منهجية إعداد معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية أنشأت علاقة بينها وبين المعايير الدولية مما أعطاها طابعا تنافسيا ومميزا نتيجة عدم خروجها عن القواعد والمبادئ المحاسبية المقبولة عموما؛
- الاختلاف الجوهري بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية والإبلاغ المالية راجع أساسا إلى اختلاف معالجة المعاملات حيث أن التمويل الإسلامي مضبوط بمبادئ شرعية أهمها تحريم الربا والاحتكار وأداء الزكاة ومباعدة البيوع المحرمة وتقاسم الأرباح وفق قاعدة الغنم بالغرم...إلخ
- العلاقة بين المعايير المحاسبية والإبلاغ المالي الدولية والمعايير المحاسبية الاسلامية يمكن حصرها في خمس نقاط:
  - معايير محاسبية إسلامية متوافقة من حيث المعالجة مع المعايير المحاسبية الدولية؛
  - معايير محاسبية إسلامية لا يوجد مثيلتها في المعايير المحاسبية والإبلاغ المالي الدولية؛
  - معايير محاسبية دولية وبلاغ مالي دولية لا يوجد مثيلتها ضمن المعايير المحاسبية الإسلامية نتيجة مخالفتها لأحكام الشرعية؛
  - الاعتماد على المعايير المحاسبية والإبلاغ المالي الدولية دون الحاجة إلى المعايير المحاسبية الاسلامية.

قائمة المراجع

أولا : الكتب باللغة العربية

1. أسامة فتحي أحمد يونس (2018)، **معايير التمويل الشرعية للأيوفي: تحقيق ودراسة لعينة منتقاة**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص38
2. حسن حسين شحاتة،(2011) ، **دورة أساسيات العمل المصرفي بعنوان طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية**، بنك التمويل المصري السعودي
3. بدروني عيسي، جبلاحي وفاء،(2018)، **معايير المحاسبة المالية الاسلامية ودورها في ضبط وتوجيه المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 02، العدد 03 ، الجزائر
4. يونس أسامة فتحي أحمد، (2008)،**معايير التمويل الشرعية للأيوفي: تحقيق ودراسة لعينة منتقاة**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص43
5. حسين القاضي، مأمون حمدان،(2008)، **المحاسبة الدولية ومعاييرها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن
6. شعيب شنوف،(2009)**محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**، الجزء الثاني، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر

ثانيا : الكتب باللغة الأجنبية

7. Catherine maillet baudriet et autre, (2007)**les normes comptables IAS /IFRS**, foucher, 5eme édition, Paris
8. Stephan brun ,(2005) **l'essentiel des normes comptables internationals IAS/IFRS,** gualinon éditeur, France
9. Guide de référence sur ifrs, édition 2014, deloitte ,**www .iasplus .com**
10. Abbas Ali Mirza and others,(2008) IFRS **practical impolementation guide and workbook**, john wiley and sons,Inc, New Jersay, , page:06 .
11. [1] Roger Hussey, Audra Ong,(2014) **pick a number: internationalizing u.s.accounting**; Business expert press,llc, New York, page
12. Bernard Raffounier,**(1997) comptabilité internationale**, librairie vuibert , France ,1997

ثالثا:المجلات

13. جبار بوكثير، رضا زهواني، (2016)**الكشوفات المالية حسب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي(AAOIFI)**، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.

رابعا: المواقع الالكترونية

14. الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: http:// aaoifi.com
15. **https://www.iasplus.com/en/standards**
16. نعيم سابا خوري، **معايير محاسبة الدولية** (نقلا من الموقع الالكتروني : www.jps.dir.com)

واقع النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل بالجزائر (العقبات والتحديات)

The reality of the Islamic window in the Housing Bank for Trade and Finance in Algeria (obstacles and challenges

د.بوعبانة فتحية/جامعة الجزائر 03/ الجزائر

Dr.bouabbana fethia/ University of Algiers 03 / Algeria

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض دوافع إنشاء النافذة الإسلامية والعقبات التي واجتها في بنك الإسكان للتجارة والتمويل والتعرف على الإجراءات التي قام بها البنك قبل انطلاق النافذة في تقديم الخدمات والمنتجات الإسلامية المتمثلة في التمويل بالمرابحة،التمويل السليم والتمويل بالاستصناع، كما سنقوم بتقييم أداء النافذة الإسلامية من خلال النتائج التي تم تحقيقها من طرف البنك ودرجة احترام الضوابط الشرعية.

لقد بينت النتائج إلى أنه من أهم الأسباب التي جعلت بنك الإسكان للتجارة والتمويل الذي قام بإنشاء نافذة إسلامية حديثا، هي أسباب تجارية و رغبة البنك في الحصول على حصة في السوق المصرفي الجزائري ومن خلال تقييمنا لنشاط هذه النافذة ، تمكنت النافذة الإسلامية من تحقيق نتائج طيبة مع أنها لم تروج للنافذة بشكل جيد و اكتفت بالتعامل مع العملاء الذين كانت تتعامل معهم في المعاملات المصرفية التقليدية، و تقديمها لمنتجات إسلامية محدودة وهي المرابحة و السلم و الاستصناع ، كما أن البنك لم يشكل لجنة للتحول و لم يقم بإعداد جدول زمني لعملية التحول، كما لم يتم تشكيل هيئة للرقابة الشرعية للنافذة الإسلامية بل اكتفت هذه الأخيرة بتعيين مستشار خارجي، والنافذة لا تتمتع بالاستقلالية الإدارية و ذلك لأنها تبقى دائما تابعة للبنك والذي يتعامل معه البنك المركزي فنجدها تقدم ميزانية واحدة و لكن تقوم بفصل الحسابات و هذا ما يجعلها تتمتع بالاستقلال.

الكلمات المفتاحية: النافذة الإسلامية، التمويل السليم، التمويل بالمرابحة، التمويل بالاستصناع، الرقابة الشرعية

Abstract :

This study aims to review the motives for the establishment of the Islamic window and the obstacles it faced in the Housing Bank for Trade and Finance and to identify the procedures that the bank took before the launch of the window in providing Islamic services and products represented in Murabaha financing, sound financing and Istisna'a financing, and we will also evaluate the performance of the Islamic window through The results achieved by the bank and the degree of compliance with Sharia regulations. .

The results showed that one of the most important reasons that made the Housing Bank for Trade and Finance, which established an Islamic window recently, are commercial reasons and the bank's desire to obtain a share in the Algerian banking market. Through our evaluation of the activity of this window, the Islamic window was able to achieve good results with It did not promote the window well and contented

itself with dealing with the customers with whom it was dealing in traditional banking transactions, and offering it limited Islamic products, namely Murabaha, Salam and Istisna'a, and the bank did not form a committee for the transformation and did not prepare a timetable for the transformation process, nor did it A Sharia Supervisory Board is formed for the Islamic Window, but the latter is satisfied with appointing an external advisor, and the Window does not enjoy administrative independence, because it always remains affiliated with the bank, which the Central Bank deals with, so we find that it provides a single budget, but it segregates the accounts, and this is what makes it independent.

Keywords: Islamic window, sound financing, Murabaha financing, Istisna financing, Sharia supervision

مقدمة:

شهد الربع الأخير من القرن العشرين ظاهرة توجه العديد من المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، بعدما تمكنت المصارف الإسلامية بإثبات أسلوب عملها الجديد والمتميز لوجودها كبديل شرعي للمصارف التقليدية، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية أين رأى الكثير من الخبراء الاقتصاديين أن الصيرفة الاسلامية اداة مثلى للقضاء على التضخم .

تعرف المصارف الإسلامية في الجزائر اقبالا كبيرا على خدماتها بالمقارنة مع المصارف الإسلامية وهذا بالرغم من انحصار مجال نشاطها و محدودية تواجدها في سوق المال الجزائرية، ويذكر في هذا الصدد أن البنك المركزي الجزائري سمح للمصارف والمؤسسات المالية في الجزائر بفتح نوافذ إسلامية خاصة بالتمويل الاسلامي وهذا نظرا لتزايد اهتمام المواطن الجزائري بهذا الأخير وتفضيل الحصول على المنتجات المصرفيةالإسلامية بدلا من المصارف التقليدية، بالإضافة إلى استفادة الاقتصاد الوطني من إمكانيات الادخار الكبيرة غير المستغلة بسبب نفور شريحة واسعة من المجتمع الجزائري من المصارف التقليدية.

من خلال ماسبق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما هي الدوافع والعقبات التي واجهت بنك الإسكان للتجارة والتمويل عند فتح النافذة الإسلامية؟ وما هي أهم النتائج التي تحصل عليها؟

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ماهي أهم الدوافع والعقبات التي واجهت عملية فتح النوافذ الاسلامية؟
- ماهي الإجراءات المتبعة لفتح النوافذ الإسلامية؟
- مامدى نجاح النافذة الإسلامية من خلال النتائج المحققةظ

فلإجابة على هذه الأسئلة الفرعية قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية:

- المحور الأول: مداخل تحول المصارف التقليدية نحو التمويل الاسلامي
- المحور الثاني: فتح النافذة الاسلامية لبنك الإسكان للتجارة والتمويل
- المحور الثالث: دوافع واجراءات فتح النافذة الاسلامية والتحديات التي واجهتها

- **أهداف الدراسة:**

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى :

- التعرف على النوافذ الإسلامية والمنتجات التي تقدمها
- التعرف على إجراءات ودوافع فتح النوافذ الإسلامية
- التطرق للتحديات التي تواجه فتح النوافذ الاسلامية
- تقييم عمل النوافذ الاسلامية

المحور الأول: مداخل تحول المصارف التقليدية نحو التمويل الاسلامي

يعتبر التمويل الإسلامي جزء من المصارف التقليدية

1- **مفهوم النوافذ الإسلامية** :تعرف النوافذ الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون نافذة أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال(حسابات الاستثمار) وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية(قسومية، بن غرز،2018 ، ص 18)

من خلال التعريف السابق نستنتج أن المصارف الإسلامية عبارة عن فرع من المصارف التقليدية تعمل وفق الشريعة الاسلامية، بحيث يمكن للمصرف التقليدي ممارسة نشاطه المعتاد بالتوازي مع نشاطه المصرفي الاسلامي.

المنتجات المالية للنوافذ الاسلامية:

تنقسم إلى قسمين منتجات مالية بالمشاركة ومنتجات مالية التجارية

1-1 المنتجات المالية القائمة على الملكية (بالمشاركة)

أ- **المضاربة** : ويطلق عليه لفظ القراض أو المقارضة وتعرف، بأنها عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل به بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الأخر وتعدية والذي يسعي العامل أو المضارب (محمود حسين،2007، ص 57)

ب- **المشاركة:** يعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية وهي تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبية من الأرباح وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال "(هيئة المحاسبة والمراجعة، 2000، ص 234)

ت- **مفهوم المزارعة:** تعرف على أنها " دفع الأرض أي من يبرزها أو يعمل عليها والربح بينهما" (منذر قحف، 1998) فالمزارعة شركة بين طرفين أحدهما برأس المال الثابت ممثلا في الأرض وقد يقدم معه أصلا متداولا كالبذور والثاني ببذل الجهد والعمل على المزروع، على أن يشتركا بجزء مشاع من المحصول الناتج.

ث- **مفهوم المساقات:** عقد المساقات يرد على اصطلاح الشجر، وهو دفع الشجرالي من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بحصص متفق عليها (حسين الوادي، 2007، 203)

2-1 **المنتجات المالية القائمة على المديونية (التجارية)**

أ- **المرابحة:** هي اتفاق بين مشتري للسلع وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، أي ثمنها ومصارفها، إضافة إلى هامش يتفق علية المشتري والبائع، والسلع قد يتم تسليمها في الحال وفي أجل معين، ودفع المقابل للسلعة أي الثمن قد يتم في الحال اولاحقا (فليح حسن، 2006، 293)

ب- **التمويل بالسلم:** يطلق علية البيع الفوري الحاضر الثمن لأجل البضاعة، أو فية يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن البضاعة ثم تسليمها أجلا، ومن هنا يحصل البائع علي ثمن البضاعة عاجلا، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل لاحقا (خيضري، 1998، 17)

ت- **الإجارة أو التأجير:** ومعناه " أن يستأجر شخص شيئا معينا، ويكون ذلك نظير اجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء" ثلاثة أنواع: لإجارة التشغيلية، المنتهية بالتمليك، التمويلية.(**directory of islamic and (Financial institution 1996 , p 1018)**

ث- **التمويل بالإستصناع:** هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (يشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) لطرف الأخر (المستصنع) على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع وذلك مقابل ثمن يدفعه المستصنع أما حالا أو مقسطا أو مؤجلا (حسين الوادي، ص 70).

الشكل رقم (01): يبين المنتجات المالية للمصارف الإسلامية

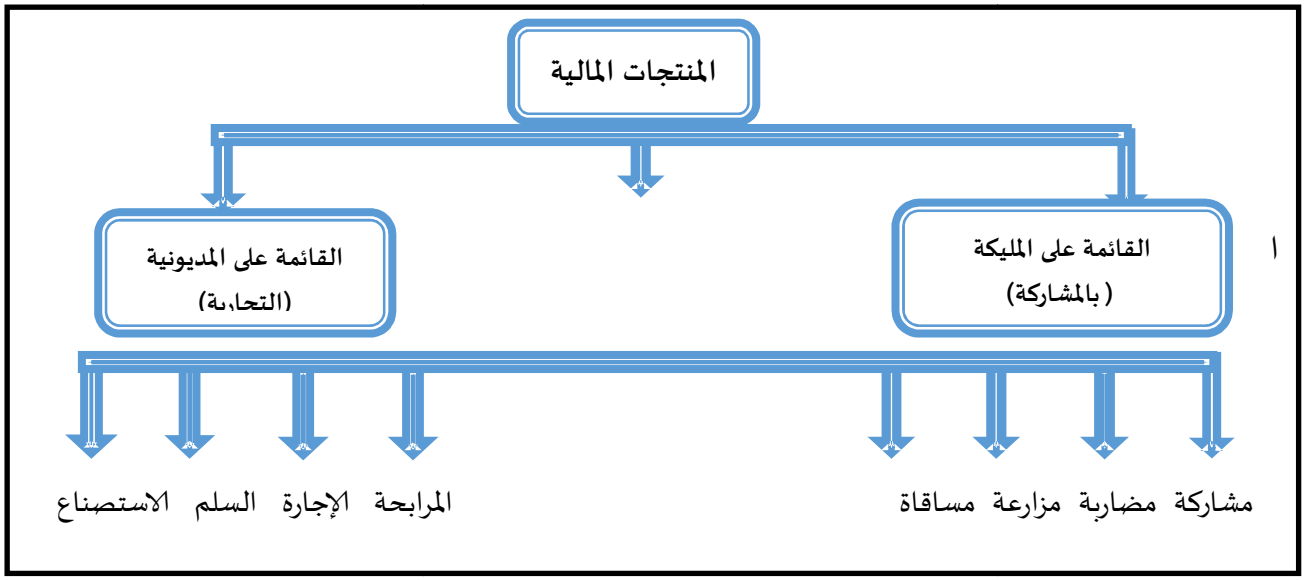

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المعلومات السابقة

2- مداخل تحول البنوك التقليدية نحو التمويل السلامي:

قسم الخبراء مداخل توجه البنوك نحو التمويل الإسلامي إلى طريقتين:

-**التحول الكلي** :و يتم هذا النوع من التحول من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعةالإسلامية مكان الأعمال الربوية المخالفة لها، و بذلك يتحول المصرف بالكامل إلى العمل وفق أحكام الشريعةلإسلامية.

-**التحول الجزئي** :من خلال هذا المدخل يتم تقديم خدمات و منتجات إسلامية و لكن في ظل النظام المصرفي التقليدي، حيث يقوم المصرف التقليدي بتقديم منتجات و خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب منتجات و خدمات مصرفية تقليدية، و يتم ذلك إما من خلال إنشاء فروع إسلامية تابعة للمصرف التقليدي، أو من خلال إنشاء المصرف التقليدي لنوافذ تقدم منتجات مصرفية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، أو من خلال استحداث المصرف التقليدي لخدمات و صيغ مصرفية يقدمها جنبا إلى جنب مع باقي الخدمات و الصيغ المصرفية التقليدية (Burhonov, 2006) .

المحور الثاني: فتح النافذة الاسلامية لبنك الإسكان للتجارة والتمويل

1- تقديم مديرية الخدمات المالية الاسلامية لبنك الاسكان:

هي شباك تابع لبنك الاسكان للتجارة والتمويل الموافق للشريعة الاسلامية، تم إنشاؤه سنة 2013 وبدأ نشاطه الفعلي 2015، تسعى هذه النافذة إلى تقديم مجموعة من المنتجات وخدمات التمويل التي تعمل وفقا لمبادئ العدالة والمساواة والانصاف، إذ يتم استخدام أدوات مبتكرة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، ووفق عقود متنوعة أهمها المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة، والاستصناع، فالتمويل الاسلامي هو عبارة عن تمويل المشاركة والتعاون وتكوين الجمعيات، كما يقدم البنك خدمات إسلامية أخرى تتمثل في: سندات الاستثمار، الوائع لأجل، حسابات الادخار(بنك الاسكان للتجارة والتمويل، 2020).

2- الهيكل التنظيمي للنافذة الاسلامية في بنك الاسكان للتجارة والتمويل:

تم إنشاء النافذة الإسلامية لبنك الاسكان للتجارة والتمويل كإدارة تابعة للمديرية العامة للبنك وهذا وفقا لمتطلبات النظام 02/20 الصادر في 15 مارس 2020 وتم تسميتها بإدارة الخدمات المصرفية، وهي تتكون من ثلاث فروع رئيسية وهي:

1- دائرة الخدمات المصرفية
2- الدائرة القانونية والرقابة الشرعية
3- دائرة المحاسبة والخزينة

والشكل الموالي يوضح فروع إدارة الخدمات المصرفية والمصالح التابعة لها:

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للنافذة الاسلامية في بنك الاسكان للتجارة والتمويل

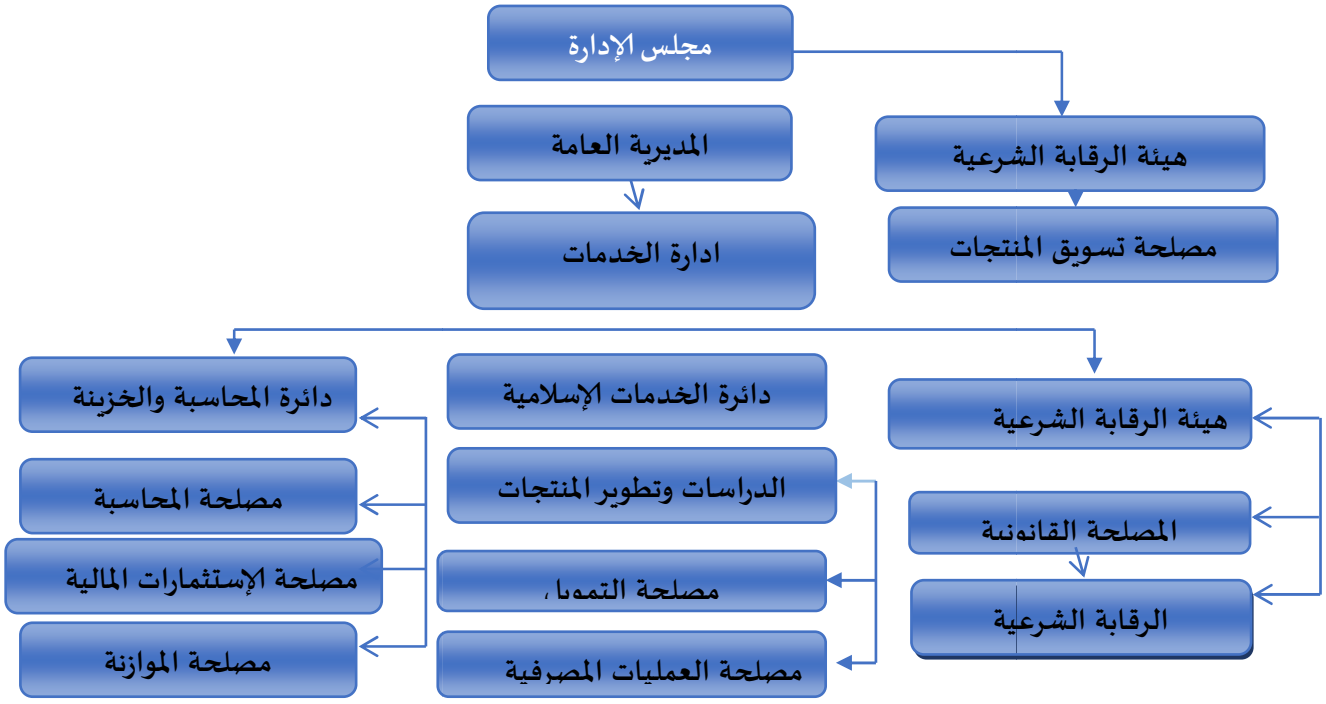

المصدر : بنك الاسكان للتجارة والتمويل

الشكل أعلاه يمثل هيكل الخدمات المالية الاسلامية حسب القانون 2020/02 ، حيث أن النافذة تتمتع باستقلالية عن المصالح الأخرى من الناحية المحاسبية والمالية ، كما توجد بها هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي مستقل عن المدير العام تضمن شرعية العمليات التي تقوم بها النافذة.

3- أهداف النافذة الاسلامية في بنك الاسكان للتجارة والتمويل:

يسعى بنك الاسكان للتجارة والتمويل من خلال إنشاء النافذة الإسلامية إلى:

- تقديم خدمات ومنتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية كبديل للمنتجات والخدمات الربوية التقليدية؛
- توسيع استثمارات وتوظيف أموال البنك من خلال المنتجات والخدمات الإسلامية التي تساهم في تطوير رأس المال التجاري للبنك؛
- إرضاء وكسب ثقة شريحة من العملاء الذين يبحثون عن التمويل الاسلامي كبديل للتمويل التقليدي؛
- تطوير المنتجات والخدمات الاسلامية وجعلها تتماشى مع متطلبات العملاء.

4- نشاطات النافذة الإسلامية لبنك الاسكان للتجارة والتمويل:

حاليا تقوم النافذة الاسلامية لبنك الاسكان للتجارة والتمويل بتقديم مجموعة من المنتجات المالية الموافقة للشريعة الاسلامية والتي سنعرضها في الجدول الموالي:

الجدول رقم 01: الأنشطة التي تقوم بها النافذة الاسلامية لبن الاسكان للتجارة والتمويل

عقد التمويل	مفهوم عقد التمويل في البنك	بنود عقد التمويل بين العميل والبنك
التمويل بالمرابحة	تقوم إدارة الخدمات الإسلامية بعملية المرابحة مع الأشخاص المعنويين فقط ، كما تقدم النافذة صيغ التمويل الخاصة باستيراد السلع في شكل اعمادات مستندية	1- موضوع العقد 2- ثمن البيع وطريقة الدفع 3- تعهدات العميل 4- تعهدات البنك 5- التأخر في السداد
التمويل بالسلم	تقوم إدارة الخدمات الإسلامية بعملية السلام مع الأشخاص المعنويين فقط	1- موضوع العقد 2- رأس مال السلم 3- تسليم السلع 4- مكان تسليم السلع 5- تاريخ التسليم 6- غرامات التأخير 7- التوكيل والعمولة
التمويل بالاستصناع	تقوم إدارة الخدمات الإسلامية بعملية الاستصناع مع الأشخاص المعنويين فقط	1- موضوع العقد 2- التزام المستصنع بالشراء حسب ماينص عليه عقد التمويل وتسديد الثمن 3- التزاع المستصنع بتسليم المصنوعات محل العقد 4- يمكن للمستصنع تعين مكتب استشارات ليكون وكيلا عنه 5- ضمان تسديد مبلغ الدين محل العقد

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على اتفاقيات المرابحة، السلم، الاستصناع الخاصة بإدارة الخدمات الاسلامية لبنك الاسكان للتجارة والتمويل .

من خلال الجدول السالف الذكر نلاحظ أن منتجات التمويل المعروضة من طرف البنك هي صيغ التمويل الاسلامي المعروفة، حيث يقوم البنك بتقديم منتجات مالية تتراوح مدتها من شهر إلى أربعة أشهر والمتمثلة في :

- المرابحة
- السلم
- وأيضا من المنتجات الاسلامية التي يقدمها البنك "**الاستصناع**" ولكم لم يتم التعامل به لحد الآن ، لأن الطلبات التمويلية كلها تتمثل في المرابحة والسلم.

المحور الثالث: دوافع واجراءات فتح النافذة الاسلاميةوالتحديات التي واجهتها

1- دوافع فتح النافذة الاسلامية بالبنك

حسب مدير دائرة الخدمات الإسلامية لبنك الاسكان للتجارة والتمويل فإن فكرة التحول كانت سنة 2003 عندما طلب البنك المركزي من االبنوك التجارية القائمة في الجزائر والراغبة في تقديم خدمات مصرفية أن تقوم بارسال طلب لذلك، بالإضافة إلى دافعين أساسيين والتي تتمثل في :

- الدافع الرئيسي الأول الذي كان وارء تقديم الخدمات الاسلامية في البنك هو الاستجابة لطلب بعض العملاء الحاليين للبنك الذين لديهم الرغبة في التعامل وفق أحكام الشريعة الاسلامية وتجنب عن الربا عن طريق التمويل الاسلامي؛
- أما الدافع الثاني فهو ارتفاع العوائد والأرباح والنجاحات التي حققتها المصارف الاسلامية الذي خلق رغبة البنك في التحول للصيرفة الاسلامية من خلال انشاء النافذة الاسلامية

2- **اجراءات فتح النافذة الاسلامية بالبنك**

بعد صور قرار التحول من الإدارة العامة للبنك قام البنك بإنشاء نافذة غسلامية لتقديم المنتجات المالية الاسلامية، ولقد اتبع البنك مجموعة من الإجراءات لضمان نجاح عملية التحول والتي تتمثل في:

1- ابرام رخصة تقديم الخدمات الإسلامية: قام رئيس مجلس إدارة البنك بتقديم طلب إلى البنك المركزي مع بعض الوثائق الإدارية ليتم الحصول على الرخصة سنة 2009

2- ابرام اتفاقية للاستشارات الشرعية:

قام البنك بإبرام اتفاقية شرعية مع مستشار شرعي والذي يقوم بتقديم استشارات شرعية والأعمال التالية وتنفيذها :

- اعتماد الجوانب الشرعية في مختلف العقودن الاتفاقيات، اللوائح والنماذج المتعلقة بالمعاملات المالية التي تقوم عليها النافذة؛
- إبداء الرأي الشرعي في المعاملات وأنواع التمويل التي يقدمها البنك لإصدار فتاوى شرعية في المعاملات التي تعرض عليه؛
- تقديم اقتراحات وحلول شرعية للمشكلات المالية التي تعيق عمل النافذة الاسلامية؛

- مراقبة وتدقيق نشاطات النافذة الاسلامية ليقدم ملاحظات كتابية عنها.

3- إجراءات تمويل النافذة الاسلامية:

تم تمويل الأصول الثابتةومصاريف التأسيس عن طريق قرض حسن من البنك، كما استفادت النافذة الاسلامية من قرض حسن بمبلغ 8 مليار دينار جزائري لمباشرة تقديم الخدمات الاسلامية والتمويلات الإسلامية وهذا بناءا على طلبات التمويل الأولية لعملاء النافذة الاسلامية؛

4- اختيار الموظفين:

تم اختيار الموظفين بالاعتماد على الخبرة المكتسبة من عدة بنوك في مجال الخمة المضرفية الاسلامية

5- **اقتناء نظام معلومات واجراء التجارب عليه**

تم اقتناء نظام معلومات خاص موجه للمصارف الإسلامية ،مستقل تماما عن نظام معلومات البنك والذي يمتاز بالمرونة الكبيرة ويستجيب لكل المتطلبات الخاصة بالنافذة الإسلامية، وبعد تجربته عرف نجاحا قبل الانطلاق في تسويق الخدمات الاسلامية مع تسجيل بعض التحفظات غير المعرقلة والتي تم طرحها على المورد لتصحيحها.

6- تسويق الخدمات الاسلامية:

في بداية الأمر تم تقديم تمويلات إيسلامية لعملاء البنك الحاليين فقط والذين رغبو ا في التعامل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، إذا لم يتم الترويج والتعريف بهذه المعاملات وهذا حسب ما قرره مجلس إدارة البنك حتى يتم التحكم الجيد في هذه المعاملات قبل التوسع فيها وتسويقها.

3- **العقبات والتحديات التي واجهت البنك عند فتح النافذة الاسلامية**

واجه البنك مجموعة من التحديات عند فتحه النافذة الاسلاميةنوجزها فيما يلي:

- **التحدي القانوني:** يعتبر من أهم التحديات التي واجهت البنك و الذي يتمثل في الأمر 03-11 أوت 2003 الذي منح للمصارف الحق في ممارسة المعاملات المصرفية الاسلامية من جهة، ولا يراعي خصوصة التمويل الإسلامي من جهة أخرلأنه موجه لتنظيم العمل التقليدي للمصارف، إلا ان ظهر القانون 20-02 مارس 2020 الذي يراعي الجانب القانوني للصيرفة الاسلامية إلا أنه مازال القصور موجودا خاصة فيما يتعلق بالسياسة النقدية والتي لا تراعي خصوصية هذه النوافذ بالإضافة إلى أن القانون الجبائي والتجاري لا يراعي خصوصية هذا النشاط؛
- **التحديات الإدارية:** لم يقتنع مجلس إدارة البنك بهذا التحول وهذا ما أدى لعدم دعم عملية إنشاء النافذة الإسلامية؛
- **ضعف المعارف بالصيرفة الإسلامية:** قلة المعرفة بالمعاملات الاسلامية ومبادئها لدى منسوبي البنك ، وجدت النافذة صعوبة في اقناعهم فيما يخص عدم شرعية غرامات التأخير كون البنك لا يستفيد منها بل تصب في حساب خاص بالأعمال الخيرية؛

- **محدودية الموارد البشرية:** معظم الموظفين ينظرون إلى العمل المصرفي على أنه وظيفة ووسيلة لتعظيم الأرباح ، وهذا ما أدى بضعف الخبرة في الصيرفية الإسلامية ومبادئها.

4- **تقييم النافذة الاسلامية:**

أ- **نتائج أعمال البنك بعد فتح النافذة:**

بعد سنة من عمل النافذة بالبنك قدمت إدارة الخدمات المصرفية الاسلامية مايلي:

- دراسة وموافقة على 16 ملف تمويلي لمجموعة من العملاء موزعة على مايلي:
- خمس عملاء من فرع وهران؛
- عميل من فرع البليدة ؛
- عميل من فرع دالي ابراهيم؛
- تسعة عملاء من فرع الدار البيضاء.
- تنفيذ 108 معاملة تمويل تتمثل في المرابحة والسلم بمبلغ 83.2 مليون دولار أمريكي
- فتح 40 اعتماد مستندي بمبلغ 65.63 مليون دولار
- تحصيل أرباح صافية تتمثل في هوامش الربح بقيمة 1.04 مليون دولار أمريكي؛
- تحصيل ماقيمته 0.95 مليون دولار أمريكي كعمولات (فتح ، تعديل، تسديد، التزام،) مقابل الاعتمادات المستندية؛
- رقم أعمال إجمالي مايعادل 2 مليون دولار.

ب- **الاستقلال الإداري والمالي للنافذة:**

من الضوابط الشرعية لعمل البنك أن تكون النافذة تابعة لأعلى سلطة في البنك ،ولقد تم التوقيع على هذا القرار من طرف رئيس مجلس إدارة البنك، ورغم هذه الاستقلالية إلا أنه تم الفصل بينها وبين الإدارة العليا أيضا من خلال النشاطات التي تقوم بها ، وتم تعيين مدير خاص بها ، ولكن عند نشوء المشكلات خاصة المتعلقة بتعثر العملاء وعدم القدرة على التسديد أو تغطية الضمانات يتم اللجوء لمجلس الإدارة.

وبالرغم من التبعية الإدارية للبنك ، والبنك المركزي لا يتعامل مع النافذة مباشرة بل يتعامل مع البنك إلى أنه تم الفصل بين أموال البنك وأموال النافذة داخليا وإعداد قوائم مالية خاصة بالنافذة بالاعتماد على نظامها المعلوماتي وهذا ما جعلها تتمتع بالاستقلالية.

كما ان البنك لا يحتوي على هيئة رقابة شرعية، لأن القائمون بالإشراف على النافذة الاسلامية يقومون بالرقابة القبلية وأثناء والبعدية من خلال احترام الضوابط الشرعية.

الخاتمة:

تعتبر النوافذ الإسلامية جزء من المصارف التقليدية تحكمها مجموعة من الضوابط والأحكام المتوافقة والشريعة الإسلامية، وتجعلها ذا خصوصيات تنفرد بها عن نظيرتها التقليدية، سواء في آلية عملها، أومن حيث الأنشطة والخدمات التي يقدمها، أو من حيث الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها. أو من حيث وجود هيئات الرقابة الشرعية التي تعد أحد أركانها، والتي تمنحها الثقة والأمان والاستقرار.

القوانين والتشريعات والإجراءات الرقابية والمصرفية وضعت أصلا بما يتلاءم العمليات المصرفية التقليدية، حيث تخضع المصارف الإسلامية إضافة إلى تلك القوانين والمعايير المحاسبية المتعارف عليها إلى ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية

نتائج الدراسة:

- منتجات التمويل المعروضة من طرف بنك الإسكان للتجارة والتمويل هي صيغ التمويل الاسلامي المعروفة، والمتمثلة في المرابحة، السلم بالإضافة الاستصناع ولكن هذا الأخير لم يتم التعامل به لحد الآن ، لأن الطلبات التمويلية كلها تتمثل في المرابحة والسلم؛
- النافذة الاسلامية لا تملك هيئة للرقابة الشرعية تكون متواجدة بصفة دائمة داخلها، إلا انها تعمل في حدود الضوابط الشرعية بالاعتماد على مستشار للفتاوى الشرعية، ومن خلال الاستقلال المالي بين معاملات النافذة والبنك؛
- واجه البنك عدة عقبات من بينها الإدارية وهي عدم اقتناع مجلس إدارة البنك بتطوير العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى ضعف الموارد البشرية المتحصلة على الكفاءات في الصيرفة الإسلامية؛
- رغم وجود نظام القانون 20-02 مارس 2020 الذي يراعي الجانب القانوني للصيرفة الاسلامية إلا أنه مازال القصور موجودا خاصة فيما يتعلق بالسياسة النقدية والتي لا تراعي خصوصية هذه النوافذ.
- تتمتع النافذة الإسلامية بالبنك باستقلال مالي وإداري رغم تبعيتها للإدارة العليا من خلال الفصل بين العمليات المالية والمحاسبية وإعداد قوائم مالية منفصلة.

التوصيات:

- لابد من الحرص الشديد على حسن اختيار العاملين بالمصرف الإسلامي لأن ذلك يعتبر من أهم أسباب نجاح التطبيق الشرعي عملياً، ولابد لهيئة الفتوى دور في وضع نظام اختيارهم؛
- تطوير صيغ التمويل الأخرى المضاربة، المشاركة ليكون لها دور فعال في تمويل المشاريع وتنمية الاقتصاد الوطني.
- ضرورة التعريف بالمنتجات المالية للنافذة الاسلامية لاستقطاب عملاء جدد من خلال التسويق وحملات إعلانية لتلك المنتجات، وعدم الاكتفاء بالعملاء الحاليين فقط
- إصدار قوانين تجارية وجبائية تتماشى مع خصوصة النافذة الاسلامية وشرعية عملياتها

قائمة المراجع:

1- فليح حسن خلف الله، **"البنوك الاسلامية"**، عمان، الاردن، عالم الكتاب الحديثة للنشر و التوزيع الطبعة الاولى، 2006.

2- قسومية سفيان، بن غرز بن علي، **"تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول الجزئي إلى مصرف إسلامي من خلال النوافذ المصرفية"**، أكاديميا للدراسات الاجتماعية والانسانية، جوان 2018.

3- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **"المصارف الاسلامية ، الاسس النظرية و التطبيقات العلمية"** ، عمان، دار السيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 2007 .

4- محمد احسن الخضري، **"البنوك الاسلامية "**، اتراك للنشر و التوزيع ، الطبعة 2 ، 1416-1998 .

5- هيئة المحاسبة والمراجعة، **معايير المحاسبة المراجعة والضوابط المؤسسات المالية الإسلامية**، 1421 -2000.

6- مندر قحف، **مفهوم م التعويل في الاقتصاد الإسلامي، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**، الطبعة الثانية جدة، 1998.

7- مديرية الخدمات المالية الاسلامية لبنك الاسكان للتجارة والتمويل ، اتفاقية المرابحة، السلم، الاستصناع

8- بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر، https://www.housingbankdz.com/index.php/fr/component/content/article/14-housing-bank-algeria/168-vos-doleances

9- Burhonov, J. (2006). Islamic Banking Operations Of Commercial Banks Under Islamic Banking Scheme (Ibs) Of Malaysia: **The Performance Analysis. Thailand: Faculty Of Economics**, Thammasat University Bangkok

10- directory of islamic and Financial institution 1996: **international association of islamic banks** , p1018.

نحو تفعيل الدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية لتفادي النظام الربوي القائم في المصارف التقليدية

Towards activating the economic role of Islamic banks to avoid the interest-based system in traditional banks

ط. د جناد سارة /جامعة امحمد بوقرة بومرداس/ الجزائر
د.بلقاسمي فضيلة/جامعةامحمد بوقرة بومرداس / الجزائر
د. مداح عبد الباسط / جامعة الجزائر 3 / الجزائر
Djenned Sara/ University amhmd bogra / Algeria
Blkasmi Fadila/University amhmd bogra/Algeria
Mdah Abd Albast/University alger 3/Algeria

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة الى إسقاط الضوء على المصارف الإسلامية و مدى مساهمتها من خلال صيغها في القضاء على الربا القائم في المصارف التقليدية و تحديد علاقة المصارف الاسلامية بالتنمية الاقتصادية حيت خلصت الدراسة الى ان الثقافة المالية الإسلامية في انتشار في الجزائر,

و ان المصارف الإسلامية أصبح لها دور اقتصادي فعال في تفعيل فقه المعاملات المالية من خلال توفير صيغ تمويل تتناسب مع احكام الشريعة مما أدى التوجه العملاء نحو هذه البنوك و هذا لا يعتبر السبب الوحيد فتوجه العملاء لهذا النوع من المصارف يرجع الى القواعد التي تحكمها و المبادئ التي تقوم عليها أهمها تجنب الربا الذي يعتبر قاعدة تحكم البنوك التقليدية , و بما أن المصارف الإسلامية وسيط بين المدخرين و المستثمرين و بالتالي عند زيادة الودائع سيزيد من الاستثمارات و هذا سينعكس على الاقتصاد ككل و على التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية:المصارفالاسلامية،المصارفالتقليدية،الربا،التنميةالاقتصادية

Abstract:

The study sought to shed light on Islamic banks and the extent to which their formulas contributed to the elimination of usury in traditional banks, as well as to determine the relationship of Islamic banks with economic development. According to the study, the Islamic financial culture is spreading in Algeria, and Islamic banks have become an effective economic role in activating the jurisprudence of financial transactions by providing financing formulas commensurate with Sharia provisions, which has led to customer orientation toward these banks. This is not the only explanation. Customers prefer this type of bank because of the rules that govern it and the principles on which it is

founded, the most important of which is the prohibition on usury, which is the rule that governs traditional banks. Because Islamic banks act as a conduit between savers and investors, as deposits rise, so do investments, with ramifications for the economy as a whole and economic development

Keywords : Islamic banks, conventional banks, usury, economic development

أولا. مقدمة:

عرف العمل المالي و المصرفي الإسلامي تقدماً ملموساً و انجذاب كبير من قبل المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية، و بدا كأسلوب جديد يحقق أهداف الوساطة المالية و يتميز بالعمل الخالي من الربا و الفوائد المصرفية. حيث أنشئت العديد من البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في أوساط اجتماعية و اقتصادية مختلفة، كما أخذت بعض البنوك العاملة على أساس الفوائد المصرفية في منافسة هذ الأسلوب الجديد من خلال فتح نوافذ إسلامية تتعامل خاصة في تقديم التمويل باستخدام أساليب العمل المصرفي الإسلامي.

و أصبح هذا العمل المصرفي الجديد حقيقة فرضت نفسها عل ساحةالعمل المصرفي المحلي و العالمي نتيجة لاعتمادها على مجموعة من الضوابط التي غابت في المؤسسات المالية التقليدية مما زاد من فعاليتها حيت من قواعد الحاكمة للمؤسسات المالية الإسلامية تجنب الربا مما أعطاه تسمية أخرى و هي المؤسسات الاربوية و اجتناب الغرر و الجهالة و بيع ما هو غير موجود و التحايل كل هذه القواعد كانت عاكسة لجودة و قيمة الاقتصاد الإسلامي، تعتبر المؤسسات المالية الإسلامية و سيط مالي خاضع لضوابط الشريعة الإسلامية فهي التي تمارس المهنة المصرفية و فقفنونها و أساليبها المصرفية و نظمها الشرعية و تتقبل الودائع وفقاً لقاعدتي "الخراج بالضمان" و "الغرم بالغنم" و توظيفها في وجوه التجارة و الاستثمار طبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

1. **مشكلة الدراسة:** بناءً على ما سبق، يُمكن طرح الإشكالية التي تتمحور في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف ساهم تفعيل الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية في معالجة النظام الربوي القائم في المصارف التقليدية؟

ويتفرع هذا السؤال الرئيسي الى مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

-ما هو الفرق الجوهري بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؟

-هل ساهم ظهور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادي؟

-هل تعتبر المصارف الإسلامية بديل يتوجه له العملاء لتفادي النظام الربوي القائم في البنوك التقليدية

-فرضيات البحث :

للإجابةعلى إشكالية البحث ارتأين الإلى طرح فرضيات كإجابات مسبقة:

-الفرق الأساسي بين البنوك التقليدية الربوية و الإسلامية بنوك غير ربوية ان الإسلامية تخضع لضوابط الشريعة

-نعم ساهمت المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال زيادة الاستثمارات التي تتناسب مع ضوابط الشريعة

-نعم تعتبر المصارف الإسلامية بديل يتوجه به العملاء لتفادي النظام الربوي القائم في البنوك التقليدية

2. **أهداف الدراسة:** نسعى من خلال تناول موضوع البحث الى الأهداف التالية :

-توضيح الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية لمعالجة النظام الربوي القائم في المصارف التقليدية

- توضيح القواعد الحاكمة للمصارف الإسلامية و التي شهدت غيبها في المعاملات المالية التقليدية و التي أدت الى توجه العملاء لهذا النوع من البنوك.

-بالإضافة ال تحديد الدور الذي تلعبه الشريعة لتخلص من الربا

-تحديد العلاقة بين المصارف الإسلامية و التنمية الاقتصادية.

3. **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في :

-ابراز و تحديد القواعد و المبادئ الحاكمة للمصارف الإسلامية و التي تجعلها محل اهتمام للمتعاملين

-تحديد الفروق بين المصارف الإسلامية و التقليدية

-الإشارة الى أهمية المصارف الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال صيغها

4.الدراسات السابقة:

-**دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي (1996):موسوعة تقويم أداء المصارف الإسلامية** اعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصادين والشرعيين والمصرفيين تناقش الدراسة مشكلات أداء المصارف الإسلامية وأليات تقويمها من خلال عرض وصفي ومنهجي لمراحل وخطوات تقييم أداء المصارف الإسلامية وتحديد وتقييم الدور الاقتصادي والاجتماعي للمصارف الإسلامية مع تقييم الجانب المحاسبي لها

حيت اسقطت الدراسة الضوء على أداء المصارف الإسلامية وتقويمه كما بينت الدراسة مواطن القصور وبالتالي المعالجة لتؤدي المصارف الإسلامية الدور المأمول منها

وقد اعتمدت الدراسة أسلوب التحليل الاحصائي المستند على الاستقصاء والمتابعة الميدانية من خلال تقسيم اللجنة الباحثة الى فرق عمل موزعة على عدة مصارف هدفها إجراء المقابلات الشخصية وعمل الاستقصاء مع المصارف مسئولين وعاملين ومع المتعاملين أيضا وقد توصلت الدراسة الى إيجاد معايير لتقويم الدور الاقتصادي والاجتماعي والمحاسبي والإداري والهيئات الشرعية

-**دراسة رياض زلاسي بعنوان (2020):«الاليات التنظيمية لتكامل المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية بالجزائر»** وهو عبارة عن مقال منشور بمجلة رؤى اقتصادية،حيث هدفت هذه الدراسة الى توضيح مكونات المنظومة المالية والمصرفية الإسلاميةومتطلبات تحقيق منظومة مالية ومصرفية إسلامية متكاملة، من خلال تبيان التكامل الوظيفي بين هذه المؤسسات وضرورة الحاجة إلى بعضها البعض لإكمال دورها التنموي وتفادي لجوئها إلى المؤسسات الربوية، مما يسهل تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن كل مؤسسة مكوّنة للمنظومة المالية والمصرفية الإسلامية تخصصت في الاهتمام بمجال معين لتتكامل فيما بينها من أجل بناء نظام مالي ومصرفي متطور، فبعضها يسعى إلى تقديم المعلومات الكافية حول معايير ضبط العمل المصرفي الإسلامي، وبعضها تخصص في وضع الأحكام والضوابط الشرعية، ومنها ما يهدف إلى

تعزيز خلق السيولة اللازمة وتسهيل تداول مختلف الأوراق المالية، وبعضها يهدف إلى القيام بإعداد معايير التصنيف الائتماني لتعزيز الشفافية والموضوعية والافصاح.

-دراسة صبرينة كردودي واخرون (2018): «مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية (التقليدية) من خلال دراسة حالتين هما بنك القرض الشعبي الجزائري CPA**وبنك البركة** »وهو عبارة عن مقال منشورفيمجلةالدراسات الاقتصادية والماليةحيث تم اسقاط الضوء على أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية (التقليدية) وقد خلصت الدراسة الى ان البنك الإسلامي والتجاري يتفقان من حيث خضوعهما لرقابة البنك المركزي والعلميات التي تحدث في البنك مثل التحويلات النقدية والسحب والايداع اما اختلافهما يكمن في ان البنك الإسلامي يخضع لضوابط الشريعة وله صيغ تتوافق مع هذه الضوابط على عكس البنوك التقليدية

ثانيا: الفرق بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية

1. الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية

1.1تعريف المصارف الإسلامية

المصرف الإسلامي هو مؤسسة وساطة مالية، تعمل على تجميع المدخرات و إعادة ضخها و توظيفها في الاقتصاد بما يخدم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و تجمع ف ينشاطها بين أعمال التمويل و الاستثمار وتقديم الخدمات المصرفية، وفق طرق و أساليب متوافقة مع ضوابط و أحكام الشريعة الإسلامية.(رياض ، 2020، صفحة 290)

وهنالك من عرفها على انها: **المؤسسات المالية التي تستقبل أموال العملاءوتستثمرها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.**

وبناء على هذا التعريف فإن المصارف الإسلامية تتمتع بالصفات الآتية:

- أولا: هي **مؤسسات مالية**، أي إنها معنية بالشأن المالي، وذلك احترازامن المؤسسات غير المالية، كالمؤسسات التعليمية المعنية بالشأن التعليمي أو المؤسساتالعسكرية المعنية بالشأن العسكري، وهلم حرا.
- ثانيا: هي **تستقبل أموال العملاء**، أي إنه مصرح لها قانونيا بأن تستقبلأموال العملاء، وهذا احترازا من المؤسسات المالية التي تعنى بالشأن المال لكن لا يسمحلها باستقبال الأموال، كشركات التمويل، فهي مؤسسات مالية لكنها لا تستقبل الأموال من العملاء.
- ثالثا: هي **تستثمر أموال العملاء**، أي إنها لا تكتفي باستقبال الأموال فقط،وإنما كذلك تستثمرها وتوظفها، فهي ليست كالجمعيات الخيرية أو المؤسسات الخاصةذات النفع العام التي تجمع الأموال لكنها لا تستثمرها، وإنما تستعملها عادة استعمالاًاستهلاكيا.
- رابعا: إن استقبال الأموال واستثمارها في المصارف الإسلامية يكون **وفقالقواعد الشريعة**، وهذا هو الفرق الجوهري بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية،فالمصرف الربوي هو مؤسسة مالية كذلك، وهو يستقبل الأموال كذلك، وهو يستثمرالأموال كذلك، لكن الفارق المميز بينه وبين المصرف الإسلامي يتجسد في الالتزام

بأحكامالشريعة، فالمصرف الإسلامي يتقيد بأحكام الشريعة في استقبال الأموال وتوظيفها، خلاف للمصارف الربوية التي لا تبالي على أي وجه وقعت أرباحها.

إذن، المصرف الإسلامي «**مؤسسة مالية**» كي نخرج المؤسسات غير الماليةكالمؤسسات التعليمية والعسكرية وغير ذلك، وقلنا إلى المصرف الإسلامي «**يستقبلالأموال**» لكي نميزه عن المؤسسات المالية التي لا تستقبل الأموال، كشركات التمويلوقلنا إن المصرف الإسلامي «**يستثمر الأموال**» احترازا من المؤسسات الخيرية التي تستقبل الأموال لكنها لا تستثمرها من حيث الأصل

وقلنا أخيرا إن المصرف الإسلامي«**يلتزم بأحكام الشريعة**» كي نميزه عن المصرف الربوي الذي يعد مؤسسة مالية تستقبلالأموال وتستثمرها لكنها لا تلتزم بأحكام الشريعة.

ولمزيد من الفائدة نختم بذكر التعريف الذي اختاره الاتحاد الدولي للبنوكالإسلامية، حيث عرف المصارف الإسلامية بقوله: «مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداءالخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في الحالات المختلفة فيضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاقالإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية منتشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة الأمة الإسلامية»(نهار، 2020، صفحة 8).

2.1مكونات المصارف الإسلامية

يتكون المصرف الإسلامي من كل المكونات التي تتكون منها المصارف الأخرى،ففيه إدارة الائتمان وإدارة العمليات وإدارة المخاطر وإدارة الخزينة، لكن يتميز المصرفالإسلامي بمكونين زائدين:(نهار، 2020، صفحة 9)

المكون الأول: الهيئة الشرعية

المكون الثاني: جهاز الرقابة الشرعية الداخلي

والسبب وراء وجود هذين الكيانين هو كون المصرف إسلاميا، فلأنه يدعى انه مصرف إسلامي يلتزم بأحكام الشريعة فإن الواجب أن يعين هيئة شرعية تضمن للعملاءان المصرف يسير فعلا وفقا لأحكام الشريعة.

وتختلف المصارف الإسلامية في تحديد موقع هذين الجهازين، ففي بعض المصارفنجد أن الهيئة الشرعية تابعة للإدارة التنفيذية، ومصارف أخرى تجعلها تابعة للجمعيةالعمومية، إلى غير ذلك. وأما جهار الرقابة الداخلي فوظيفته تكمن في التحقق من مدى التزام المصرف الإسلامي بفتاوى هيئته الشرعية. وقد يكون تابعا للهيئة الشرعية بصورة كاملة، وقد تكون تبعيته مشتركة بين إدارة المصرف الإسلامي والهيئة الشرعية.

3.1لماذا نشأت المصارف الإسلامية

خلق الإنسان على حب المال والاستكثارمنه، وهذه فطرة بشرية اكدها القران الكريم، حيث قال الله سبحانه وتعالى{ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**}

سورة آل عمران 14

ويقول الفيلسوف الإنجليزي ديفيد هيوم: «إن الجشع أو الرغبة في الكسب عاطفةكونية شاملة تعمل في كل العصور وكل الأمكنة ولدى كل الأشخاص».

فالإنسان دائما ما يبحث عن الآليات الاستثمارية التي تعجل بنمو رؤوس أمواله.ولكن استثمار الأموال يحتاج إلى عقليات تجارية متخصصة، وليس كل شخص يمتلك مؤهلات التجارة، يقول الدكتور شابرا: «ليس من الميسور أن يستغل كل مدخر مدخراتهبنفسه استغلالاً منتجاً». **وهنا ينشأ السؤال الطبيعي: إذا لم يكن في طاقة كل إنسانأن يدخل عالم التجارة، فكيف يستثمر أمواله إذن؟**

استجابة لهذا المطلب-وغيره من المطالب -ابتكر العرب فكرة المصارف بأنواعهاالتمارس دور الوساطة المالية، تتوسط ما بين أولئك الذين تجمعت لديهم مدخرات نقديةلا يحسنون طرق الاستثمار، وأولئك الذين يعلمون طرق التجارة ومسالكهالكنهم يفتقدون الأموال، **وبذلك أصبح المصرف وسيطاً بين المدخرين والمحتاجين**،وأصبح عمله جوهرياً، بل هو كالعمود الفقري للاقتصاديات الحديثة.

بعد أن خرجت المصارف الربوية وانتشرت في الاقتصاد العالمي بحيث لم يعدسهلاً تحيل اقتصاد دون مصارف -وجد المسلمون أنفسهم في حرج من ذلك، فهم منجهة لا يستطيعون أن يهملوا المصارف؛ لأنها فكرة جوهرية، حتى قبل «لا اقتصاد بلامصارف»، ومن جهة أخرى لا يستطيعون أن يدخلوا في المصارف الربوية لأنها تحتويعلى المعصية التي أعلن الله عز وجل الحرب على فاعلها، وهي معصية الربا.(نهار، 2020، صفحة 15)

2. ماهية المصارف التقليدية.

1.2مفهوم المصارف التقليدية

تعددت تعاريف المؤسسات المالية التقليدية فمنهم من عرفها انها:«المنشاة التي تتخذ من الاتجار بالنقود حرفة لها» وهنالك من عرفها انها:» مؤسسة مالية تستقبل الودائع وتمنح القروض وتسهل عمليات السحب والايداع الالكتروني للعملاء وتقوم بتمويل التجارة الداخلية والخارجية وتقدم خدمات مصرفية ومالية متنوعة والتي تبدأ بقبول الودائع ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة مع التأكيد على دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية للأمام»(حسن، 2019، صفحة 34)

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول ان المصارف التقليدية مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الفائض وهم المودعون وأصحاب العجز المقترضون حيث تقوم بتجارة النقود بيع النقد بنقد أكبر منه مثال ذلك عند تقديم قروض تأخذ فوائد وبالتالي المقترض يدفع للمصرف مبلغ إضافي عن المبلغ الذي اقترضه

2.2أسس التي تحكم المصارف التقليدية

يوجد العديد من الأسس التي تحكم عمل المصارف التقليدية من أهمها (حسن، 2019)

- ✓ سلعية النقود: المصارف التقليدية تتعامل مع نقود على انها سلعة يتم المتاجرة بها فهي تقبض أموال بفوائد وتقدم أموال مقابل فوائد
- ✓ تجميع الودائع والمدخرات استنادا الى قاعدة الدائنين والمديونين: ان الوظيفة الأساسية للمصارف التقليدية هي تجميع الودائع بمختلف أنواعها واستخدامها بالشكل الذي يعزز من مركزها المالي الامر الذي يزيد من ثقة الافراد وبالتالي كسب ودائعهم

- ✓ الفائدة: تعتمد البنوك التقليدية في عملها على الفرق بين معدلات الفائدة المدينة والدائنة فالبنك يقرض أمواله الى طالبي التمويل بمعدلات فائدة اعلى من تلك التي يمنحها للمودعين لقاء تجميد أموالهم في المصرف مع ضرورة الإشارة الى ان المصرف لا يملك الحرية المطلقة في تحديد معدل الفائدة وذلك لتدخل سلطات رقابية متمثلة في البنك المركزي في وضع حدود عليا ودنيا لأسعار الفائدة
- ✓ خلق النقود وتوظيف الموارد اعتمادا على منح القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة مستمرة:تقوم المصارف التقليدية بتوظيف الموارد المتاحة لديها عن طريق تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية للأفراد والشركات التي تبحث عن التمويل وتعتبر خدمة الإقراض هي الخدمة الرئيسية لها ومصدر ربح أساسي بالنسبة اليها
- ✓ التنويع المالي تقوم المصارف التقليدية بتنويع المصادر التي تحصل من خلالها على الودائع من المودعين وكذلك تهتم بتنويع اجال هذه المصادر أيضا كما تقوم بإعادة توزيع اجال الودائع وتحويلها الى توظيفات قصيرة ومتوسطة الاجل للمقترضين من العملاء وتهدف المصارف التقليدية من هذا التنويع الى مواجهة مخاطر التمويل والاستثمار مما يساعد على تخفيف احتمال وقوع الخطر وتعظيم العائد المتوقع

3. الفرق بين مصارف الإسلامية والتقليدية

ثمة فروق جوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، ومن أهمها الفروقاتالآتية:(نهار، 2020، الصفحات 20-23)

الفرق الأول: الالتزام بأحكام الشريعة

المصارف الإسلامية لا تمارس التمويل بلا ضوابط وقواعد، وإنما هي مقيدة بأحكامالشريعة الإسلامية، فلا يجوز لها أن تمول بطريقة مخالفة لأحكام الشريعة، كأن تقع فيالربا أو الجهالة أو الغرر أو الخداع أو أن تبيع ما لا تملك، في حين المصارف الربوية لاتلتزم باي أحكام دينية أو أخلاقية باستثناء القوانين التي تفرضها الدولة عليها

إذن، الفرق الأول بين المصارف الإسلامية والربوية، أن المصارف الإسلامية ملزمةبأحكام الشريعة الإسلامية، في حين المصارف الربوية لا تلتزم بأحكام الشريعة.

الفرق الثاني: وجود هيئة شرعية

الهيئة الشرعية في جهاز يتكون من متخصصين في المعاملات المالية الإسلامية تتركز مهمتهم في التأكدمن سيراعمال المصرف الإسلامي وفقا لأحكام الشريعةالإسلامية، ولذلك فإن وجود هيئة شرعية في المصرف الاسلامي امر واجب شرعا لان المصرف مطالب بالالتزام بأحكام الشريعة بحكم أنه يدعي أنه إسلامي.

الفرق الثالث: طرق استقبال الأموال وتوظيفها

المصارف الربوية تستقبل الأموال من العملاء بصيغة واحدة لا ثاني لها، وهي صيغةالقرض بفائدة، أي **القرضالربوي**، في حين تستقبل المصارف الإسلامية أموال العملاءعبر صيغتين:

الصيغة الأولى: القرض بلا فائدة، وهذه الصيغة تكون في حالة ايداع العميل أمواله في الحساب الجاري

الصيغة الثانية: المضاربة، وهذه تكون في حالة إيداع العميل أمواله في حساب التوفير أو حساب الوديعة

أما توظيف الأموال فالمصرف الربوي تمتلكصيغة واحدة، وهي القرض الربوي، فلا يمول العملاء إلا عن طريق الربا، في حين المصرفالإسلامي يعتمد على أدوات تمويلية متعددة، مثل المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة.

الفرق الرابع: النظرة إلى النقود

ينظر المصرف الإسلامي إلى النقود على أنها **قيمة للسلعة**، في حين ينظر المصرفالربوي إلى النقود على أنها **سلعة بحد ذاتها**، ولأنه يرى النقود سلعة بحد ذاتهافهو يبيعها ويشتريها بنحو صريح.

مما سبق، **هل المصرف الإسلامي تاجر سلع أم تاجر نقود؟**

المصرف الإسلامي تاجر سلع بالتأكيد، ولا يجوز له أن يكون تاجر نقود يبيعالنقد بنقد أعلى منه، وإلا سيكون مرابيا كما هو حال المصارف الربوية، ولذلك نقولالمصرف الإسلامي يتاجر «ب» النقد، في حين المصرف الربوي يتاجر «في» النقد.

ويمكن توضيح الفروق الجوهرية بين المصرف التقليدي والمصرفالإسلامي من خلال عدة عناصر وهذا ما يوضحه الجدول الاتي :

عنصر المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
النشأة	نزعة فردية مادية للتجار في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية الأخرى.
المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي "الخراج بالضمان" و"الغرم بالغنم" للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
طبيعة الدور	مؤسسة مالية وسيطة بين المدخرين/المودعين والمستثمرين	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً. الخ.
أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.
صفة المتعامل معه	مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة. مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	صاحب حساب جاري على أساس "القرض الحسن" و"الخراج بالضمان". صاحب حساب استثماري فهو رب مال. مشتري/بائع في جميع أنواع البيوع الحلال. شريك.
الموارد المالية الذاتية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	لا يستطيع ذلك لوجود معنى الربا فيها.
الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	- لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابان للاستثمار: - ح.ث. العام، و ح.ث. الخاص، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة.
استخدامات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	- الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الاستثمار الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
الوظيفة الرئيسية	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	- مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال، وللمضارب أي البنك أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب. - وكيل استثمار بأجر معلوم.

الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	- يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال – العمل – الضمان – وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.
الخسارة	يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	- يتحملها البنك إذا كان رب مال في مضاربة، وفي البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق، وبقدر رأس المال دائماً في المشاركات.
الخدمات المصرفية	تؤدي مقابل ما يسمى عمولة تعتبر مصدراً من مصادر الإيراد لا تتقيد بـ طبيعة الخدمة ولا بالحلال والحرام.	- تؤدي نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة وتتقيد بالحلال والحرام.
الرقابة	نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية، والسلطات النقدية.	- ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، ومن قبل الجمعية العمومية، والسلطات النقدية.

المصدر: (بعل، الصفحات 17-15)، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودي

ثالثا: الإطار المفاهيمي لربا وفتوى حول تحريم فوائد الربا في البنوك التقليدية

أكثر ما تشتهر به المصارف الإسلامية هو تجنب الربا، حتى إن بعضهم فضل أن تسمى المصارف اللاربوية بدلاً من المصارف الإسلامية، والربا كبيرة من الكبائر بإجماع المسلمين، وهي المعصية الوحيدة التي أعلن الله عز وجل الحرب علىمرتكبيها؛ لأنها ظلم للعباد في أرض رب العباد.

1. مفهوم الربا

الربا شرعا **هو الزيادة المشروطة على أصل الدين.** فلو أعطيت شخصا مئةدرهم واشترطت عليه أن يرجعها بزيادة عشرة دراهم مثلاً، فهذا هو عين الربا.

لماذا قلنا «زيادة مشروطة»؟ كلمة «مشروطة» كلمة مهمة في تعريف الربا؛ لأنالزيادة غير المشروطة لا تسمى ربا، فلو أقرضك صديقك مئة درهم، ورددتها له مئةمكافأة منك له فهذا لا يسمى ربا، وإنما الربا أن يشترط عليك هو أنتردها زائدة عشرة دراهم.

ولماذا قلنا «أصل الدين»؟ لأن الربا ليس مرتبطا بالقروض فقط، وإنما بالديونعموما، فلو بعت سيارتك لشخص بقيمة مئة ألف، واتفقتما على أن يسلمك المبلغ بعدسنة، وحين جاء الموعد لم يستطع ذلك، فقلت له: سوف أقبل تأجيل التسليم لمدة سنةأخرى مقابل أن تجعل المبلغ مئة وعشرة آلاف.

هل هذا ربا؟ نعم لماذا؟ لأنه زيادة مشروطة على أصل الدين، فمبلغ السيارة دينفي ذمتك، وقد اشترط عليك أن تزيد في المبلغ على أصل الدين الذي كان عليك.(نهار، 2020، صفحة 51)

2. أنواع الربا

الربا نوعان:(نهار، 2020، صفحة 52)

النوع الأول: ربا النسيئة، ويسمى كذلك ربا الديون، وهو الزيادة المشروطةعلى أصل الدين كما سبق أن شرحنا ذلك.

النوع الثاني: ربا البيوع ويسمى كذلك ربا الفضل وربا السنة. وهومتعلق بالأصناف السنة التي ذكرها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب،والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل،سواء بسواء، يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذاكان يدا بيد».

ويمكن تقسيم الأصناف الربوية المذكورة في هذا الحديث إلى قسمين:

القسم الأول: فئة النقد، وهي تشمل صنفين: الذهب والفضة (نسميها فئة النقد مثلا).

القسم الثاني: فئة الطعام وتشمل الأصناف الأربعة الأخرى: القمح، الشعير، التمر، الملح.

والسؤال هنا: كيف يمكن أن نتبادل هذه الأصناف دول الوقوع في ربا البوع؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول، إن المبادلة في هذه الأصناف الستة لها ثلاث حالات:

-**الحالة الأولى :** مبادلة متجانسين، أي صنفين من الجنس نفسه، كذهب بذهب أو فضة بفضة أو شعير بشعير. في هذه الحالة يجب أن تتوافر ثلاثة عناصر حتى تكون المبادلة صحيحة شرعا:

- **الأول:** عنصر الزمن، فلا بد من أن تكون يدا بيد، فإن حدث تأخير في التسليم وقعنا في الربا، مثل أن أعطيك عشرة جرامات من الذهب اليوم وتعطيني عشرة جرامات بعد يوم أو يومين.
- **الثاني:** عنصر الكمية، أي أن تكون مثلاً بمثل، فإذا كانت الكمية مختلفة وقعنا في ربا البيوع، مثل أن أعطيك جراما من الذهب مقابل أن تعطيني جرامين، أو أعطيك كيلوغراما من الشعير مقابل أن تعطيني كيلوغرامين شعيرا.
- **الثالث:** عنصر النوع، فيكون كلا المتبادلين ينتميان إلى الجنس نفسه.

-**الحالة الثانية :** مبادلة متقاربين، أي إنهما ينتميان إلى فئة واحدة، إما فئة النقد أو فئة الطعام، مثل ذهب بفضة أو شعير بتمر.في هذه الحالة يجب أن يتوافر عنصر واحد فقط، وهو عنصر الزمن؛ فلا مشكلةفي أن تكون كمية أحد طرفي المبادلة أكثر من الآخر أو أكثر جودة منه، ولكن المشكلةتكمن في حالة حصول تأخير في التبادل، بأن لا يتم التبادل في المجلس نفسه.

- **الحالة الثالثة:** مبادلة مختلفين، أي لا ينتميان إلى فئة واحدة، بأن يكون أحدهما من فئة النقد والآخر من فئة الطعام.في هذه الحالة يجوز التبادل دون اشتراط الكم ولا الزمن ولا الجودة، أي ليس فيهالتزام بأي قيد من قيود المبادلات الربوية. ولذلك جاز بيع السلم، فهو في النهاية بيع لأحدأصناف فئة الطعام بأحد صنفي فئة النقدهذا هو الربا بنوعيه، ربا النسيئة وربا البيوع، وأكثر ما يهمنا في المصارفالإسلامية هو ربا النسيئة، أما ربا البيوع فإمكانيته متاحة في تعاملات المصارف الإسلاميةلكن على نطاق ضيق.

3. مصادر الربا(من أين يأتي الربا)؟

إذا تأملنا المصادر التي يتولد منها الربا فإننا نجدها تعود إلى مصادر عديدة، منأبرزها:(نهار، 2020، صفحة 54)

- **المصدر الأول:** القرض بفائدة. أي أن تعطي شخصا قرضا مقابل أن يرده لك بزيادة. وهذا هو الربا الصريح والمشهور.
- **المصدر الثاني:** الغرامة على التأخر في سداد الدين. فإذا اشتريت منك سيارة بقيمة مئة ألف على أن أسدد قيمتها بعد سنة، ثم جاء موعد السداد ولم أستطع أن أدفع، فلا يحق لك أن تؤجل لي السداد مقابل زيادة الدين سواء أكان ذلك في بداية العقد أم عند حصول التأخر.
- **المصدر الثالث:** ربا البيوع، سواء أكان ربا سنة أم ربا فضل، وقد شرحناه سابقا.

- **المصدر الرابع:** الحيل الربوية، وهي لا تنتهي، لكن من أبرز صورها، بيع العينة، بيع الوفاء، والجمع بين القرض والبيع، والرسوم الإدارية ذات النسبة المئوية.

4. فتاوى حول تحريم فوائد الربا في البنوك التقليدية

الربا محرم شرعا وقد أشار ذلك مجموعة من الفقهاء:(اشرف محمد دوابه ، 2008، الصفحات 121-122)

فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طمطاوي مفتي الجمهورية بشأن تحريم فوائد البنوك الصادرة في الربع الاول من عام ١٩٨٩م

❖ **الفتوى الأولى**

➢ **السؤال:**قدم المواطن عبد الله مصطفى سؤالا لدار الإفتاء قال فيه: أنهأودع مبلغا من المال في أحد البنوك ويسأل عن أرباح البنك: هل هي حلال أمحرام؟ وهل يجوز أن يدفع منها الزكاة؟ وهل يجوز أن يتبرع ببعضها في أعمالكالمشاركة في بناء المساجد وغير ذلك؟

الجواب: إن فوائد البنك ما دامت محددة مقدما ومقدارا فهي من قبيل رباالزيادة المحرم شرعا لا يجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة على رأس المال فقط إذاكان يبلغ نصابا، والفوائد المحددة مال خبيث لا يجوز دفع الزكاة منها، والمودعمخير إما أن يتركها للبنك وإما أن يقبضها ويتخلص منها بأن يتصدق بها على الفقراءوالمحتاجين، ولا يجوز التبرع منها لبناء المساجد؛ لأن المساجد بيوت|الله جعلتللعبادة، والله طيب لا يقبل إلا طيبا، والله أعلم.

(المفتي: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي / 15 يناير ١٩٨٩م).

❖ **الفتوى الثانية**

➢ **السؤال:**تقدم المواطن فاروق عبد المجيد بسؤال قال فيه أنه أنهى خدمته بوظيفته وصرفت له مكافأة نهاية الخدمة ويرغب في استثمار مبلغ المكافأة في أحدالبنوك على هيئة شهادات الاستثمار باسم ولديه اللذين هما بالتعليم الابتدائي، ويسألعن أمرين،أولهما: هل فوائد هذه الشهادات حلال أم حرام؟والثاني: هل يجبعلى هذا المبلغ وفوائده زكاة إذا حال عليه الحول أم لا؟

الجواب : جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال ، وقد حرمالله سبحانه وتعالى الربا بالآيات الكثيرة بالقرآن الكريم وكان من آخرها نزولا في القرآن قوله سبحانه وتعالى: **{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}**[البقرة : ٢٧٥ ، ٢٧٦] ، ومحرمكذلك بما ورد في الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عنأبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ،والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمنزاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي فيه سواء »

يتضح من هذه النصوص أن الربا بكامل صوره محرم شرعا، وعليه تكونشهادات الاستثمار ذات الفوائد المحددة زمنا ومقدارا داخلة في ربا الزيادة المحرم بهذهالنصوص الشرعية. أما عن الزكاة عن هذا المال، فإن كان رأس المال قد بلغ

النصاب الشرعي للزكاة وهو ما يساوي (85) جراما من الذهب بالسعر السائدوجبت الزكاة فيه بشرط أن تكون ذمة مالكه خالية من الدين، وأن يكون فائضاحوائجه المعيشية وحاجة من يعول، وأن تمضي عليه سنة كاملة.

أما عن الفوائد فهي مال خبيث لا يجب فيه الزكاة ويجب التخلص منه عنطريق الصدقة، لأنه طيب لا يقبل إلا طيبا، والله أعلم.

(المفتي: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي / ٢٠ فبراير ١٩٨٩م)

رابعا. تفعيل الدور الاقتصاد يللمصارف الإسلامية لتفادي الربا القائم في البنوك التقليدية

1. **الدراسة الميدانية:** اعتمدت الدراسة على التركيز على المنتجات والخدمات المقدمة في مصرف السلام الإسلاميفقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لملائمة الإشكالية اذ تم اجراء مقابلة مع عينة من متعاملين مصرف السلام وقد بلغت العينة 50شخص

--الجواب على السؤال الأول و الذي ينص على: ماذا تعرف عن التمويل الإسلامي

اشارت إجابة 70% من أفرادعينة الدراسة ان التمويل الإسلامي هو تقديم خدمات مالية او موارد طبقال مبادئ و احكام الشريعةو بالتالي الربط بين الثقافة الدينية و ما تطرحه البنوك من خدمات مالية في حين أشار 30% من افراد العينة بمعنى عام انها توفير أموال بطريقة مشروعة

-الجواب على السؤالا لثاني والذي نص: لماذا فضلت مصرف السلام على البنوك التقليدية التي بدورها تقدم خدمات مالية و تلعب دور الوساطة المالية و كان بإمكانك التعامل مع هذه الأخيرة

أشار % 90من افراد عينة الدراسة و التي كانت اجابتهم تنصب على تفضيل البنوك الإسلامية نتيجة للقواعد و المبادئ الحاكمة له الأنها منجهة تتفادى الرباو تخضع لضوابط الشرعية حيث ان اغلب المتعاملين يرون ان البنوك التقليدية تقدم قروض بفائدة بحيث تعمل على تقديم أموال للحصول على أموال أكبر منها وهذا يدخل في الربا في حين راى% 10من افراد العينة ان المصارف الإسلامية راعت حاجة المجتمع لهذا النوع من البنوك الذي يتوافق مع ثقافته الدينية

-الجواب على السؤال الثالث: من منظورك و تعاملك مع بنك السلام و باعتباره مؤسسة ربحية هل ألغت صيغه الفائدة المتزايد عبر الزمن و الناتجة عن التحيين لقيمة للقرض

افاد % 50 من افراد عينة الدراسة ان البنك التقليدي فوائده تتزايد نتيجة تحيين قيمة القرض أي يمنح قرضتم مع الزمن تصبح قيمة القرض أكبر نقد يولد نقد بقيمة زائدة و يتأخير عند فعال اقساط و الفوائد يعرض صاحبها لغرامات , اما البنك الإسلامي من خلال صيغه يسعى للحصول على أرباح من خلال الاستثمار الحقيقي في حين افاد% 50 من المتعاملين المتبقين ان المصرف يعتمد أسلوب الوساطة التجارية محاولا التخلص من الأسلوب الربوي

الجواب على السؤال الرابع: حسب معلوماتك و تعاملك مع البنك ما البدائل التي قدمته االبنوك الإسلامية لإلغاء الفائدة و التي تولد الربا

اغلب إجابات المتعاملين تشير الي ان البنك الإسلامي يقوم على مبدا المشاركة في الربح و الخسارة و يتحمل مخاطر مع العميل على عكس البنوك التقليدية التي تبقى في كل الحالات رابحة و ل اتتحمل معك الخسارة

الجواب على السؤال الخامس: هل ترى ان المشاركة تشجع على الاستثمار

اغلب إجابات المتعاملين كانت بنعم لان المشاركة كانت تقوم على تحمل الربح و الخسارة في حالة و قوعها و توزيع العائد للربح و بالتالي تشجع على فكرة الاستثمار لوجود طرف اخر يتحمل النتائج معك.

الجواب على السؤال السادس: المرابحةهي أحدصيغ التمويل المعتمدة في المؤسسات المالية الإسلامية هل تعاملت بها سابقا ماذا نقصد بها

أشار بعض المتعاملين ان المرابحة صيغ التمويل التي تقوم على شراء المصرف لسلعة ثم بيعها بسعر أصلي مضاف له هامش الربح و بالتالي اعتبرها البعض انها عملية تجارية خالية من الربا

الجواب على السؤال السابع: هل ترى ان المصرفالسلام يخضع فعل المبادئ و قواعد الشريعة الإسلامية

أشار % 40من افراد عينة الدراسة الى نفس النقطة وهي ان المصرف رغم اعتماده على صيغ تمويل المتوافقة على الشريعة الا انه لم يعطي تفاصيل كل الصيغ التي قد يكون فيها نوع من الربا لذلك يجب ان تكون شفافية ومعلومات أكثر

2. التنمية الاقتصادية في المصارف الإسلامية

1.2.مفهوم التنمية الاقتصادية

يعرف أحد الكتاب التنمية الاقتصادية بأنها "تتمثل في تغيير البنيانين الاقتصادي و الاجتماعي تغييراً من شأنه أن ينقل الاقتصاد القومي من اقتصاد متخلف، يتميز بانخفاض مستوي الكفاءة الإنتاجية و انحراف ال بنيان الاقتصادي، إلى اقتصاد متقدم يتميز بارتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية في ظل توازن العلاقات الهيكلية بين القطاعات الإنتاجية الأساسية و يعرفها آخر بأنها "عملية يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة من الزمن"

وهذا يعني أن هدف التنمية الاقتصادية الرئيسي، يدور حول ازدياد الدخل القومي الحقيقي، فزيادة الدخل القومي الحقيقي في أي بلد من البلدان، تحكمه بعض العوامل كمعدل الزيادة في السكان، و الإمكانيات المادية و التكنولوجيةا لملائمة لتلك الدول،و لعل هذه الزيادة في الدخل مرتبطة أيضاً بإمكانيات هذه الدول المادية و الفنية.(المشهراوي، 2003، صفحة 38)

2.2التنمية الاقتصادية في المصارفالإسلامية : تعتمدالمصارفالإسلامية على عدة أشكال تمويلية لها أثر متباين على التنمية الاقتصادية نلخصها فيما يلي :(حنيش احمد ، 2017، صفحة 137)

- بالنسبة للمرابحة نجد أن المدخرين يميلون إلى هذا النوع من التمويل لقصر مدته و لعدم رغبتهم في الانتظار الطويل من أجل الحصول على الأرباح و كذلك بالنظر لما فيه من ربح مضمون، فمن خلال صيغة المرابحة نلمس الخدمة التي تقدمها البنوك الإسلامية اتجاه التنمية الاقتصادية، لكونها تقوم بتعبئة المدخرات عن أصحاب الفوائض المالية التي لايجدون مجال لتوظيفها، ومساعدة أصحاب الخبرة بهذه الأموال لجلب متطلباتهم و ممارسة نشاطهم بهدف زيادة معدلات الإنتاج، لتؤدي هذه الزيادة إلى ارتفاع الدخل القومي و بالتالي رفع مستوى المعيشة لنخلص في الأخير إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

- بالنسبة للمضاربة فهي تقوم على المزاوجة بين رأسالمال و الجهدالبشري، في تحقق نوع من التوازن بين الأغنياء أصحاب الأموال و بين الفقراء من العمال الراغبين في العمل و القادرين على القيام به، و بذلك يصبح المال أداة فعالة في توظيف الطاقات العاطلة و القضاء على البطالة و في الوقت ذاته القضاء على الفوارق الطبقية بشكل عادل و سليم،و بهذا يؤدي المال رسالته الإسلامية فإعمار الكون و تنمية النشاط الاقتصادي و رفاهية المجتمع دون أخطار اجتماعية أو سلوكية تفقده ثمار هذه التنمية.

- أما بالنسبة للمشاركة في الأعمال الاستثمارية تؤدي إلى حصول المصرف بيت التمويل لصالح عملائه المودعين على عائد يتناسب عملا و فعلا مع الأرباح التي يدرها المشروع، و هكذا فإن البنك الإسلامي بموجب هذا الوضع لن يصير مجرد دائن لأصحاب النشاط الإنتاجي، بل شريكا معهم في هذا النشاط، يبحث أفضل مجالات الاستثمار و يرشدهم إلى أفضل الطرق، و بذلك يصبح المال و العمل أساس النشاط الاقتصادي. و عليه نستخلص أن أدوات و وسائل البنوك الإسلامية، لهاعظيم الأثر في تحقيق التنمية فكل أداة ميزات تتسم بها من خلال مساهمة البنك في تمويل المشاريع على اختلاف أنواعها بالإضافة إلى أدوات أخرى يكون أثرها على الصعيد الاستهلاكي كصندوق الزكاة و القرض الحسن وغيرها

خامسا.ا لخاتمة

ان الفائدة التي تدفعهاال بنوك التقليدية لقاء الاجل هي زيادة على مالمضمون، و كل زيادة دون عوض على مالمضمون فهي ربا،و كذلك الفائدة التي يتقاضاها البنك زيادة على ما يقرضه للمحتاجين و لأصحاب الاعمال فهي ربا لأنها ايضا زيادة دون عوض اشترطها المقرض زيادة على ما لها لمضمون، و قد حرم الشرع الفائدة الربوية، و لا يحرم الشرع معاملة يحتاجها الناس الا ووفر بديل لها افضل منها، و من بين البدائل هي معاملة المضاربة لقضاء حاجة الناس الذين يرغبون في تنمية اموالهم، و هذا ما تعمل به المصارف الإسلامية فهي تعمل وفق صيغ شرعية متعددة منها المشاركة و المرابحة و غيرها مما ساهم في جذب العملاء و تحقيق تنمية اقتصادية.

النتائج

و منه يمكن الخروج بجملة من النتائج اهمها:

-اهم مايميز معاملات البنوك الاسلامية انها بدون فائدةعلى عكس البنوك الربوية.

-تستخدم البنوك الاسلامية في تعاملاتها صيغ شرعية متعددة، اما البنوك التقليدية فهي تعمل وفق صيغة القرض بفائدة.

-اهم ما يميز ا لبنوك الاسلامية عن البنوك التقليدية اعتمادها في معاملاتها على مبدا المشاركة في الربح و الخسارة.

-تفرض البنوك التقليدية على متعامليها غرامات في حالة تاخر في السداد على عكس البنوك الاسلامية.

-جاءت المؤسسات المالية الاسلامية لحل المشكل القائم في البنوك التقليدية و هو الربا.

-تعتمد المصارف الإسلامية على عدة أشكال تمويلية لها أثر متباين على التنمية الاقتصادية

✓ **مقترحات البحث:**

و بناءً على النتائج المتوص إ ليها أعلاه، ارتأينا إلى تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات المتمثلة في:

-توفير معلومات كافية عن عمل المؤسسات المالية الاسلامية في كل المجالات لمن اراد الحصول عليها.

-التعرف أكثر بأساليب التمويل التي تستخدمها البنوك الاسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية.

-العمل على توسيع فروع بنك السلام الاسلامي في جميع مناطق البلاد

-العمل على تفعيل الصناعة المالية الإسلامية من خلال مختلف مكوناتها

-العمل على وضع قوانين و تشريعات تضبط عمل المصارف الإسلامية

المراجع:

احمد حسين احمد المشهراوي. (2003). تقييم دور المصارف في التنمية الاقتصادية في فلسطين- دراسة تحليلية على المصارف الاسلامية في فلسطين -(رسالة ماجستير). كلية التجارة، غزة: الجامعة الاسلامية غزة.

اشرف محمد دوابه . (2008). فوائد البنوك مبررات وتساؤلات. دار السلام لطباعة والنشر.

حنيش احمد عباسي ابراهيم. (2017). دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية. مجلة بحوث والدراسات التجارية(2)، الصفحات 128-141.

زلاسي احمد عزوز رياض . (2020). اليات التنظيمية لتكامل المنظومة المالية والمصرفية الاسلامية. مجلة رؤى الاقتصادية، 10(1)، الصفحات 288-305.

سامر محمد حسن. (2019). مقارنة الاداء المالي للمصارف التقليدية والاسلامية باستخدام ادوات التحليل لمالي دراسة تطبيقية على مصارف سوريا(رسالة ماجستير). سوريا: الجامعة الافتراضية السورية .

عبد الحميد محمود بعل. (بلا تاريخ). الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الاسلامية الموتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي. المملكة العربية السعودية .

نايف بن نهار. (2020). مقدمة في الصيرفة الاسلامية. قطر: مؤسسة وعي الدراسات والابحاث.

المنتجات المالية الإسلامية وسبل تطويرها في المصارف الإسلامية لتتوافق مع الشريعة الإسلامية - مصرف السلام والبركة أنموذجا-

Islamic financial products and strategies for developing them in Islamic banks in accordance with Islamic law: a case study of Algerian Islamic banks

ط.د. بدرالدين عاشوري/جامعة عمار ثليجي الأغواط/ الجزائر.
أ.د.حمزة طيبي/جامعة عمار ثليجي الأغواط / الجزائر.
PhD. Badreddine Achouri /University of Laghouat/Algeria
Dr. Hamza Taibi /University of Laghouat/Algeria

ملخص الدراسة:

من خلال هذه الدراسة والتي تهدف إلى التعريف بالمنتجات المالية الإسلامية وسبل تطويرها في المصارف الإسلامية وإيجاد منتجات مالية تحقق الكفاءة الإقتصادية والمصداقية الشرعية، من خلال تسليط الضوء في الإطار المفاهيمي على المنتجات المالية الإسلامية وسبل تطويرها، بالإضافة إلى التحديات التي تواجهها، أما في الجانب التطبيقي فقد تم دراسة حالة المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر.

توصلت الدراسة إلى أن تطوير المنتجات المالية الإسلامية يهدف إلى خلق منتجات سهلة وبسيطة قادرة على تبلية الإحتياجات المالية، كما أنها تتميز عن المنتجات التقليدية في الإلتزام بمقاصد الشرعية وتحقيق مصلحة الجميع، فعدم تطويرها يجعلها تتشابه مع المنتجات الغير إسلامية، مما يؤدي إلى ضعف خصوصياتها ومزاياهاومن أجل تفادي هذه المشاكل يجب إنشاء جهات رقابية واشرافية في المؤسسات المالية الإسلامية لها ضوابط مناسبة مع المنتجات المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المنتجات المالية الإسلامية، المؤسسات المالية الإسلامية، مصرف السلام، مصرف البركة، الجزائر.

Abstract:

This study aims to introduce Islamic financial products and methods for developing them in Islamic banks, as well as to identify financial products that achieve economic efficiency and legitimate credibility, by shedding light on Islamic financial products and methods for developing them in the conceptual framework. In addition to the challenges they face, the case of Islamic banks operating in Algeria has been studied on the applied side.

According to the study, the development of Islamic financial products aims to create simple and easy-to-use products capable of meeting financial needs, and they differ from traditional products in adhering to the goals of legitimacy and achieving the best interests of all. Failure to develop them results in them being similar to non-Islamic products, resulting in weak specificities and advantages. To avoid these

issues, Islamic financial institutions must establish regulatory and supervisory bodies that have appropriate controls over Islamic financial products.

Keywords: Islamic financial products, Islamic financial institutions, Al Salam Bank, Al Baraka Bank, Algeria.

مقدمة

عرفت الصناعة المالية الإسلامية مع نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين نهضة حقيقية، جسدته مجموعة من المؤشرات أهمها إنشاء الكثير من المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية. فالتحولات الجديدة في الأسواق العالمية من المنتظر أن تفتح فرص وآفاق أوسع أمام المصارف الإسلامية ومن أبرز هذه التحولات هو تطوير المنتجات المالية. وهذه التطورات تعني أيضاً مزيداً من المنافسة في الأسواق لذلك فإن دعم المراكز التنافسية للمؤسسات المالية الإسلامية تعتبر من أهم الأولويات أمام هذه المؤسسات وذلك حتى تستطيع التوسع وزيادة حصتها السوقية من الخدمات المصرفية والمالية للأفراد والمؤسسات.

تعتبر المنتجات المالية الإسلامية بأنها في الغالب مشتقة من الفقه الإسلامي، فهي ملزمة بإتباع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها فيما يتعلق بالمعاملات المالية، ونظرا لنمو الطلب على الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية بين المصارف والعملاء، ومدى اختلافها عن المنتجات التي تقدمها المؤسسات التقليدية من خدمات مالية. فالتحدي الرئيسي للمصارف الإسلامية هو تطوير منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما أن التمويل الإسلامي هو نشاط جديد، فهو حتمية أن يتم تطوير المنتجات والخدمات على أساس مستمر، والتركيز على جودة وتنوع المنتجات والخدمات التي تقدمها الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية.

إشكالية الدراسة

بناءً على ما سبق، يُمكن طرح الإشكالية التي تتمحور في التساؤل الرئيسي التالي:

ماهو واقع المنتجات المالية الإسلامية وسبل تطويرها في المصارف الإسلامية الجزائرية؟

وللإجابة على الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ماذا نقصد المنتجات المالية الإسلامية.
- ✓ كيف يتم تطوير المنتجات المالية الإسلامية.
- ✓ ماهي أهم المنتجات المالية الإسلامية التي تقدمهاالمصارف الإسلامية في الجزائر.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بناء أساس نظري وتحليلي حول واقع المنتجات المالية الإسلامية وسبل تطويرها في المصارف الإسلامية وإيجاد منتجات تحقق الكفاءة الإقتصادية والمصداقية الشرعية، من خلال دراسة حالةالمصارف الإسلامية في الجزائر والتطرق للمنتجات المالية الإسلامية المقدمة من طرفها.

منهجية الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض عموميات مرتبطة بالمنتجات المالية الإسلامية وسبل تطويرها، وكما تم الإعتماد على المنهج التحليلي في التطرق للمختلف المنتجات المالية الإسلامية والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية في الجزائر للوصول إلى الهدف الرئيسي من الدراسة.

هيكل الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى:

- المنتجات المالية الإسلامية.
- تطوير المنتجات المالية الإسلامية وتحدياتها.
- دراسة حالة المصارف الإسلامية في الجزائر.

1. المنتجات المالية الإسلامية

شهدت الخدمات المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة العديد من المنتجات الإسلامية الجديدة، ولا شك أن جميعها مجاز من هيئات شرعية مشرفة على أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي قدمت تلك المنتجات المالية.

1.1.مفهوم المنتجات المالية الإسلامية

تختلف المنتجات المالية الإسلامية عن نظيرها من المنتجات التقليدي من حيث إختلاف المعاملة وتركيبة المنتجات وإحتساب الربحية، فالثاني يعتمد على إقراض مبالغ مادية أما الأول فيرتكز على شراء أصل وبيعه للعميل.

1.1.1. التعريف بالمنتجات المالية الإسلامية

- المقصود بالمنتجات المالية الاسلامية هي "ما يتكون من الصيغ والعقود والآليات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتضاهي في إمكانية تطبيقها ومرونتها المنتجات المالية المعاصرة، ولكنها تمتاز بالمبادئ، والمميزات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي، من الملكية، والمشاركة، وأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان ونحو ذلك. وهذه المنتجات تبدأ بالعقود، وتنتهي بالصكوك الاسلامية التي في حقيقتها منظومة تقوم على أساس عقد من العقود المالية المشروعة. والذي يظهر لنا أن المنتج هو ليس مجرد عقد، وإنما هو منظومة تتكون من أحد العقود الإسلامية مع الوعد، أو نحوه، أو يتكون من أكثر من عقد يحقق أحد أهداف الاستثمار، أو التمويل الإسلامي".(القره داغي، 2020)
- المنتجات المالية الإسلامية هي "تلك المنتجات متعددة الأشكال التي تنتج وفق مبادئ الشريعة الإسلامية لتلبية احتياجات وتطلعات المتعاملين بشكل عام والمسلمين منهم بشكل خاص بما لا يختلف أهداف المؤسسات المقدمة المتمثلة أساساً في الحصول على العوائد".(زهار و بن منصور ، 2022، صفحة 390)

2.1.1. خصائص المنتجات المالية الإسلامية

تتميز المنتجات المالية الإسلامية بعدة خصائص لعل أبرزها: (عياشي، 2018، صفحة 53)

- المنتجات المالية تخول لحاملها حق ملكية حصة شائعة من موجودات المشروع الممول.
- إن تداول الأدوات المالية وتسييلها يخضع للشروط التي تحكم كل أداة وفقا لما يرد في نشرة الإصدار.
- المنتجات المالية الإسلامية هي أدوات تمويل واستثمار تقوم على مبدأ المضاربة الشرعية وتأخذ أحكامها.
- تقوم بتمويل مشروعات استثمارية مجازة شرعاً وتقع في دائرة الحلال ويحرم عليها غير ذلك.
- -يزيد التطوير المستمر للمنتجات المالية الإسلامية من خبرة المؤسسة ويبقيها في نشاط مستمر.

3.1.1. أهمية المنتجات المالية الإسلامية

تبرز أهميتها بأن تكون بديلاً للمنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية، وتحقق في نفس الوقت مزيتين للنظام المالي الإسلامي هما: (بن سعدية و زيدان، 2018، صفحة 224)

- توسيع قاعدة المخاطرة شتراك الممول مع المستثمر في المغانم والمغارم؛
- إرساء المخاطرة وعدم ترحيلها إلى الغير، وهو ما يستفاد من استقراء أحكام المعاملات.

لإضافة إلى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لهذه المنتجات من أجل تحقيق ما يلي:

- تنويع مصادر الربحية للمؤسسة المالية؛
- تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو، وكما هو معلوم أن لكل منتج دورة حياة، وفي مرحلة تشبع السوق يتوقف الطلب على المنتج ويستقر عند أدنى مستو ته؛
- تقليل مخاطر الاستثمار بتنويع صيغه وقطاعاته؛
- دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق؛
- التطوير المستمر للمنتجات يزيد من خبرة المؤسسة ويبقيها في حيوية مستمرة.

2. تطوير المنتجات المالية الإسلامية وتحدياتها

تسعى المصارف الإسلامية للبحث في كيفية تطوير وتجديد المنتجات المالية الإسلامية من خلال الأدوات الاستثمارية التي تقدمها لعملائها، وأدى اعتمادها على آلية المشاركة إلى نموها وبشكل مستمر، فهي تقوم بالبحث والتعرف على السوق ودراسة الجدوى والاستشارات الاستثمارية والترويج للمشروعات وتقويمها وتدعيم سوق المالي.

1.2. تقويم المنتجات المالية الإسلامية وسبل تطويرها

للمنتجات المالية الإسلامية متطلبات شرعية لابد من مراعاتها خلال عملية تقويم المنتجات المالية الإسلامية وتتمثل في: (بن سعدية ، واقع المنتجات المالية الإسلامية ومتطلبات تطويرها، 2017، صفحة 69)

1.1.2. مراحل تقويم المنتجات المالية الإسلامية

تقوم المنتجات المالية الإسلامية على مبدأ المناسبة، أي مناسبة المنتج مع الهدف المقصود منه، وتمر عملية تقويم المنتجات بمرحلتين أساسيتين هما:

- **النظر في الغاية والهدف من المنتج:** فإن كانت مقبولة، فينظر حينئذ في الإجراءات، وإن لم تكن مقبولة فالمنتج غير مقبول بطبيعة الحالة.
- **النظر في الإجراءات التعاقدية:** فإن كانت صحيحة، كان المنتج مقبولاً وإلا لزم مراجعة الإجراءات. فالخطوة الأولى هي مشروعية الهدف فإذا كان كذلك وجب النظر في مشروعية الوسائل المستخدمة للوصل إليه، فإذا كانت مشروعة فقد حققت مشروعية الهدف والوسيلة، فيكون المنتج صحيحاً شكلا ومضموناً، أما إن كان الهدف مشروعا والوسيلة غير مشروعة، فلا بد من مراجعة الإجراءات وتصحيحها فالغاية لا تبرر الوسيلة، أما إذا كان الهدف غير مشروع فلا جدوى من البحث في مشروعية الإجراءات، لأنها لا تجدي في تصحيح هدف المشروع.

الشكل رقم (01): مراحل تقويم المنتج المالي الإسلامي

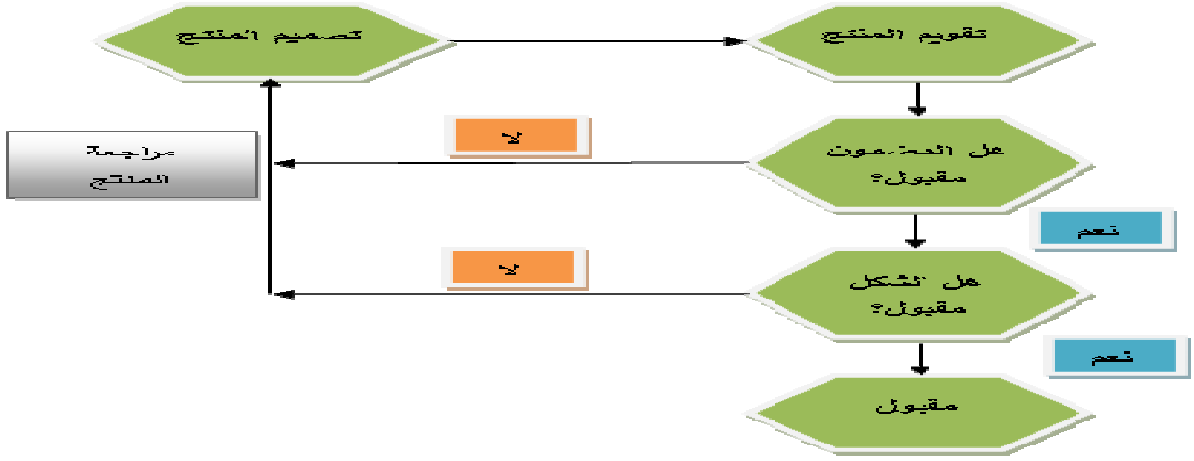

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على (السويلم، 2007، صفحة 125)

تتضح أهمية تقويم المنتجات المالية الإسلامية من قبل مؤسسات مالية متخصصة في إطار المعايير الشرعية والموضوعية فيما يلي:

2.1.2. متطلبات تطوير المنتجات المالية الإسلامية

إن المفارقة التي يلاحظها كثير من المهتمين بالصناعة المالية الإسلامية أنه وعلى الرغم من إجماع الكل على أهمية التطوير المستمر للمنتجات المالية إلا أن هذا الاهتمام لم يترجم حتى الآن إلى منهج علمي وعملي يتناسب وأهميتها، فما زالت إدارات تطوير المنتجات في المؤسسات المالية والمصرفية بحاجة إلى مزيد من التخصصية والمهنية مقارنة مع غيرها من الإدارات في مؤسسات الصناعة التقليدية التي نجدها تولي اهتماماً أكبر في هذا الجانب وتنفق مبالغ طائلة لتطوير وابتكار منتجاتها المالية التي تلبي احتياجاتها وتغطي طلب الأسواق.ويمكن تلخيص تطوير المنتجات المالية الإسلامية في النقاط التالية: (إتحاد المصارف العربية، 2020)

- تنويع مصادر الربحية للمؤسسة المالية.
- تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو، وكما هو معلوم أن لكل منتج دورة حياة وفي مرحلة تشبع السوق يتوقف الطلب على المنتج ويستقر عند أدنى مستوياته.
- تقليل مخاطر الاستثمار بتنويع صيغه وقطاعاته.
- دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق.
- التطوير المستمر للمنتجات يزيد من خبرة المؤسسة ويبقيها في حيوية مستمرة.

3.1.2. أساليب تطوير المنتجات المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية

تتمثل أساليب تطوير المنتجات في المصارف الإسلامية فيما يلي:(الفيفي، 2021، الصفحات 05-06)

- وضع بدائل إسلامية للعقود التقليدية مبنية على العقود المسماة، مثل: عقد السلم، وبيع العربون، والخيارات، أو استحداث عقود جديدة متوافقة مع النصوص الشرعية لتحقيق غرض التحوط وإدارة المخاطر.
- تفعيل دور الرقابة الشرعية في عملية تطوير المنتجات والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ.
- العمل على تجميع الجهود وتضافرها لوضع معايير شرعية موحدة للصناعة المالية الإسلامية وهذا من شأنه أن يقدم رؤية واضحة للضوابط الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية ويعزز ثقة الجمهور والمساهمين بها.
- تشجيع البحث العلمي، وتخصيص عوائد مالية من أرباح المنتجات المالية؛ لأغراض الدراسات، والبحوث العلمية التي تهدف لتطوير المنتجات.
- العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن تسويق مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية منتجاتها من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها حيث أن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة، وعوائق عديدة في تسويق منتجاتها، وإيجاد التمويل المناسب لها من خلال الأسواق التقليدية.
- تأسيس وتفعيل دور مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية، مثل: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها من المؤسسات التي تساعد في مجال التطوير والابتكار.
- الوصول في تكلفة الإنتاج إلى أدنى مستوياتها؛ لتحقيق ميزة تنافسية على مثيلاتها التقليدية.
- تدريب وتأهيل العاملين في تشغيل هذه المنتجات، حيث تلعب خبرة هؤلاء الموظفين دورًا مهمًا في تقليل المخاطر، ويؤدي فهمهم الدقيق لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية وفهم أكبر لمتطلبات التطوير

2.2. تحديات تطوير المنتجات المالية الإسلامية

إن من أبرز تحديات تطوير المنتجات المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية مايلي:(صالحي و غربي، 2009، صفحة 18)

- توجه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدد العائد مثل البيوع والإيجارات، ولس الإستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المطلوبة.
- الإختلاف بين المصارف الإسلامية في إستخدام المنتج الواحد مثل: (العقود، النماذج، الإجراءات، آليات التنفيذ، الضوابط والشفافية...الخ)، الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية.
- محاكاة المصارف التقليدية في تحديد تكلفة عمليات التمويل وذالك بالإسترشاد بمؤشر سعر الفائدة، مما يؤدي الى عدم ثقة العملاء وفقدان المصارف الإسلامية للتميز والإستقلالية.
- الإقتصار على عدد محدود من المنتجات أو إبتكار منتجات تخالف الإجماع، وعدم توفر بيئة مناسبة لإستحداث منتجات مالية جديدة مبتكرة او مشتقة.
- المصارف الإسلامية مطالبة برفع التحدي والإستجابة لرغبات العملاء، من خلال تطوير منتجات مصرفية ومالية بديلة لحزمة المشتقات التي أفرزتها العولمة المالية.

3. الجانب التطبيقي دراسة حالة المصارف الإسلامية في الجزائر

1.3. مصرف السلام الجزائري

1.1.3. نبذة عن مصرفالسلام: مصرف السلام الجزائر متعدد المهام والخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته.تم اعتماد المصرف من قبل مصرفالجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة. إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.(مصرف السلام الجزائر، بلا تاريخ)

تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 23 فرعاً منتشراً عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى، انسجاماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة.

1.2.3. صيغ التمويل الإسلامية التي يقدمها مصرف السلام الجزائر

يقترح مصرف السلام-الجزائر مجموعة منتجات وخدمات مبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة ويحرص على حسن تقديمها للعملاء.

أ. **المرابحة للواعد بالشراء:** هي عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل. فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان.

الشكل رقم (02): يوضح عقد صيغة تمويل المرابحة للواعد بالشراء

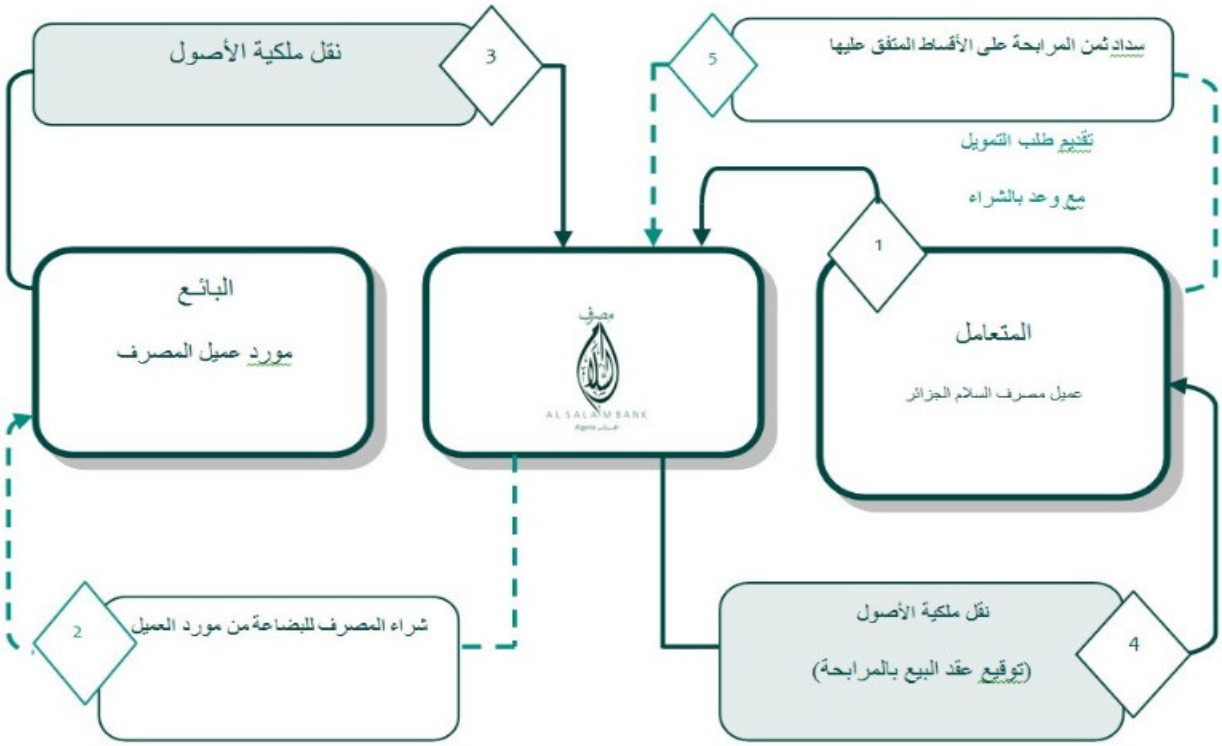

المصدر: من الوثائق الموجودة على موقع (مصرف السلام الجزائر، بلا تاريخ)

ب. **الإجارة:** هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان:

- **إجارة منتهية بالتمليك:** وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).
- **إجارة تشغيلية:** وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة.

تخضع صيغ الاعتماد الإيجاري تنظيميا إلى الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري بما لا يخالف الأحكام الشرعية المحددة أدناه، وتتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة موجهة للنشاط التجاري أو المهني أو الحرفي، وتتمثل صيغه حسب نص الأمر المذكور في:

- الاعتماد الإيجاري المالي (إجارة تمليكية)
- الاعتماد الإيجاري العملي (إجارة تشغيلية).

وتعرف الصيغ المذكورة بأنها صيغ اعتماد إيجاري لأصول منقولة أو غير منقولة بحسب الأصول المتعلقة بها ما إذا كانت عقارية أم منقولة، وتعرّف بأنها وطنية أو دولية بحسب ما إذا كان المتعامل مقيما أو غير مقيم بالجزائر حيث توصف في الحالة الأولى بالاعتماد الإيجاري الوطني وفي الحالة الثانية بالاعتماد الإيجاري الدولي.

الشكل رقم (03): يوضح عقد صيغة تمويل الإجارة

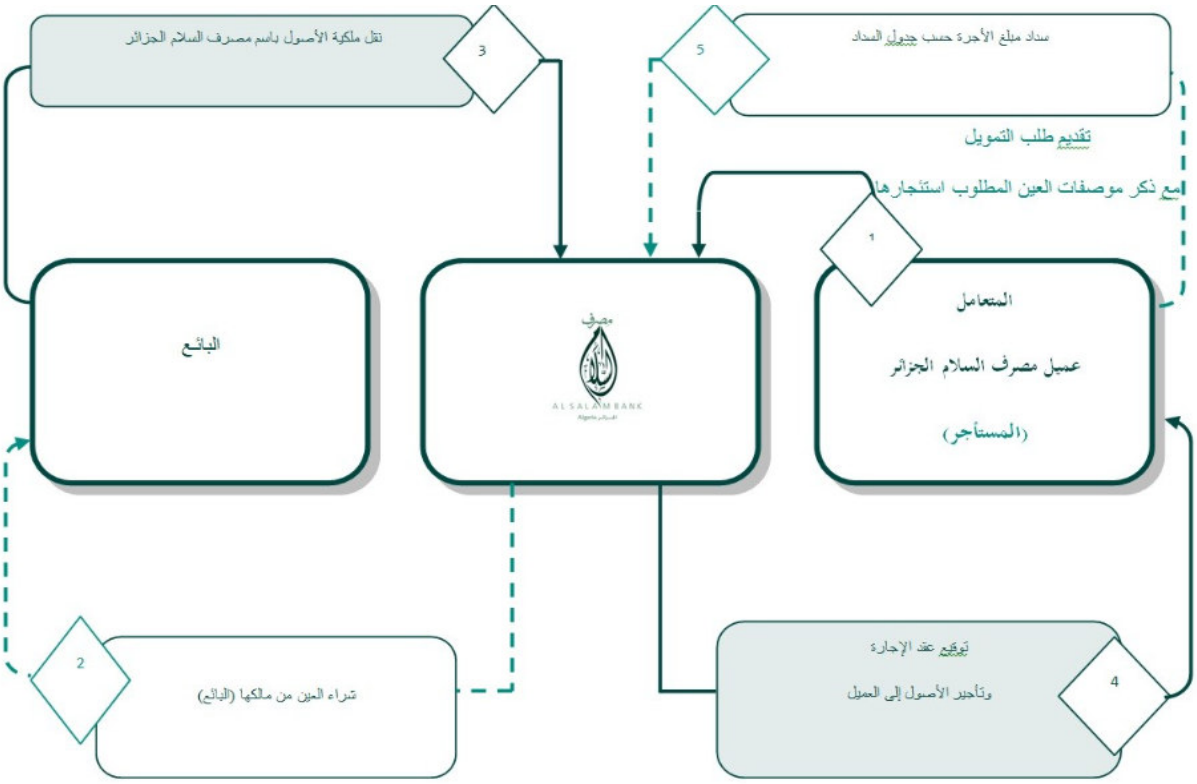

المصدر: من الوثائق الموجودة على موقع (مصرف السلام الجزائر، بلا تاريخ)

ج. **الإستصناع:** هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الإستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل.

- **صيغة الإستصناع والإستصناع الموازي:** ونميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الإستصناع:

الجدول رقم (01): يوضح طرق صيغة الإستصناع والإستصناع الموازي

طرق صيغة الإستصناع والإستصناع الموازي	
صيغة الإستصناع والإستصناع الموازي في المباني	وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الإستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد المصرف استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.
صيغة الإستصناع والإستصناع الموازي في غير المباني	وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع موازللإستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.
صيغة الإستصناع مع التوكيل بالبيع	وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين: عقد استصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا، وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات.

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على(مصرف السلام الجزائر، بلا تاريخ)

الشكل رقم (04): يوضح عقد صيغة تمويل الإستصناع

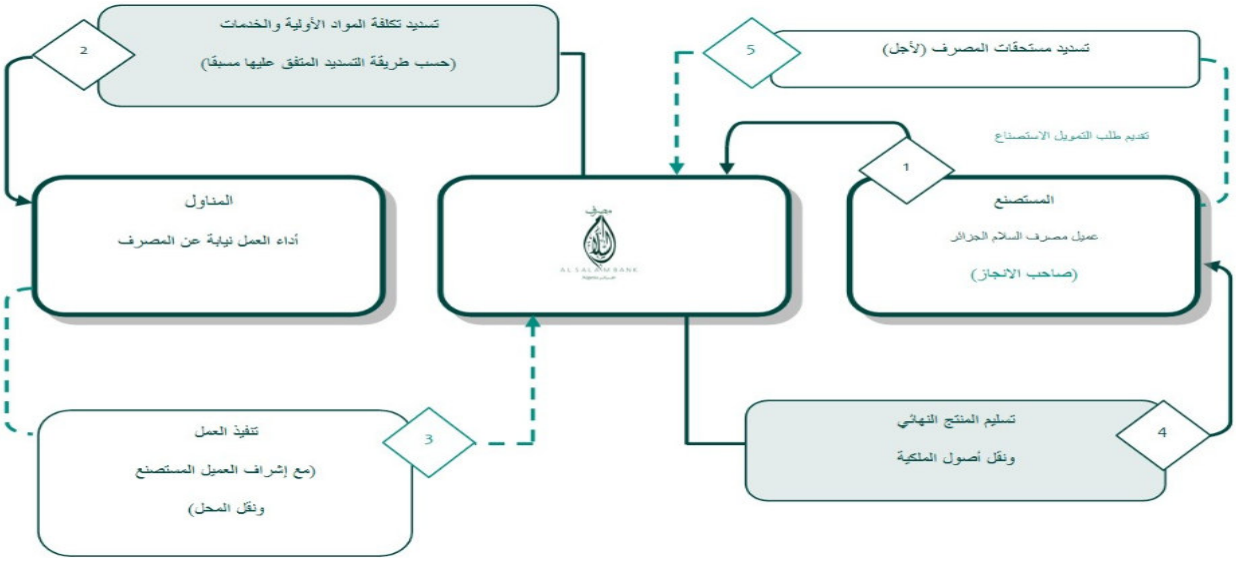

المصدر: من الوثائق الموجودة على موقع (مصرف السلام الجزائر، بلا تاريخ)

د. **البيع بالتقسيط للسيارات:** هي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات متوافرة لديه مملوكة له ومقبوضة من قبله بالتقسيط للمتعاملين، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان.إذا كانت السيارة المرغوب شراؤها من قبل المتعامل غير متوافرة ضمن مخزون المصرف، فإن المصرف يقوم باقتنائها وتملكها وعقب قبضها القبض الناقل للضمان ما يعرض على المتعامل شراءها.ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.لا يسبق البيع للمتعامل توقيع وعد بالشراء من قبله، حيث لا يوقع المتعامل في الحالتين عند تقدمه بطلبه وعدا بالشراء، ومن ثم ليس على المتعامل أي التزام قبل توقيعه عقد البيع بالتقسيط.

الشكل رقم (05): يوضح عقد صيغة تمويل البيع بالتقسيط للسيارات

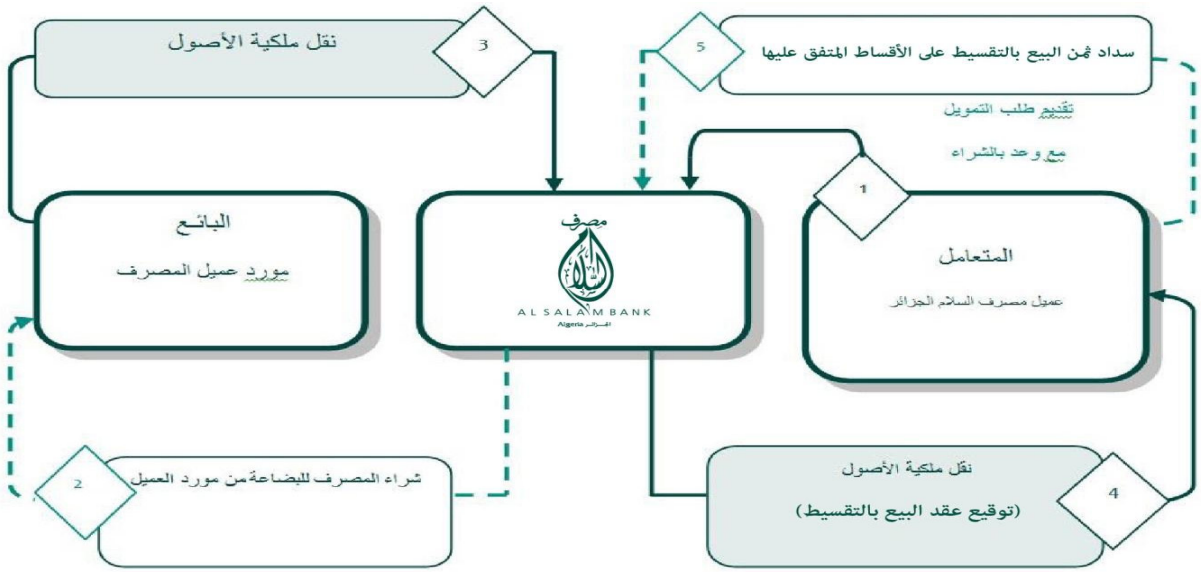

المصدر: من الوثائق الموجودة على موقع (مصرف السلام الجزائر، بلا تاريخ)

هـ. **السلم:** هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.

- **تعريف السلم:** عقد بيع بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع، والمصرف (المسلم) وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه-المبيع- مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.
- **تعريف السلم الموازي:** يتمثل السلم الموازي في دخول المصرف في عقد سلم مستقل ثان مع طرف آخر على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول وذلك بهدف بيع السلعة المشتراة ضمن عقد السلم الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.
- **تعريف عقد التوكيل بالبيع:** هو عقد مستقل يقوم من خلاله المصرف بتوكيل المتعامل البائع سلما ببيع السلع محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة.

الشكل رقم (06): يوضح عقد صيغة تمويل السلم

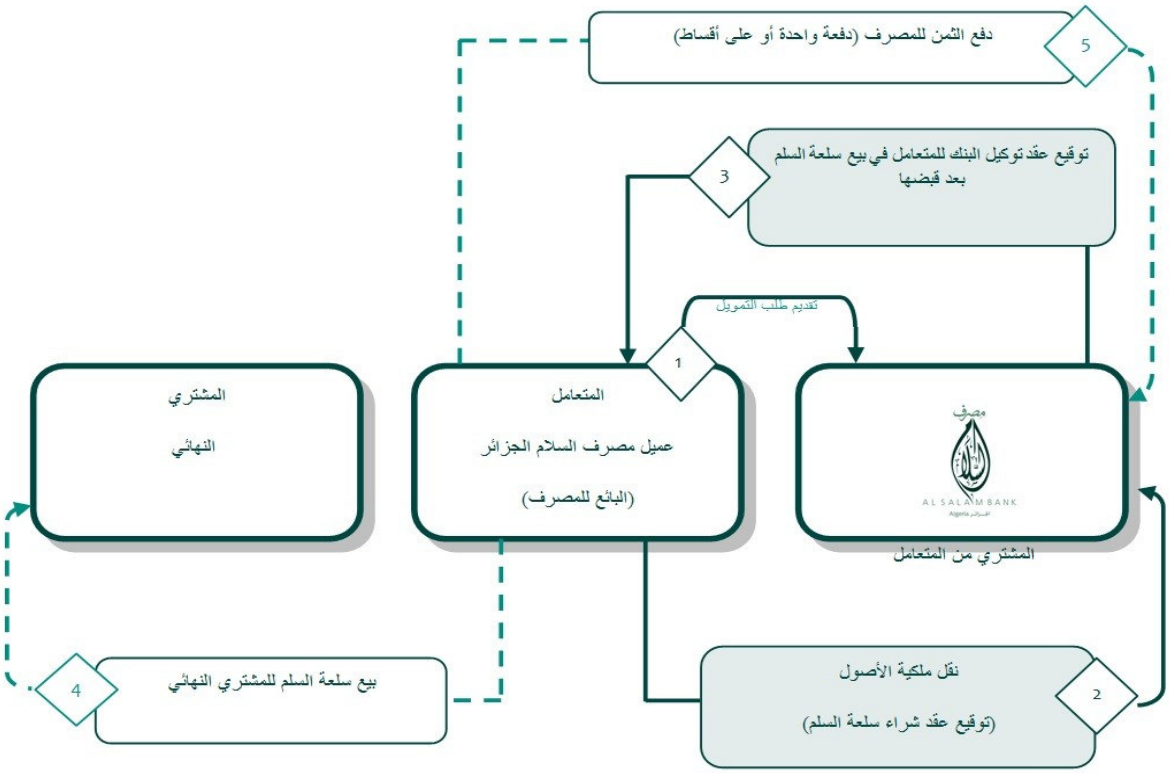

المصدر: من الوثائق الموجودة على موقع (مصرف السلام الجزائر، بلا تاريخ)

و. **المشاركة**

- **صيغ المشاركة:** تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة.

الجدول رقم (02): يوضح طرق صيغة المشاركة

طرق صيغة المشاركة	
شركة العقد	اتفاق اثنين أو أكثر على خلط مالهما أو عملهما أو التزامهما في الذمة، بقصد الاسترباح.
شركة الملك	تملك اثنين فأكثر عينا أو دينا عن طريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك، ويكون كل منهما أجنبيا في نصيب صاحبه ممنوعا من التصرف فيه إلا بإذنه.
صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد	هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل حيث يسهم كل منهما في رأس مال صفقة أو مشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، وتظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها.
صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك	هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه ما يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك.
المشاركة المتناقصة	هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع.

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على(مصرف السلام الجزائر، بلا تاريخ)

الشكل رقم (07): يوضح عقد صيغة تمويل المشاركة

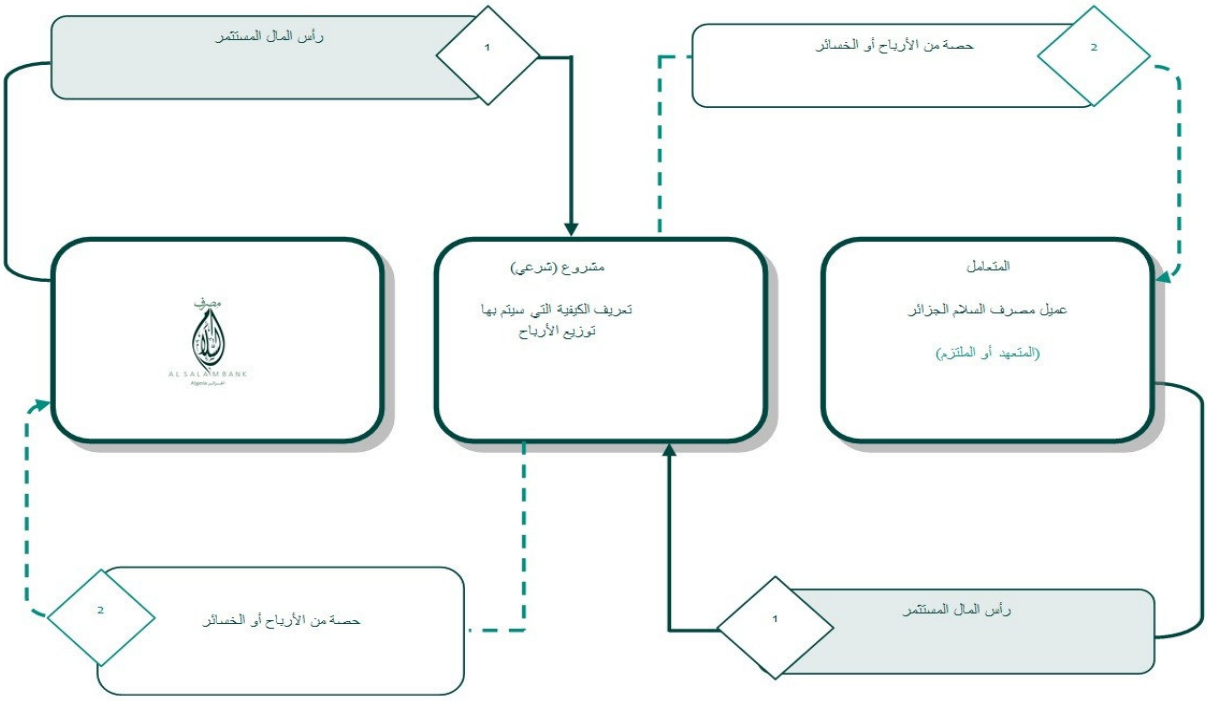

المصدر: من الوثائق الموجودة على موقع (مصرف السلام الجزائر، بلا تاريخ)

ز. **المضاربة:** هي عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركاً، ومشاعا بين طرفها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض).

- **أنواع المضاربة:**

الجدول رقم (03): يوضح أنواع المضاربة

أنواع المضاربة	
المضاربة المطلقة	هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، حيث يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة.
المضاربة المقيدة	هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على(مصرف السلام الجزائر، بلا تاريخ)

- **عقد المضاربة لدى المصرف**: عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم /يقوم المصرف بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها.

الشكل رقم (08): يوضح عقد صيغة تمويل المضاربة

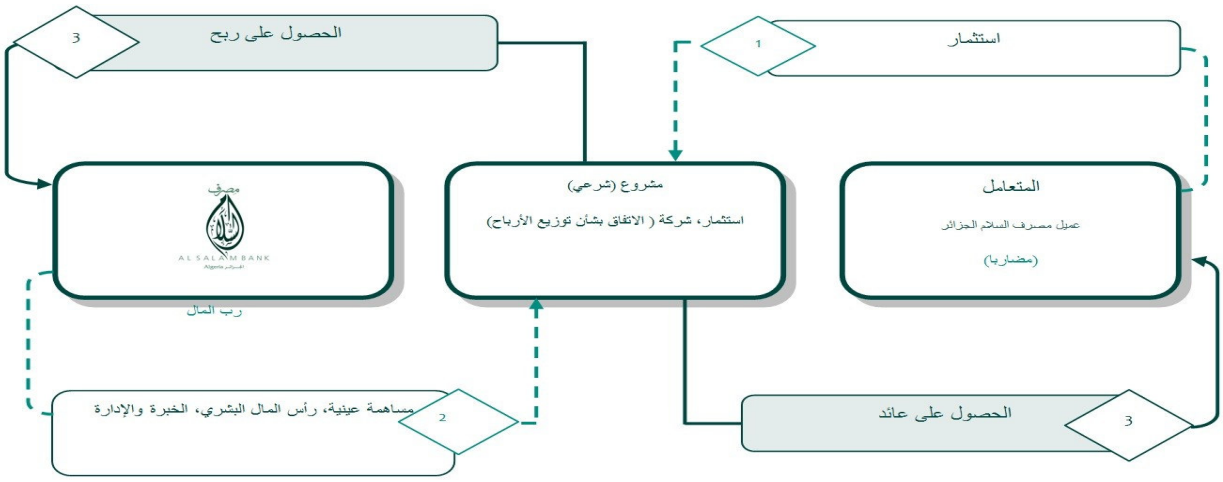

المصدر: من الوثائق الموجودة على موقع (مصرف السلام الجزائر، بلا تاريخ)

ح. **البيع الآجل:** هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط.

- **صيغة بيع الأجل لدى المصرف**: هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل.ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.

✓ تتوزع صيغ بيع الأجل لدى المصرف بين صيغ بيع الأجل للمؤسسات وصيغ بيع الأجل للأفراد.

✓ تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط.

✓ تتم صيغة بيع الأجل للأفراد من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغة البيع بالتقسيط.

الشكل رقم (09): يوضح عقد صيغة تمويل البيع الآجل

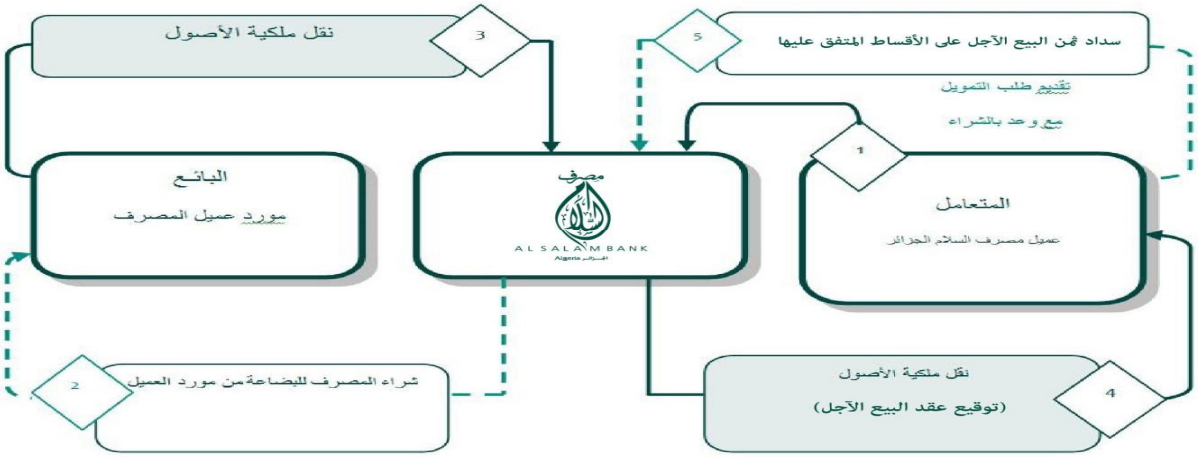

المصدر: من الوثائق الموجودة على موقع (مصرف السلام الجزائر، بلا تاريخ)

2.3. مصرف البركة الجزائري

1.2.3. تعريف مصرف البركة الجزائر

يعتبر مصرف البركة الجزائري أول مصرف إسلامي يعتمد في الجزائر، ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، وامتثالا لأحكام القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وتم تأسس مصرف البركة في 06 /12 /1990، ثم فتح أبوابه رسميا في 1991/05/20 وهو أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر برأسمال قدره 500.000.000 دينار جزائري، مقسمة إلى 500.000 سهم، قيمة كل سهم 1000دج. (مصرف البركة الجزائري، 2018، صفحة 02)

ويشترك فيه مناصفة كل من :شركة البحرين (مجموعة البركة المصرفية)، وشركة الجزائر (مصرف الفلاحة والتنمية الريفية) والجدول أدناه يبين آخر هيكل رأس مالي كما هو في 2017/12/31

الجدول رقم (04): يوضح نسبة هيكل رأس مال لكل شريك في مصرف البركة

الإسم / المؤسسة	الوضع القانوني	الجنسية/ التسجيل	نسبة مجموع رأس المال كما في 2017/12/31
مجموعة البركة المصرفية	شركة	شركة البحرين	55.90%
مصرف الفلاحة والتنمية الريفية	شركة	الجزائر	44.10%

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على (مصرف البركة الجزائري، 2018، صفحة 04)

2.2.3. صيغ التمويل في مصرف البركة الجزائر

أ. **الإجارة:** الاعتماد الايجاري هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر. ويتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم:

- مورد (الصانع أو البائع) الأصل.
- المؤجر (المصرفأو المؤسسة إلى تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله)
- المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير

❖ **شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية**

- يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر)
- يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.
- الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة الذي أجر من أجله.
- مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير.
- يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء وهذا حسب اتفاق الطرفين.
- باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير وكل البنود الأخرى للعقد.
- إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، فان هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب عائلة صالح.
- ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عاتق المصرفإجراء كل أشغال الصيانة والإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من اجلها. كما يتحمل كل التكاليف الايجارية الواردة في عقد التأجير.
- يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر، مع تحمل كل التكاليف الايجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.

الشكل رقم (10): يوضح عقد التمويل عن طريق

المصدر: من الوثائق الموجودة على موقع (مصرف البركة الجزائر، بلا تاريخ)

ب. **المرابحة:** هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع(البيع بربح معلوم).يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري.
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الاخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد)وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

❖ **شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية**

- يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام).
- الشراء الأولي للسلع من طرف البنك. حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للمصرف لا يفسر بالطابع التجاري وليس المالي للعملية التجارية (يجب أن تكون عملية الشراء وإعادة البيع حقيقية وليس وهمية).وبهذاالصدد، كنت المرابحة، حسب ما يتم العمل به في البنوك الإسلامية، عملية بيع لأجل وما عملية التمويل إلا تبعة للعملية التجارية التي تبرر العمولة التي يتقاضاها البنك.
- المبلغ العائد وهامش ربح المصرف وآجال التسديد، يجب أن تكون معروفة ومتفق عليها بين الطرفين مسبقا.
- في حالة التأخر في التسديد، يمكن للمصرف أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية".ولكن لا يمكن للمصرف إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد. غير أنه وفي حالة ثبوت النية السيئة للعميل، وإضافة إلى غرامات التأخير، يحق للمصرف مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالمصرف وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة.
- بعد إنجاز عقد المرابحة، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي ويصبح مسؤولا عنها. غير انه يمكن للمصرف أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع والتنفيذ على الرهن الحيازي في حالة عدم التسديد. كما أنه يمكن أن يأخذ في الحسبان تعسر العميل ومنحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه وهذا دون أخذ هامش ربح إضافي على المبلغ.

الشكل رقم (11): يوضح عقد التمويل عن طريق

المصدر: من الوثائق الموجودة على موقع (مصرف البركة الجزائر، بلا تاريخ)

ج. **السلم:**يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع. وخلافا للمرابحة لا يتدخل المصرف بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

❖ **شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية**

- يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتهاونوعيتها)،وكمياتها(بالحجموالوزن)ومحسوبة (بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة).
- يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين.
- يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددا في العقد وان يكون معروفا لدى الطرفين ومسدد من قبل المشتري (البنك)نقدا.
- يجب أن يكون مكان التسليم محددا ومعروفا لدى الطرفين
- يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.
- يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و / أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها.وعليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.
- لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع. غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.

الشكل رقم (12): يوضح عقد التمويل عن طريق السلم

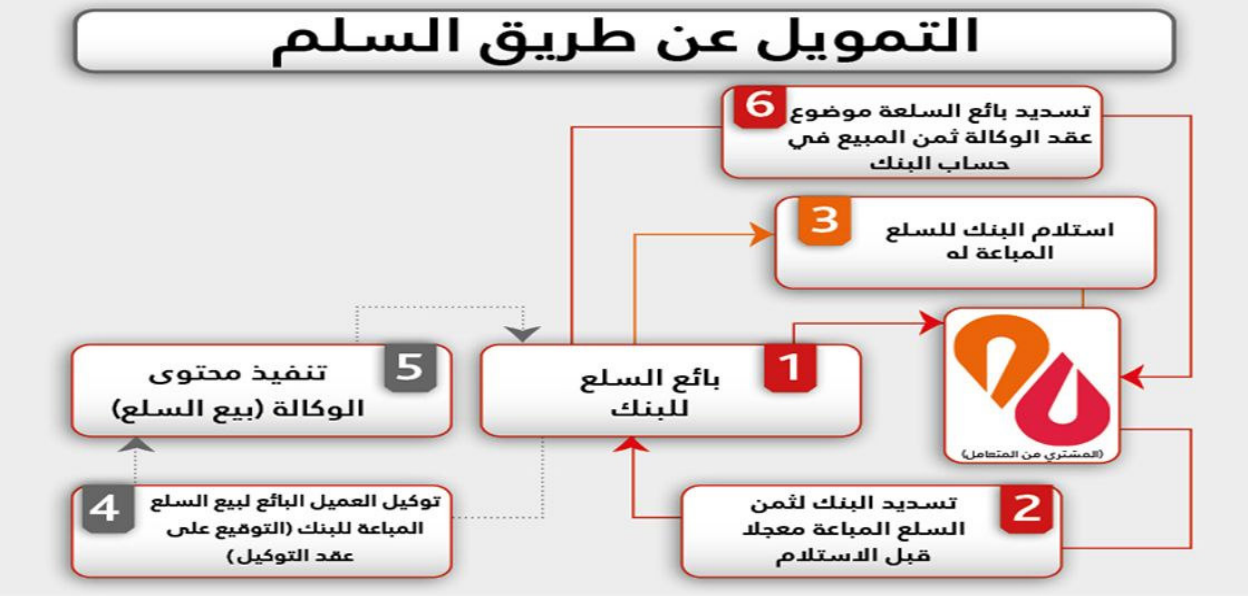

المصدر: من الوثائق الموجودة على موقع(مصرف البركة الجزائر، بلا تاريخ)

د. **الاستصناع**: هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل. ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

❖ **شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية**

- يبرر هامش ربح المصرف في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة او تكليف مقاول آخر.
- يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، منتوج نصف مصنعة أو مكونات منتوج صافي قابل للاستعمال.
- يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه.
- يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول).
- يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع.
- في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام ويفسخ العقد على حساب الصانع.
- يصبح المستصنع مالكًا للمشروع عند التوقيع على العقد.
- يجب تحديد مدة ومكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع.

الشكل رقم (13): يوضح عقد التمويل عن طريق الإستصناع

المصدر: من الوثائق الموجودة على موقع(مصرف البركة الجزائر، بلا تاريخ)

هـ. **المشاركة:**هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها. تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية.

❖ **شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية**

- يجب أن تكون حصة لطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد. غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد (شركة أوجه).

- تتمثل حصة المصرف في هذه المشاركة أساسا في إصدار ضمان مصرفي (اعتماد مستندي، خطاب ضمان، كفالة على صفقة عمومية، ضمان).
- يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح وخسارة المؤسسة الممولة. تعتبر كل اتفاقية يضمن من خلالها أحد الطرفين استرجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية باطلة وعديمة الأثر. وعليه، فانه لا يحق للمصرف المطالبة بتسديد حصته الا في حالة خرق مشاركه أحد بنود عقد المشاركة، اللامبالاة في تسيير العملية وفي حالات سوء النية، الإخفاء، خيانة الثقة وكل المخالفات المشابهة.
- يمكن للمصرف مطالبة شريكه بتقديم ضمانات، ولكن لا يمكن التنفيذ عليها لا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه.
- يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع. إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فان توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة.
- لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح.ويمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.
- يجب أن تكون الخدمات والأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية).

3.3. تحليل تطور المنتجات المالية الإسلامية في المصارف السلامية في الجزائر (مصرف السلام والبركة)

1.3.3. تطور المنتجات المالية في مصرف السلام الجزائر

الجدول رقم (05): يوضح تطور المنتجات المالية في مصرف السلام الجزائر

السنة / المنتج التمويلي	2016	2017	2018	2019	2020
استصناع	%0,92	%2,54	%2,53	%3,34	%3,37
الإجارة	%8,37	%17,34	%16,93	%17,43	%18,25
السلم	%18,76	%28,45	%36,10	%37,10	%38,45
المرابحة والبيوع آجلة	%60,04	%40,53	%36,75	%34,02	%30,25
المضاربات والمشاركات	%11,91	%11,14	%7,68	%8,11	%9,68

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على تقارير مصرف السلام 2016 إلى غاية 2020

يلاحظ من الجدول أن مصرف السلام يعتمد إلى حد كبير على المرابحة والبيع الآجل، حيث بلغت نسبتهما مجتمعة 60,04% من إجمالي التمويل في عام 2016، وانخفضت النسبة إلى 30,25% في عام 2020، يليها كل من السلم والإجارة مع ارتفاع المعدلات من عام 2016 إلى سنة 2020 ، حيث بلغت نسبة تمويل السلم في العام 2020 (38,45%) مقارنة بعام 2016، والتي قدرت بـ: 18,76%، والإجارة بنسبة 18,25% في العام 2020، بزيادة قدرها 9,37% اذا ما تم مقارنته بسنة 2016 والتي كانت 8,37%، بينما وجدنا أن التمويل بالمضاربة والمشاركة كان ضعيفاً

نسبياً. في عام 2016 بلغت نسبتهما معًا 11,91% ثم بدأت في الإنخفاض حتى وصلت إلى 9,68%عام 2020، وهي نسبة منخفضة مقارنة بالمنتجات الأخرى.أما بالنسبة للإستصناع فقد كانت نسب تمويله خلال الفترة 2016-2020 هي الأدنى بين هذه المنتجات، حيث بلغت أعلى نسبة له بـ: 3,37% خلال عام 2020.

الشكل رقم (14): يوضح تطور المنتجات المالية في مصرف السلام الجزائر خلال الفترة (2016-2020)

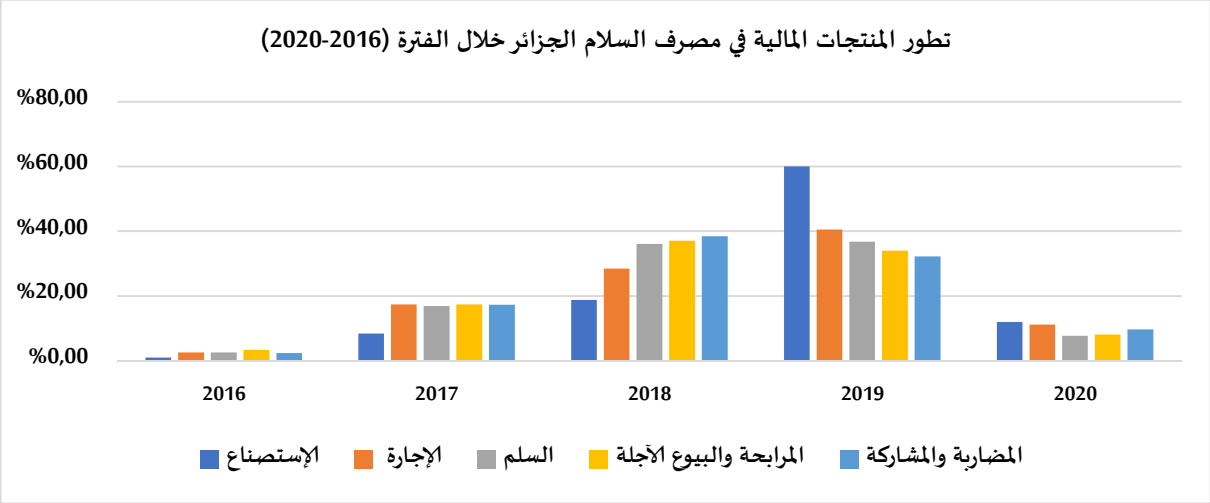

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على تقارير مصرف السلام 2016 إلى غاية 2020

يلاحظ ان المنتجات المعتمدة وبشكل كبير من طرف مصرف السلام الجزائر هي السلم والإجارة، المرابحة والبيوع الآجلة، حيث يعتمد المصرف وبشكل كبير على المرابحة وبيوع آجلة، فقد تراوحت النسب 60,04% و30,25% خلال الفترة مابين 2016 و2020. وتليها السلم بنسبة قدرها 18,76% في عام 2016 لترتفع إلى 38,45% في عام 2020. في حين بلغت نسبة الإجارة مابين 8,37% في عام 2016 لترتفع وبشكل كبير إلى حوالي 20% خلال عام 2020. اما عن المضاربات والمشاركات فقد قدرة نسبتها عام 2016 بـ: 11,91% لتنخفض إلى 10,68%مع نهاية عام 2020.

2.3.3. تحليل تطور المنتجات المالية في مصرف البركة الجزائر

الجدول رقم (06): يوضح تطور المنتجات المالية في مصرف البركة الجزائر

السنة / المنتج التمويلي	2016	2017	2018	2019	2020
الإستصناع	%0,72	%0,74	%0,68	%0,82	%0,95
الإجارة	%50,64	%48,67	%45,79	%42,33	%41,21
السلم	%10,02	%9,05	%10,30	%10,92	%11,02
المرابحة	%8,74	%15,74	%18,11	%19,56	%20,02
المساومة	%28,30	%24,42	%20,79	%21,82	%22,02
المشاركة	%0,83	%0,61	%1,07	%1,15	%1,68
تمويلات أخرى	%0,51	%0,59	%3,12	%3,28	%03
القرض الحسن	%0,25	%0,18	%0,14	%0,12	%0,10

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على تقارير مصرف البركة الجزائر 2016 إلى غاية 2020

يلاحظ من الجدول أعلاه أن نسب التمويل بالمشاركة والقرض الحسن والإستصناع، بالإضافة إلى التمويلات الأخرى كانت منخفضة للغاية مقارنة بباقي المنتجات المالية، وفيما يتعلق بالمشاركة نجد أعلى معدل تمويل لها في عام2020بنسبة 1,68% مقارنة بـ: 0,83%عام 2016 وهي نسب صغيرةجدًا،وبالمثل تراوحت نسبة الاستصناعبين 0,72% و0,95% خلال الفترة مابين 2016 إلى غاية 2020 وهي نسب منخفضة،أما بالنسبة للقرض الجيد فقد تراوحت نسبته بين 0,25%لعام 2016 و0,10%لعام 2020 وهي شبه معدومة. وفيما يتعلق بالإجارة، نجد أنها أخذت الحصة الأكبر من التمويل بنسبة 50,64%خلال عام2016، لتنخفض إلى 41,21%بنهاية عام 2020.

كما تعتبر المساومة والمرابحة والسلام من أكثر المنتجات استخداماً، حيث تقدر المساومة بـ 22,02%خلال عام 2020وهي نسبة منخفضة مقارنة بعام 2016 والتي كانت 30,28%، لكنها من أكثر المنتجات اعتمادا بعد التأجير، في حين أن كلا من المرابحة والسلم في تزايد مستمر حيث بلغت نسبتها في 2020 (20,02%للمرابحة و11,02% للسلم) مقارنة بعام 2016 والتي قدرت نسبتها بـ: (8,74% للمرابحة و10,02% للسلم).

الشكل رقم (15): يوضح تطور المنتجات المالية في مصرف البركة الجزائر خلال الفترة (2016-2020)

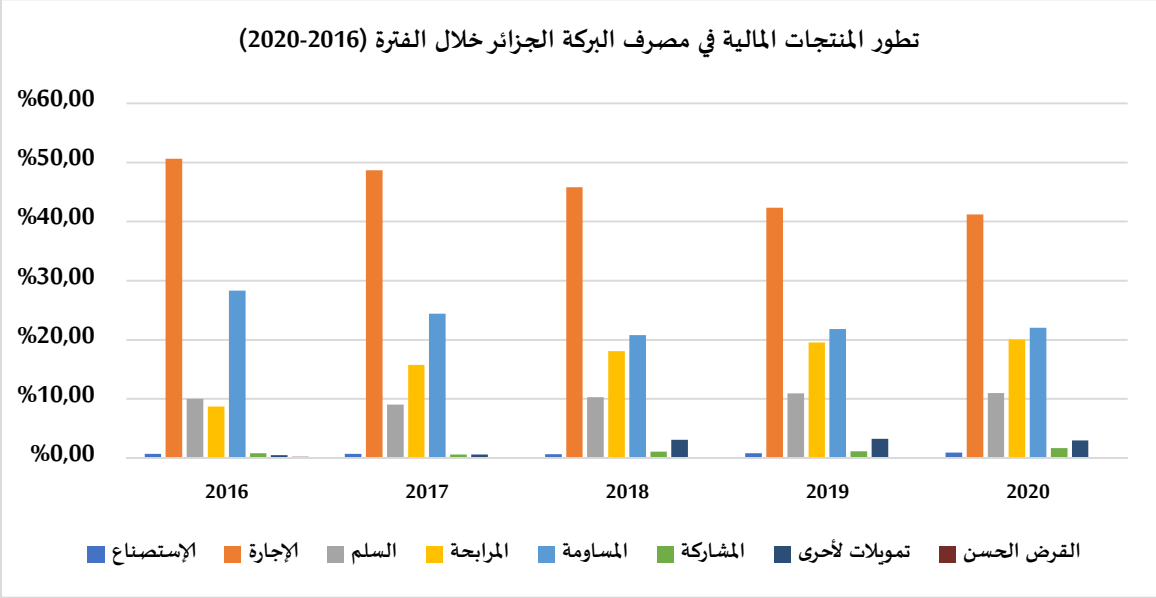

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على تقارير مصرف البركة الجزائر 2016 إلى غاية 2020

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن المنتجات التي يعتمد عليها مصرف البركة الجزائر وبشكل كبير هي:الإجارة، المساومة والمرابحة، حيث يعتمد المصرف على الإجارةبنسبة عالية،حيث كانت النسبة 50,64% في عام 2016 لتنخفض إلى 41,21% في عام2020 وبالرغم من ذلك بقية تحتل المرتبة الأولى من حيث المنتجات المالية التي يقدمها المصرف. وتليها المساومة بنسبة 28,30%في عام 2016،لتنخفض هي كذلك بمقدار 7,51% خلال عام 2018، وتعود إلى الإرتفاع في سنة 2019و 2020 بنسب قدرها 21,82% و22,02% على التوالي. بلغت نسبة المرابحة 8,74% في عام 2016 وإرتفعت بشكل ملحوظ إلى 20,02% في عام 2020 بمقدار 11,28%. وفيما يتعلق بالسلم فقد شهد ايضا تحسنا ملحوظا بالرغم من انخفاضه بنسبة سالبة بلغت (0,97-) في عام 2017، بحيث ارتفعت النسبة بشكل مستمر خلال الاعوام 2018و2019 و2020 بنسب قدرها (10,30%و10,92% و11,02%) على التوالي.

اما بالنسبة للإستصناع والقرض الحسن،فإن نسبهم تكاد تكون معدومة فأعلى النسب المسجلة لهم لم تتجاوز عتبة 1%(0,25% للقرض الحسن و0,95% للإستصناع)، وأدنى قيمة لهم هي 0,10% و0,68% على التوالي. في حين شهدت تطورات كل من التمويلات الأخرى والمشاركة، إرتفعت التمويلات الأخرى من0,51%في عام 2016 إلى 3,28%عام 2019، اما عن المشاركة هي كذلك إرتفع معدلها أيضًا من 0,83%في عام 2016 إلى 1,68%عام 2020 على الرغم من انخفاضها بشكل طفيف إلى 0,61% سنة 2017.

يختلف مصرف السلام عن مصرف البركة في تقديم المنتجات. حيث أن مصرف السلام يعتمد بشكل كبير على المرابحة والبيع الآجل و السلم بالإضافة إلى الإجارة، بينما يعتمد مصرف البركة على الإجارة والمساومة والمرابحة، كما نجد الغياب التام للتمويل عن طريق المضاربة في مصرف البركة كمنتج من المنتجات المالية الأساسية التي يعتمد عليها أي مصرفإسلامي، وكذلك عدم وجود التمويل بالقرض الحسن والمساومة والتمويلات الأخرى في مصرف السلام، ولكن على الرغم من تقديم منتجات مختلفة وبنسب متفاوتة ، يعتمد المصرفان على المنتجات المالية القائمة على البيوع (المرابحة، السلم والمساومة) والإجارة أكثر من اعتمادهم على المنتجات المالية التشاركية (المضاربة والمشاركة)، والدليل على ذلك أن نسبة التمويل بالمشاركة في مصرف البركة كانت منخفضة للغاية، وأعلى نسبة مسجلة كانت 1,68% عام 2020، ولا يوجد تمويل بالمضاربة، وكذلك بالنسبة لمصرف السلام كانت نسبة التمويل بالمضاربة والمشاركة منخفضة مقارنة بالمنتجات المالية الأخرى، وأعلى نسبة لها 11,91% عام 2016 ، ولم تظهر أي تطور ات بل كان في تراجع مستمر.

الخاتمة

أصبح موضوع تطوير المنتجات المالية الإسلامية الجديدة في المؤسسات المعاصرة ومنها المصارف الإسلامية، من المكونات الأساسية لإستراتيجيات وخطط هذه المؤسسات بما يحقق تطلعاتها وجودتها في الأسواق وبالصورة التي تحقق أعلى درجات الرضا للمتعاملين.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إن أهمية تطوير المنتجات المالية تكمن في توفير منتجات قادرة على تجنب الآثار السلبية للمخاطر التي تواجه عمل المصارف.
- الهدف من تطوير المنتجات المالية الإسلامية هو خلق منتجات سهلة وبسيطة قادرة على تبلية الإحتياجات المالية.
- تتميز المنتجات المالية الإسلامية عن المنتجات التقليدية في الإلتزام بمقاصد الشرعية وتحقيق مصلحة الجميع.
- المنتجات المالية الإسلامية غير قادرة على تلبية جميع متطلبات السوق بسبب عدم شموليتها، وعدم الجرأة في تحمل بعض المخاطر.
- عدم تطوير المنتجات المالية الإسلامية يجعلها تتشابه مع المنتجات المالية التقليدية، مما يؤدي إلى ضعف خصوصية ومزاياها.
- تفرض المنافسة في البيئة المصرفية على المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف ابتكار منتجات جديدة.

التوصيات:

- توعية الجماهير بالمنتجات المالية الإسلامية، وبالمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال نشر كتب، وكتيبات الخاصة بالتعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية، ومنتجاتها بصورة جميلة وشيقة وجذابة.
- تخصيص برامج خاصة في وسائل التواصل الإجتماعي بالمؤسسات المالية الإسلامية وبمنتجاتها.
- إنشاء جهات رقابية واشرافية في المؤسسات المالية الإسلامية لها ضوابط مناسبة مع المنتجات الإسلامية.

المراجع

- إتحاد المصارف العربية. (2020). الجوانب التنظيمية لتطوير المنتجات المالية: بالإشارة إلى المنتجات المالية الإسلامية. تاريخ الاسترداد 18 01, 2023، من موقع إتحاد المصارف العربية على ويب: https://uabonline.org/ar/
- بلقيس دنيا زاد عياشي. (2018). دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات المالية: دراسة مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والماليزي (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف: جامعة فرحات عباس 1.
- حسين حسن أحمد الفيفي. (04 05, 2021). الهندسة المالية وأساليب تطوير المنتجات في الاقتصاد الإسلامي. تاريخ الاسترداد 19 01, 2023، من موقع الألوكة على الويب: https://www.alukah.net/culture/0/146725/
- زهرة بن سعدية . (15 03, 2017). واقع المنتجات المالية الإسلامية ومتطلبات تطويرها. Beam Journal of Economic Studies، 01(01)، الصفحات 72-58. تاريخ الاسترداد 19 01, 2023، من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/67890
- زهرة بن سعدية، و محمد زيدان. (24 06, 2018). المنتجات المالية الإسلامية وإستراتيجيات تطويرها. الريادة لإقتصاديات الأعمال، 04(02)، الصفحات 240-218. تاريخ الاسترداد 19 01, 2023، من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69054
- سامي بن إبراهيم السويلم. (2007). التحوط في التمويل الإسلامي (المجلد 01). جدة، المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- صالح صالحي، و عبد الحليم غربي. (2009). دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الإستقرار الإقتصادي. الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية" النظام المصرفي الإسلامي نموذجا" (الصفحات 24-01). خميس مليانة: المركز الجامعي الجيلالي بونعامة .
- علي محيي الدين القره داغي. (06 12, 2020). قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات السوق والتحديات المستقبلية. تاريخ الاسترداد 20 01, 2023، من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: https://www.e-cfr.org/blog/2020/12/06/
- مريم زهار ، و موسى بن منصور . (31 01, 2022). واقع المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة في المصارف العربية على ضوء تجربة مصرف قطر الإسلامي. مجلة أفاق للبحوث والدراسات، 05(01)، الصفحات 403-388. تاريخ الاسترداد 22 01, 2023، من https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/665/5/1/179223
- مصرف البركة الجزائر. (بلا تاريخ). الإجارة. تاريخ الاسترداد 25 01, 2023، من موقع مصرف البركة الجزائري على ويب: https://www.albaraka-bank.dz
- مصرف البركة الجزائر. (بلا تاريخ). الإستصناع. تاريخ الاسترداد 25 01, 2023، من موقع مصرف البركة الجزائري على ويب: https://www.albaraka-bank.dz
- مصرف البركة الجزائر. (بلا تاريخ). السلم. تاريخ الاسترداد 28 01, 2023، من موقع مصرف البركة الجزائري على ويب: https://www.albaraka-bank.dz
- مصرف البركة الجزائري. (2018). مصرف البركة الجزائري -لمحة سريعة -. الجزائر: مصرف البركة الجزائري. تاريخ الاسترداد 25 01, 2023، من https://www.albaraka-bank.dz
- مصرف السلام الجزائر. (بلا تاريخ). صيغ التمويل. تاريخ الاسترداد 28 01, 2023، من موقع مصرف السلام الجزائر على ويب: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html
- مصرف السلام الجزائر. (بلا تاريخ). صيغ التمويل. تاريخ الاسترداد 27 01, 2023، من موقع مصرف السلام الجزائر على ويب: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html
- مصرف السلام الجزائر. (بلا تاريخ). نبذة عن المصرف. تاريخ الاسترداد 26 01, 2023، من موقع مصرف السلام الجزائر على ويب: https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html

بين النظام المحاسبي المالي مدى توافق المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامي وهيئة أيوفي SCF ((AAOIFI)

ـ دراسة حالة شباك النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري

Compatibility of accounting treatment of Islamic finance formulas Between the financial accounting system (SCF)and the authority (AAOIFI)

. the case study of the Islamic window of the National Bank of Algeria

لقام عبدالكريم بوجلال / أستاذ محاضر "أ" / جامعة الجزائر 3 - الجزائر
بوزنورة أسماء / أستاذ محاضر "أ" / جامعة معسكر - الجزائر

ملخص

تناولت هذه الورقة البحثية موضوع بالغ الأهمية يتعلق بصيغ التمويل الإسلامي تحديدا في الجزائر بشباك النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري، المعتمد على هيئة أيوفي (AAOIFI)، حيث تكمن رسالة هذه الأخيرة في تحقيق المعايرة و التجانس بين الممارسات المالية الإسلامية الدولية و التقارير المالية للمؤسسات المالية بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

تمتد المصارف الإسلامية إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال توفير صيغ تمويلية و استثمارية قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر ، وهي بذلك تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. حصدت الصيرفة الإسلامية في الجزائر نجاحا محتشماً لعدم وجود ترابط و انسجام بين النظرية والتطبيق، من حيث مدى احترام القواعد الشرعية و العمل بها، إضافة إلى وجود عوائق داخل النوافذ و خارجها مثل التشريعات و القوانين، كما أن معالجة هذه الصيغ وفق النظام المحاسبي المالي (SCF)، يكون بشكل سطحي دون مراعاة الضوابط الشرعية، على عكس المعالجة استنادا للمعايير المحاسبية الشرعية التي تكون باطنية وقائمة على ضوابط و أسس شرعية.

الكلمات المفتاحية: هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) –الصيرفة الإسلامية – التمويل الإسلامي – الشريعة الإسلامية – نظام المحاسبي المالي (SCF)

Résumé

This paper dealt with a very important topic relating specifically to Islamic financing formats in Algeria by nets of the Islamic window of the Algerian National Bank, accredited by the AAOIFI Authority. The latter message is to harmonize international Islamic financial practices and financial reports of financial institutions in accordance with the provisions and principles of Islamic sharia law.

Islamic banks extend to the principles of Islamic sharia, by providing financing and investment formats based on the principle of participation in profits and losses, and thus seek to achieve economic and social

development. In Algeria, Islamic banking has been highly successful because there is no correlation between theory and practice, in terms of the extent to which legal rules are respected and enforced, as well as obstacles within and outside windows such as legislation and laws, and addressing these formulas in accordance with the financial accounting system (SCF), is superficial without observance of legitimate controls, unlike processing based on legitimate accounting standards that are internal and based on legitimate controls and foundations.

keywords: The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions(AAOIFI) – Islamic banking – Islamic financing - Islamic Sharia - Financial Accounting System (FAS)

المقدمة

بدأ التوجه إلى التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة و بالضبط على اثر تداعيات الأزمة المالية العالمية، و ذلك بعد ما اعتمد العالم في اقتصادياته لقرون على نظام التمويل التقليدي وليد الرأسمالية، فقد شهدت الصناعة المصرفية العالمية تغيرات كبرى مع بداية تبني هذا النوع من التمويل و انتشاره في العديد من الدول سواء كانت إسلامية أو الغير الإسلامية.

يعتمد نظام التمويل الإسلامي على قاعدة هامة ترتكز على المشاركة في الربح و الخسارة ، الأمر الذي ساهم في زيادة التوجه إليه من قبل العديد من الأنظمة المصرفية، هذه الصناعة الإسلامية ليست وليدة الحاضر أو الماضي القريب بل حث عليها ديننا الحنيف و قامت بها الدول و الحضارات الإسلامية كبرى ، و لكن بعد انهيارها و ظهور المستعمرات الغربية تلاشت هذه الصناعة بتبعية الدول الإسلامية للدول الغربية و ظهرت العلمانية التي تفصل الدين عن الدولة و غرق العالم بحر الربا والأزمات الاقتصادية والمالية.

و قد ثبت انتشار استخدام التمويل الإسلامي مؤخراً في دول إسلامية و الغير الإسلامية ، حيث حققت هذه الدول قفزة اقتصادية نوعية من خلال الصيرفة الإسلامية على غرار دول الخليج، ماليزيا، و بعض الدول الأوربية كبريطانيا و دول المغرب العربي.

الجزائر و كغيرها من الدول حاولت التأقلم مع تغيرات ومتطلبات الساحة المصرفية العالمية، حيث توجهت نحو تبني الصيرفة الإسلامية من خلال فتح فروع للمصارف الإسلامية الخليجية مثل بنك البركة و بنك السلام و النوافذ الإسلامية في مصارفها التقليدية على اثر إصدار النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ،يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية[1]، الذي سمح لها بممارسة هذا النوع من الصيرفة بالموازاة مع الصيرفة التقليدية وذلك ضمن فروع إسلامية تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية في تطبيقاتها.

يرتكز تبني صيغ التمويل الإسلامي على المعالجة المحاسبية لمختلف الصيغ وفقا لخصائصها إلى المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي" (AAOIFI)، وهو ما يختلف مع المعالجة المحاسبية وفقا للنظام التقليدي.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر بتاريخ 20 مارس 2020

بناءا على هذا، جاءت دراستنا لتسليط الضوء على أساليب المعالجة المحاسبية لمختلف صيغ التمويل الإسلامي وفقا لهيئة "أيوفي" (AAOIFI) و محاولة التعرف على ما مدى احترام البنوك العمومية الجزائرية المتبنية لهذا النوع من الصيغ ضمن نوافذها الإسلامية لهذه المعالجة ؟

أولا. إشكالية البحث:

بالنظر إلى الاختلاف البارز بين المعالجة المحاسبية للمصارف الإسلامية و التقليدية، و في إطار التعرف على كيفية التعامل مع منتجات المالية الإسلامية محاسبيا ضمن النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية، كون هذه الأخيرة (البنوك التقليدية) تعتمد على النظام المحاسبي والمالي (SCF) في تسجيلاتها، بناءا على هذا، يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى توافق المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامي بين النظام المحاسبي المالي (SCF) و هيئة أيوفي على مستوى النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية ـ دراسة حالة شباك النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري - وكالة معسكر 920 ؟

لتنبثق عنها التساؤلات الفرعية التالية :

- فيما تتمثل هيئة أيوفي (AAOIFI) ؟
- ما المعايير المحاسبية لهيئة "أيوفي (AAOIFI) ؟
- كيف تتم المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامي وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) ؟

فرضيات البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث يمكن صياغة الفرضيات كالتالي :

- هناك اختلاف في إجراءات التمويل بين مختلف صيغ التمويل الإسلامي التي يقدمها بنك الوطني الجزائري ؛
- لا يوجد اختلاف في التسجيل المحاسبي لمختلف صيغ التمويل التي يقدمها بنك الوطني الجزائري ؛
- التسجيل المحاسبي لصيغ التمويل الإسلامي في بنك الوطني الجزائري متوافق مع متطلبات المعايير المحاسبية الإسلامية.

ثانيا. أهمية و أهداف البحث:

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على صيغ التمويل الإسلامي و المعالجة المحاسبية لها، وذلك بالتطرق إلى المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) و مقارنة المعالجة المحاسبية المعتمدة من طرف المصارف الإسلامية بها زيادة على محاولة التعرف على أساليب معالجة هذه الصيغ وفقا للنظام المحاسبي المالي (SCF) و ما مدى توافقها مع معايير أيوفي؟ و ذلك بغية إثراء المكتبة الجزائرية عامة و مكتبة الجامعة خاصة بالمزيد من البحوث في هذا المجال للتمكن من التعرف أكثر على هذا الموضوع ، نظراً لأن البحوث في هذا المجال قليلة في الجزائر إذا ما قورنت ببلدان الخليج العربي .

أما أهداف البحث، تتمثل في :

- ✓ إثراء المعرفة العلمية و إشباع الفضول العلمي؛

- ✓ التعرف على أساليب و صيغ التمويل الإسلامي و المعالجة المحاسبية لها؛
- ✓ التطرق إلى المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامي بين المعايير المحاسبية الإسلامية و النظام المحاسبي المالي؛
- ✓ مقارنة المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامي المعتمدة من طرف نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر بالمعالجة المحاسبية تبعاً للمعايير المحاسبية الإسلامية.

ثالثا. أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختيارنا للموضوع و المتمثلة في:

- ميول الباحثتين لدراسة المواضيع التي تربط بين الدين و المال و الاقتصاد ، و الفضول حول الصيرفة الإسلامية في الجزائر و إزالة الغموض الذي يحيط بها؛
- رغبتنا في إنشاء مشروع خاص المؤسسات الصغيرة و الناشئة و الإطلاع على إمكانية الاستفادة من تمويل إسلامي بدون فوائد ؛
- الحداثة الموضوع و ضيق حيز الصيرفة الإسلامية في الجزائر نظرا لاحتكار التمويل التقليدي الساحة الإقتصادية؛
- محاولة فهم الطرق المحاسبية المعتمدة في معالجة صيغ التمويل الإسلامي و ربط هذه الصيغ بمتطلبات الأفراد و المؤسسات؛
- محاولة تسليط الضوء على مدى توافق منتجات التمويل الإسلامي للنوافذ الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية ومعالجتها محاسبيا وفق ذلك.

رابعا. منهجية البحث :

اعتمدنا في تحليلنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، أين تم تسليط الضوء على مختلف الجوانب النظرية لصيغ التمويل الإسلامي و أساليبه والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة الأيوفي، أما الجانب التحليلي للموضوع، فقد ارتكز على فهم وتحليل المعالجة المحاسبية المعتمدة لهذه الصيغ على مستوى النوافذ الإسلامية بالبنوك العمومية الجزائرية و ما مدى توافقها مع معايير هيئة أيوفي ؟ و ذلك من خلال دراسة ميدانية على مستوى النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري.

للتعرف أكثر على الموضوع، فقد تم الاعتماد على مختلف المصادر الورقية والالكترونية من كتب و مجلا ، المؤتمرات و الندوات الجريدة الرسمية و فيديوهات حول الموضوع و هذا في الجانب النظري، أما الجانب التطبيقي فقد تم الاستعانة أولا بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية أيوفي بالإضافة إلى الدراسة الميدانية على مستوى قسم المحاسبة للبنك الوطني الجزائري و ذلك بقصد تحليل مدى التوافق بين المعالجة الحاسبية لهذه الصيغ داخل البنك و المعالجة المعتمدة لها من طرف هيئة أيوفي و كيف يعالج النظام المحاسبي المالي هذه الصيغ .

خامسا. حدود الدراسة :

الحدود الزمانية : تمت الدراسة خلال سنة 2023

الحدود المكانية : شباك النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري - وكالة معسكر 920.

الحدود العلمية : المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامي على أساس المعايير المحاسبية الإسلامية " الأيوفي" (AAOIFI) و معالجة بعض هذه الصيغ بالنظام المحاسبي المالي.

سادسا. صعوبات الدراسة :

الصعوبات التي واجهتنا كالأتي :

- صعوبات متعلقة بالموضوع : نقص المراجع في جانب معالجة صيغ التمويل الإسلامي وفق النظام المحاسبي المالي (SCF).

سابعا. تقسيمات البحث :

لغرض الإحاطة بالموضوع و معالجة الإشكالية بصورة علمية ، تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور ، الجانب النظري من الموضوع كان في المحور الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي لصيغ التمويل الإسلامي و للمعايير الصادرة عن هيئة أيوفي (AAOIFI) حيث تطرقنا فيه إلى ثلاث مباحث، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى ماهية التمويل الإسلامي و صيغه و المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) و معاييرها المحاسبية ، لنتناول في المبحث الثالث، الهيئات الداعمة الأخرى للمؤسسات المالية الإسلامية

أما المحور الثاني فقد خصص للجانب التطبيقي تحت عنوان محاسبة صيغ التمويل الإسلامي الصيرفة الاسلامية" و يضم هو الآخر ثلاث مباحث المبحث الأول المعالجة المحاسبية BNAدراسة ميدانية في البنك الوطني الجزائري لصيغة تمويل المرابحة (العقارات، السيارات، التجهيزات)، المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى المعالجة المحاسبية لصيغة تمويل الإجارة (الإجارة المنتهية بالتمليك). أما المبحث الثالث فقد خصص لدراسة المعالجة المحاسبية لصيغ الصيرفة الإسلامية في BNA. و مدى توافقها مع المعالجة المعتمدة من طرف هيئة الأيوفي و النظام المحاسبي المالي

I. الإطار المفاهيمي لصيغ التمويل الإسلامي و للمعايير الصادرة عن هيئة أيوفي(AAOIFI)

تعد المصارف الإسلامية جزءاً من النظام الإقتصادي الإسلامي، و قد استطاعت خلال مسيرتها في الأربعين عاما الماضية أن تفرض نفسها كونها صناعة مالية فعالة و ناجحة و ذلك من خلال شفافية أعمالها و تألقها بعيدا عن منهج المصارف التقليدية القائم على معدل الفائدة. فقد نجحت هذه المصارف في توفير صيغ تمويلية و استثمارية مبتكرة قائمة على أساس المشاركة في الربح و الخسارة ، و لكل صيغة منها معالجة محاسبية خاصة و محددة تبعا لمعايير محاسبية إسلامية موحدة عالميا، و في هذا المحور سنحاول إعطاء فكرة عامة ملمة بجوانب التمويل الإسلامي و ذلك من خلال المباحث التالية:

1. ماهية التمويل الإسلامي و صيغه

الجدير بالذكر أن التمويل الإسلامي هو الأسلوب المثالي للموازنة بين حاجات الفرد و حاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع من حيث أهمية انتمائه لدينه ووطنه و مجتمعه .

أ. تعريف التمويل الإسلامي:

تعددت مفاهيم التمويل الإسلامي بتعدد وجهات نظر المفكرين في هذا المجال، فنجد على سبيل المثال:

• تعريف الصديق طلحة : حيث يرى أن التمويل الإسلامي يشمل إيطارًا شاملاً من الأنماط والنماذج و الصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية وتغذُ ظوابط إستثمار المال في الاسلام عنصرا أساسياً لتنظيم العلاقات المالية و ذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله و أن البشر مستخلفون فيه و ذلك وفق أسس و ظوابط و محددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق و ضرورة استثمار المال و عدم اكتنازه[1] .

• تعريف الدكتور فؤاد السرطاوي: قيام الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين، من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الإتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما و مدى مساهمته في رأس المال و اتخاذ القرار الإداري و الإستثماري[2].

• يعرفه منذر قحف على أنه : تقديم ثروة عينية أو نقدية ، بقصد الإسترباح من مالكاها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[3].

عموما يمكن أن يُعرف التمويل الإسلامي على أنه : تقديم خدمة مالية لغرض إقتصادي أو اجتماعي تبعاً لقواعد و نصوص الشريعة الإسلامية دون فائدة ربوية ، قائمة على اقتسام الربح والخسارة بين المتعاملين و يجب أن يكون موضوع النشاط مباح و غير محرم .

ب. صيغ التمويل الإسلامي:

بإعتبار تعدد المعاملات في المصارف الإسلامية حسب موضوع النشاط فهذا يستلزم وجود صيغ متباينة لتمويل هذه النشاطات تتمثل في :

– صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة (المشاركة ، المضاربة) هي مشاركة بين المصرف والعميل إما بالمال من الطرفين أو بالجهد والعمل من طرف العميل تبرم على أساس التشارك في الربح أو الخسارة و هي :

• المشاركة : يمكن تعريف المشاركة على أنها عقد يبرم بين المصرف والمتعامل للإشتراك في رأس المال مع الإتفاق على نسبة المشاركة لإنشاء مشروع جديد أو توسيع مشروع قائم بالفعل ، ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق و في حالة حدوث خسائر فتكون على حسب المشاركة في رأس المال[4].

• المضاربة : هي صيغة يقدمها المصرف فيما يعرف برأس مال المضاربة إلى العميل المضارب الذي يبذل جهده في إستثماره، إما على نحو مطلق أو مقيد و الربح يوزع بينهما على حسب النسب المتفق عليها في العقد، أما الخسارة فيتحملها المصرف باعتباره زب المال حيث لا تكون بسبب تعدي أو تقصير المضارب[1].

[1] الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان والتحديات ورؤى المستقبل، المال والاقتصاد ، ع 60 ، بنك فيصل الإسلامي السوداني، 2009، ص. 34، متوفر على https://search.emarefa.net/detail/BIM-406858

[2] فؤاد السرطاوي ، التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص دار المسيرة عمان ، 1999،1م ، ص 97.

[3] منذر قحف ، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي الطبعة 2 مجدة : المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 2004م، ص8.

[4] شوقي أحمد دنيا، التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق الإسكندرية ، ت 4843132، 2017، ص. 53.

– صيغ التمويل القائمة على البيوع (المرابحة ، المساومة ، المسلم ، الإستصناع و التورق): تعتبر صيغ البيوغ من أبرز الصيغ إستخداماً من قبل المصارف الإسلامية فهي إلى جانب الصيغ الأخرى تهدف إلى تحقيق ربحية المصرف.

• المرابحة : هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع الزبون سلع معلومة يتملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح، أي يشتريها المصرف بثمن نقدي و سيمها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى[2].

• المساومة : عقد المساومة صيغة تمويلية تسمح للبنوك الإسلامية بالتمويل وفقا لمبادئها، سواء الاحتياجات الاستغلالية لعملائها ،(مخزونات ،مواد المنتجات الوسيطة) أو استثماراتهم فهو يشبه عقد المرابحة مع فرق مفاده أن بيع المساومة لا يلزم المصرف بإطلاع العميل بتفاصيل ثمن البيع و خصوصاً ثمن شراء السلعة موضوع التمويل ، و كذا مبلغ هامش الربح المقبوض من طرف الصرف[3] .

• السلم : هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية بشراء سلعة تسلم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري و النقدي[4].

• الإستصناع : هو عقد يتعهد بمقتضاه المصرف بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر و تصفع هذه السلعة وفقا لخصائص محددة و متفق عليها ، بسعر ثابت و كيفيات تسديد متفق عليها[5].

• التورق : هو عقد يتم من خلاله شراء سلعة لبيعها إلى غير بائعها الأول بهدف الحصول على النقد فإذا بيعت إلى بائعها الأول فهو بيع البيئة المحرم ، أما بيعها إلى طرف ثالث فهو التورق.

– صيغ التمويل القائمة على الإجارة (الإجارة) : هي عملية الهدف منها تمكين العميل من اكتساب أصول معيرة و تمتلكها بعد تسديد ثمنها على دفعات مع تحقيق الربحية للمصرف .

• الإجارة: الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم والإجازة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة ، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل : السيارات ، العقارات والأصول ذات القيم المرتفعة و يمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم[6]. و فيها نميز ؛ الإجارة المنتهية بالتمليك و التأجير التمويلي و التأجير التشغيلي.

---

[1] بكر ريحان، "عينة عن الصيغ المهمة للتمويل الإسلامي"، - القسم الثاني - مجلة الدراسات المالية والمصرفية العدد الأول المعلم 2010، ص. 3.

[2] رافيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم دمشق الطبعة الأولى 2012، ص 90.

[3] عبد الحق العيفة ، المصارف الإسلامية المعاصرة ، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية و علوم الشهير جامعة فرحاة عباس سطيف الجزائر، ط1442،1م /2021م ، ص. 297.

[4] حسن أيوب، فقه المعاملات المالية ، الطبعة الأولى، القاهرة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع و الترجمة ،2003، ص. 199

[5] شوقي أحمد دنيا ، الجعالة و الاستصناع تحليل فقهي و إقتصادي ، البحث رقم 9، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة المملكة العربية السعودية 2003، ص. 29.

[6] وحيد أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي دار العراق حلب ، ط الاولى، 2010، ص. 286.

– صيغ التمويل القائمة على الفلاحة: (المزارعة، المساقاة، المغارسة): هو تمويل خاص بالمجال الفلاحي ، من خلال مشاركة المصرف بالمال والعميل بالأرض أو الكروم و الأشجار و اقسام ما يتم جنيه من الأرض. ونميز:

• المزارعة تمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين ؛ الطرف الأول يمثل المصرف مقدم التمويل و الطرف الثاني هو صاحب الأرض ، طالب التمويل مع اقتسام علتها بين المصرف و صاحب الأرض[1].

• المساقاة: هي معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها[2]، فهي إذا عقد بين صاحب الشجر مع عامل آخر يقوم يسقيها ومراعاتها على أن يتقاسما الثمار بينهما بنسب متفق عليها. وهي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما.

• المغارسة: هي دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص يقوم بغرس أشجار فيها ، على أن يتم إقتسام الشجر بين الطرفين حسب الإتفاق ، فهي عقد يجمع مالك الأرض و العامل الذي يقوم بزراعتها و يكون الشجر بينهما بالإتفاق[3] .

– صيغ التمويل عن طريق الاستثمار المباشر والقرض الحسن:

• الإستثمار المباشر: هو قيام المصرف بتشغيل أمواله بنفسه مباشرة في مشروعات صناعية ، تجارية زراعية أو خدماتية ، بغية تحقيق الأرباح المساهميه ، وتحمل المخاطر المرتبطة بذلك ، و من المستحسن أن يكون نشاط المصرف كمضارب لنفسه محدودا في الحالات الخاصة تخفيفا للعب. الواقع عليه وتمكينا له من القيام بوظائفه المختلفة على نطاق واسع و بكفاءة[4].

• القرض الحسن: يعتبر القرض الحسن ما يعطيه المقرض من المال إرفاقاً بالمفترض ليرد إليه مثله وذلك دون اشتراط زيادة، ويطلق هذا اللفظ كما جاء في القرآن الكريم على المال الذي ينفق على المحتاجين، طلباً للأجر والثواب من الله عز وجل، وذلك يمثل أحد أبواب التكافل الاجتماعي.

ج. أهمية التمويل الإسلامي:

يعمل التمويل الإسلامي على إشباع الحاجة المادية و الحاجة الروحية للمستفيد منه و بالتالي يحقق التنمية للفرد و المجتمع، و بإعتباره نابع من مبادئ الدين الإسلامي، في أشبه الحفاظ على كرامة الفرد و حريته و إحساسه بالرضى نتيجة عدم تحمله أعباء مالية إضافية في شكل فوائد تتزايد مع الوقت. يمكن إبراز أهمية هذا النوع من التمويل من خلال مقارنته بالتمويل التقليدي و تبيان أوجه التشابه و أوجه الإختلاف بينهما.

– أوجه التشابه : يمكن أن تظهر من خلال[5] :

[1] صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر و التوزيع ، ط رقم 3 ، 2013 ، ص. 177 و 178

[2] نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص. 412

[3] **نوال عبد العزيز، المغارسة وحكمها في الإسلام ، مجلة العربي ، أفريل 2021، متوفر على : https://e3arabi.com**

[4] عبد الحق العيفة ، المصارف الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص. 379.

[5] كوثر عبد الفتاح الأبجي ، الإسلام و الوساطة المالية، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، مركز البحوث في الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز صيف 1404هـ، المجلد 2، العدد 1، 2010 ، ص 4.

• الإسم: يطلق إسم بنك أو مصرف على كل منهما إسلامي كان أو تقليدي .

• الهدف: الغاية المنشودة لكل منهما و هو تحقيق ربح أو فائدة من خلال طرف آخر .

• السلطة الرقابية: كل من المصارف الاسلامية أو التقليدية تخضع لرقابة البنك المركزي

• الوساطة المالية : فكل منهما يعمل على الوساطة بين جهة فيها عجز مالي و أخرى تتمتع بفائض مالي الطريقة المتبعة في التمويل : فالوجه الذي يتم من خلاله إدارة الأموال و إستثمارها غالباً ما ينحصر القرار الإداري من الطرف العامل ويكون المال من الطرف الممول و يمكن في هذه الحالة أن يقيد العامل بنوع أو طبيعة الإستثمار المطلوب.

الإتفاق في بعض أوجه الإستثمار : يتفق التمويل الإسلامي مع التمويل التقليدي في تقديم بعض أوجه الإستثمار بغية تحقيق التنمية الإقتصادية في المجتمع مثل البيع بالتقسيط .

– أوجه الإختلاف : يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي من حيث آليات التنفيذ و أنواعه و البعد عن المحرمات و يمكن التفصيل أكثر في الفروقات من خلال الجدول التالي:

جدول 01. تفرقة بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية

المصارف / المقارنة	المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية
أساس النشاط	إعتماد الضوابط الشرعية في نشاطها (تحريم الربا أخذا و عطاء)	يرتكز العمل المصرفي على نسبة الفائدة (الودائع و الاقراض)
شروط استخدام المال	التحقق من مصدره و سبل استثماره بالحلال وفق قاعدة الغنم (المشاركة في الارباح و المخاطر).	البحث عن أقصى ربح ، ينسب فوائد محددة و ضمانات لمنح القرض للحد من المخاطر
أسس التمويل	الإستثمار الحلال لجني الربح و من ثم تحقيق الفوائد الإجتماعية و الإقتصادية (توافر الشرعية)	التعرف على غرض التمويل، القدرة على السداد و الضمانات الكافية في إطار توقعات المخاطر معاً
من حيث الودائع	نوعان من ودائع بدون فائدة أو ودائع إستثمار.	تحدد مسبقاً أو تكون متغيرة وفق أسعار الفائدة السوق

المصدر: حسن الرفاعي، مبادئ العمل المصرفي الإسلامي، ملتقى الفقه الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية السلامية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص. 24

2. هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) و معاييرها المحاسبية

إن المؤسسات المالية الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية التقليدية تستوجب وجود هيئات و منظمات تعمل على رسم إتجاه عملها كما تسعى لتطويرها و من بين المؤسسات والهيئات التي تدعم الصناعة المالية الإسلامية في مختلف دول العالم و تسهر على تطورها و نجاحها نجد هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI . تعتبر هذه الأخيرة، من أهم الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، و هي أولى الهيئات التي تم إنشاؤها لدعم الصناعة من خلال إصدار معايير محاسبة تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

أ. تعريف هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، نشأتها و تطورها :

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي إحدى أبرز المنظمات الدولية الغير ربحية الداعمة للمؤسسات التالية الإسلامية تأسست سنة 1991 م، و مقرها الرئيسي مملكة البحرين، و لها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معيار في مجالات المحاسبة و المراجعة وأخلاقيات العمل بالحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية و السلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية و السلطات الرقابية و المؤسسات المالية، و شركات المحاسبة و التدقيق و المكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة[1].

مر إنشاء هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على عدة مراحل عرفت خلالها تعديلات على نظامها الأساسي و تطوير أهدافها و توسيع دائرة نشاطها، و يمكن إنجاز هذه المراحل حسب تسلسلها الزمني فيما يلي[2] :

المرحلة الأولى: إنشاء الهيئة (1987-1991)

بدأت هذه المرحلة بورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظي البنك في اسطنبول في ممارس 1987م، و كانت النتيجة إجراء عدة دراسات من قبل شركة استثمارية و مستشارين متخصصين خلال ثلاث سنوات، و تمت مناقشتها من قبل أربع (04) لجان على حلقات دراسية متخصصة شارك فيها العديد من علماء الشريعة، و المحاسبة و مسؤولي المصارف الإسلامية، و أجهزة الرقابة و المراجعين القانونيين، و ذوي الاهتمام بالمصارف الإسلامية، من أجل إنشاء هيئة متخصصة في إعداد و إصدار معايير محاسبة مالية للمؤسسات المالية الإسلامية، لتختتم بإقرار أسلوب تنظيم الهيئة و إجراءات عملها و أهدافها.

بتاريخ 26 فبراير 1990م تم توقيع اتفاقية التأسيس من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في اجتماعهم المنعقد في الجزائر؛

بتاريخ 27 مارس 1991م، تم تسجيل الهيئة في دولة البحرين بصفتها هيئة عالية ذات شخصية معنوية غير هادفة للربح تحت مسمى هيئة المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية تهدف الي:

- تطوير الفكر المحاسبي في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- إعداد و إصدار و تعديل معايير المحاسبة الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

وفي سبيل إعداد المعايير، يرز للهيئة منهجان أحدهما الاعتماد على مبادئ الشريعة و تعاليمها في استحداث معايير محاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، و الثاني هو الانطلاق كما توصل إليه الفكر المحاسبي السائد و تعديله بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ليتم اختيار المنهج الثاني بعد الدراسة و التحليل الفقهي بالمحاسبي.

أما الهيكل التنظيمي للهيئة في كل من:

- لجنة الإشراف تتكون عضويتها من سبعة عشرة (07) عضوا؛
- مجلس معايير المحاسبة المالية تتكون عضويه من واحد وعشرين (21) عضوا؛

[1] الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية http://aaoifi.com/about-aaoifi
[2] نفس الموقع المذكور أعلاه.

• لجنة التنفيذية تعين من بين أعضاء على المعايير؛

• لجنة شرعية من أربعة (04) فقهاء.

المرحلة الثانية: التعديل والتطوير (1995-2004)

عرفت هذه الفترة مجموعة من التعديلات على النظام الأساسي للهيئة، و تطوير أهدافها و توسيع نشاطها على عدة سنوات: في سنة 1995 م : تمثلت أهم التعديلات فيما يلي:

توسيع أهداف المهيئة لتشمل إصدار معايير المراجعة إلى جالب معايير المحاسبة؛

– تغيير اسم اللهيئة ليصبح هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

– تغيير الهيكل التنظيمي ليشمل:

• جمعية عمومية وأمانة عامة يترأسها أمين عام؛

• مجلس أمناء بدلا عن لجنة الإشراف؛

• مجلس معايير المحاسبة و المراجعة بعد أن كان مقتصرا على المحاسبة وحدها؛

• لجنة التنفيذية و لجنة الشرعية.

– تغيير أسلوب تمويل الهيئة؛

– تعديل العضوية في الهيئة لتصبح كما يلي:

• الأعضاء المؤسسون؛

• الأعضاء غير المؤسسين؛

• الأعضاء المراقبون.

أهم مشكلة واجهت الفيلة في هذه المرحلة تمثلت في كيف يمكن لخبراء المحاسبة والمراجعة أن يفرقوا بين الحلال و الحرام، و بين الممنوع و المشروع في ظل غياب بيان مفصل للعقود و المنتجات المالية من زاويتها الفقهية، و الشرعية في صيغة معاصرة يمكن أن تكون الأساس لأي معيار محاسبي أو غيره، فظهرت الحاجة لإيجاد معاير شرعية.

في سنة 1998 م : شملت التعديلات ما يلي:

– توسيع أهداف الهيئة لتشمل إصدار معايير شرعية إلى جالب معايير المحاسبة والمراجعة؛

– إنشاء مجلس شرعي بدلا عن اللجنة الشرعية؛

– تسمية الأعضاء غير المؤسسين بالأعضاء المشاركون.

في سنة 2004 م: أجريت تعديلات أخرى شملت:

– توسيع عضوية الفيلة لتشمل الأعضاء المتوازين

– توسيع أهداف الفيلة لتشمل:

• منح الإجازات والشهادات المهنية في مجالات المحامية ومعاييرها، و المراجعة و التحليل المالي و الصيرفة الإسلامية للأفراد والمؤسسات؛

• تولي الهيئة بنفسها أو بالاشتراك مع جهات أخرى تحددها بعمليات التدريب و التأهيل والمنح.

في سنة 2015م: عدل النظام الأساسي للهيئة وأصبحت المجالس الفنية ثلاثة (03): المجلس المحاسبي؛ المجلس الشرعي؛ مجلس الحوكمة والأخلاقيات. تصدر معايير للصناعة المالية الإسلامية تغطي خمسة (05) مجالات هي: الأخلاق، الحوكمة، المحاسبة، المراجعة، المجال الشرعي، و قد بلغ مجموع ما أصدرته هذه المجالس حتى نهاية سنة 2017، ثمانية و تسعون (98) معيار موزعة كما يلي:

جدول 2. معايير الأيوفي (AAOIFI)

مجال المعايير	الأخلاق	الشرعي	الحوكمة	المحاسبة	المراجعة
عدد المعايير	02	58	07	26	05

المصدر: لموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية http://aaoifi.com/about-aaoifi

هيئة الأيوفي (AAOIFI)، تعمل على صياغة المزيد من المعايير للتصدي لكل ما يستجد في متطلبات واحتياجات الكيانات الخاضعة لها ألا وهي المصارف والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية وشركات التأمين التكافلي.

ب. أهداف هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تطورت أهداف هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ نشأتها إلى هذا اليوم فقد تركزت أهدافها عند بداية نشاطها في إصدار معايير حاسمة تغطي نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، و توسعت فيما بعد لتشمل المراجعة، المعايير الشرعية و الحوكمةو الأخلاقيات، وفي هذا الإطار يمكن صياغة أهداف الهيئة بشكل إجمالي حسب ما جاء في الموقع الالكتروني الرسمي لها فيما يلي[1] :

– تطوير فكر النحاسية بالمراجعة بالحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يفق وأحكام الشريعة الإسلامية؛

– نشر فكر المحاسبة والمراجعة بالحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدينية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل:

• التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تقيمها المؤسسات المالية الإسلامية وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبي و تفسيرها لهذه المؤسسات،

• الارتقاء عودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات وإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها هذه المؤسسات،

• الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المطلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات و تفسيرها لهذه المؤسسات.

[1] الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية http://aaoifi.com/about-aaoifi

– تحقيق التطابق أو التقارب ـ مما أمكن ذلك ـ في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب، أو عدم الانسجام بين الفتاوى و التطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات التالية الإسلامية و البنوك المركزية، و ذلك بإعداد و إصدار معايير شرعية و متطلبات شرعية لصبغ الاستثمار و التمويل و التأمين والتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية؛

– تقديم البرامج التعليمية والتدريبية بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة و المراجعة و الأخلاقيات و الحوكمة و المبادئ الشرعية، و الحالات الأخرى المرتبطة بها و ذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة و التمويل الإسلامي و تشجيع مزيد من التخصص فيهما، و يتم تنفيذ البرامج التدريبية و الاختيارات و شهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى؛

– تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و ذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة و المراجعة و لأخلاقيات و الحوكمة و المبادئ الشرعية.

ب. المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة الأيوفي (AAOIFI)

يقصد بمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ؛ التوجيهات و الإرشادات الواجب اتباعها في تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات و قياس و عرض و إفصاح عن العمليات التي قامت بها المؤسسة الإسلامية خلال فترة زمنية معينة ، و هي تقوم بتقييم الأداء المحاسبي، و إبداء رأي فني محايد على المعلومات الواردة في القوائم المالية[1].

كما قامت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI بإصلاحات من نوع آخر حيث وافق مجلس المحاسبة التابع للهيئة على إصدار مسودة معيار المحاسبة المالية · الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية" و ذلك للحصول على آراء خبراء الصناعة و تعليقاتهم. يهدف هذا المعيار إلى وضع متطلبات إعداد التقارير المالية لجميع الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية من خلال الفروع والأقسام والنوافذ المستقلة بما في ذلك الأشكال الافتراضية . و تأخذ مسودة المعيار بالاعتبار المعالجات المحاسبية و متطلبات إعداد التقارير الواردة في الإطار الفكري لإعداد التقارير المالية من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (معدل) و مسودة معيار المحاسبة المالية رقم 01 المعدل "العرض و الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" و سيحل المعيار المعدل محل معيار المحاسبة المالية رقم 18 الحالي "الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية"، حيث صرح رئيس المجلس المحاسبي للأيوفي : "على مدى السنوات الماضية لاحظ المجلس نمو النوافذ الإسلامية و تطور المؤسسات المالية التقليدية في تقديم الخدمات المالية

[1] نفس الموقع المذكور أعلاه.

الإسلامية، مما استدعى إدخال تحسينات على معيار المحاسبة رقم 18 الحالي لضمان التوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها مما يحسن الخدمات المالية الإسلامية فيها[1].

يمكن تعداد معايير المحاسبة المراجعة الصادرة عن الهيئة كالتالي:

جدول 3. معايير المحاسبة لهيئة "أيوفي"

رقم المعيار	اسم المعيار	رقم المعيار	اسم المعيار
01	العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	21	الإفصاح عن تحويل الموجودات
02	المرابحة و المرابحة للآمر بالشراء	22	التقرير عن القطاعات
03	التمويل بالمضاربة	23	توحيد القوائم المالية
04	التمويل بالمشاركة	24	(الشركات الزميلية) الاستثمار في الكيانات المنتسبة
05		25	
06		26	الاستثمار في العقارات
07	السلم والسلم الموازي	27	حسابات الاستثمار
08	الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك	28	المرابحة و البيوع الآجلة الأخرى
09	الزكاة	29	
10	الإستصناع و الإستصناع الموازي	30	هبوط و الخسائر الإئتمانية و الإلتزامات المحملة بالخسائر
11		31	الوكالة بالإستثمار
12	العرض والإفصاح العام في القوائم المالية في شركات التأمين الإسلامية	32	الإجارة
13	الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية	33	الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة
14	صناديق الاستثمار	34	التقرير المالي لحملة الصكوك
15	المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية	35	إحتياطات المخاطر
16	المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالمعاملات الأجنبية	36	تطبيق المعايير المحاسبية الصادرة عن الأيوفي من المؤسسات المالية الإسلامية لأول مرة
17		37	التقرير المالي للمؤسسات الوقفية
18	الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية	38	الوعد و الخيار و التحوط
19	الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية	39	التقارير المالي عن الزكاة
20			

[1] الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية http://aaoifi.com/about-aaoifi.

المصدر: معايير المحاسبة لهيئة "أيوفي" http://aaoifi.com/about-aaoifi

تعتمد هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن مجلس المعايير الدولية IASB ، و عرضها على الشرع و يتم الأخذ بما يتفق معه و استبعاد ما يخالفه، حيث يتم إصدار هذه المعايير من طرف هيئة الأيوفي تبعاً للمنهج التالي:

شكل 01. منهج إصدار المعايير المحاسبية الإسلامية

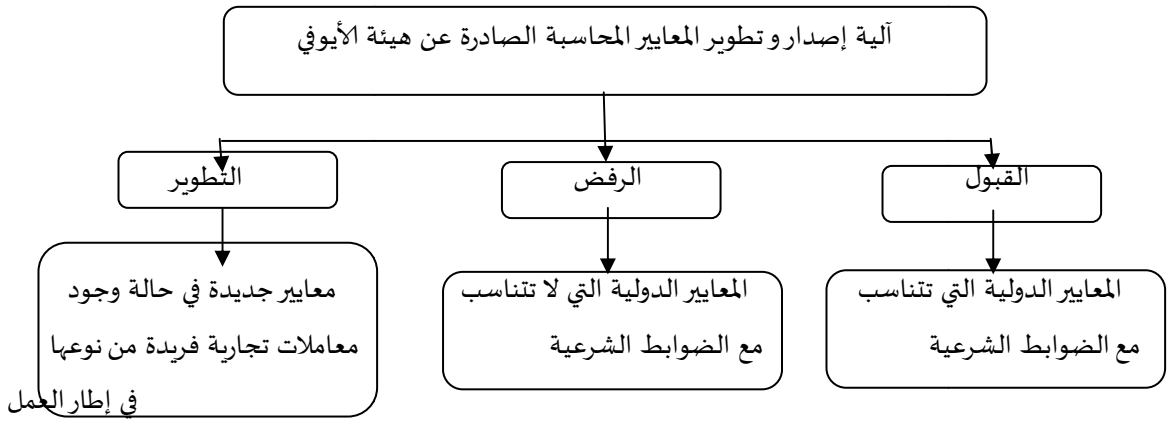

المصدر: SHAHUL Hameed bin Mohamed Ibrahim, IFRS vs AAOIFI , The clash of standards? UniversityLibrary of Munich, Germany, 2007, p. 08

ج. مبررات المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة :

باعتبار هيئة الأيوفي هي الجهة الدولية الوحيدة التي تعنى بوضع معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية ، و هذه المعايير تطبق في عدة دول إسلامية و غير إسلامية ، و تعود الحاجة إلى هذه المعايير لعدة أسباب نذكر منها[1] :

- توفير مؤشر مرجعي مشترك للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية ، لتحديد السمات المميزة لهذه الصناعة؛
- خصوصية العمليات المصرفية و المالية الإسلامية من حيث الأساس الفكري والتطبيقي الذي يميزها عن الممارسات التقليدية ، فالمعايير الإسلامية تقدم الأدوات اللازمة لتلبية متطلبات المعاملات المالية الإسلامية مع توفير عرض صادق و عادل للمراكز المالية للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- إختلاف المعلومات التي يحتاجها المستفيدون من القوائم المالية للمصارف الإسلامية عن تلك التي يحتاجها مستخدمو القوائم المالية للبنوك التقليدية؛

[1] محمد مجد الدين باكير ، مستشار مالي، معايير المحاسبة المالية الإسلامية و معايير المحاسبة الدولية، الأرضية المشتركة https://www.slideshare.net/Mohammad MajdBakir/5june2008aaoifi:

• وجود إختلافات هامة بين المعايير التي تستخدمها حالياً المؤسسات والمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية من بلد لآخر ، و من مصرف لآخر في نفس البلد ، و أحياناً من سنة لأخرى لنفس المصرف و توجد عدة بنوك مركزية تلزم بهذه المعايير مثل: البحرين، ماليزيا، سوريا، قطر، سنغفورة[1]؛

• تقدم معايير المحاسبة المالية الإسلامية موجبات الثقة لمستخدمي القوائم المالية في معاملات المؤسسات المالية

الإسلامية، و توفر أسس التجانس في التقارير المالية التي تصدرها تلك المؤسسات ، مما يزيد عنصر الوضوح و الشفافية في تفسير و تحليل قوائمها المالية؛

• تعالج هذه المعايير النواحي التي تميز العمل المصرفي و المالي الإسلامي التي لا تتصدى لها معايير المحاسبة الدولية بالقدر الكافي و الملائم.

ج. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) و بنك الجزائر (BA) :

قام بنك الجزائر في 18 جانفي 2022 في العاصمة الجزائر ، بتوقيع مذكرة تفاهم للتعاون والتنسيق مع هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " أيوفي" المتواجدة بالبحرين، و التي تعنى بوضع معايير التمويل الإسلامي ، في إطار جهودهما الزامية لتعزيز الصيرفة الإسلامية و سوق التمويل الإسلامي في الجزائر و تقوية الروابط بين المنظمتين، ومن خلال هذه الإتفاقية يهدف كلا الطرفين إلى العمل في المجالات ذات الإهتمام المشترك التي تدعم تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر و هذا يشمل : التبادل الفعال للمعلومات، تنفيذ برامج بناء القدرات المشتركة في الجزائر و المتعلقة بمعايير هيئة الأيوفي فضلاً عن استضافة الفعاليات و الأنشطة لتعزيز الوعي بالتمويل الإسلامي في السوق المحلية لصالح مختلف المعنيون بما في ذلك المهنيين والعاملين في المجال التنظيمي والإشرافي ، في البنوك و المؤسسات المالية وكذلك الأكاديميين و علماء الشريعة و غيرهم .

و تغطي هذه الإتفاقية إمكانية الإعتماد و الإعتراف بالمعايير الصادرة عن الأيوفي من طرف الصناعة المصرفية و المالية بالجزائر بالإضافة إلى الإستفادة من برامج بناء القدرات، كما تم عرض وضع التمويل الإسلامي في الجزائر ، خصوصا بعد إصدار النص التنظيمي الأول في مارس 2020 المتعلق بعمليات التمويل الإسلامي و شروط تطبيقها في الجزائر و عليه إنشاء آلية للتعاون المتبادل و الدعم مع الهيئة .

3. الهيئات الداعمة الأخرى للمؤسسات المالية الإسلامية

هناك هيئات أخرى إضافة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تدعم هذه الإستقلالية الإسلامية و من أهم هذه الهيئات تذكر:

أ. البنك الإسلامي للتنمية IDB : و هو مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقاً للبيان الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية ، الذي عقد في مدينة جدة عام 1973 ، و أفتتح المصرف رسمياً عام 1395هـ الموافق ل 1975م، و

[1]Adel Mohamed SAREA, Mustafa Mohd HANEFAH, Adoption of AAOIFI accounting standards by Islamic banks of Bahain, Journal of Financial Reporting and Accounting, Vol 11, N° 2, 2013, p. 06.

يقع مقره الرئيسي في مدينة جدة ، ومن أهم وظائفه تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإثمانية لتمويل و مكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية ، والتعاون الإقتصادي و تعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والعمل على تطوير التجارة الخارجية .

ب. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IRA : أنشئت هذه الوكالة كشركة مساهمة في البحرين سنة 2000 م تهدف لأن تكون الطرف المرجعي النهائي للتصنيف الائتماني وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث يعتبر التصنيف مؤشر ضروري للحكم على أداء و كفاءة المؤسسات المالية ، و من التصنيفات المقدمة من طرف الوكالة " نجد ؛ التصنيف السيادي ، التصنيف الائتماني للمؤسسات المالية وتصفيف الصكوك .

ج. السوق المالية الإسلامية الدولية IIFM : هي منظمة غير ربحية ثم إنشاؤها في البحرين عام 2002م وهي تشبه إلى حد ما هيئات الإشراف في الأسواق المالية ، كهيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية. تهدف إلى تأسيس و تطوير و تنظيم سوق مالية دولية ترتكز على مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية من خلال العمل على توحيد المنتجات المالية الإسلامية، ومن أهم اختصاصاتها ؛ إعداد اللوائح و الضوابط للتعامل وفق مقتضيات السوق المالية الإسلامية و إعداد معايير موحدة عقد إصدار أو تناول الأدوات المالية الإسلامية . 4. مركز إدارة السيولة المالية :LMC شركة مساهمة بحرينية تأسست عام 2002م، تهدف إلى مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية على إدارة سيولتها الفائضة من خلال إدارة الإستثمار في الأدوات المالية القصيرة و المتوسطة الأجل و الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية .

د. المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم ICRA : "مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية ، تم تأسيسها عام 2005م بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية و المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة المقر . تختص بتنظيم الفصل في كافة النزاعات المالية أو التجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو التجارية التي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في فض النزاعات أو بين هذه المؤسسات و عملائها أو بينها و بين الغير عن طريق المصالحة أو التحكيم . مما سبق يمكن القول إن الهيئات الداعمة تكتسب أهميتها من طبيعة نشاطها و مستوى أدائها و من حصولها على ثقة علماء الشريعة والمتخصصين و الإعتراف الدولي بها ، و يمكن الإشارة إلى أن هناك العديد من الهيئات الأخرى الداعمة للعمل المالي الإسلامي منها ماهو قائم و منها ما هو قيد الإنشاء.

II. المعالجة المحاسبية لصيغ الصيرفة الاسلامية المتاحة في وكالة البنك الوطني الجزائري BNA

في هذا المبحث نسعى لمعرفة مدى توافق المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامي المتبعة من قبل البنك الوطني الجزائري مع معايير المحاسبة لهيئة الأيوفي، مع العلم أن الصيرفة الأسلامية في البنك تعتمد على صيغتي المرابحة و الإجارة .

1. المعالجة المحاسبية لصيغة تمويل المرابحة (العقارات ، السيارات ، التجهيزات) :

تتم عملية المرابحة بمختلف أنواعها سواء كانت مرابحة عقارية ، مرابحة اقتناء سيارة أو مرابحة اقتناء تجهيزات بنفس الطريقة و يكمن الإختلاف في عدد سنوات تسديد الأقساط و سقف التمويل . أما هامش الجدية فهو يختلف باختلاف سن و راتب كل شخص

مثال 1 : مرابحة التجهيزات :

تقدم العميل أحمد للبنك الوطني الجزائري - شباك الصيرفة الإسلامية بطلب الاستفادة من تمويل بالمرابحة للأمر بشراء تجهيزات كهرومنزلية بمبلغ قدره 200.000 دج ، و بعد شرائها و تملكها من طرف البنك أشترط البنك ليبيعها للزبون ما يلي :

هامش الجدية 25 % ، مدة التسديد ثلاث (03) سنوات، ربح سنوي 8.5 % ، مع العلم أن العميل موظف حكومي براتب قدره 50000 دج .

المحاكاة:

هامش الجدية = 200.000 * 0.25 = 50.000 دج

المبلغ الخاضع للمرابحة = المبلغ الكلي - هامش الجدية

200.000 – 50.000 = 150.000 دج

هامش الربح المحقق من طرف البنك = 150000 * 0.085 * 3 = 38.250 دج

المبلغ الإجمالي الواجب دفعه من طرف العميل خارج الرسم = المبلغ الخاضع للمرابحة + ربح البنك

150.000 + 38.250 – 188.250 دج

مبلغ القسط الشهري خارج الرسم = المبلغ الواجب دفعه خارج الرسم ÷ (3 * 12)

188.250 ÷ 36 شهر = 5.229 ,16 دج

أو مبلغ القسط الشهري خرج الرسم = المبلغ الخاضع للمرابحة شهريا + هامش الربح شهريا

4.166 ,66 + 1.062 ,5 = 5.229 ,16 دج

قيمة الرسم على القيمة المضافة TVA = هامش الربح *معدل TVA = 38.250 * 0 ,19 = 7.267,50 دج

التسجيل المحاسبي :

تمر عملية التسجيل المحاسبي في مرابحة اقتناء أجهزة بالمراحل التالية :

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
100010		ح/ الخزينة	150.000	
	XX	ح/ عميل المرابحة "دفع هامش الجدية"		150.000

تنفيذ العملية:

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
XX		ح/ عميل المرابحة "دفع هامش الجدية"	150.000	
	XX	ح/ مرابحة التجهيزات		150.000

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
XX		ح/ مرابحة التجهيزات	200.000	
	261901	ح/ عمليات الإستثمار في المرابحات تحت التنفيذ		200.000

الدفع: يتم في هذي المرحلة إعطاء شيك بنكي للمورد مع اجراء مقاصة مع البنك المركزي.

تقديم شيك للمورد:

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
261901		ح/ عمليات الإستثمار في المرابحات قيد التنفيذ	200.000	
	261902	ح/ مخصص الشيكات البنكية للعملاء "شركة الأجهزة الكهرومنزلية"		200.000

تحصيل المورد لقيمة الشيك: عندما يصل إشعار للبنك الوطني الجزائري بأن المورد قد حصل قيمة الشيك.

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
261202		ح/ مخصص الشيكات البنكية للعملاء "شركة الأجهزة الكهرومنزلية"	200.000	
	325001	ح/ غرفة المقاصة		200.000

تحصيل قيمة القسط (الدفعة):

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
100010		ح/ الخزينة	5.229 ,16	
	XX	ح/ عميل المرابحة "دفع هامش الجدية"		1.062 ,5
	XX	ح/ إيرادات مرابحة التجهيزات		4.166 ,66

تحصيل قيمة الرسم على القيمة المضافة TVA:

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
100010		ح/ الخزينة	7.267,50	
	341116	المحصلةTVA ح/ قيمة الرسم على القيمة المضافة		7.267,50

مثال 2 : المرابحة العقارية :

تقدم العميل خالد للبنك الوطني الجزائري - شباك الصيرفة الإسلامية بطلب الاستفادة من تمويل بالمرابحة العقارية ، لاقتناء مسكن جاهز، بمبلغ قدره 6.000.000 دج ، و بعد شراء الا عقار و تملكه من طرف البنك، أشترط البنك ليبيعها للزبون ما يلي :

هامش الجدية 35% ، مدة التسديد 26 سنة ، ربح سنوي 10%، مع العلم أن العميل موظف حكومي براتب قدره 250.000 دج .

المحاكاة:

هامش الجدية = 600.0000 * 0 ,10 *26 = 10.140.000 دج

المبلغ الخاضع للمرابحة = المبلغ الكلي - هامش الجدية

6.000.000 – 2.100.000 = 3.900.000 دج

هامش الربح المحقق من طرف البنك = 3900000 * 0.10 • 26-000 140 10دج

المبلغ الإجمالي الواجب دفعه من طرف العميل خارج الرسم = المبلغ الخاضع للمرابحة + هامش ربح البنك

3.900.00 + 10.140.000 = 14.040.000 دج

مبلغ القسط الشهري خارج الرسم = المبلغ الواجب دفعه خارج الرسم ÷ (26 * 12)

14.040.000 ÷ 312 شهر = 45.000 دج

أو مبلغ القسط الشهري خرج الرسم = المبلغ الخاضع للمرابحة شهريا + هامش الربح شهريا

45.000 = 3.250 + 12.500 دج

قيمة الرسم على القيمة المضافة TVA = هامش الربح • معدل TVA

10.140.000 * 0 ,19 = 1.926.600 دج

التسجيل المحاسبي :

تمر عملية التسجيل المحاسبي في المرابحة العقارية بالمراحل التالية :

تحصيل دفعة هامش الجدية:

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
100010		ح/ الخزينة	2.100.000	
	XX	ح/ عميل المرابحة "دفع هامش الجدية"		2.100.000

تنفيذ العملية:

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
XX		ح/ عميل المرابحة "دفع هامش الجدية"	2.100.000	
	XX	ح/ المرابحة العقارية		2.100.000
XX		ح/ المرابحة العقارية	6.000.000	
	261901	ح/ عمليات الإستثمار في المرابحات قيد التنفيذ		6.000.000

الدفع للمرقي: يتم في هذه المرحلة إعطاء شيك بنكي للمرقي مع إجراء مقاصة مع البنك المركزي

تقديم شيك للمرقي العقاري:

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
261901		ح/ عمليات الإستثمار في المرابحات قيد التنفيذ	6.000.000	
	261902	ح/ مخصص الشيكات البنكية للعملاء "مرقي عقاري"		6.000.000

تحصيل المرقي العقاري لقيمة الشيك: عندما يصل إشعار للبنك الوطني الجزائري بأن المرقي قد حصل قيمة الشيك يسجل القيد التالي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
261202		ح/ مخصص الشيكات البنكية للعملاء "مرقي العقاري"	6.000.000	
	325001	ح/ غرفة المقاصة		6.000.000

تحصيل قيمة القسط (الدفعة):

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
100010		ح/ الخزينة	45.000	
	XX	ح/ المرابحة العقارية		12.500
	XX	ح/ ايرادات المرابحة العقارية		32.500

تحصيل قيمة الرسم على القيمة المضافة TVA:

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
100010		ح/ الخزينة	1.926.600	
	341116	ح/ قيمة الرسم على القيمة المضافة المحصلةTVA		1.926.600

أما في مرابحة السيارات متوقفة في الوقت الحالي لعدم توفر السيارات الجديدة المصنعة في الجزائر.

2. المعالجة المحاسبية لصيغة تمويل الإجارة (الإجارة المنتهية بالتمليك):

باعتبار الإجارة صيغة تمويل يعتمدها البنك الوطني الجزائري في شباك الصيرفة الإسلامية فهي تتم بين ثلاثة أطراف هم مورد الأصل ، المؤجر وهو البنك ، و المستأجر أي العميل الذي يستأجر الأصل و له الخيار في شراء الأصل بعد مدة انتهاء التأجير، مع العلم أن أغلبية عقود الإجارة التي يبرمها البنك تنتهي بتمليك المستأجر للأصل المؤجر.

مثال : من أجل الإستفادة من صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك تقدمت الزبونة إيمان إلى شباك الصيرفة الإسلامية بالبنك الوطني الجزائري من أجل الحصول على تمويل لشراء شقة سكنية، بمبلغ 500.000 دج حيث اشترط عليه البنك ما يلي :

- مبلغ الأجرة الشهرية متضمن جميع المصاريف و الرسوم الربح المحقق للبنك) : 5.000 دج ؛
- تسديد 15 % كدفعة أولى من مبلغ الشقة السكنية؛
- المدة (5) سنوات، مع العلم أن راتب الزبونة الشهري هو 2.000 دج .

المحاكاة:

الدفعة الأولى (ضمان الجدية) = 500.000 * 0,15 = 75.000 دج

المبلغ الممول من طرف البنك بصيغة الإجارة = المبلغ الكلي للشقة - الدفعة الأولى

500.000 – 75.000 = 425.000 دج و هو المبلغ المسدد على أقساط

قيمة القسط السنوي 425.000 ÷ 5 = 85.000 دج

قيمة القسط الشهري 85.000 ÷ 12 = 7.083 , 33 دج

القسط الشهري متضمن الإجارة الشهرية 7.083 , 33 + 5.000 = 12.083 , 33 دج

الربح الكلي للبنك = 60.000 * (5 * 12) = 300.000 دج

آخر قسط متضمن الربح = 12.083 , 33 دج * 60) - (12.083 , 33 * 59) =12.083 , 33 دج

حجم التمويل الكلي = المبلغ المسدد على أقساط + الربح الإجمالي للبنك

حجم التمويل الكلي = 425.000 + 300.000 = 725.000

المعالجة المحاسبية: تتم وفق المراحل التالية:

التسجيل المحاسبي: تمر عملية التسجيل المحاسبي في مرابحة اقتناء أجهزة بالمراحل التالية:

تحصيل الدفعة الأولى:

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
100010		ح/ الخزينة	75.000	
	XX	ح/ عميل الإجارة "تحصيل دفعة ضمان الجدية"		75.000

بعد الموافقة على منح التمويل:

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
XX		ح/ عقارات إجارة	500.000	
	XX	ح/ إجارة قيد التنفيذ		500.000

الدفع للمرقي العقاري: في هذه الحالة المرقي ليس زبون عند البنك نسجل القيد التالي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
261901		ح/ إجارة قيد التنفيذ	500.000	
	261902	ح/ مخصص الشيكات البنكية للعملاء		500.000

ملاحظة: إذا كان المرقي العقاري زبون عند البنك يتم استبدال حساب مخصص شيكات بنكية ب إئتمان التعبئة.

تحصيل المرقي لقيمة الشيك: عندما يصل إشعار للبنك بأن المورد قد حصل قيمة الشيك يسجل القيد التالي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
261202		ح/ مخصص الشيكات البنكية للعملاء	500.000	
	325001	ح/ المرقي العميل		500.000

تحصيل قيمة القسط (الدفعة) الشهرية:

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
100010		ح/ الخزينة	33,12.083	
	XX	ح/ إجارة العقار "الأرباح"		5.000
	XX	ح/ ايرادات تأجير العقار		7.083,33

تحصيل قيمة الأقساط (الدفعات) لمدة 60 شهر:

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
100010		ح/ الخزينة	725.000	
	XX	ح/ إجارة العقار "الأرباح"		300.000
	XX	ح/ ايرادات تأجير العقار		425.000

في نهاية مدة الإيجار: بعد تسديد العميلة لكل اقساط الإجارة المتفق عليها ، يقوم البنك بتمليكها السكن بموجب عقد وعد بالتمليك بالبيع، حيثق ينص هذا الأخير على أن الثمن عبارة عن مبلغ رمزي للبنك قدر ب 1000 دج ، فسجل البنك القيد التالي :

مدين	دائن	البيان	المبلغ المدين	المبلغ الدائن
100010		ح/ الخزينة	1.000	
	XX	ح/ إجارة العقار		1.000

3. توافق المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامي من قبل شباك النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري مع معايير المحاسبية لهيئة أيوفي (AAOIFI) و النظام المحاسبي المالي.

في هذا العنصر سنتطرق إلى متطلبات تحقيق أغراض المحاسبة حسب معياري المرابحة للأمر بالشراء و الإجارة المنتهية بالتمليك و مدى توافق العمليات المحاسبية المتبعة من قبل شباك الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري معها

أ. متطلبات تحقيق أغراض المحاسبة على المرابحة و المرابحة للآمر بالشراء :

تتمثل هذه المتطلبات أساساً في وجود تنظيم محاسبي خاص بهذه الصيغة ، و كذا مجموعة من الأسس المحاسبية التي تحكم عمليات هذه الصيغة حسب المعيار المحاسبي رقم 02 .

• تحديد نوع المرابحة : المرابحة محل الدراسة هي مرابحة للأمر بالشراء و ليست مرابحة بسيطة ، لعدم توفر البنك على مخزونات من المنتجات بغرض المرابحة ، بل يشتري السلع على أساس طلب من العميل الأمر بالشراء ثم يقوم ببيعها له مع هامش ربح متفق عليه ، و ينتهج البنك هذه المرابحة لأن عنصر المخاطرة فيها قليل. وهذا ما لوحظ في الدراسة الميدانية ففي حالة مرابحة التجهيزات أو المرابحة العقارية التي قامت بها الصيرفة الإسلامية في BNA لم يكن البنك يملك مسبقا المنتجات المرابح فيها.

• كيفية حساب الربح : يتم احتساب الربح كنسبة مئوية من ثمن الشراء والمصاريف مع اختلاف هذه النسبة باختلاف نوع البضاعة و أجل السداد الذي يزيد في البيع الأجل عن البيع النقدي ، ويتم الإتفاق عليه بين المصرف والعميل مسبقاً.

هذا ما تم التوصل إليه في الدراسة الميدانية ففي مرابحة التجهيزات حدد الربح ب 8.5 % من المبلغ الذي يقدمه المصرف للعميل ، و يقوم العميل بدفع الضرائب والرسوم ، و في حالة المرابحة العقارية حدد هامش الربح 10% و هنا نلاحظ اختلاف هامش الربح باختلاف نوع و مدة التمويل

هامش الجدية وقياس التكلفة : حسب المعيار هامش الجدية ليس عربون ، حيث لا يحق للمصرف استخدامه أو الإستثمار فيه قبل توقيع العقد مع الزبون ، و في حال عزوف العميل و نكوله عن الشراء ، يقتطع المصرف الأعباء التي تحملها نتيجة تراجع العميل و يعيد له ما زاد عن التكلفة ، و في الدراسة الميدانية تم احتساب هامش الجدية كتسبيق بعد إبرام العقد و الذي قدر في مرابحة التجهيزات 50.000 دج ، و في المرابحة العقارية قدر هامش الجدية 2.100.000. دج .

• المعالجة المحاسبية : المعالجة المحاسبية المتبعة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري تتم وفق ما نص عليه المعيار المحاسبي رقم 02، و هي مطابقة لما تم التطرق إليه في الجانب النظري من الدراسة.

• غرامات و عقوبات التأخير: حسب المعيار يجب تبيان ما إذا كان الشخص معسر أو مماطل فالمعسر يأخذ فترة من الوقت إضافية حتى يتسنى له دفع ما عليه من أقساط، أما المماطل فيتجه المصرف إلى القضاء لحل النزاع وفي حالة فرض غرامات لا يجوز استثمارها أو إضافتها إلى رأس المال باعتبارها إضافات ربوية بل يتم فتح حساب خاص بها و استخدامها في أعمال خيرية ومساعدات إنسانية و غيرها ، و هنا واجهنا تحفظ في الإجابة أثناء دراسة الحالة باعتبار الحالات المدروسة كانت ملتزمة بالدفع في الآجال المحددة.

إثبات الموجودات : ينص المعيار على الثبات الموجودات بقيمتها الدفترية و هذا ما لم يتم العمل به على مستوى الصيرفة الإسلامية بالبنك في المرابحة لأن البنك لا يتملك موجودات المرابحة و ليست له حاجة بها .

ب. متطلبات تحقيق أغراض المحاسبة على الإجارة المنتهية بالتمليك :

تتم المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي رقم (08) تبعا للمراحل التالية:

• تحديد نوع الإجارة : بما أن هذه الإجارة في نهاية الفترة المتفق عليها وبعد تسديد الأقساط يتم تملك المؤجر من قيل العميل فهي إجازة منتهية بالتمليك ، في الحالة المدروسة يتم تملك الشقة من طرف الزبونة بعد انتهاء فترة التأجير و تسديد الزبونة لكل الأقساط ، و هذا يتوافق مع المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (08) .

• تحديد هامش الربح : يحدد المصرف هامش ربح يسند شهريا مع الأقساط التي تمثل قيمة الشقة مقسمة على فترات زمنية و حدد هامش الربح في الحالة المدروسة 5.000 دج شهريا لمدة 5 سنوات ، مضاف إلى القسط الواجب دفعه ، و هذا يتوافق مع المعيار.

• هامش الجدية : اعتبر البنك مبلغ 75.000 دج الذي دفعته الزبونة (الحالة المدروسة) في البداية تخفيضا الحساب موجودات الإجارة و حسب المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08 ، حتى تكون الدفعة المقدمة مشروعة يجب اعتبارها مرحلة من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك و هو البيع التدريجي، إلا أنه يجب أن تتم باستخدام عقد مستقل أو أن تعتبر دفعة مقدمة من الدفعات الإيجارية المستحقة و هذا ما حدث في معالجة العقد المدروس.

• إثبات الموجودات : ينص المعيار على اثبات الموجودات بقيمتها الدفترية، و هذا ما تم العمل به على مستوى الصيرفة الإسلامية بالبنك في الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك حيث أن البنك يشتري العقار و يتملكه بطلب من الزبون ثم يؤجره له إجارة أو إجارة منتهية بالتمليك حسب ما يتم الإتفاق عليه في العقد .

الخاتمة

يمثل التمويل الإسلامي المهرب الوحيد و الملاذ الآمن من تداعيات التمويل التقليدي الذي ولد مشاكل مالية و أزمات اقتصادية نظرا لاعتماده الفائدة سعر و باعتبار البنوك الإسلامية و حتى النوافذ الإسلامية تنشط ضمن إطار يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية القائم على المشاركة في الربح والخسارة كبديل للفوائد و يتجلى ذلك في صيغ تمويلها المتعددة التي تعرضها و تؤطرها و تضمن نجاحها و مصداقيتها و حسن سيرها المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي (AAOFI) .

و بغية الإلمام بالموضوع أكثر و تقديم إضافة للدراسة النظرية ، قمنا بدراسة ميدانية في شباك الصيرفة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري و تمثلت النتائج المتوصل إليها .

أولا. **النتائج :**

بعد الدراسة التطبيقية التي قمنا بها على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري (BNA) توصلنا إلى النقاط التالية :

- ✓ لا يطبق شباك الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري (BNA) كل صيغ التمويل الإسلامي بل يقتصر على المرابحة للأمر بالشراء في العقارات ، السيارات، والأجهزة، إضافة إلى الإجارة المنتهية بالتمليك و يعتمد على صيغة المضاربة في الحسابات الإستثمارية للمودعين؛
- ✓ لا يستعمل شباك الصيرفة الإسلامية في BNA صيغة البيع بالتقسيط كصيغة منفردة إنما هي صيغة ملازمة لصيغة المرابحة.؛

- ✓ التطبيق العملي لصيغ التمويل يقتضي المرور بمجموعة من الخطوات و التي تشترك فيها جميع صيغ التمويل ، بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات التي تخص كل صيغة على حدى و هذا تطبيقا لقاعدة اختلاف إجراءات التمويل باختلاف صيغ التمويل ..
- ✓ تمر المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل في شباك الصيرفة الإسلامية بنفس المراحل من حيث ، تحصيل هامش الجدية وتحصيل أقساط التمويل؛
- ✓ يطبق شباك الصيرفة الإسلامية في (BNA) معالجة محاسبية لصيغ التمويل تتوافق إلى حد كبير مع ما جاءت به المعايير المحاسبية الإسلامية لهيئة (AAOIFI) ؛
- ✓ في شباك الصيرفة الإسلامية BNA صيغة مرابحة السيارات موقفة حاليا لعدم توفر سيارات جديدة محلية الصنع ؛
- ✓ رغم تطبيق الصيرفة للمعايير المحاسبية في معالجاتها المحاسبية لصيغ التمويل و لكن هناك نقص في تطبيق المعايير ، و يتضح ذلك في غرامات التأخير التي تفرضها دون معرفة حالة العميل إن كان معسراً ام مماطلاً ، هذا من جهة و من جهة أخرى لم يثبت أن هذه المداخيل من الغرامات تستعمل في أعمال خيرية أم تضاف إلى أرباح البنك ؛
- ✓ هامش الجدية مرتفع جدا ، ولا يخدم المبادئ التأسيسية للمصارف الإسلامية المتمثلة في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية خاصة بالنسبة للمبتدئين وخريجي الجامعات الراغبين في انشاء مشاريع خاصة (المؤسسات الصغيرة)؛
- ✓ هامش ربح كبير، ولا يخدم أصحاب الدخل المتوسط مما جعل من معدل الفائدة يبدو أيسر منه و في المتناول و بالتالي العمل بالنقيض فبدلا من استقطاب الزبائن ، أصبح يدفع الأفراد و المؤسسات إلى التمويل التقليدي الربوي ؛
- ✓ عمال الصيرفة الإسلامية هم نفسهم عمال القرض التقليدي ، مما جعلهم يتعاملون مع صيغ التمويل الإسلامي على أنها صيغ من التمويل التقليدي فمن شروط كل صيغ التمويل الإسلامي الإتفاق على هامش الربح و كل الإجراءات بين المصرف و العميل و يعتبر العقد باطلاً في حالة اجبار أو إكراه ، و لكن في الميدان نجد شباك الصيرفة يفرض قوانين و شروط و هامش ربح على العميل ، و ما على هذا الأخير إلا القبول دون اشراكه في اقرار هذه الشروط ؛
- ✓ غياب القوانين الخاصة بكيفية استغلال الأموال المدخرة على مستوى البنوك في النوافذ الإسلامية وفق الصيغ مطابقة للشريعة الإسلامية؛
- ✓ غياب القوانين الخاصة بكيفية استغلال الأموال المدخرة على مستوى البنوك في النوافذ الإسلامية وفق صيغ مطابقة للشريعة الإسلامية.

ثانيا. التوصيات و الاقتراحات :

على ضوء دراستنا لهذا الموضوع من الجانب النظري و الجانب العملي و من خلال النتائج التي توصلنا إليها فإننا نقترح التوصيات و الإقراحات التالية :

– البحث و الإتصال بأساتذة محاسبة إسلامية و محاسبة بنكية لفهم المعالجات المحاسبية أكثر، و هذا ما تعذر علينا فعله نظرا لمعيقات جائحة من جهة و لضيق الوقت الممنوح لإعداد البحث العلمي من جهة أخرى .

- نرجو من الأستذة الكرام طرح مقالات إلكترونية حول المعالجة المحاسبية لكل صيغ التمويل الإسلامي وفق النظام المحاسبي المالي بكل بالقيود المحاسبية نظرا لنقص المراجع فيها و اقتصار مقالات لأساتذة على بعض الصيغ مثل الإجارة و المشاركة فقط ؛

– لا بد من إلمام عمال وموظفي الصيرفة الإسلامية بكل الجوانب الشرعية في المعاملات لتكون الصيغة صحيحة، وذلك من خلال إنشاء معاهد لتدريبهم على النشاط المحاسبي الإسلامي و تأهيلهم محاسبيا و شرعيا للعمل المصرفي الإسلامي ؛

– إعادة النظر في هامش الجدية و هامش الربح و مراعاة متطلبات الفئة متوسطة و محدودة الدخل تطبيقا للتنمية الاجتماعية من جهة مع مراعاة الحالة المالية للشباب و مساعدتهم على إنشاء مشاريعهم الخاصة ؛

– إدراج صيغ تمويل أخرى في الصيرفة مثل صيغ الفلاحة ، وصيغ أخرى في البيوع و المشاركات ؛

– العمل بأدوات التحوط من ضمانت شخصية مثل الكفالة و أخرى حقيقية مثل الرهن بنوعيه حيازي أو لضمان حقوق شباك الصيرفة الإسلامية و التقصي عن سبب التأخر في الدفع من طرف العميل و تطبيق صيغة المشاركة إن كان معسرا و اللجوء إلى التشهير به و رفع دعوى قضائية عليه إن كام مماطلا، و الإبتعاد الغرامات لما فيها من شبهة ربوية ؛

– على النوافذ السعي إلى تطبيق الصيرفة الإسلامية على أكمل وجه بما تنص عليه معايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، باعتبارها نقطة تحول جزئي من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي و الإبتعاد عن الربا لأسباب دينية و دنيوية لا باعتبارها أداة لإمتصاص السيولة من الأسواق الموازية و من الإفراد تحت ستار الصيرفة الإسلامية.

المراجع

- الصديق طلحة محمد رحمة (2009)، التمويل الإسلامي في السودان والتحديات ورؤى المستقبل، المال والاقتصاد، ع 60 ، بنك فيصل الإسلامي السوداني، متوفر على https://search.emarefa.net/detail/BIM-406858
- فؤاد السرطاوي (1999)، التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص دار المسيرة عمان ، 1 م.
- منذر قحف (2004)، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي الطبعة 2 مجدة : المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب.
- شوقي أحمد دنيا (2017)، التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق الإسكندرية ، ت 4843132.
- بكر ريحان (2010)،" عينة عن الصيغ المهمة للتمويل الإسلامي" - القسم الثاني - مجلة الدراسات المالية والمصرفية العدد الأول المعلم ، ص. 3.
- رافيق يونس المصري (2012)،، التمويل الإسلامي، دار القلم، الطبعة الأولى ، دمشق.
- عبد الحق العيفة (2021)،المصارف الإسلامية المعاصرة، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحاة عباس سطيف الجزائر، ط1442،1م .
- حسن أيوب (2003)، فقه المعاملات المالية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع و الترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة.
- شوقي أحمد دنيا (2003)، الجعالة و الاستصناع تحليل فقهي و إقتصادي ، البحث رقم 9، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة المملكة العربية السعودية.
- وحيد أحمد زكريا (2010)، دليلك إلى العمل المصرفي دار العراق، ط الاولى، حلب.
- صوان محمود حسن (2013)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر و التوزيع ، ط رقم 3 .
- **نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.**
- نوال عبد العزيز، المغارسة و حكمها في الإسلام، مجلة العربي، أفريل، 2021، متوفر على : https://e3arabi.com
- كوثر عبد الفتاح الأبجي (2010)، "الإسلام و الوساطة المالية، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي"، مركز البحوث في الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز صيف 1404هـ، المجلد 2، العدد 1.
- عبد الحق سعدي ، محمد لمين علون ، محمد لخضر صالحي (2020)، "المعالجة المحاسبية لعقود الإجار التمويلي ببين النظام المحاسبي المالي و المعايير الشرعية"، مجلة المحاسبة التدقيق و المالية، جامعة بسكرة و جامعات أخرى ، الجزائر ، المجلد 2، العدد 2.
- ميلود بن حوحو ، (2020)، "المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية"، المجلة الجزائرية للقانون الأعمال، العدد الأول، جوان.
- محمد مجد الدين باكير، مستشار مالي، معايير المحاسبة المالية الإسلامية و معايير المحاسبة الدولية، الأرضية المشتركة https://www.slideshare.net/Mohammad MajdBakir/5june2008aaoifi
- شياب أحمد سعيد العزعزم (2011)،إدارة البنوك الإسلبمية ، دار النفائس ، الأردف ، ط.
- النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر بتاريخ 20 مارس 2020.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر بتاريخ 20 مارس 2020.
- القانون 07 ـ 11،المتضمن النظام المحاسبي المالي ، الجرريدة الرسمية رقم 77الصادرة في 2007/11/25، الجزائر.

• SAREA Adel Mohamed, HANEFAH Mustafa Mohd (2013), "Adoption of AAOIFI accounting standards by Islamic banks of Bahain", Journal of Financial Reporting and Accounting, Vol 11, N°02

• NDIAY Babacar E, (2013-2014), Aperçu sur l'assurance islamique: focus sur le continent africain, Université Paris Dauphine.

• BEN OUHIBA Hassen (2015), Les banques islamiques, étude de positionnement, spécificités réglementaires et particularités d'audit, Chartered Public Accountant, CPA, voir le site : www.kanakji.com.

• SHAHUL Hameed Mohamed Ibrahim, (2007) IFRS vs AAOIFI : the clash of standards. University Library of Munich. Germany.

• ALLARD Patrick, BENCHABANE Djilali (2010), "La finance islamique :modèle alternatif, postiche ou pastiche ?", Revue française d'économie, N°4.

• BOUTHIR Youness, ARABI Salma, ELMEZOUARI said, (2016), L'innovation financière islamique : un levier efficace pour faire face aux crises financières, 4éme séminaire international des finances islamiques ,Sfax, Tunisie.

• Islamic Financial Services Board
https://www.ifsb.org/index.php

• Electronic site: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions(AAOIFI)
http://aaoifi.com/about-aaoifi

• Site éléctronique : Normes de comptabilité d'AAOIFI
http://aaoifi.com/about-aaoifi

• Site electronique : la Banque Nationale Algérienne (BNA)
https://www.bna.dz/financeislamique

تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي بين الإلزام والخيار

Applying AAOIFI Sharia standards between obligation and choice

د. زهرة بن سعدية/ جامعة الشلف/ الجزائر
Dr.Zahra Ben Sadia/University of chlef/Algeria

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على السؤال الرئيسي "هل إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي ضرورة أم خيار؟"، وذلك باستخدام المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل، من خلال ثلاثة محاور أساسية تناول أولها؛ نشأة وتطور أيوفي، وتركز الثاني حول المعايير الشرعية التي تصدرها الهيئة، أما المحور الثالث فجاء بعنوان إلزامية تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي، وتضمنت خاتمة البحث أهم النتائج المتوصل إليها ومنها؛ أن المعايير الشرعية التي شرعت الهيئة في إصدارها منذ سنة1998م ليست مجرد فتاوى جماعية مرتبطة بالمعاملات المالية الإسلامية، بل هي أكثر من ذلك إذ تجمع بين الفتوى وإجراءات تطبيقها، ومختلف التصورات في شكل دليل عمل يضم ضوابط وقواعد مختصرة الصياغة، وذلك بعد دراسة مواضيع المعايير المراد إصدارها مرورا بالعديد من المراحل والمشاورات والدراسات والتعديلات قبل إصدارها بشكل نهائي، ومن النتائج المتوصل إليها أيضا أن الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي ليس ضرورة بالمفهوم الدقيق للضرورة، بل هو خيار تستدعيه الحاجة لتعزيز تجانس المعاملات المالية الإسلامية، وتعزيز التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية محليا ودوليا، وخلق أسواق مالية إسلامية، دعم القدرة التنافسية للمنتجات المالية الإسلامية أمام نظيرتها التقليدية، إلا أن إتباع هذا الخيار يتطلب توفير البيئة الملائمة لنجاحه، لذلك تم تقديم مقترح يقوم على تهيئة البيئة التشريعية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، مع تهيئة البيئة الشرعية ليأتي الإلزام بتطبيق المعايير كمرحلة أخيرة وذلك على المستوى المحلي لكل دولة وفق خطوات تم توضيحها في نهاية البحث، ويرافق هذه الخطوات خطوات أخرى على المستوى الدولي تتمثل في المراجعة المستمرة للمعايير مع النظر في التطورات المالية والاقتصادية والتكنولوجية، التنسيق مع الهيئات الدولية لتكوين الكوادر البشرية المؤهلة على غرار سيبافيوأيوفي.

الكلمات المفتاحية:هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي)، المرجعية الشرعية، المعايير الشرعية، هيئة الرقابة الشرعية العليا، المجلس الشرعي، إلزامية التطبيق.

Abstract

This studyaims to answer the key question "**Is obligingIslamicfinancial institutions to apply AAOIFI Shari'ah standards a necessity or an option?**" Using the deductive approach with its description and analysis tools, through three main axes, the first of which dealt with the emergence and development of AAOIFI, the second focused on the Sharia standards issued by the Commission, and the third axis was entitled Mandatory Application of AAOIFI Sharia Standards, The conclusion of the research included the most important findings, including: that the Sharia standards that the Authority has begun to issue since

1998 are not just collective fatwas related to Islamic financial transactions, but are more than that, as they combine the fatwa and the procedures for its application, and various perceptions in the form of a working guide that includes controls and rules of brief formulation, after studying the topics of the standards to be issued through many stages, consultations, studies and amendments before issuing them definitively, and one of the results reached is also that the obligation to apply the standards AAOIFI legitimacy is not a necessity in the strict sense of necessity, but rather a choice necessitated by the need to promote the homogeneity of Islamic financial transactions, enhance cooperation between Islamic financial institutions locally and internationally, create Islamic financial markets, and support the competitiveness of Islamic financial products against their conventional counterparts.

However, following this option requires providing the appropriate environment for its success, so a proposal was submitted based on creating the legislative environment for the work of Islamic financial institutions, while creating a legitimate environment so that the obligation to apply the standards comes as a final stage at the local level for each country according to steps that were clarified at the end of the research, and these steps are accompanied by other steps at the international level represented in the continuous review of standards with consideration of financial, economic and technological developments, coordination with international bodies to train qualified human cadres on Similar to CIBAFI and AAOIFI.

Keywords:AAOIFI, Shari'a Reference, Shari'a Standards, Supreme Shari'a Supervisory Board, Shari'a Board, Mandatory Application

مقدمة

صاحبت المؤسسات المالية الإسلامية منذ بدايتها العديد من التحديات، بحكم أنها نشأت في بيئة غير مهيأة لطبيعة الأنشطة التي تقوم بها، وكان من الصعب جدا مواجهتها في غياب إطار تشريعي من قوانين ولوائح تسهل عملها إضافة إلى غياب الإطار المؤسسي الداعم لها على المستويين المحلي والدولي، ففي الوقت الذي تعمل فيه المؤسسات المالية التقليدية تحت إشراف ورقابة بنوك مركزية تتفق مع طبيعة وأسس نشاطها، في ظل اتفاقيات لجنة بازل لكفاية رأس المال وإدارة المخاطر، وفي ظل معايير مجلس معايير الإبلاغ المالي الدولية وغيرها من المنظمات، بقيت المؤسسات المالية الإسلامية طيلة ما يقارب السبعة عشر سنة تعمل في ظل فراغ مؤسسي يدعمها ويوفر لها متطلبات العالمية لذا نشأت أول هيئة دولية غير ربحية داعمة لها سنة1991م، وهي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي) بجهود من البنك الإسلامي للتنمية، تبعها بعد ذلك إنشاء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية سنة2001م، ليتوال بعدها ظهور هيئات أخرى كمجلس الخدمات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية، ومركز إدارة السيولة، والمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف،

وتسعى هذه الهيئات إلى معالجة مختلف القضايا المستجدة في الصناعة المالية الإسلامية وتغطية نقائصها، وإيجاد حلول للتحديات التي تواجهها.

وتستهدف هذه الدراسة البحث في ما تقدمه إحدى هذه الهيئات من دعم للصناعة المالية الإسلامية، وهي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي) التي تصدر مجموعة من المعايير المختلفة في مجالات متعددة منها الشرعي والمحاسبي والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ونظرا لتنوع مجالات هذه المعايير وبحكم الطبيعة المختصرة لهذه الورقة البحثية سيتم التركيز فقط على المعايير الشرعية.

من المعلوم أن ما يميز البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية باختلاف أنواعها، وحتى الأسواق المالية الإسلامية هو تنوع وتعدد منتجاتها القائمة بشكل أساسي على المشاركة في الربح والخسارة، فتكون بذلك علاقة هذه المؤسسات بعملائها قائمة إما على المشاركة أو المضاربة أو الوكالة، وحتى لا تخرج المؤسسات المالية الإسلامية عن الحدود والضوابط الشرعية التي تحكم هذه العلاقات كان لا بد من وجود مقياس للحكم على صحة هذه العلاقات والمعاملات، وهذا المقياس هو الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بكل مؤسسة باعتبارها المرجعية الشرعية، ونظرا لتعدد الهيئات الشرعية تعددت الفتاوى الشرعية واختلفت من بنك لآخر ومن مؤسسة لأخرى، مما كان له بعض الآثار السلبية على المصداقية الشرعية والمنافسة وعمل المحاسب والمدقق وغيرها، لذا جاءت المعايير الشرعية لأيوفي لتشكل مقياسا موحدا يمكن اعتماده للحد من الآثار السلبية السالفة الذكر.

إشكالية الدراسة

تسعى أيوفي إلى تجسيد معايير موحدة لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وما تقدمه من منتجات لتعزيز مصداقية المعاملات المالية الإسلامية من خلال المعايير الشرعية التي تصدرها، إلا أن تطبيق هذه المعايير والأخذ بها يبقى مرتبطا بالنصوص القانونية التي تحكم عمل المؤسسات المالية الإسلامية في كل بلد، أو رهنا بقرار الهيئة الشرعية لكل بنك أو مؤسسة، أو بقرار السلطة النقدية، حيث أن المعايير الشرعية لا تأخذ الطابع الإلزامي من حيث التطبيق، مما يحد من قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة وعلى هذا يأتي السؤال الرئيسي على النحو التالي:

هل إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي ضرورة أم خيار؟

ويندرج تحت هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي الآثار الإيجابية المحتملة للالتزام بتطبيق المعايير الشرعية على الصناعة المالية الإسلامية بمؤسساتها ومنتجاتها؛

2- ألا يتعارض الالزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي مع القوانين والتشريعات المحلية للدول ومذاهبها الفقهية؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع المدروس في توضيح أثر تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي على مسيرة المعاملات المالية الإسلامية ومكانة مؤسساتها، وعلى المصداقية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية، خاصة في ظل الانتشار الواسع للصناعة المالية الإسلامية وزيادة حجم أصولها وحصتها السوقية من المعاملات المالية الدولية، والمتمثل أساسا في الحد من الخلافات الفقهية وتوحيد المعاملات المالية الإسلامية بين مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

أهداف الدراسة

يمكن حصرها فيما يلي:

- تسليط الضوء على نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتطورها؛
- التعريف بالمعايير الشرعية للهيئة وأهميتها؛
- الوقوف على مراحل إعداد وإصدار المعايير الشرعية؛
- توضيح أهمية الالتزام بتطبيق المعايير الشرعية وانعكاسه على المعاملات المالية الإسلامية.

منهج الدراسة

تم اعتماد المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل في معالجة موضوع الورقة البحثية.

أقسام الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور هي:

أولًا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:النشأة والتطور؛

ثانيا: الإطار العام للمعايير الشرعية لأيوفي؛

ثالثا: إلزامية تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي.

أولًا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:النشأة والتطور

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أهم الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي وهي أولى الهيئات التي تم إنشاؤها لدعم الصناعة من خلال إصدار معايير محاسبة تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

1- التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست سنة1991م، ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار أكثر من 100 معيار في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها البنوك المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية، وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45دولة.) الإسلامية(.

وقد مر إنشاء الهيئة على عدة مراحل عرفت خلالها تعديلات على نظامها الأساسي وتطوير أهدافها وتوسيع دائرة نشاطها، ويمكن إيجاز هذه المراحل حسب تسلسلها الزمني فيما يلي: (الهيئة، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2003، صفحة ط) ،) الهيئة، المعايير الشرعية، 1437 هـ، صفحة ل(.

<u>المرحلة الأولى: إنشاء الهيئة(1987-1991)</u>

بدأت هذه المرحلة بورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظي البنك في اسطنبول في مارس 1987م، وكانت النتيجة إجراء عدة دراسات من قبل شركة استشارية ومستشارين متخصصين خلال ثلاث سنوات، وتمت مناقشتها من قبل أربع لجان على حلقات دراسية متخصصة شارك فيها العديد من علماء

الشريعة، والمحاسبة ومسؤولي البنوك الإسلامية، وأجهزة الرقابة والمراجعين القانونيين، وذوي الاهتمام بالبنوك الإسلامية، من أجل إنشاء هيئة متخصصة في إعداد وإصدار معايير محاسبة مالية للمؤسسات المالية الإسلامية لتختتم بإقرار أسلوب تنظيم الهيئة وإجراءات عملها وأهدافها.

بتاريخ 26فبراير 1990م، تم توقيع اتفاقية التأسيس من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في اجتماعهم المنعقد في الجزائر؛

بتاريخ 27مارس 1991م، تم تسجيل الهيئة في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية غير هادفة للربح تحت مسمى هيئة المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، تهدف إلى:

- تطوير الفكر المحاسبي في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- إعداد وإصدار وتعديل معايير المحاسبة الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

وفي سبيل إعداد المعايير، برز للهيئة منهجان أحدهما الاعتماد على مبادئ الشريعة وتعاليمها في استحداث معايير محاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، والثاني هو الانطلاق مما توصل إليه الفكر المحاسبي السائد وتعديله بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ليتم اختيار المنهج الثاني بعد الدراسة والتحليل الفقهي والمحاسبي.

أما الهيكل التنظيمي للهيئة فتجسد في كل من:

- لجنة الإشراف تتكون عضويتها من سبعة عشرة عضوا؛
- مجلس معايير المحاسبة المالية، تتكون عضويته من واحد وعشرين عضوا؛
- لجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس المعايير؛
- لجنة شرعية من أربعة فقهاء.

المرحلة الثانية: التعديل والتطوير (1995-2004)

عرفت هذه الفترة مجموعة من التعديلات على النظام الأساسي للهيئة، وتطوير أهدافها وتوسيع نشاطها على عدة سنوات:

في سنة1995م: تمثلت أهم التعديلات فيما يلي:

- توسيع أهداف الهيئة لتشمل إصدار معايير المراجعة إلى جانب معايير المحاسبة؛
- تغيير اسم الهيئة ليصبح هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- تغيير الهيكل التنظيمي ليشمل:
  - جمعية عمومية وأمانة عامة يترأسها أمين عام؛
  - مجلس أمناء بدلا عن لجنة الإشراف؛
  - مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصرا على المحاسبة وحدها؛
  - لجنة تنفيذية ولجنة شرعية.
- تغيير أسلوب تمويل الهيئة؛
- تعديل العضوية في الهيئة لتصبح كما يلي:

- الأعضاء المؤسسون؛
- الأعضاء غير المؤسسين؛
- الأعضاء المراقبون.

أهم مشكلة واجهت الهيئة في هذه المرحلة تمثلت في كيف يمكن لخبراء المحاسبة والمراجعة أن يفرقوا بين الحلال والحرام، وبين الممنوع والمشروع في ظل غياب بيان مفصل للعقود والمنتجات المالية من زاويتها الفقهية والشرعية في صيغة معاصرة يمكن أن تكون الأساس لأي معيار محاسبي أو غيره، فظهرت الحاجة لإيجاد معايير شرعية.

في سنة1998م: شملت التعديلات ما يلي:

- توسيع أهداف الهيئة لتشمل إصدار معايير شرعية إلى جانب معايير المحاسبة والمراجعة؛
- إنشاء مجلس شرعي بدلا عن اللجنة الشرعية؛
- تسمية الأعضاء غير المؤسسين بالأعضاء المشاركين.

في سنة2004م: أجريت تعديلات أخرى شملت:

- توسيع عضوية الهيئة لتشمل الأعضاء المؤازرين؛
- توسيع أهداف الهيئة لتشمل:

- منح الإجازات والشهادات المهنية في مجالات المحاسبة ومعاييرها، والمراجعة والتحليل المالي والصيرفة الإسلامية للأفراد والمؤسسات؛
- تولي الهيئة بنفسها أو بالاشتراك مع جهات أخرى تحددها لعمليات التدريب والتأهيل والمنح.

في سنة2015م: تعديل النظام الأساسي للهيئة، لتصبح المجالس الفنية ثلاثة: المجلس المحاسبي، المجلس الشرعي، مجلس الحوكمة والأخلاقيات، تصدر معايير للصناعة المالية الإسلامية تغطي خمسة مجالات هي: المحاسبة، المراجعة، المجال الشرعي، الحوكمة والأخلاقيات، وتحظى هذه المعايير بالقبول إذ تطبقها العديد من الدول بشكل إلزامي، وتعتمدها دول أخرى كمعايير إرشادية.

2- أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهيكلها التنظيمي

تطورت أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ نشأتها إلى هذا اليوم، فقد تركزت أهدافها عند بداية نشاطها في إصدار معايير محاسبة تغطي نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتوسعت فيما بعد لتشمل المراجعة، والمعايير الشرعية والحوكمة والأخلاقيات، وفي هذا الإطار يمكن صياغة أهداف الهيئة بشكل إجمالي حسب ما جاء في الموقع الالكتروني الرسمي لها فيما يلي:(https://aaoifi.com/).

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛

- التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات؛

- الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات؛

- الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات؛

- تحقيق التطابق أو التقارب-ما أمكن ذلك- في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب، أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية؛

- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة* المراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية، والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي. وتشجيع مزيد من التخصص فيهما، ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى؛

- تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

أما الهيكل التنظيمي للهيئة فقد عرف عدة تعديلات وتطورات منذ بداية عملها في سنة1991م إلى غاية2015م، ليصبح كما هو مبين في الشكل الموالي:

* تمنح هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "شهادة المحاسب الإسلامي المعتمد" من خلال برنامجها التدريبي "المحاسب الإسلامي"، الذي يشمل الجوانب التقنية لمحاسبة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ليزود المتقدمين لنيل الشهادة بـ: القواعد والمعالجات المحاسبية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لهذه المؤسسات؛ تطبيقات الشريعة في المنتجات والخدمات المصرفية والمالية التي تقدمها هذه المؤسسات بالإضافة إلى شهادة "المراقب والمدقق الشرعي"، التي تهدف الهيئة من خلالها إلى توفير إطارات بشرية مؤهلة لتنفيذ التدقيق الشرعي وفق معاييرها في المؤسسات المالية الإسلامية، وتزويد هذه الإطارات بآلية متابعة تنفيذ قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية، والتحقق من شرعية المعاملات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية وتوفير موجبات الثقة لعملائها. (شريفي، 2015، الصفحات 8-9)

الشكل رقم(01): الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

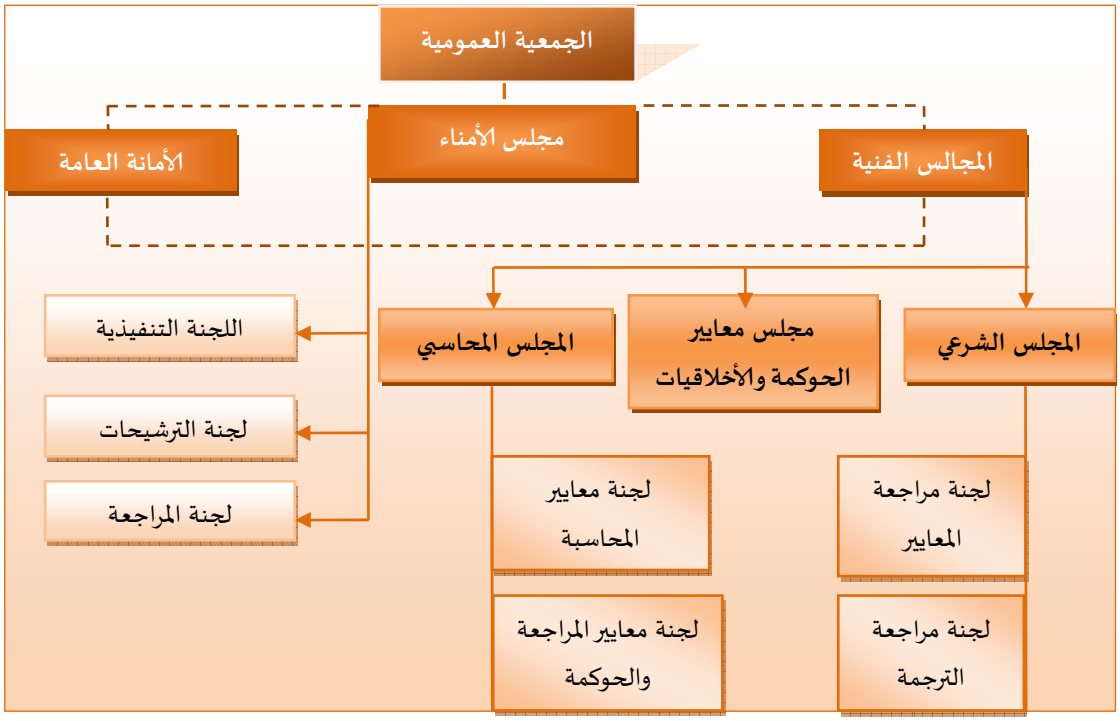

المصدر: تم إعداد الشكل بناء على المعلومات المتاحة على الموقع:https://aaoifi.com/

وفيما يلي شرح مختصر للهيكل التنظيمي للهيئة:) الهيئة، المعايير الشرعية، 1437 هـ، الصفحات(30-29

- الجمعية العمومية

تتكون من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المشاركين والأعضاء المراقبين*، ويحق للأعضاء المراقبين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت، والجمعية العمومية هي السلطة العليا في الهيئة، وتجتمع مرة في السنة على الأقل، من صلاحياتها إقرار التعديلات في النظام الأساسي للهيئة، وقبول الأعضاء الجدد، تعيين مجلس الأمناء، اعتماد القوائم المالية السنوية.

- مجلس الأمناء

يتكون مجلس الأمناء من عدد من الأعضاء بحد أقصى تسعة عشر عضوا، بما في ذلك الأمين العام، تعينهم الجمعية العمومية كل خمس سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي وذلك على النحو التالي:

* يقصد بالأعضاء المشاركين(الأعضاء غير المؤسسين): المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أنشطتها؛ الهيئات الرقابية والإشرافية التي تشرف على مؤسسات مالية إسلامية، وتشمل البنوك المركزية ومؤسسات النقد وما في حكمها؛ المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية.

أما فئة الأعضاء المراقبين فتشمل: الهيئات والجمعيات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة و/أو عن إعداد معايير المحاسبة والمراجعة؛ مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة القانونية الممارسة ذات الاهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ المؤسسات التي تمارس أنشطة مالية إسلامية ضمن نشاطاتها الأخرى، مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية سواء كانوا أفرادا أم هيئات)الهيئة، المعايير الشرعية، 1437 هـ، صفحة(24 .

- عشرة أعضاء بحد أقصى يمثلون المؤسسات المالية الإسلامية، ويكون خمسة منهم بحد أقصى من بين الأعضاء المؤسسين ومن يتمتع بحقوقهم؛

- عضوان بحد أقصى من العاملين في مهنة المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأعمال المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية؛

- عضو من مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية؛

- ثلاثة أعضاء بحد أقصى يمثلون الجهات الإشرافية والرقابية؛

- عضوان بحد أقصى من فقهاء الشريعة الإسلامية.

ومن بين الاختصاصات المتعددة لمجلس الأمناء، تعيين أعضاء المجالس الفنية للهيئة وإعفائهم وفقا لأحكام النظام الأساسي للهيئة، دون أن يكون له الحق في التدخل في عمل هذه المجالس لا بصورة مباشرو ولا غير مباشرة ولا توجيهها بأي وجه من الوجوه في مهمة أو مشروع متعلق بأنشطتها، ومن مهامه أيضا السعي لدى الجهات المسؤولة عن تطبيق المعايير في الدول التي تعمل فيها مؤسسات مالية إسلامية لتبني تطبيق المعايير التي تصدرها الهيئة.

-المجلس الشرعي

يتكون المجلس الشرعي من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضوا يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة، وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية وغيرهم بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة، وذلك كما يلي:

- ما لا يزيد عن 12عضوا ممن يشغلون عضوية الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛

- مالا يقل عن 3 أعضاء ممن لا يشغلون عضوية الهيئات الشرعية أو منصبا تنفيذيا في المؤسسات المالية الإسلامية أثناء فترة الترشيح وطوال مدة دورة المجلس.

من المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي الآتي:

- تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية؛

- السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية؛

- النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي، أو للفصل في وجهات الرأي المختلفة أو للقيام بدور التحكيم؛

- دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات، والبيانات ذات الصلة وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

- المجلس المحاسبي

يتكون مجلس المعايير من20 عضوا غير متفرغين بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، ويمثل أعضاء مجلس المعايير الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية وهيئات رقابية شرعية، وأساتذة جامعات والجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة أو إعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولضمان تمثيل القطاعات المختلفة في الصناعة المالية الإسلامية وتحقيق الثراء العلمي في تخصصات الخبراء أعضاء المجلس المحاسبي يكون تكوين المجلس وفق ما يأتي:

- ما لا يزيد عن4 أعضاء يمثلون المؤسسات المالية الإسلامية (البنوك التجارية، البنوك الاستثمارية، شركات التأمين شركات التمويل...إلخ)؛
- ما لا يزيد عن4 أعضاء يمثلون شركات المحاسبة والمراجعة؛
- ما لا يزيد عن3 أعضاء يمثلون المصارف المركزية والسلطات الرقابية؛
- ما لا يقل عن عضو يمثل الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والتعليمية؛
- ما لا يزيد عن3 أعضاء يمثلون مجالس المحاسبة الوطنية وأصحاب الاختصاص في المحاسبة والمراجعة على المستوى الوطني، وأسواق المال الوطنية والمؤسسات الدولية أو المتعددة الأطراف؛
- يجب أن لا يتجاوز عدد الأعضاء الذين ينتمون لأي منشأة أو شركة من شركات المحاسبة والمراجعة(وشركاتها التابعة والزميلة)عن عضوين بغض النظر عن القطاع الذي يمثلونه.

من المهام التي تشملها اختصاصات مجلس المعايير الآتي:

- إعداد واعتماد بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها؛
- إعداد واعتماد معايير الأخلاقيات والتعليم المتعلقة بمجال نشاط المؤسسات المالية الإسلامية؛
- إعادة النظر بغرض الإضافة أو الحذف، أو التعديل في أي بيان من بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة؛
- إعداد واعتماد الإجراءات التنفيذية لإعداد المعايير ولوائح وإجراءات عمل مجلس المعايير.

يجتمع مجلس المعايير مرتين في السنة على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

- مجلس معايير الحوكمة والأخلاقيات

تشمل تركيبة مجلس الحوكمة والأخلاقيات على ما يلي:

- ما لا يقل عن5 أعضاء يمثلون المؤسسات المالية الإسلامية(البنوك التجارية، البنوك الاستثمارية، شركات التأمين شركات التمويل...إلخ)؛
- ما لا يزيد عن5 أعضاء يمثلون شركات المحاسبة والمراجعة والخبراء المهنيين في مجالات الحوكمة أو الالتزام أو إدارة المخاطر؛

- ما لا يزيد عن3 أعضاء يمثلون البنوك المركزية والسلطات الرقابية، والمؤسسات الدولية أو المتعددة الأطراف(مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية...إلخ)
- ما لا يقل عن عضو من علماء الشريعة(يشترط ألا يكون عضوا في المجلس الشرعي للهيئة في الوقت نفسه)؛
- ما لا يقل عن عضو يمثل الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والتعليمية.

ثانيا: الإطار العام للمعايير الشرعية لأيوفي

الهدف الأول الذي أنشأت الهيئة لأجله هو تطوير الفكر المحاسبي في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وإصدار معايير خاصة بذلك، إلا أن صعوبة صياغة هذه المعايير في ظل عدم وجود مرجعية شرعية واحدة موحدة خلق عدت صعوبات أمام الهيئة، مما جعلها تطور من أهدافها لتشمل صياغة وإصدار معايير شرعية تمس مختلف العقود والمنتجات المالية الإسلامية كدليل عمل يمكن للصناعة المالية الإسلامية الاعتماد عليه، وكقاعدة تؤسس عليها الهيئة إعداد وإصدار المعايير المحاسبية وغيرها من المعايير التي تصدرها وقد تطور نشاط الهيئة مع الوقت لتصبح اليوم من أبرز الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، ويتجلى دورها بشكل أساسي في إعداد معايير شرعية تغطي احتياجات الصناعة المالية الإسلامية حول مشروعية الآليات والعقود والمنتجات المتجددة، بالإضافة إلى معايير أخرى خاصة بالمحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات.

1- مفهوم المعايير الشرعية وأهميتها

المعايير جمع لكلمة معيار، وهو من العِيار بكسر العين، والعِيَارُ: المعيارُ الذي يقاس به غيره) نزيه،2008 ، صفحة (428، وعيار الشيء ما جعل نظاما له (الفيومي، 1987، صفحة 439)، وهو كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن، وما اتخذ أساسا للمقارنة. (داغي)

أما المقصود بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "تلك الصيغ المعتمدة من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لبيان الأحكام الشرعية المختارة المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية من تمويل واستثمار وخدمات، وما يتصل بذلك من قضايا كثرت فيها الاتجاهات الفقهية وذلك لترجيح أحدها للعمل به في المؤسسات المالية"؛ (قنطقجي، صفحة 16)

كما يمكن تعريفها بأنها: "مجموعة من الأحكام الشرعية حول معاملات المؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بمجال معين أو منتج محدد أو عملية ما...الخ، وهي تبين الجائز وغير الجائز منها، إضافة إلى أهم التطبيقات ذات الصلة التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية". (السعدي، 2018، صفحة 03)

وقد عرفها أيضا **الدكتور حامد ميرة** بأنها: "قواعد وضوابط مختصرة الصياغة، مختزنة العبارة تهدف إلى توصيف عقود ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية، وتكييفها الفقهي، وبيان أحكامها الشرعية مع ما يتضمنه ذلك من شروط الصحة وموانعها، مع عناية بالمستجدات والواقع، لتكون دليلا عمليا يختصر الخبرات ويطورها؛

وبعبارة أخرى هي دليل عمل ينظم المتطلبات والإجراءات وخطوات التنفيذ المطلوبة شرعا لمزاولة أو مراقبة عقد أو منتج أو خدمة.

إذن فالمعايير الشرعية للهيئة ليست مجرد فتاوى جماعية مرتبطة بالمعاملات المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بل هي أكثر من ذلك إذ تجمع بين الفتوى وإجراءات تطبيقها، ومختلف التصورات في شكل دليل عمل يضم ضوابط وقواعد مختصرة الصياغة، في توصيف عقود ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية في ظل الأحكام الشرعية ومستجدات الواقع، ويتجلى الهدف من هذه المعايير في أنها تضفي على الصناعة المالية الإسلامية صفتين رئيسيتين هما: (مشعل، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، 2010، صفحة 02)

- توحيد مرجعية العمل المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي؛

- تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علما أن التنميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد، وإنما يتصور أن يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي.

وهذا يجعلها تكتسي أهمية كبيرة في العمل المصرفي الإسلامي، حيث أن وجود معيار شرعي لكل عقد من العقود المطبقة، ولكل منتج من المنتجات يترتب عليه فوائد عديدة منها (داغي): (السعدي، 2018، صفحة 06).

- وجود معيار شرعي لأي عقد أو منتج بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هداه بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض؛

- التزام المؤسسات المالية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها؛

- الالتزام بهذه المعايير سيؤدي بإذن الله تعالى إلى مزيد من تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة؛

- وجود هذه المعايير يفيد من حيث الالتزام بأحكام الشريعة وبالتالي يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام؛

- المعايير الشرعية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح البين، وقد كانت في السابق إشكالية تثار دائما: كيف تحكم في الخلاف؟ هل بالمذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي أو الإمامي أو الزيدي أو الإباضي....ثم داخل المذهب بأي قول من أقوال المذهب أو أية رواية من رواياته؟ لذلك كانت المحاكم تلجأ إلى القوانين حتى مع نص في العقد على الالتزام بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، وهذا ما حدث في بعض الخلافات مع بعض البنوك الإسلامية وعرضت على المحاكم البريطانية فحكمت فيها القوانين بهذه الحجة؛

- وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية، وجهات الرقابة والتدقيق؛ بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها وكيفية التدقيق عليها على ضوء أسس وضوابط حددتها المعايير الشرعية؛

- وجود هذه المعايير الشرعية والمحاسبية يفيد شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازين وأوزان محددة؛

- الالتزام بهذه المعايير يسهل عملية التصنيف والجودة، حيث يمكن المنافسة على ما هو الأجود؛

- الالتزام بالمعايير يؤدي إلى التطوير، ولكن هذا إنما يتحقق بإمكانية مراجعة هذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق، ففقه التطبيق والمعايشة أهم أنواع الفقه كما قال Y: [...فلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ].(سورة التوبة ، الأية 122)

- تقدم المعايير الشرعية دليلا إرشاديا حول تطبيقات الشريعة في مجال الاستثمار والتمويل، وهذا عامل مهم للمؤسسات في التحقق من أن منتجاتها وخدماتها تلبي متطلبات الشريعة؛

- تعزيز التجانس في الممارسات والمعاملات والمنتجات المالية الإسلامية.

2- خصائص المعايير الشرعية لأيوفي

تتمتع المعايير الشرعية لأيوفي بعدة خصائص أهمها: (السعدي، 2018، الصفحات 3-5)

- أنها نتاج اجتهاد فقهي جماعي تشترك فيه كافة المذاهب المعتبرة الممثلة في المجلس الشرعي لأيوفي، وهو يضم أبرز علماء الشريعة من مختلف المذاهب والمناطق الجغرافية؛

- تعد مشروعا عالميا نوعيا يهدف إلى بيان الأحكام الشرعية لأعمال الصناعة المالية الإسلامية، وأنشطتها ومنتجاتها بما يشمله ذلك من بنوك وشركات تمويل وتأمين وأسواق رأس المال والبنوك الاستثمارية وغيرها؛

- القبول العام لهذه المعايير في مختلف أنحاء العالم، ومختلف شرائح الأوساط الشرعية والعلمية والمهنية والأكاديمية ومؤسسات التعليم والتدريب، وجهات الفتوى والتقاضي والتحكيم، فهي تطبق بصفة إلزامية في دول كالبحرين وباكستان والسودان وسورية وليبيا وعمان، ومركز قطر المالي، وقد اعتمدها أيضا البنك الإسلامي للتنمية، وتستخدم كأساس لمعايير المحاسبة الوطنية في دول مثل اندونيسيا وماليزيا، كما تستخدم كأساس إرشادي من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في دول مثل بروني والأردن وفرنسا والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا والإمارات العربية والمملكة المتحدة، وكذلك في مناطق مثل إفريقيا وآسيا الوسطى ويستخدمها مركز دبي المالي العالمي؛

- كتبت المعايير الشرعية بصياغة واضحة سلسة، وترجمت بعدة لغات فأدى ذلك إلى تبني البنوك الإسلامية لها ورواجها، واعتمدتها مجموعة من البنوك المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية حول العالم على سبيل الإلزام أو الاسترشاد وقد تم استكمال ترجمتها إلى مجموعة من اللغات الحية(الفرنسية، الإنجليزية، الروسية)، والعمل جار على ترجمتها إلى لغات أخرى كالأردية والتركية والصينية، كما يجري بحث ترجمتها إلى مجموعة من اللغات الأخرى؛

يضاف إلى الخصائص السابقة خصائص أخرى يمكن استنتاجها من خلال القراءة السريعة للمعايير الصادرة والمعايير التي في طور الإعداد والدراسة للإصدار ومنها:

- تعدد المواضيع والمجالات التي تغطيها المعايير الشرعية فمنها:

- ما يتناول صيغ التمويل والاستثمار مثلا: المعايير المرقمة من 8 إلى13؛ المرابحة والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، السلم والسلم الموازي، الاستصناعوالاستصناع الموازي، الشركة، المضاربة؛
- ما يتناول الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية مثلا: المعيار رقم02 بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، المعيار رقم28 الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية؛
- معايير خاصة بالأوراق التجارية والأدوات المالية مثلا: المعيار16 الأوراق التجارية، المعيار17 صكوك الاستثمار، المعيار21 الأوراق المالية(الأسهم والسندات)، المعيار27 المؤشرات؛
- معايير خاصة بالقضايا المستجدة مثلا: المعيار22 عقود الامتياز، المعيار38 التعاملات المالية بالإنترنت؛

- معايير بشأن المنتجات التي تعددت حولها الآراء والاختلافات في مدى مشروعيتها مثلا: المعيار30 التورق؛
- معايير خاصة ببعض القضايا المرتبطة بالتمويل والاستثمار مثلا: المعيار40 توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية، المعيار45 حماية رأس المال والاستثمارات، المعيار47 ضوابط حساب ربح المعاملات؛
- من المعايير ما تناول القضايا العامة للصناعة المالية الإسلامية وضوابطها مثلا: المعيار25 الجمع بين العقود المعيار29 ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، المعيار31 ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية.

- المعايير الشرعية للهيئة ليست موجهة للبنوك الإسلامية فقط، بل موجهة لمختلف المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها مؤسسات التأمين الإسلامي؛ المعيارين26 و41: التأمين الإسلامي وإعادة التأمين الإسلامي على التوالي؛

- عدم تركيز المعايير على المواضيع المالية الربحية البحتة، بل إنها تراعي الجوانب الاجتماعية التي لا تنفك عن التصرفات المالية للمؤسسات الربحية كالوقف(المعيار33)، والزكاة(المعيار35)؛

- لا تخدم المعايير الشرعية لأيوفي المؤسسات المالية الإسلامية فقط، بل تخدم أيضا الهيئات الدولية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي باعتبارها توفر قاعدة وأساس موحد تستند عليه تلك الهيئات في عملها، وأبرز مثال على ذلك المعيار32 "التحكيم" والذي من شأنه أن يخدم إلى حد كبير المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، كما يمكن للوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف اعتماد هذه المعايير كأساس للحكم على مدى الجودة الشرعية للخدمات والمنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية؛

- لم تكتفي الهيئة منذ نشأتها إلى اليوم بإصدار المعايير الشرعية فقط، بل بمراجعة وتعديل المعايير الصادرة سابقا وذلك بعد التطبيق والممارسة، حيث قامت الهيئة بتعديل20معيارا من أصل58، و3معايير أخرى هي قيد المراجعة، وذلك بعد العمل بتلك المعايير لمدة تتراوح مابين 4سنوات و14سنة، ما يجعل من معايير الهيئة معايير مستحدثة تواكب التطورات والأحداث ومتغيرات الحياة المالية والاقتصادية، كما تسمح عملية المراجعة والتعديل بتدارك النقائص والثغرات التي تظهر من خلال التطبيق والممارسة.

3- تركيبة معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تشمل تركيبة المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف مجالاتها نفس العناصر مع اختلاف في درجة تفصيلاتها، وتتمثل في:

- **تسمية المعيار**: وهو اسم مختصر يعبر عن الموضوع الأساسي الذي يعالجه المعيار وترفق هذه التسمية بلفظ معيار معدل بين قوسين، للدلالة على أن المعيار قد تم تعديله بعد فترة من العمل به؛
- **تقديم**: الغرض منه تحديد الهدف من المعيار بشكل مختصر في حدود 3 إلى 5 أسطر؛
- **نص المعيار**: ويتضمن:
  - نطاق المعيار: يبين الموضوع الأساسي الذي يغطيه المعيار؛
  - الحكم الشرعي لموضوع المعيار: ويتم التفصيل فيه بشكل كبير بدراسة كل جوانبه من الناحية الشرعية؛
  - تاريخ إصدار المعيار.
- **اعتماد المعيار**: وهو في الغالب نفس تاريخ إصدار المعيار؛

- **الملاحق**: وتشمل:

- نبذة تاريخية: تخص الجلسات والخطوات التي مر بها إعداد المعيار وإصداره، وتعديله إن كان معدلا؛
- مستند الأحكام الشرعية: يتم من خلاله توضيح المستند الشرعي لمشروعية أو عدم مشروعية بعض العمليات والمنتجات، والعلة من ذلك، مع الاسترشاد بالآيات الدالة والأحاديث وما ورد في قرارات المجامع الفقهية المرتبطة بنفس الموضوع أو جزئياته؛
- التعاريف: وهي عبارة عن شرح للمفاهيم والمصطلحات الأساسية الواردة في نص المعيار.

والشكل الموالي يوضح تركيبة كل معيار:

الشكل رقم(02): تركيبة معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المصدر: تم إعداد الشكل بناء على المعلومات السابقة.

4- الخطوات المتبعة في إصدار وتطوير معايير الهيئة

تغطي المعايير التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العديد من الموضوعات في أكثر من مجال، وأفكار هذه الموضوعات مستوحاة من واقع الممارسات والتطبيقات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فكلما كان هناك إشكال يحتاج إلى حل، أو موضوع يحتاج إلى نقاش وفصل فيه في مستجدات العمل المصرفي، فإن فكرة هذا الموضوع-سواء كانت الفكرة من فرد أو مؤسسة أو من مجالس الهيئة- يتم طرحها على أحد مجالس الهيئة للبحث فيها، ويقوم المجلس بدوره بتكليف خبير يعمل على وضع دراسة شاملة لمختلف جوانب الموضوع ليتم عرضها على اللجان الدائمة للمجلس من أجل البحث والدراسة المعمقة بغية إعدادها في شكل مسودة معيار، ثم تأتي باقي المراحل الخاصة بإعداد وإصدار المعيار النهائي والتي يمكن توضيحها فيما يلي:(https://aaoifi.com/)

- **الدراسة الأولية:** تتناول الدراسة الأولية المعايير الجديدة التي سيتم تطويرها، أو المعايير الحالية التي ستجري مراجعتها، وذلك بناء على اقتراحات من المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية أو من الهيئة أو مجالسها، وتغطي الدراسة مسائل ذات طابع عام أو شامل، وتتصل بالمعايير المراد تطويرها أو مراجعتها، ثم تعرض للمناقشة على مجلسي المعايير(المجلس الشرعي ومجلس معايير المحاسبة) واللجان التابعة لهما.

- **الورقة الاستشارية:** تبين الورقة النقاط الأساسية المقترحة للمعيار الجديد أو التغيرات الجوهرية على المعيار الحالي، وتعرض على مجالس الهيئة ولجانها للمناقشة، بعد ذلك تعرض على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية لإبداء الرأي والتعليق، وتتم مناقشتها في جلسات استماع* علنية.

- **مسودة المعيار:** تتم صياغة مسودة المعيار كما المعيار النهائي(بالنسق والترتيب نفسه)، بعدها يتم عرضها للمناقشة على مجالس المعايير ولجانها، ثم تعرض على الجهات العاملة في الصناعة لإبداء الرأي والتعليق، وتناقش في جلسات استماع علنية.

- **المعيار النهائي:** يحضر المعيار للإصدار بصورة نهائية، ويعرض على مجالس المعايير ولجانها للمناقشة والاعتماد، بعد الاعتماد يصدر المعيار ويعتبر واجب التطبيق(ملزما) ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ سريان المعيار إن وجد.

- **إصدار المعيار:** يعلن عن اعتماد المعيار الجديد أو المعدل وإصداره في وسائل الإعلام والمنشورات المعنية بالصناعة المالية الإسلامية، ويضاف أيضا إلى مطبوعات المعايير الصادرة عن الهيئة.

- **مراجعة المعيار:** تكون كافة المعايير الصادرة عرضة للمراجعة والتعديل بناء على اقتراح من الجهات العاملة في الصناعة، وتتبع عملية المراجعة نفس الخطوات المتبعة في عملية تطوير المعايير.

يمكن إجمال المراحل السابقة وخطواتها في الشكل الآتي:

*تعقد جلسات الاستماع في أماكن متفرقة من العالم، وعادة ما تكون ثلاثة جلسات، يحضرها الفقهاء وأعضاء الهيئات الشرعية والمختصون في المحاسبة والقانون والنشاط المصرفي...الخ، لأجل عرض الورقة حرفيا والتعقيب عليها ومناقشتها وإبداء الملاحظات.

الشكل رقم(03): مراحل إعداد وإصدار معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

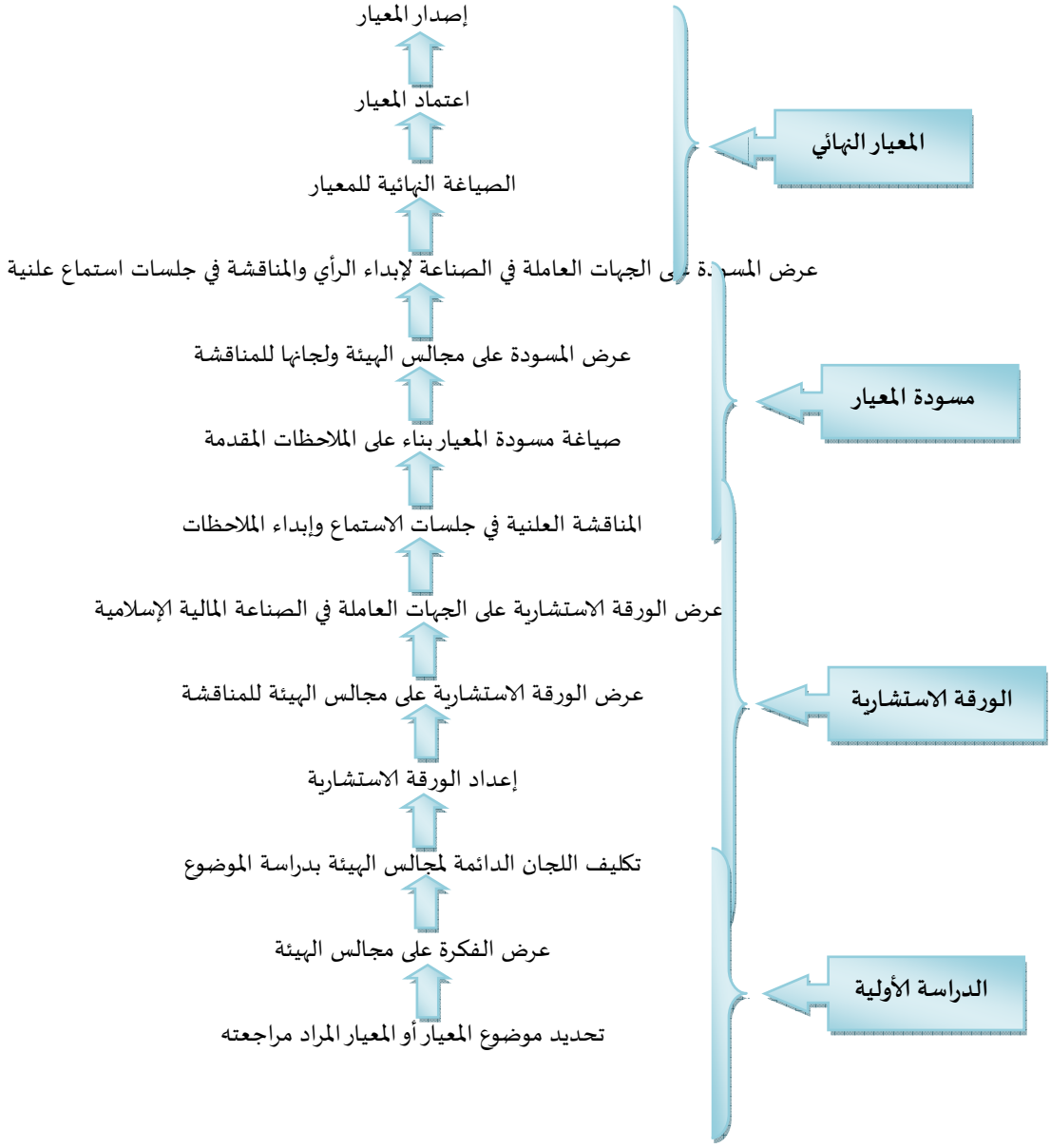

المصدر: تم إعداد الشكل بناء على المعلومات السابق ذكرها

ملاحظة: هذه الخطوات هي نفسها في إعداد وإصدار باقي معايير الهيئة.

ثالثا: إلزامية تطبيق المعايير الشرعية لأيوفي

هل الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي ضرورة أم خيار؟ من أجل الإجابة على هذا السؤال لا بد من معرفة السبل الممكن اعتمادها في تطبيق هذه المعايير من منطلق أن:

- مستوى انتشار المصرفية الإسلامية يختلف من بلد لآخر؛
- الجانب التشريعي الذي يشجع على اعتماد هكذا معايير يختلف أيضا من بلد بأخر؛
- نظام الرقابة الشرعية المعتمد حيث تعتمد بعض الدول على هيئات رقابة شرعية مركزية وتكتفي بوجودها عن هيئات الرقابة الشرعية على مستوى البنوك؛

- الاختلاف المذهبي فكما هو معلوم أن هناك العديد من المذاهب الفقهية التي يعدها بعضهم ثلاثة عشرة مذهبا تأصلت منها أربعة مذاهب لا يزال الأخذ بها شائعا إلى اليوم وهي مذاهب الأئمة الأربعة: (العلواني، 1985، صفحة 89)

- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة241هـ؛
- الإمام بن أدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ؛
- الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة 179هـ؛
- الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي المتوفى سنة 150هـ.

انطلاقا من هذا يمكن تحديد سبيلين لتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي والتي قدمها **الدكتور عبد الباري مشعل** خلال مؤتمر أيوفي- البنك الدولي الثاني عشر سنة2017، في شكل منهجين وهما: (مشعل، توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي- تقييم الواقع وخارطة الطريقة المقترحة" ، 2017، الصفحات 27-26)

<u>المنهج الأول: منهج مواءمة القوانين المحلية</u>

بتبني المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية(المعايير الشرعية لأيوفي مثلا)، ثم مواءمة القوانين المحلية لتتلاءم مع المعايير الدولية، فقد تحد البيئة القانونية على مستوى التشريع والقضاء في بعض الدول من تطبيق الشريعة الإسلامية، لذلك تحتاج إلى تعديلات لحماية المعايير التي تم تبنيها. ومن نتائج هذا المنهج:

- تطبيق المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية دون إجراء أي تعديل عليها؛
- تعديل القوانين المحلية لتتلاءم مع المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية التي تم تبنيها؛
- الوصول إلى نموذج قابل للتصدير خارج حدود الدولة التي تطبق هذا النموذج، الذي يعطي ميزة للمؤسسات المالية الإسلامية في الانتشار عالميا.

<u>المنهج الثاني: منهج مواءمة المعايير الدولية</u>

تبني المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية بعد مواءمتها وتعديلها مع القوانين المحلية، والنتيجة في هذا المنهج:

- لا يتم إجراء أي تعديلات على المعايير المحلية؛
- تطبيق المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية مع إجراء تعديلات عليها لتتلاءم مع القوانين المحلية؛
- الوصول إلى نموذج محلي غير قابل للتصدير خارج حدود الدولة، وقد يؤثر ذلك على انتشار المؤسسات المالية الإسلامية عالميا.

بالنظر إلى واقع الصناعة المالية الإسلامية في الكثير من الدول نجد أن هناك دول انتهجت المنهج الأول من خلال تبنيها للمعايير الشرعية مثل الأردن والبحرين، سوريا والسودان، ودول أخرى انتهجت المنهج الثاني بحيث استرشدت بالمعايير الدولية لإصدار معاييرها المحلية كليا أو جزئيا مثل الكويت ومصر كما هو موضح في الجدول التالي:

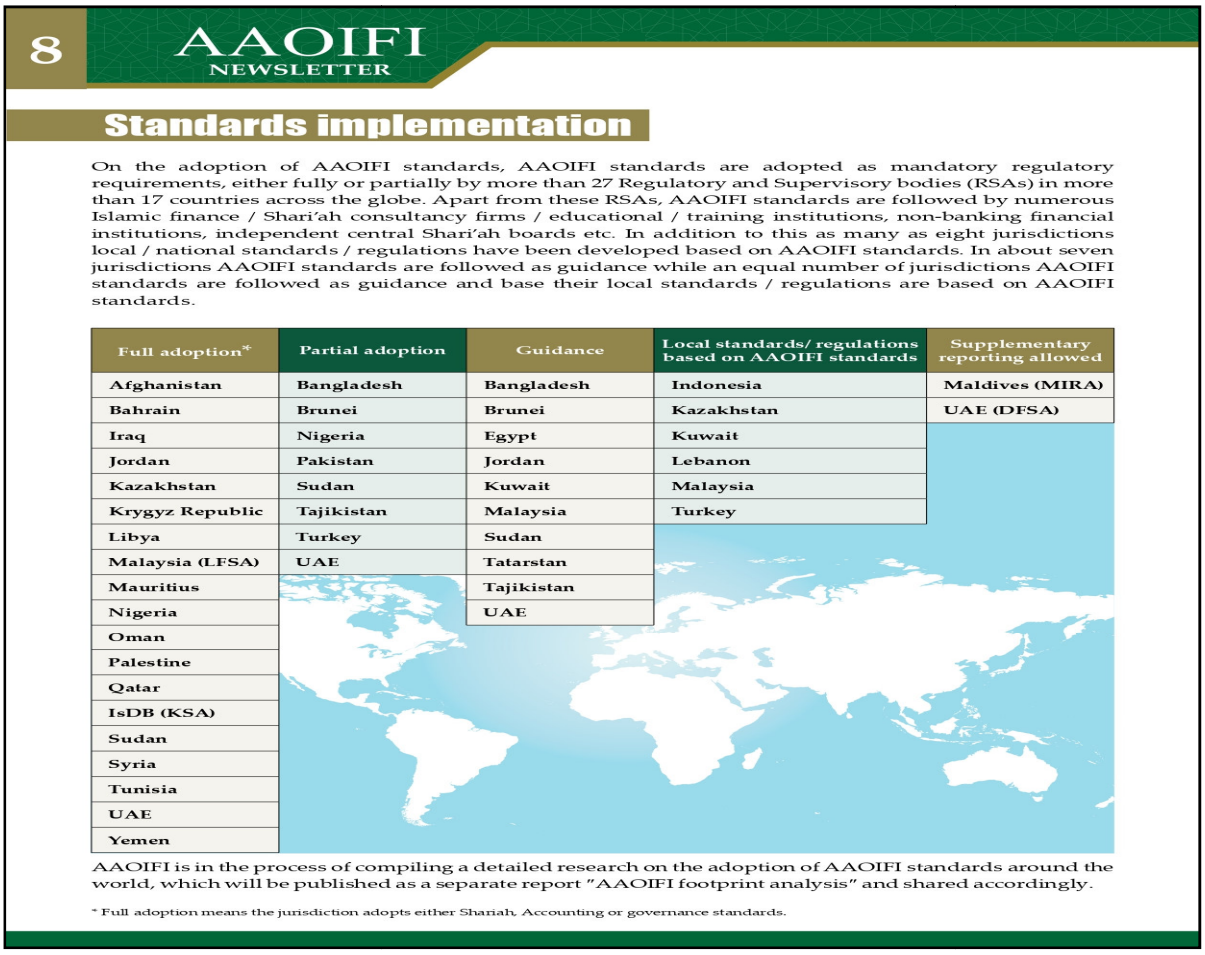

8 AAOIFI NEWSLETTER

Standards implementation

On the adoption of AAOIFI standards, AAOIFI standards are adopted as mandatory regulatory requirements, either fully or partially by more than 27 Regulatory and Supervisory bodies (RSAs) in more than 17 countries across the globe. Apart from these RSAs, AAOIFI standards are followed by numerous Islamic finance / Shari'ah consultancy firms / educational / training institutions, non-banking financial institutions, independent central Shari'ah boards etc. In addition to this as many as eight jurisdictions local / national standards / regulations have been developed based on AAOIFI standards. In about seven jurisdictions AAOIFI standards are followed as guidance while an equal number of jurisdictions AAOIFI standards are followed as guidance and base their local standards / regulations are based on AAOIFI standards.

Full adoption*	Partial adoption	Guidance	Local standards/ regulations based on AAOIFI standards	Supplementary reporting allowed
Afghanistan	Bangladesh	Bangladesh	Indonesia	Maldives (MIRA)
Bahrain	Brunei	Brunei	Kazakhstan	UAE (DFSA)
Iraq	Nigeria	Egypt	Kuwait	
Jordan	Pakistan	Jordan	Lebanon	
Kazakhstan	Sudan	Kuwait	Malaysia	
Krygyz Republic	Tajikistan	Malaysia	Turkey	
Libya	Turkey	Sudan		
Malaysia (LFSA)	UAE	Tatarstan		
Mauritius		Tajikistan		
Nigeria		UAE		
Oman				
Palestine				
Qatar				
IsDB (KSA)				
Sudan				
Syria				
Tunisia				
UAE				
Yemen				

AAOIFI is in the process of compiling a detailed research on the adoption of AAOIFI standards around the world, which will be published as a separate report "AAOIFI footprint analysis" and shared accordingly.

* Full adoption means the jurisdiction adopts either Shariah, Accounting or governance standards.

وأيا كان المنهج المتبع في اعتماد المعايير الشرعية لأيوفي فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ملزمة بتطبيق هذه المعايير، والجواب هو لا بدليل ما يوضحه الجدول أعلاه، فالمعايير الشرعية لأيوفي ليست إلزامية، وما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الالتزام به هو ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل بنك باعتبارها المرجعية الشرعية والتي عرفها **الدكتور محمد عود الفزيع** على أنها: "مجموعة المعايير الشرعية الحاكمة لعمل المؤسسة المالية الإسلامية، وتتمثل هذه المعايير في قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة، وكذا قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي ترى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الأخذ بها" (الفزيع، 2011، صفحة 5)، أو ما يصدر عن الهيئة الشرعية المركزية كما نصت على ذلك المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية: "القرارات الشرعية تشير إلى الآراء الفقهية في أي مسألة ذات علاقة بالمسائل الشرعية في التمويل الإسلامي التي تقدمها الهيئة الشرعية المعنية رسميا، وفي الدول التي توجد فيها سلطة مركزية مثل الهيئة الشرعية العليا أو مجلس الإفتاء فإن تلك السلطة المركزية أيضا تملك سلطة إصدار الفتاوى والقرارات (الاحترازي، 2009، صفحة 03)"، وهذا ما هو معمول به في بعض الدول مثل البحرين والإمارات والسودان.

أما المعايير الشرعية لأيوفي فتطبيقها قد يكون من باب الاسترشاد أو من باب الإلزام الصادر عن المرجعية الشرعية المعتمدة سواء كانت هيئة شرعية خاصة بالبنك أو هيئة شرعية مركزية.

ويشير واقع الصناعة المالية الإسلامية إلى أن أكثر المعايير قبولا وانتشارا وإقبالا على تطبيقها هي المعايير الصادرة عن أيوفي باعتبارها الهيئة الوحيدة التي تصدر معايير دولية تغطي الجانب الشرعي والتي بلغ عددها 61معيارا صادرا حتى هذه السنة، إلى جانب 13 معيار قيد الإعداد، كما تتم مراجعة بعض المعايير بين فترة وفترة من أجل تطويرها وتعديلها وقد بلغ عدد المعايير تحت المراجعة 6معايير، ناهيك عن أهمية هذه المعايير في تسهيل عمل الهيئات الدولية الأخرى الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، على غرار المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها حقيبة علمية جاهزة لتكوين موارد بشرية مؤهلة للعمل في المؤسسات المالية الإسلامية، وتعتبر هذه المعايير مهمة بالنسبة للسوق المالية الإسلامية كونها توضح الضوابط الشرعية لصحة المنتجات ومدى قابليتها للتداول في الأسواق المالية مما يشكل مرجعية لإدارة السوق عند ضبط الوثائق ونماذج العقود المتعامل بها فيها.

بناء على ما سبق يمكن القول أن المعايير الشرعية لأيوفي وإن لم تطبقها كل الدول فإنه يتم الاسترشاد بها وهذا ما يعزز من مكانتها ومن مكانة الهيئة ومجلسها الشرعي في الساحة الدولية لاعتبارها مرجعية شرعية دولية، ولا بأس هنا من الاسترشاد بدراسة سابقة للدكتور**حامد بن حسن ميرة** في مؤتمر أيوفي والبنك الدولي الثاني عشر، بعنوان "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة –واجب المرحلة-"، كان الغرض منها معرفة وجهات نظر البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمهنيين والباحثين في الصناعة المالية الإسلامية حول مدى تقبلهم لتوحيد المرجعية الشرعية واعتماد المعايير الشرعية لأيوفي للوصول إلى هذا التوحيد، وكانت الدراسة في شكل استبيان شمل 150مؤسسة مالية وتعليمية على مستوى 41دولة وبعدد 231مشاركة كاملة، وفي إجابة على سؤال مفاده "كيف ترى الصناعة إمكانية توحيد المرجعية الشرعية؟"، أجاب: (ميرة، 2017، صفحة 12)

- 89% من العينة(60% يؤيدون بشدة، و29% يؤيدون) بأهمية وجود مرجعية شرعية دولية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم؛
- 79%(53% يؤيدون بشدة، 26% يؤيدون) أن تكون هناك هيئة شرعية موحدة لجميع مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية، وأن المجلس الشرعي لأيوفي هو الذي ينبغي له والقادر على أداء هذا الدور.

بناء على ما تقدم يمكن القول أن الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي ليس ضرورة بالمفهوم الدقيق للضرورة، بدليل أن المؤسسات المالية الإسلامية حققت الكثير من النجاحات ولا تزال الصناعة المالية الإسلامية تزداد توسعا وانتشارا رغم عدم التزام الكثير من المؤسسات بتطبيق هذه المعايير، وعليه فإن الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي هو خيار تستدعيه الحاجة لتعزيز تجانس المعاملات المالية الإسلامية، وتعزيز التعاون والمعاملات ما بين المؤسسات المالية الإسلامية محليا ودوليا وخلق أسواق مالية إسلامية، إضافة إلى دعم القدرة التنافسية للمنتجات المالية الإسلامية أمام نظيرتها التقليدية، إلا أن إتباع هذا الخيار يتطلب الإعداد المسبق وتوفير البيئة الملائمة لنجاحه،

ولا بأس هنا من وضع مقترح عملي لذلك والذي يتضمن ثلاثة نقاط أساسية على المستوى المحلي، يتوقف نجاحها على المرور ببعض الخطوات المتمثلة فيما يلي:

1- على المستوى المحلي لكل دولة

لا بد من العمل على ثلاثة مستويات:

- **تهيئة البيئة التشريعية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية**: من خلال:

- العمل على سن القوانين واللوائح التنظيمية التي من شأنها تسهيل إحداث التوافق مع المعايير الشرعية لأيوفي؛
- التنسيق بين مختلف المعاهد والجامعات من أجل اعتماد تخصصات تتضمن هذه المعايير وفقه المعاملات المالية الإسلامية، خاصة على مستوى كليات الاقتصاد والمحاسبة والتدقيق لتكوين الكوادر البشرية المؤهلة؛

- **تهيئة البيئة الشرعية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية**: وذلك بالموازاة مع الخطوة السابقة من خلال:

- تشكيل هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى البنك المركزي في كل دولة، ويكون لها ممثلين أو أعضاء في المجلس الشرعي لأيوفي أو اللجان التابعة له؛
- أن تتولى الهيئة العليا عملية الفتوى بدلا من الهيئة الشرعية الخاصة مع إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق الفتاوى الصادرة عنها؛
- اعتماد المعايير الشرعية لأيوفي كمبادئ إرشادية بشكل مبدئي من قبل الهيئة الشرعية العليا.

- **الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي**

- إلزام كل المؤسسات المالية الإسلامية باعتماد المعايير الشرعية لأيوفي وتطبيقها كمرحلة أخيرة؛
- تكليف الهيئات الشرعية الخاصة على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية بمتابعة التطبيق السليم للمعايير الشرعية، ورفع تقرير بذلك مع رفع القضايا المستجدة للهيئة العليا مرفقة برأي الهيئة فيها للنظر والدراسة.

2- على المستوى الدولي

بالموازاة مع الخطوات السابقة لا بد من خطوات أخرى على المستوى الدولي والمتمثلة في:

- التنسيق مع الهيئات الدولية لتكوين الكوادر البشرية المؤهلة على غرار المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وأيوفي؛
- زيادة عدد اللجان الشرعية لأيوفي وإعادة توزيعها جغرافيا بحيث تشمل دول المغرب والمشرق العربي؛
- ضرورة المراجعة المستمرة للمعايير الشرعية حتى تناسب كل مكان وزمان، مع النظر في التطورات المالية والاقتصادية والتكنولوجية.

خاتمة

نعرض في ختام هذا البحث أهم النتائج المتوصل إليها حسب ترتيب المحاور، وذلك في النقاط التالية:

- نشأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لم تكن بالموازاة مع نشأة البنوك الإسلامية، بل بعد مدة زمنية اتسمت بانتشار البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث واجهت هذه البنوك مشاكل محاسبية نتيجة لعدم وجود ممارسات ومعايير محاسبية تضبط نشاطها، فكان الهدف الأول للهيئة هو إعداد وإصدار معايير محاسبية خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لذلك سميت عند إنشائها هيئة المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية؛

- يتمثل دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إصدار معايير متنوعة تغطي الجوانب الشرعية والمحاسبية والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات من أجل دعم الصناعة المالية الإسلامية، وبناء أسس موحدة لأنشطة مختلف المؤسسات المالية الإسلامية مع مراعاة تكوين الموارد البشرية المؤهلة لفهم وتطبيق ما تصدره من معايير، إضافة إلى ذلك تعمل الهيئة على عقد المؤتمرات والندوات والمشاركة فيها من أجل التعريف أكثر بالصناعة ومستجداتها؛

- المعايير الشرعية للهيئة ليست مجرد فتاوى جماعية مرتبطة بالمعاملات المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بل هي أكثر من ذلك إذ تجمع بين الفتوى وإجراءات تطبيقها، ومختلف التصورات في شكل دليل عمل يضم ضوابط وقواعد مختصرة الصياغة؛

- إعداد المعايير الشرعية لأيوفي يمر بالعديد من المراحل والمشاورات والدراسات والتعديلات قبل إصدارها بشكل نهائي مما يضفي عليها المزيد من الثقة والقبول، كما أنها لا تقوم على مذهب فقهي واحد بل تراعي مختلف المذاهب الفقهية وتأخذ بالاجتهاد الجماعي وبما فيه التيسير على العباد.

- الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لأيوفي ليس ضرورة بالمفهوم الدقيق للضرورة، بل هو خيار تستدعيه الحاجة لتعزيز تجانس المعاملات المالية الإسلامية، وتعزيز التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية محليا ودوليا، وخلق أسواق مالية إسلامية، ودعم القدرة التنافسية للمنتجات المالية الإسلامية أمام نظيرتها التقليدية.

التوصيات

في ختام هذا البحث وفي ظل النتائج المتوصل إليها فإن أهم ما يمكن أن يقدم كتوصيات لأصحاب القرار من أجل التطبيق السليم للمعايير الشرعية لأيوفي هو العمل على تهيئة البيئة التشريعية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، مع تهيئة البيئة الشرعية ليأتي الإلزام بتطبيق المعايير كمرحلة أخيرة وذلك على المستوى المحلي لكل دولة وفق الخطوات التي تم توضيحها في متن البحث، ويرافق هذه الخطوات خطوات أخرى على المستوى الدولي تتمثل في المراجعة المستمرة للمعايير مع النظر في التطورات المالية والاقتصادية والتكنولوجية، التنسيق مع الهيئات الدولية لتكوين الكوادر البشرية المؤهلة على غرار سيبافيوأيوفي.

المراجع

1- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، "**المصباح المنير**"، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987.

2- حامد بن حسن ميرة، "**توحيد المرجعية الشرعية للصناعة-واجب المرحلة-**"، مؤتمر أيوفي والبنك الدولي السنوي في نسخته الثانية عشرة تحت شعار "**المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير**"، مملكة البحرين، يومي: 5-6 نوفمبر 2017.

3- سامر مظهر قنطقجي، "**مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**"، 2006.

4- سورة التوبة، الآية122.

5- طه جابر فياض العلواني، "**أدب الاختلاف في الإسلام**"، سلسلة الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر،1405هـ.

6- عبد الباري مشعل، "**توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي- تقييم الواقع وخارطة الطريقة المقترحة**" مؤتمر أيوفي البنك الدولي السنوي في نسخته الثانية عشرة تحت شعار"**المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير**"، مملكة البحرين، 5-6 نوفمبر 2017.

7- عبد الباري مشعل، "**دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية**"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا 27– 28 أفريل2010.

8- عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، "**المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي) وأهميتها للصناعة المالية الإسلامية**" بحث مقدم ضمن ملتقى البحرين الإسلامي الثاني حول التعريف بالمعاملات المالية الإسلامية بعنوان "**البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين الوضعية**"، البحرين، 3-4 أفريل2018.

9- علي محي الدين القره داغي، "**آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته**"، بحث منشور على الموقع الرسمي للكاتب دون تاريخ نشر، اطلع عليه بتاريخ2018/05/12، على الرابط:http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=528

10- عمر شريقي، "**دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية**"، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول "**منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية**"، بجامعة فرحات عباس-سطيف-5-6ماي 2014.

11- محمد عود الفزيع، "**توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي**"، بحث مقدم إلى مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، شورى للاستشارات الشرعية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 18ماي2011.

12- المعيار الاحترازي رقم10: "**المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**"، ديسمبر2009.

13- الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:http://aaoifi.com/about-aaoifi/

14- نزيه حماد، "**معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**"، دار القلم، دمشق، سوريا، 2008..

15- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية**"، المنامة، البحرين، 1437هـ.

16- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، المنامة البحرين، يونيو2003.

17- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، المنامة البحرين، مايو2007.

دراسة مقارنة بين المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والمعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS)

مع عرض مقارنة لعقد الإيجار التمويلي وفقا للمعيار المحاسبي IAS17 /IFRS16 و الإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار الشرعي رقم (9)

A COMPARATIVE STUDY BETWEEN THE STANDARDS ISSUED BY THE ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS (AAOIFI) AND THE INTERNATIONAL ACCOUNTING STANDARDS (IAS/IFRS) WITH A COMPARATIVE PRESENTATION OF THE FINANCIAL LEASE CONTRACT IN ACCORDANCE WITH IAS17/IFRS16 AND THE LEASE ENDING IN OWNERSHIP IN ACCORDANCE WITH SHARIA STANDARD(9)

ط د. نادية القريشي/ جامعة أمحمد بوقرة بومرداس/ الجزائر
Phd.S Nadia Elkorichi / M'hamed Bouguerra Boumerdes University/ Algeria
مخبر مستقبل اقتصاد الجزائر خارج قطاع المحروقات
ط د. نور الهدى زرورو / جامعة أمحمد بوقرة بومرداس/ الجزائر
Phd.S Nour El Houda Zerourou /M'hamed Bouguerra Boumerdes University/ Algeria
مخبر مستقبل اقتصاد الجزائر خارج قطاع المحروقات

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين المعايير المحاسبية الدولية(IAS/ IAFRS) الصادرة عن مجلس المحاسبة IASB، والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI)، وذلك من خلال إبراز مظاهر التكامل والتباين بينهما.

تمّ الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن في عرض وتحليل أوجه التشابه والاختلاف انطلاقا من إشكالية رئيسية يراد بها تحديد طبيعة العلاقة بين المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية الدولية،وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مفادها أن مظاهر الاختلاف تتجلى في عدة جوانب متعلقة بقواعد الإثبات والقياس والإفصاح، كالاختلاف في عدد القوائم المالية ذات الغرض العام، ثمّ إنّ هذا التباين لا يتوقف على عددها فقط، بل يمتدّ أيضا إلى شكلها وطريقة تبويب عناصرها، كما أن هناك اختلافات أخرى تمسّ جوانب مرتبطة بالإطار المفاهيمي، كاتساق الجوهر الاقتصادي مع الشكل القانوني.

وترجع هذه الاختلافات إلى خصوصية المعاملات التي تنفرد بها المؤسسات المالية الإسلامية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، بعيدا عن المعايير التي تخضع للروابط الربوية التي وضعها أصحابها لخدمة مصالحهم

فقط، فالمحاسبة في ظل أحكام ومفاهيم الشريعة الإسلامية لا تقتصر فقط على قياس نتائج الأعمال والأحداث الاقتصادية ثمّ صياغتها في صورة نقدية، ولكنها أيضا تقوم بتطبيق أحكام الشريعة فيما يختص بالحقوق المالية والاقتصادية،وهذا ما توصلنا إليه عند دراسة مقارنة لعقد الإيجار التمويليIAS17 /IFRS16 والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم(9) التي أظهرت وجود تطابق في معالجة الإجارة التشغيلية وجود اختلاف جوهري في معالجة الإيجار التمويلي أو المنتهية بالتمليك مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: مجلس معايير المحاسبة الدوليةIASB، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةAAOIFI، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة الدولية (IAS /IFRS)، الإيجار التمويلي ،الإجارة المنتهية بالتمليك.

Abstract:

The aim of this study is to specifically determine the nature of the relationship between the International Accounting Standards (IAS/ IFRS) issued by the International Accounting Standards Board (IASB), and the Sharia standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), through shedding light on the aspects of complementarity and inconsistency between them.

In virtue of which, the comparative analytical approach was adopted for presentation and analysis purposes of the similarities and differences starting from a major problem whose aim is to determine the nature of the relationship between Sharia standards and International Accounting Standards. More to the point, the results reached through this study demonstrate that the difference manifestations are evident in several aspects pertaining to the rules of evidence, assessment and disclosure, in respect such as the difference in the number of financial statements of general purpose; further, this difference does not only depend on their number, but extends alike to their form and the method of categorizing their elements; more and more, there alike exist other differences that affect aspects pertaining to the conceptual framework, such as the consistency of the economic essence with the legal form.

These differences are due to the specificity of transactions that are unique to Islamic financial institutions that are compatible with the principles and provisions of Islamic Sharia, away from the standards that are subject to usurious ties set by their owners to serve their interests only, accounting under the provisions and concepts of Islamic Sharia is not only limited to measuring business results and economic events and then formulating them in monetary form, but also applying the provisions of Sharia with regard to financial and economic rights, and this is what we found when a comparative study of the financial lease contract IAS17 / IFRS16 And lease ending with ownership in accordance with Islamic Accounting Standard (9), which showed a congruence in the treatment of the operating lease and a material difference

in the treatment of the financial lease or ending with ownership in accordance with the provisions of Islamic Sharia.

Keywords: International Accounting Standards Board "IASB"; Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions "AAOIFI"; Sharia standards for Islamic financial institutions; International Accounting Standards "IAS/IFRS"، Financial lease, lease ending in ownership.

المقدمة

في ظل التطور الكبير الذي شهده الاقتصاد العالمي و تزايد كل من المعاملات التجارية بين شَركات الأعمال الدولية وتنوعها و تواجد العديد من الاستثمارات بين الدول الأجنبيّة وظهور المؤسسات متعددة الجنسيات. بالإضافة إلى وكبر الأسواق المالية وحرية تنقل رؤوس الأموال عبر مخلف أنحاء العالم؛ زاد الاهتمام بالمحاسبة وبضرورة مسايرتها للمستجدات الدولية، على إثر ذلك تم تشكيل لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC سنة 1973 ليحل محلها مجلس معايير المحاسبة الدولية سنة 2001 حتى يعمل على وضع معايير محاسبية تحظى بالقبول العام، التي أصبحت تدعى بمعايير الإبلاغ المالي الدولية أو معايير التقارير المالية الدوليةIFRS.

ومن جانب الآخر وبالخصوص في العالم الإسلامي تعتبر المؤسسات المالية الإسلامية هي المؤسسات التي تقدم المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بما يلبي احتياجات الأفراد والشركات والدول التي تفضل التعامل بمعاملات منضبطة بالأحكام الشرعية، ولقد ازداد انتشارها عالميا حتى صارت واقعا فرض نفسه في ساحة الاقتصاد العالمي وقد ظهرت الحاجة إلى وضع إطار لفكر محاسبي يلاءم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، وتطوير ونشره وتعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أهم وأبرز الهيئات التي نشأت لأجل دعم الصناعة المالية الإسلامية ، حيث كان اهتمامها الأساسي عند نشأتها إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

وتزامنا مع المطالبة بالتوحيد المحاسبي عالميا وإصدار جملة من المعايير المحاسبية العالمية ظهرت الحاجة لتوافق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI مع معايير المحاسبة الدولية (IAS/ IFRS)

- انطلاقا مما سبق يمكن طرح **الإشكالية** التالية :

ما مدى التوافق والاختلاف بين المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والمعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS)

- ويمكن صياغة **الأسئلة الفرعية** المكملة لمتطلبات البحث في هذه الإشكالية كما يلي:

- ✓ فيما يتمثل الإطار الفكري لكل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI و مجلس معايير المحاسبة الدولية **IASB** في أصولها لإصدار المعايير؟
- ✓ ما هي طبيعة العلاقة بين المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةAAOIFI ؟
- ✓ هل هناك توافق بين المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفقا للمعيار المحاسبي IFRS16/ IAS17 و المعالجة المحاسبية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (9) ؟

➢ وكإجابات مؤقتة للتساؤلات التي تم طرحها، ارتأينا طرح **الفرضيات** الموالية:

- ✓ تستمد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةAAOIFIأصولها الفكرية لإصدارها المعايير، من الشريعة الإسلامية المتمثلة في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة؛
- ✓ يمكن النظر إلى العلاقة بين المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة الأيوفيAAOIFI والمعايير المحاسبية الدولية من زوايا مختلفة؛ ويرجع ذلك إلى ما يتوافق أو يتعارض مع بعض المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية، أو بسبب عدم شمول معايير المحاسبة الدولية للنواحي التي ينفرد بها العمل البنكي والمالي الإسلامي؛
- ✓ وجود توافق واختلاف بين المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 9 لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك ومعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم IFRS16/ IAS17 لعقد الإيجار التمويلي في المعالجة المحاسبية.

➢ تكمن **أهمية البحث** في إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين المعايير الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والمعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) من خلال عرض وتوضيح التباينات والفروقات بسبب الاختلاف الجوهري بين الممارسات المصرفية والمالية التقليدية، والممارسات المصرفية والمالية الإسلامية، كما أن الفروق الفكرية بين الممارسات التقليدية والإسلامية، تعني أن لكلا المجموعتين من المعايير مسوغ وجودها، والأساس العملي والتطبيقي الذي تستمد منه استمرارها.

➢ **تهدف الدراسة** إلى إبراز الإطار الفكري لكل من مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB والهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI مع عرض المعايير الصادرة عنهم و دراسة مقارنة بين المعايير الإسلامية الصادرة عن هيئة AAOIFI والمعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) من خلال عدة عناصر لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بينهم مع عرض مقارنة لحالة عقود الإيجار حسب المعايير AAOIFI ومعايير المحاسبة الدولية (IAS/ IFRS)

➢ **الأدوات المستخدمة والمنهج المتبع:** تم الاعتماد على مجموعة من المصادروالمناهج لدراسة الموضوع أبرزها المنهج الوصفي التحليلي لعرض الإطار الفكري والنظري لمجلس معايير المحاسبة الدولية IASB والهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI بالإضافة إلى المنهج المقارن التحليلي وذلك من اجل إبراز أهم أوجه التشابه والاختلاف بين معايير المحاسبة الدولية(IFRS/IAS) والمعايير الإسلامية الصادرة عن الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI.

➢ وللإجابة على **الإشكالية** المطروحة تم **تقسيم الدراسة** إلى أربع محاور :

- ✓ المحور الأول : الإطار الفكري والنظري لمجلس معايير المحاسبة الدولية IASB والهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI.
- ✓ المحور الثاني: المقارنة بين الأهداف الهيكلية والقوائم المالية لكل من المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) والمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفيAAOIFI .
- ✓ المحور الثالث: طبيعة العلاقة بين المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةAAOIFI .
- ✓ المحور الرابع: عرض مقارنة بين المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفقا للمعيار المحاسبي IFRS16/ IAS17 و المعالجة المحاسبية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (9).

المحور الأول: الإطار الفكري والنظري لمجلس معايير المحاسبة الدولية IASB والهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

من خلال هذا المحور سنقوم بعرض الإطار الفكري والنظري لكل من مجلس معايير المحاسبة الدوليةIASB وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **AAOIFI** من حيث النشأة كل منهما، الأعضاء واللجان المساهمة في التأسيس،الهيكل التنظيمي، الأهمية، الأهداف، المعايير الصادرة، مستخدمي هذه المعايير ..

1. مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB

مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB (international accounting standards board) هي هيئة مستقلة تعمل على تطوير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية واعتمادها، تأسست سنة 2001 لتحل محل اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية IASC حيث تضم 14 عضو، يعينون لفترة أولية مدتها خمس سنوات مع إمكانية التجديد مرة أخرى كأقصى حد خمس سنوات بما يتماشى مع الإجراءات التي وضعها الأمناء مع ذلك يمكن أن لا يتجاوز شروط التجديد 10 سنوات (المفاهيم الادارية -مجلس معايير المحاسبة الدولية، 2023)

1-1 النشأة

مرت على مراحل حيث (مشكور العامري، 2021، الصفحات 11-14)

- **في يونيو1973** أسست لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) من قبل هيئات محاسبية تمثل في عشر دول (أستراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ليابان، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، أيرلندا، الولايات المتحدة الأمريكية) قامت هذه الهيئات بوضع ونشر معايير المحاسبة الدولية (IAS) والتفسيرات والإطار المفاهيمي؛
- **وفي عام2000** تم إعادة هيكلة لجنة المعايير والنظام الأساسي لها وتم تسمية مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB
- **في عام2001**،حل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) محل (IASC)بصلاحية تحقيق التقارب بين معايير المحاسبة الوطنية من خلال تطوير معايير المحاسبة العالمية ،اعتمد مجلس IASB معايير IAS ومعايير لجنة

التفسيرات الدائمة (SICs) واصل في تطويره الى تسمى معايير الجديدة" المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية(IFRS)؛

- **في عام 2002** قام المجلس عام بإعادة تسمية لجنة التفسيرات القائمة SIC وتبديل هذه التسمية إلى لجنة تفسيرات المعايير الدولية للإبلاغ الماليIFRIC تهدف إلى تفسير وتوضيح وتقديم إرشادات وتوجيهات بشكل دائم حول معايير المحاسبة الدولية القائمة وحول معايير الإبلاغ المالي الدولية؛
- **في عام2002** وافقا لاتحاد الأوروبي(EU) على أنه اعتبارا من**1يناير2005**، سيتم تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على الحسابات الموحدة للشركات المدرجة في الاتحاد الأوروبي.

2-1 الأعضاء واللجان المساهمين في التأسيس

ويتمثل في كل من: (مشكور العامري، 2021، ص 20-24)

- **اللجنة الدولية للمحاسبين القانونيين؛**
- **اللجان والهيئات والمنظمات المحاسبية الدولية:** و التي أسهمت في إعداد وإصدار المعايير المحاسبية وتطويرها بغية استخدامها على المستوى الإقليمي أو الدولي.
- الأمم المتحدة UN
- منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OECD
- منظمة المحاسبين الأمريكيين AAA
- المجموعة الأوروبية EU
- الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC
- لجنة ممارسة المراجعة الدوليةIAPC
- الاتحاد العربي للمحاسبين والمراجعين العرب
- لجنة معايير المحاسبة الدولة IASC

3-1 الهيكل التنظيمي

في أواخر 2013 حدثت تعديلات كثيرة على الهيكل التنظيمي وقد انتهت الى: (الهيكل التنظيمي لمنظمة التقرير المالي الدولي IFRS، 2021))

- **اولا:** المجلس الرقابي
- **ثانيا:** منظمة التقرير المالي الدولي
- **ثالثا:**مجلس معايير المحاسبة الدولية
- **رابعا:**مجلس الاستشاري
- **خامسا:** لجنة التفسيرات

4-1 أهمية وضع هذه المعايير

تكمن أهمية وضع معايير الإبلاغ المالية في ضمان تجانس وتوحيد المعلومات المحاسبية وإضفاء المصداقية عليها والتي هي في الأساس غير متجانسة وذلك من خلال: (باسم عبدالله، ص 06)

- تحديد وقياس الأحداث المالية للشركة .
- توصيل نتائج القياس إلى مستخدمي القوائم المالية
- تحديد الطريقة المنسبة للقياس.
- اتخاذ القرارات المناسبة وفي الوقت المناسب .

1-5 الأهداف

تهدف معايير الإبلاغ المالي إلى: (ميناريت للتدريب والاستشارات، 2022)

- تعريف المشاركين بمعايير المحاسبة الدولية (IAS)وإكسابهم مهارات إعداد التقارير والبيانات المالية وفقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS) والتي يطلق عليها معايير إعداد التقارير المالية ودورها في تحقيق شفافية الإفصاح في القوائم والبيانات المالية,
- مساعدة مدققي الحسابات ومستخدمي البيانات المالية في تشكيل رأي حول ما إذا كانت البيانات المالية متطابقة مع معايير المحاسبة الدولية.
- إكساب المشاركين مهارة التمييز بين المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها GAAPوالتأكد من أن البيانات المالية المنشورة تستجيب لمعايير المحاسبة الدولية من كافة النواحي المادية مع الإفصاح عن واقعية هذه الاستجابة.
- تعريف المشاركين بأسس إعداد وعرض القوائم المالية (قائمة المركز المالي-الميزانية– قائمة الدخل – قائمة التغيرات في حقوق الملكية – وقائمة التدفقات النقدية) والسياسات المحاسبية والإيضاحات التفسيرية الأخرى وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.وكيفية إعداد الأنواع المختلفة من التقارير المالية وفقا للمعايير الدولية.
- التعرف على أسس القياس والاعتراف بالعناصر التي تتكون منها القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية الاعتراف بالأصول – الاعتراف بالالتزامات- الاعتراف بالمصاريف – والاعتراف بالدخل – تحقق الإيراد)
- التعرف على دور معايير الإبلاغ المالي الدولية في تشجيع الإدراج في الأسواق العالمية وحمايتها من النكبات المالية.
- تزويد المشاركين بالأساليب والمهارات والمعلومات اللازمة للقيام بالمعالجات المحاسبية وفقاً لمعايير الإبلاغ المالي الدولية.

1-6 المعايير الصادرة

بدأت عملية إصدار المعايير المحاسبية الدولية عام 1973 من قبل لجنة معايير المحاسبةIASC ،حيث أصدرت 41معيار باسم معايير المحاسبة الدولية IAS حتى عام 2000 لغي منها 14 معيار وبقي 27 معيار ساري المفعول وفي عام 2001 تم تأسيس مجلس معايير المحاسبة الدوليةIASB والذي استلم مهام لجنة معايير المحاسبة الدولية حيث

وافق على إبقاء كافة المعايير والتفسيرات الصادرة عن لجنة سارية المفعول، وقام بتغيير الاسم إلى المعايير الدولية للتقارير الماليةIFRS والتي بلغ عددها 17 معيار حتى الآن. (مشكور العامري، 2021،ص 15)

تسمى المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية .IFRS ومع ذلك، أصدرت الهيئة السابقة، IASC، بالفعل معايير دولية معينة تسمى معايير المحاسبة الدولية .(IAS) تم إصدار معايير المحاسبة الدولية هذه من قبل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بين عامي 1973 و2001 ولا تزال كل من معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للإبلاغ المالي سارية المفعول: (المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، 2023)

وفيما يلي الجدول رقم 01 يوضع قائمة المعايير الدولية للابلاغ المالي IFRS

الجدول رقم 01: قائمة المعايير IFRS

01 اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لأول مرة	IFRS 9 الأدوات المالية	17 IFRSعقود التأمين
IFRS 2 المدفوعات على أساس الأسهم	IFRS 10البيانات المالية الموحدة	
IFRS 3 دمج الأعمال	IFRS 11 الترتيبات المشتركة	
IFRS 4عقود التأمين	IFRS 12 الإفصاح عن المصالح في الكيانات الأخرى	
IFRS 5 الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع ووقف العمليات	IFRS 13قياس القيمة العادلة	
IFRS 6 استكشاف وتقييم الموارد المعدنية	IFRS 14الحسابات التنظيمية المؤجلة	
IFRS 7 الأدوات المالية :الإفصاحات	IFRS 15الإيرادات من العقود المبرمة مع العملاء	
IFRS 8 قطاعات التشغيل	IFRS 16عقود الإيجار	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على موقع https://darahimtech.com/ifrs-التقارير-المالية/ تاريخ الاطلاع 2023/02/26

وفيما يلي الجدول رقم 02 يوضح قائمة معايير المحاسبة الدولية IAS

الجدول رقم 02: قائمة المعايير IAS

IAS 1عرض البيانات المالية	IAS 21 آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية	IAS 27 البيانات المالية المنفصلة
IAS 2 المخزون	IAS 23تكاليف الاقتراض	IAS 28 الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة
IAS 7بيان التدفقات النقدية	IAS 24إفصاحات الأطراف ذات الصلة	IAS 29 إعداد التقارير المالية في الاقتصادات ذات التضخم المرتفع
IAS 8 سياسات المحاسبة والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء	IAS 26 المحاسبة والتقرير عن طريق خطط مزايا التقاعد	IAS 32 الأدوات المالية: العرض
IAS 10أحداث بعد فترة التقرير	IAS 27 البيانات المالية المنفصلة	IAS 27 البيانات المالية المنفصلة
IAS 11عقود البناء	IAS 28الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة	IAS 28الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة
IAS 12ضرائب الدخل	IAS 29 إعداد التقارير المالية في	IAS 38 الأصول غير الملموسة

الاقتصادات ذات التضخم المرتفع		
IAS 16الممتلكات والآلات والمعدات	IAS 32 الأدوات المالية: العرض	IAS 39 الأدوات المالية: الاعتراف والقياس
IAS 17 عقود الإيجار	IAS 33 ربحية السهم	IAS 40الاستثمار العقاري
IAS 18 الإيرادات	IAS 34 التقارير المالية المرحلية	IAS 41 الزراعة
IAS 19امزايا الموظفين	IAS 36 انخفاض قيمة الأصول	
IAS 20 المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدة الحكومية	IAS 37 المخصصات والالتزامات الطارئة والأصول المحتملة	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على موقع https://darahimtech.com/ifrs-التقارير-المالية/ تاريخ الاطلاع 2023/02/26

7-1 المستفيدون ومستخدمي المعايير

ويتمثل في كل من:

- أعضاء مجالس الإدارة والإدارة العليا
- المدراء الماليون
- مدراء الاستثمار بالشركات
- مدققي الحسابات
- العاملون بالإدارات المالية
- والمحاسبون والمحللون الماليون في كافة مؤسسات (ميناريت للتدريب والاستشارات، 2022)
- المستثمرون الحاليون والمحتملون والمقرضون والدائنون الآخرون الذي يتم توجيه التقارير المالية لهم التي تتطلب معلومات مفيدة حتى تمكنهم من تقييم التدفقات النقدية المستقبلية للكيان الذي يقومون بتقييمه (DIETER & NORBERT, 2013, p. 1)
- مستخدمي القوائم المالية وكل المؤسسات والشركات التي تبنت هذه المعايير.

2 - الهيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

الهيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI هي إحدى ابرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية تأسست سنة 1991 ومقرها مملكة البحرين ، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار معايير في مجالات المحاسبة، المراجعة، وأخلاقيات العمل، الحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من مؤسسات الأعضاء من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة (بن سعدية و زيدان، 2020، ص 571)

2-1 النشأة

على مر السنوات مرت بمراحل حيث:(عن هيئة الايوفيAAOIFI ، 2022)

- **1987** في اسطنبول الفكرة صارت ورقة عمل في مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية السنوي
- **1990** في الجزائر وقعت اتفاقية تأسيس هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية

- **1991** 11رمضان 1411ه سجلت هذه الهيئة في البحرين وكانت بداية انطلاقها الفعلية
- **1995** إعادة هيكلتها و تعديل نظامها الأساسي ، تعديل اسمها لتصبح (هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الإسلامية) بدأت أيوفي بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة كما ظهرت الحاجة لوجود معايير شرعية تساهم في تعزيز المرجعية الشرعية لصناعة الحاجة الملحة لوجود أساس شرعي واحد و دليل علمي دولي هنا بدأت فكرة المعايير الشرعية و المجلس الشرعي
- 1998 نشأة المعايير الشرعية والمجلس الشرعي الذي يصدرها
- **2015** أعيد تعديل النظام الأساسي لتصبح المجالس الفنية ثلاثة تصدر معايير للصناعة المالية الإسلامية في خمس مجالات مجموع ما اصدر فيها حتى أكثر من 112 معيارا

2-1 الأعضاء واللجان المساهمين في التأسيس

هي المؤسسات المالية الإسلامية الموقعة على اتفاقيات انشاء الهيئة وتلك التي تم قبول عضويتها لاحقا كأعضاء مؤسسين وتتكون من: (الفئات العضوية AAOIFI ، 2022)

- **الأعضاء المؤسسين:**

البنك الإسلامي للتنمية،مجموعة دلة البركة، مجموعة الفيصل دار المال الإسلامي، شركة راجحي المصرفية للاستثمار، بيت التمويل الكويتي، مؤسس البخاري

- **الأعضاء المشاركون:**
  - المؤسسات المالية الإسلامية والشركات التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أنشطتها
  - المجامع الهيئات الفقهية الإسلامية
- **الأعضاء الممثلون لجهات رقابية وإشرافية على المؤسسات الإسلامية**
- **الأعضاء المراقبون:** ويضم:

الهيئات والجمعيات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وإعداد المعايير، مكاتب وشركات المحاسبة و المراجعة القانونية الممارسة ذات اهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية،المؤسسات المالية التي تمارس أنشطة مالية الإسلامية ،مستخدمو القوائم المالية للمؤسسات الإسلامية

- **الأعضاء الدائمون:** ويضم المؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى التي لها علاقات مع المؤسسات المالية الأخرى

3-1 الهيكل التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من : (الهيكل التنظيميAAOIFI ، 2022)

1. الجمعية العمومية ومجلس الأمناء واللجنة التنفيذية والأمانة العامة
2. المجالس الفنية وهي:
   - المجلس المحاسبي
   - المجلس الشرعي
   - مجلس الحوكمة والأخلاقيات

4-1 أهمية وضع هذه المعايير

تكمن أهمية وضع هذه المعايير في:

- توفير أدلة إرشادية اللازمة لعمل أسواق المالية الإسلامية وإعداد التقارير المالية موافقة لأحكام الشريعة ومبادئها بالإضافة إلى وضع المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية بما يدعم نمو الصناعة وتطورها (الرؤيةAAOIFI، 2022)
- تحقيق المعيرة والتجانس بين الممارسات المالية الإسلامية الدولية والتقارير المالية للمؤسسات المالية بالتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها (الرسالةAAOIFI، 2022)

5-1 الأهداف

تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى:

1. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية
2. نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل. (بوحفص، 2019، ص 262)
3. أ) التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات؛

ب) الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات؛

ج) الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.

4. تحقيق التطابق أو التقارب ما أمكن ذلك في التصورات والتطبيقات بين الهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المودعات؛
5. السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة؛
6. تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها؛
7. تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية (الاهدافAAOIFI ، 2022)

1 -6 المعايير الصادرة

تصدر أيوفي خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتى الآن أكثر من 112معيار، تفصيلها على النحو التالي:

- **المعايير الشرعية**: وتتكون حاليا من 61 معيارا شرعيا، كما يلي :

الجدول رقم 03: المعايير الشرعية

01	المتاجرة بالعمولات	21	الأوراق المالية (اسهم وسندات)	41	إعادة التامين الاسلامي
02	بطاقة الحسم والائتمان	22	عقود الامتياز	42	الحقوق المالية والتصرف فيها
03	المدين المماطل	23	الوكالة وتصرف الفضولي	43	الافلاس
04	المقاصة	24	التمويل المصرفي المجمع	44	السيولة تحصيلها وتوظيفها
05	الضمانات	25	الجمع بين العقود	45	حماية راس المال والاستثمارات
06	تحول البنك التقليدي الي مصرف إسلامي	26	التامين الاسلامي	46	الوكالة بالاستثمار
07	الحوالة	27	المؤشرات	47	ضوابط حساب ربح المعاملات
08	المرابحة	28	الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية	48	خيارات الامانة
09	الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك	29	ضوابط الفتوى واخلاقياتها في اطار المؤسسات	49	الوعد والمواعد
10	السلم والسلم الموازي	30	التورق	50	المسافات
11	الاستصناع والاستصناع الموازي	31	ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية	51	خيارات السلامة
12	الشركة (المشاركة)والشركات الحديثة	32	التحكيم	52	خيارات التروي
13	المضاربة	33	الوقف	53	العربون
14	الاعتمادات المستندية	34	اجارة الأشخاص	54	فسخ العقد بالشرط
15	الجعالة	35	الزكاة	55	المسابقات والجوائز
16	الأوراق التجارية	36	العوارض الطارئة على الالتزامات	56	ضمان مدير الاستثمار
17	صكوك الاستثمار	37	الاتفاقية الائتمانية	57	الذهب وضوابط التعامل به
18	القبض	38	التعاملات المالية بلانترنت	58	إعادة الشراء
19	القرض	39	الرهن وتطبيقاته المعاصرة	59	بيع الدين
20	بيوع السلع في الأسواق المنظمة	40	توزيع الربح في حسابات الاستثمارية على أساس المضاربة	60	الوقف
				61	بطاقات الدفع

المصدر: باعتماد على https://aaoifi.com/المعايير-الصادرة/ تاريخ الاطلاع 2022/11/05

➢ **معايير المحاسبة:** وتتكون حاليا من 39 معيارا، كما يلي :

الجدول رقم 04: المعايير المحاسبية

01	العرض والافصاح العام في القوائم للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	18	الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية
02	المرابحة والمرابحة للامر بالشراء	19	الاشتراكات في شركات التامين الإسلامية
03	التمويل بالمضاربة	20	البيع الاجل
04	التمويل بالمشاركة	21	الإفصاح عن تحويل الموجودات
05	الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار (استبدل بمعيار المحاسبية المالية رقم 27)	22	التقرير عن القطاعات
06	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها (استبدل بمعيار المحاسبية رقم 27)	23	توحيد القوائم المالية
07	السلم والسلم الموازي	24	الاستثمار في الكيانات المنتسبة
08	الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك (المعدل)	25	الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة
09	الزكاة	26	الاستثمار في العقارات
10	الاستصناع والاستصناع الموازي	27	حسابات الاستثمار
11	المخصصات والاحتياطات	28	المرابحة والبيوع الاجلة
12	العرض والافصاح العام في القوائم المالية لشركات التامين الإسلامية	29	الهبوط وخسائر الائتمان
13	الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التامين الإسلامية	30	التقرير المالي لحملة الصكوك
14	صناديق الاستثمار	34	التقرير المالي لحملة الصكوك
15	المخصصات والاحتياطات في شركات التامين الإسلامية	35	احتياطات المخاطر
16	المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية	37	التقرير المالي للمؤسسات الوقفية
17	الاستثمارات	39	التقرير المالي لزكاة

المصدر:باعتماد على https://aaoifi.com/معايير-المحاسبة-الصادرة/ تاريخ الاطلاع 2022/11/03

➢ **معايير المراجعة:** وتتكون حاليا من 05 معايير، وتشمل

الجدول رقم 05: معايير المراجعة

01	هدف المراجعة ومبادئها
02	تقرير المراجع الخارجي
03	شروط الارتباط لعملية المراجعة
04	فحص المراجع الخارجي الالتزام باحكام ومبادئ الشريعة

05	مسؤولية المراجع الخارجي بشان التحري عن التزوير والخطا عند تدقيق البيانات المالية

المصدر:باعتماد على https://aaoifi.com/معايير-المحاسبة-الصادرة/ تاريخ الاطلاع 2022/11/03

- **معايير الحوكمة:** وتتكون حاليا من 07 معايير،

الجدول رقم 06: معايير الحوكمة

01	تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها (إعادة التصنيف)
02	الرقابة الشرعية (إعادة تصنيف)
03	الرقابة الشرعية الداخلية
04	لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الاسلامية
05	استقلالية هيئة الرقابة الشرعية
06	بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية
07	المسؤولية الاجتماعية للشركة السلوك والافصاح في المؤسسات المالية الاسلامية

المصدر: باعتماد على https://aaoifi.com/المعايير-الصادرة-3/ تاريخ الاطلاع 2023/01/20

- **معايير أخلاقيات العمل:** وتتكون من معياريين، وهما

01	ميثاق اخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الاسلامية
02	**الجدول رقم 07: معايير اخلاقيات العمل**

المصدر: باعتماد على https://aaoifi.com/المعايير-الصادرة-4/ تاريخ الاطلاع 2023/01/15

7-1 المستفيدون ومستخدمي المعايير

المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات الاستشارات الشرعية والمؤسسات التعليمية والتدريبية وغير المصرفية تتبع هذه المعايير كذلك في مختلف شركات التدقيق،شركات التأمين التكافلي،شركات التمويل غير المصرفية، مؤسسات سوق رأس المال، مؤسسات التعليم والتدريب،علماء الشريعة والمتخصصين من مختلف أنحاء العالم. (اعتماد معايير الهيئة (الايوفي)AAOIFI ، 2022)

المحور الثاني :المقارنة بين الأهداف الهيكلية والقوائم المالية لكل من المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS)والمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفيAAOIFI

إن هناك تباينات وفروقات جوهرية بين المعايير الإسلامية والمعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، وستظل هذه الفروقات قائمة بسبب الاختلاف الجوهري بين الممارسات المصرفية والمالية التقليدية، والممارسات المصرفية والمالية الإسلامية، كما أن الفروق الفكرية بين الممارسات التقليدية والإسلامية، تعني أن لكلا المجموعتين من المعايير مسوغ وجودها، والأساس العملي والتطبيقي الذي تستمد منه استمرارها (غراف، 2017، ص 81)

ومن خلال هذا المحور سنتطرق إلى الفروقات بين الأهداف الهيكلة لكل من المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الإسلامية الصادرة عن هيئة الأيوفي بالإضافة إلى المقارنة بين القوائم المالية التي تنص عليها المعايير الأيوفي والقوائم

المالية التي تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بينهم من خلال الجدولين رقم 03 و04 الموالين:

01: المقارنة بين الأهداف الهيكلية للمعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS)والمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفيAAOIFI

والموضحة في الجدول التالي (جبر ر.، 2017، صفحة 41)

الجدول رقم09: المقارنة بين الأهداف الهيكلية للمعايير المحاسبية الدولية(IAS/ IFRS) والمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي AAOIFI

الفروقات	المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفيAAOIFI	المعايير المحاسبية الدولية(IAS/ IFRS)
فروقات في تغطية المعايير	تغطي المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحديدا وحصرا	تغطي كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية برمتها
فروقات حول المتطلبات	تصدر بناء على ممارسات ومتطلبات التمويل الإسلامي	هي معايير عامة، ومعظمها لا يخص نشاط بعينه
فروقات حول أنواع المعايير	تقوم الهيئة بإصدار مجموعة من المعايير الشرعية، المحاسبية، المراجعة، الأخلاقيات والحوكمة	تصدر نوع محدد من المعايير المحاسبية
أهداف مستخدمي القوائم المالية	يتركز على المعلومات غير المالية، كامتثال المؤسسات المالية الإسلامية لمبادئ الشريعة وإرضاء المولى عز وجل من خلال الاستثمار والتعامل الحلال.	تلبية حاجات المستثمرين من المعلومات المالية التي تساعدهمفي اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بشكل أفضل في الأسواق العالمية

02 :المقارنة بين القوائم المالية التي تنص عليها المعايير الأيوفي AAOIFI والقوائم المالية التي تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية

والموضحة في الجدول التالي (زهواني، 2016، ص 56-57)

3		
القوائم المالية	حسب المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS)	حسب المعايير الصادرة عن AAOIFI
1-قائمة المركز المالي	تشمل على الأصول، الالتزامات، حقوق أصحاب الملكية.	تشمل على الموجودات، المطلوبات، حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة وما في حكمها، حقوق أصحاب الملكية.
2-قائمة الدخل	تشمل على؛ الإيرادات، المصروفات، صافي الدخل أو	تشمل على الإيرادات، المصروفات، المكاسب والخسائر، عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، صافي الدخل أو صافي الخسارة.

	صافي الخسارة.	
3-قائمة التغير في حقوق أصحاب الملكية	تشمل على؛ رأس المال المدفوع، الاحتياطات، الأرباح المحتجزة.	تشمل على صافي الدخل أو الخسارة، استثمارات حقوق أصحاب الملكية، التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية.
4-قائمة التدفقات النقدية	تشمل على، التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية الاستثمارية، التمويلية.	تشمل على النقد وما في حكمها (لا يشمل النقد على الذهب أو الفضة أو أيا من المعادن النفيسة، وذلك لأن الهدف منها هو إظهار مصادر واستخدامات السيولة كوسيلة للتعامل)، التدفقات النقدية من العمليات، التدفقات النقدية من الاستثمارات، التدفقات النقدية من التمويل.
5-قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها	لا يتم إعدادها	تشمل على الاستثمارات المقيدة في تاريخ معين، إيداعات ومسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها، الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو أجره بصفته وكيلا.
6-قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات	لا يتم إعدادها	تشمل على مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات، استخدامات أموال الزكاة والصدقات، رصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة والصدقات.
7-قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض	لا يتم إعدادها	تشمل على القرض، مصادر أموال صندوق القرض، استخدامات أموال صندوق القرض، رصيد الأموال الباقي في صندوق القرض.

المحور الثالث: طبيعة العلاقة بين المعايير المحاسبية الدولية(IAS/ IFRS) والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

نظرا للقبول والانتشار الواسع الذي عرفته معايير المحاسبة الدولية، حيث أصبحت مرجعا لصياغة العديد من المعايير المحلية في العديد من البلدان، حتى أنه عند قيام هيئة المحاسبة والمراجعة أيوفي بإصدار معايير محاسبية تنظم عمل المصارف الإسلامية، فقد لجأت الهيئة للاستفادة من المعايير الدولية نظرا لقبولها والاعتراف بها دوليا، وفي ضوء دلك يمكن النظر إلى العلاقة بين معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن الهيئة ومعايير المحاسبة الدولية ضمن التصنيف التالي:

أولا/منهج وضع معايير المحاسبة المالية الإسلامية من طرف الهيئة AAOIFI

تتميز المؤسسات المالية الإسلامية بخصوصية باعتبار أن كل معاملاتها يجب أن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية ولكن ومن جهة أخرى في بعض معاملاتها يمكن تطبيق معايير المحاسبة الدولية، ومن ثمة فإن هيئة الأيوفي تقوم إصدار المعايير التي لا تغطيها معايير المحاسبة الدولية أو تتعارض معها (أحططاش، 2015، ص93)

كما تساهم الهيئة جاهدة في البحث والدراسة من اجل إصدار معايير جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية كلما اقتضت الضرورة أو ظهرت معاملات ومنتجات مالية إسلامية جديدة. (غراف، 2017، ص 72)

يوضح الجدول الموالي منهج هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في وضع معايير المحاسبة المالية الخاصة بها كالتالي: (برجة 2019، ص 42)

الجدول رقم 08: آلية إصدار وتطوير المعايير المحاسبية الإسلامية من طرف الهيئة الأيوفي AAOIFI

قبول	رفض/ابتكار	تطوير
قبول المعايير المحاسبية الدولية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.	رفض المعايير الدولية التي لا تتناسب مع الضوابط الشرعية وإصدار معايير بديلة عنها عند وجود مسائل تتعلق بالامتثال والالتزام الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية.	تطوير معايير جديدة في حالة وجود معاملات مالية فريدة من نوعها في إطار المعاملات الشرعية.

يمكن القول إن منهجية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إعداد وتطوير معايير المحاسبة المالية الإسلامية تقوم على النظر في المعايير المحاسبية الدولية، وعرضها على أحكام الشريعة الإسلامية فتقبل المعايير التي تتوافق معها، وترفض المعايير المخالفة لها، وفي بعض الحالات تقوم الهيئة بتطوير معايير جديدة الانفراد المؤسسات المالية الإسلامية ببعض المعاملات .وقد تشكل المعايير المرفوضة تحديا أمام المؤسسات المالية الإسلامية الناشطة في الاقتصاديات التقليدية التي تلزم عليها العمل بهذه المعايير.

ثانيا: العلاقة بين المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة الأيوفي AAOIFI والمعايير المحاسبية الدولية(IAS/ IFRS)

يمكن النظر إلى العلاقة بين المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة الأيوفي والمعايير المحاسبية الدولية من زوايا مختلفة : (برجة، 2019، ص 40-41)

1. معايير المحاسبة الدولية (IAS/ IFRS)الممكن اعتمادها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية:

لا تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير مقابلة للمعايير المحاسبية الدولية بما أنه ليس ثمة ما يضير في تطبيق هذه المعايير من قبل تلك المؤسسات إذ أنها تعتبر كافية لمعالجة النواحي الخاصة بالممارسات والعمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية ولا تثير مسائل الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.

من المعايير المحاسبية الدولية التي لا تثير مسائل الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، المعيار المحاسبي رقم 2" المخزون"، والمعيار المحاسبي رقم 19 "منافع العاملين"، بالإضافة الى معيار المحاسبة الدولي رقم 16" الممتلكات والتجهيزات والمعدات".

2. معايير المحاسبة المالية الإسلامية التي تعالج عناصر مشابهة لتلك التي تشملها معايير المحاسبة الدولية(IAS/ IFRS)، دون أن يحمل المعياران قيد المقارنة

مثال على ذلك معيار المحاسبة المالية الإسلامية "المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء " الذي يتناول معاملات البيع الائتماني، التي يشتري فيها البنك سلعة محددة القدر والصفة، بناء على وعد من العميل بشرائها من البنك، مما يخلف دينا في ذمة المشتري مرابحة، لكن هذه الصيغة التمويلية على الرغم من أوجه الشبه الظاهرية لها مع

الإقراض بالفائدة، الا أنها أبعد ما يكون عن التعامل الربوي، ومن هنا فان متطلبات هذا المعيار لا تتوافق ومتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم 18 "الايراد" لمثل هذا الشكل من المعاملات الائتمانية، كما أن معيار المحاسبة الإسلامية رقم 10 " الاستصناع والاستصناع الموازي " يتوافق مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 11 "عقود المقاولات " الذي ألغي وحل محله معيار الإبلاغ المالي رقم 15 ،إلا أنه يشترط أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل على الصانع.

3. المعايير الإسلامية التي تشمل عددا من الممارسات المالية والبنكية الإسلامية، والتي لا تشملها معايير المحاسبة الدولية(IAS/ IFRS)

وينطبق ذلك على المعاملات المالية التي تنفرد بإنجازها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بحكم الأساس الشرعي الذي تقوم عليه، وفي هذه الحالة تطبق المعايير الشرعية الإسلامية على النواحي التي لم تتطرق لها معايير المحاسبة الدولية وبخصوص هذا الشأن عملت هيئة الأيوفي على إصدار عدة معايير منها:

- معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم 3"التمويل بالمضاربة "(الجمع بين المال والمال)؛
- معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم 4 " التمويل بالمشاركة ":(الجمع بين المال والعمل)
- معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم 9 "الزكاة ":

وغيرها من المعايير التي تتعلق بصيغ التمويل والاستثمار الإسلامي ولا يوجد ما يماثلها في المعايير المحاسبية الدولية.

4. المعايير الإسلامية الصادرة عن الهيئة AAOIFI بسبب رفضها تبني المعايير المحاسبية الدولية(IAS/ IFRS)

ويرجع ذلك إلى بعض المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية، أو بسبب عدم شمول معايير المحاسبة الدولية للنواحي التي ينفرد بها العمل البنكي والمالي الإسلامي ، من بين هذه المعايير نذكر:

- كالمعيار المحاسبي الدولي رقم 1" عرض القوائم المالية":
- المعيار المحاسبي الدولي رقم 7 " قائمة التدفقات النقدية ":
- المعيار المحاسبي الدولي رقم 8 "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء ":
- المعيار المحاسبي الدولي رقم 10 " الاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية ":
- المعيار المحاسبي الدولي رقم 18 "الايراد ":
- المعيار المحاسبي الدولي رقم 24 " الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة ":
- المعيار المحاسبي الدولي رقم 37 " المخصصات والمطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة "

والتي أصدرت هيئة الأيوفي AAOIFI مقابلها :

- معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم 1 "العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ":
- ومعيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم 12 "العرض والافصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.

لأنه من بين المسائل الواجب الإفصاح عنها في المؤسسات المالية الإسلامية تلك الإيرادات المتولدة بصفة عرضية من معاملات تتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية وكذا الأموال المدفوعة للزكاة وإلى غير ذلك....

كما قامت الهيئة بإصدار معيار المحاسبة المالية رقم 13 " الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية "، بمقابل معيار المحاسبة الدولي رقم 14 "التقرير عن المعلومات المالية لقطاعات المنشأة ".

المحور الرابع: عرض مقارنة بين المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفقا للمعيار المحاسبي IAS17/IFRS16 و المعالجة المحاسبية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (9).

قبل البدء في المقارنة سوف نقوم بعرض بعض الصور الشرعية للتمويل التأجيري المنتهي بالتمليك فيما يلي: (سعدي، علون، و صالحي، 2020، ص 9-12-13)

- **الإجارة المقترنة بوعد بالبيع:** هذه الصيغة من الإجارة مشروعة لأنها لا تشتمل على عقدين، بل هي عقد واحد، والوعد بالبيع ليس عقدا في الفقه الإسلامي، ويشترط أن يكون الوعد بالبيع من طرف واحد دون المواعدة من الطرفين الذي منعه مجمع الفقه الإسلامي، والتمليك يتم بعقد منفصل.
- **الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق وعد بالهبة:** وهو عبارة عن عقد إجارة مع وعد بهبة الأصل لحين إتمام المستأجر سداد جميع أقساط الإيجار، على أن تكون الهبة بعقد منفصل.
- **الإجارة ثم البيع:** في هذه الصور يتم إبرام عقد إجارة عادية، وأثناء سريان العقد أو بعد انتهائه يتفق الطرفان على فسخه وإبرام عقد جديد يتملك بموجبه المستأجر الأصل لقاء ثمن يتفقان عليه.

كما يهدف المعيار الشرعي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية بدءا من الوعد بالاستئجار-في حالة وجود وعد- وانتهاء بإعادة العين المؤجرة في الإجارة أو تمليكها في الإجارة المنتهية بالتمليك كما يهدف أيضا إلى بيان ضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (النجدي، 2010، ص 111)

وفي الجدول الموالي سنوضح بعض الاختلافات في المعالجة المحاسبية بين عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، وعقود الإيجار التمويلية

الجدول رقم11: المقارنة بين المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفقا للمعيار المحاسبي IAS17 /IFRS16 والمعالجة المحاسبية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (9)

المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفقا للمعيار المحاسبي IAS17 /IFRS16	المعالجة المحاسبية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (9)
• من حيث المفهوم؛ حسب معيار المحاسبة الدولي IAS 17، يعتبر عقد الإيجار على أنه عقد تمويلي عند توفر أحد الشروط التالية:	• من حيث المفهوم؛ هي صيغة تمويلية يؤجر فيها المالك المؤجر أصلا للمستفيد المستأجر، بأجرة معلومة وأجل معلوم، على أن يؤول الأصل للمستأجر بعقد هبة، أو بوعد بيع، أو بوعد بيع عند انتهاء أجل

1- وجود إمكانية انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية مدة العقد وذلك بسعر أقل من القيمة العادلة في تاريخ خيار الشراء؛ 2- أن تغطي مدة عقد الإيجار الجزء الرئيسي من العمر الاقتصادي 3- للأصل، حتى وان لم يتم تحويل الملكية؛ 4- تقارب القيمة الحالية لمدفوعات الإيجار من القيمة العادلة للأصل المؤجر؛ 5- تحويل المنافع والمخاطر إلى المستأجر. حسب معيار الإبلاغ المالي الدولي16IFRS الذي أصدر سنة 2016 والذي دخل حيز التطبيق سنة 2019، فانه قد تم إلغاء تصنيف عقود الإيجار إلى عقود تشغيلية وتمويلية ضمن محاسبة المستأجر، حيث أصبحت تعالج بنفس الكيفية، وسمح بمعالجة مختلفة تتوافق مع المعالجة المنصوص عليها في المعيار IAS17في حالتين فقط، عندما لا تتجاوز مدة العقد 12 شهر، أو عندما تكون قيمة الإيجار منخفضة نسبيا (قدرت ب 5000 دولار أمريكي) أما عند المؤجر فقد بقي التصنيف كما كان وفق المعيار IAS17	الإجارة. شروط صحة العقد؛ 1- لا يجوز للمؤجر أن يؤجر عينا لا يملكها، لأن الإجارة تقتضي تمليك العين المؤجرة؛ 2- وجود صيغة دالة على رضا الطرفين؛ 3- أهلية المتعاقدين؛ 4- تحديد واضح ووصف للعين المؤجرة والمباعة في نهاية الأمر من حيث القيمة الإيجاري، ومدة الإيجار، وثمن بيعها عند نهاية الأجرة، والأمور التي تنفي كل جهالة.
• لم يتطرق المعيار إلى مثل هذه الحالات، بل تطرق إلى كيفية التسجيل المحاسبي في يومية المستأجر والمؤجر إما أن يكون أصل أو التزام؛	• تتم المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار الشرعي رقم (9) على عدة طرق، أي حسب طبيعة العقد، وذلك إن كان عن طريق الهبة، أو عن طريق البيع بسعر رمزي أو غير رمزي، وكذا حالة البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي الأقساط؛
• تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، بمعنى الاعتراف بانتقال حق ملكية الأصل إلى المستأجر بتاريخ العقد واعتبار أن هذه العملية وكأنها عملية اقتناء المستأجر للأصل المؤجر؛	• عدم الاعتراف بانتقال حق الملكية إلا بعد انتقال ملكية الأصل فعلا إلى المستأجر، وهذا حسب مختلف صور الإجارة المنتهية بالتمليك، لأنه لا يجوز شرعا الجمع بين عقدين في عقد واحد (عقد البيع وعقد الإجارة)؛
• تسجيل الأصل في دفاتر المستأجر والمؤجر كأصل والتزام بالقيمة الأقل من بين اثنين، القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار والقيمة السوقية العادلة للأصل المستأجر في تاريخ العقد؛	• يتم تسجيل الأصل في دفاتر المؤجر فقط بقيمته التاريخية؛
• يتم تسجيل الامتلاك في الدفاتر المحاسبية للمستأجر فقط؛	• يتم تسجيل الامتلاك في الدفاتر المحاسبية للمؤجر فقط؛
• أوجب المعيار المحاسبي على ضرورة تجزئة دفعات	• عدم تجزئة دفعات الإجارة ومعالجتها كما في الإجارة

الإيجار عند الإثبات المحاسبي في دفاتر المستأجر إلى مصروف الفائدة ومقدار النقص في قيمة الالتزام عن عقود الإيجار التمويلي، وأن أعباء التمويل يجب أن توزع على فترات منتظمة خلال مدة العقد، بحيث ينتج عن عملية التوزيع سعر فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقي من الالتزام خلال كل فترة، ○ أما المؤجر فجزؤها إلى العائد على الاستثمار والقيمة المستردة من صافي الاستثمار؛ • يتحمل كل من المؤجر والمستأجر التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد؛	التشغيلية، وتحمل كمصروف دوري على قائمة الدخل بالنسبة للمستأجر، وكإيراد دوري بالنسبة للمؤجر؛
• تحويل المنافع والأخطار إلى المستأجر؛	• التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد توزع على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع مصروفات الإجارة إذا كانت ذات أهمية نسبية، أما إذا لم تكن ذات قيمة معتبرة فيتم إثباتها كمصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد. • يتم إثبات التكاليف التنفيذية (التأمين، الصيانة....) كمصروفات في الفترة المالية التي حدثت، وهذا في حالة ما إذا نص عقد الإجارة على تحمل المستأجر لهذه المصاريف؛
المصدر: (شنوف، 2017، ص 246-247)	المصدر: (مخفي، حيرش، و زيرق، 2018، ص166-167)

خاتمة

من خلال دراستنا توصلنا أنه على الرغم من وجود بعض التوافق بين المعايير المحاسبية الدولية IAS /IFRS، الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةAAOIFI، إلا انه هناك فروقات راجعة أن هذه الأخيرة تستمد أصولها الفكرية من الشريعة الإسلامية وأن المعايير التي تصدرها تغطي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحديدا وحصرا وهذا ما أدى وجود الاختلافات بينهم، ومن ابرز **النتائج** التي توصلنا اليها من خلال دراستنا هذه ما يلي :

- تهدف معايير المحاسبة الدولية إلى تحقيق مستوى معين من التوافق المحاسبي الدولي بمعنى تخفيض القواعد المحاسبية المتناقضة لتعزيز قابلية مقارنة القوائم المالية على المستوى الدولي بما يساهم في تحقيق التجانس في الإفصاح وهذا ما يؤدي إلى المزيد من الشفافية وقابلية المقارنة بين المتنافسين في الأسواق العالمية؛
- ظهرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لضبط المعاملات المالية وفق الشريعة الإسلامية من خلال إصدارها لمختلف المعايير لضبط وتأطير مختلف المعاملات المحاسبية والمالية؛
- تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أهم وأبرز الهيئات التي نشأت لأجل دعم الصناعة المالية الإسلامية ، حيث كان اهتمامها الأساسي عند نشأتها هو وضع إطار لفكر محاسبي يلاءم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، وتطوير ونشره؛
- تطورت أهداف الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتعمل على تحقيق التقارب والتوافق بني مختلف الهيئات الشرعية للخروج من الخلافات الفقهية في المعاملات المالية، وأصبحت الهيئة تصدر معايير شرعية وأخرى محاسبية، بالإضافة إلى معايير ، معايير المراجعة، الحوكمة وأخلاقيات العمل؛
- صدرت معايير المحاسبة الشرعية بسبب عدم قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على تبني معايير المحاسبة الدولية ويرجع ذلك إلى أصولها الفكرية المستمدة من الشريعة الإسلامية، ويرجع رفض تبني المعايير المحاسبية الدولية من قبل هيئة الأيوفي الى بعض المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية، أو بسبب عدم شمول معايير المحاسبة الدولية للنواحي التي ينفرد بها العمل البنكي والمالي الإسلامي؛
- معايير الصادرة عن هيئة الأيوفي AAOIFI مشابهة وليست مطابقة لمعايير المحاسبة الدولية من ما تتناوله من مقاربة في القوائم المالية لكل منهما؛
- لا تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير مقابلة للمعايير المحاسبية الدولية بما أنه ليس ثمة ما يعارض الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، كالمعيار المحاسبي رقم 2" المخزون"،
- معايير المحاسبة الدولية ليست قادرة على معالجة وإدراك الجوانب الدقيقة الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامية، وذلك نظرا لخصوصية النشاط والدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية الذي يركز في مضامينه على القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية بالشكل الذي إلى لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- وجود توافق بين المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 9 الإجارة المنتهية بالتمليك ومعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم 16 لعقد الإيجار التمويلي في المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة التشغيلية (الإيجار التشغيلي في التمويل التقليدي)، باستثناء العقود التي تزيد عن 12 شهرا، كما تم التوصل إلى وجود اختلاف جوهري بين المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 9 ومعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم 16 في المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك (الإيجار التمويلي في التمويل التقليدي) مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية.

من خلال النتائج التي توصلنا إليها يمكن اقتراح بعض **التوصيات** تتمثل في:

- ضرورة توسيع نطاق تطبيق المعايير الشرعية لتشمل المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية والتجارية وغيرها من القطاعات الأخرى حيث تغطي المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحديدا وحصرا على عكس الأخرى فهي معايير عامة، ومعظمها لا يخص نشاط بعينه؛
- أن تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI بتوطيد العلاقة بينها وبين مجلس معايير المحاسبة الدوليةIASB لتوسيع نطاق عمل معاييرها؛
- ضرورة تطوير معايير جديدة في حالة وجود معاملات مالية فريدة من نوعها في إطار المعاملات الشرعية من اجل مجارات التغيرات الدولية التي تمس التعاملات المالية للمؤسسات المصرفية ولتفادي الوقوع في أخطاء التعاملات غير مستحدثة التي تنتظر المعالجة.

المراجع باللغة العربية

1. اعتماد معايير الهيئة (الايوفي)AAOIFI . (2022). تاريخ الاطلاع 13 11, 2022، من هيئة المحاسة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية-http://aaoifi.com/%d8%a7%d8%b9%d8%aa%d9%85%d8%a7%d8%af-%d9%85%d8%b9%d8%a7%d9%8a%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%87%d9%8a%d8%a6%d8%a9-%d8%a3%d9%8a%d9%88%d9%81%d9%8a/ AAOIFI:
2. الاهداف. (2022). تاريخ الاطلاع 18 11, 2022، من هيئة المحاسة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية :AAOIFI http://aaoifi.com/%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%87%d8%af%d8%a7%d9%81/
3. الرسالةAAOIFI. (2022). تاريخ الاطلاع 12 11, 2022، من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية :AAOIFI http://aaoifi.com/%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%b3%d8%a7%d9%84%d8%a9/
4. الرؤيةAAOIFI. (2022). تاريخ الاطلاع 16 11, 2022، من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية :AAOIFI http://aaoifi.com/%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%a4%d9%8a%d8%a9/
5. الزهرة بن سعدية، و محمد زيدان. (03 06, 2020). دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليةالاسلامية في توحيد المرجعيةالشرعية للصناعة الماليةالاسلامية. مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، المجلد 16 (العدد 02)، الصفحات 657-586.ص571.
6. الفئات العضوية. (2022). تاريخ الاطلاع 01 11, 2022، من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية :AAOIFI http://aaoifi.com/%d9%81%d8%a6%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b6%d9%88%d9%8a%d8%a9/
7. المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS). (25 02, 2023). تاريخ الاطلاع 26 02, 2023، من مدونة دراهم تك: https://darahimtech.com/ifrs-التقارير-المالية/
8. المفاهيم الادارية -مجلس معايير المحاسبة الدولية. (2023). تاريخ الاطلاع 15 02, 2023، من HARVARD BUSINESS REVIEW: https://hbrarabic.com/المفاهيم-الإدارية/مجلس-معايير-المحاسبة-الدولية/
9. الهيكل التنظيمي لمنظمة التقرير المالي الدولي IFRS. (23 01, 2021). تاريخ الاطلاع 13 12, 2022، من learning ifrs: https://www.learingifrs.com/2021/01/ifrs_22.html
10. الهيكل التنظيميAAOIFI . (2022). تاريخ الاطلاع 07 11, 2022، من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI: http://aaoifi.com/%d8%a7%d9%84%d9%87%d9%8a%d9%83%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%86%d8%b8%d9%8a%d9%85%d9%8a/
11. أمين مخفي، نورالدين حيرش، و سوسن زيرق. (01 سبتمبر, 2018). المعالجة المحاسبية لعقود الايجار بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير المحاسبية الإسلامية. مجلة البحوث والدراسات التجارية ، المجلد 02 (العدد 02)، الصفحات 154-171:166-167.
12. جبار بوكثير، رضا زهواني. (15 ديسمبر, 2016). الكشوفات المالية حسب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الايوفي، مجلة اقتصاد المال والاعمال ، المجلد الأول (العدد الأول)، الصفحات 47-58.ص56-57.
13. رائد جميل جبر. (20 سبتمبر, 2017). المواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية، مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية. جريدة الاقتصاد الإسلامي والتجارة، جامعة غزة ، ص41.
14. زهرة غراف. (04 11, 2017). المقارنة بين المعايير المحاسبية الاسلامية والمعايير المالية الدولية IAS/IFRS. مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية ، المجلد01 (العدد 04)، الصفحات 67-83. ص81:72.

15. سعود جايد مشكور العامري. (2021). المعايير المحاسبية الدوليةIASC ومعايير الإبلاغ الماليIFRS -أطر نظرية وتطبيقات عملية- (الإصدار الطبعة الاولى). اليمن: جامعة الحديدة.ص11-14؛ 20-24؛15.

16. سميحة قط سليم بوحفص. (23 12, 2019). المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بديل للمعايير المحاسبة الدولية من منظور تبني الفكر المحاسبي الاسلامي. مجلة إقتصاد المال والاعمال ، المجلد 04 (العدد 02)، الصفحات 255-268.ص262.

17. شعيب شنوف. (2017). المحاسبة المالية وفقا للمعايير الدولية للابلاغ المالي IFRS والنظام المحاسبي المالي SCF. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.ص246-247.

18. عبد الحق سعدي، محمد لمين علون، و محمد لخضر صالحي. (2020). المعالجة المحاسبية لعقود الايجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي والمعايير الشرعية. مجلة المحاسبة، التدقيق والمالية ، المجلد 2 (العدد 2).ص9-12-13.

19. عبد الرحمن النجدي. (2010). المعايير الشرعية. البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.ص111.

20. عماد برجة. (2019). تحديات المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في ظل العولمة المحاسبية(ش م). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي.ص 40؛42-41.

21. عن هيئة الايوفيAAOIFI . (2022). تاريخ الاطلاع 02 11, 2022، من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلاميةAAOIFI: http://aaoifi.com/about-aaoifi/

22. كاظم الكرعاوي صفا مهدي راجي التميمي باسم عبدالله. (بلا تاريخ). مدى امكانية تطبيق معايير الابلاغ المالي (IFRS) ومساهمتها في استقطاب الاستثمار الاجنبي. تاريخ الاطلاع 2022 10, 11، ص06 من https://www.researchgate.net/profile/Safa_Raji/publication/329717729_bhth_mshtrk_2/links/5c17ea8e92851c39ebf51ccb/bhth-mshtrk-2

23. مينارت للتدريب والاستشارات. (2022). معايير الابلاغ المالي الدولية، اعداد وتقييم البيانات المالية الدولية. تاريخ الاطلاع 15 10, 2022، من مينارت للتدريب والاستشارات: http://minaretc.org/print_program.php?id=96

24. نشيدة أحططاش. (08, 2015). دراسة مقارنة لمعايير المحاسبة والمراجعة الاسلامية المطبقة في المؤسسات المالية الاسلامية والمعايير المحاسة الدولية التقليدية. باب المحاسبة (العدد 38)، الصفحات 77-98.ص93.

المراجع بالغة الأجنبية

25. DIETER, C., & NORBERT, L. (2013). WILEY IFRS ESSENTIALS. UNITED KINGDOM: JOHN WILEY AND SONS Ltd publication.P1.

القوانين والتشريعات المتعلقة بالتأمين التكافلي في الدول العربية

Laws and legislations related to Takaful insurance in the Arab countries

د. سيد على حسين أ.د جميلة الجوزي

جامعة الجزائر 3، الجزائر*جامعة الجزائر 3، الجزائر

المستخلص:

تهدف المداخلة إلى ابراز واقع التمويل الإسلامي في الدول العربية من خلال القوانين والتشريعات المنظمة لقطاع التأمين التكافلي في كل من الجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا ومصر والسعودية، ولقد توصلت الدراسة أن الدول العربية تبنتضمن منظومتها الماليةالإطار المؤسسي والإطار التشريعي والمطابقة الشرعية للتأمين التكافلي. فالجزائر لديها شركاتوقانون خاص وهيئة مركزية للمطابقة الشرعيةللتأمين التكافلي. وتعتبر السعودية رائدة الصناعة المالية الإسلاميةفالتأمين التكافلي يمثل نسبة مئة بالمئة من إجمالي التأمين.

الكلمات المفتاحية:التمويل الإسلامي؛ التأمين التكافلي.

Abstract:

The intervention aims to highlight the reality of Islamic finance in the Arab countries through the laws and regulations regulating the Takaful insurance sector in Algeria, Tunisia, Libya, Mauritania, Egypt and Saudi Arabia. Algeria has companies, a private law, and a central body for the Sharia compliance of Takaful insurance. Saudi Arabia is considered the pioneer of the Islamic financial industry, as takaful insurance represents 100 percent of the total insurance.

keywords: Islamic finance, Takaful insurance.

مقدمة:

تشمل الصناعة المالية المتوافقة مع الشريعة أربع مكونات رئيسة هي: قطاع المصرفية الإسلامية، وأسواق المال المتوافقة مع الشريعة، والمؤسسات المالية غير المصرفية، وقطاع التكافل.يحوي قطاع المصرفية الإسلامية كال من البنوك الإسلامية، والفروع الإسلامية، والنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية. تشبه الأسواق المالية الإسلامية أسواق المال التقليدية غير أنها ال تقبل إلاالمعاملات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة .يشمل القطاع الثالث كل المؤسسات المالية التي تؤدي دورا اقتصاديا وماليا لصالح المجتمع كمؤسسات التمويل الأصغر المتوافقة مع الشريعة، مؤسسات التمويل العقاري، مؤسسات إدارة الأوقاف، مؤسسة الزكاة. يقوم قطاع التكافل على التعاون المشترك بين مجموعة من الأفراد لتغطية الخسائر، وجاء ليؤدي نفس وظيفة التأمين التجاري.

شهد التأمين التكافلي خلال السنوات الأخيرة نمّوا هامّا على المستوى العالمي، حيث بلغ نسق تطّور معدل سنوي بلغت 20 %مقابل نسبة تطّور بمعدل 10 %للتأمين التقليدي لنفس الفترة. ومن المنتظر أن ينمو التأمين التكافلي

خلال الفترة القادمة بمعدل 22 %سنويا مقابل 6 %فقط للتأمين التقليدي في كافة الأسواق التي تمارس التأمين التكافلي في العالم. في هذا الإطار، وبهدف استقطاب الاستثمارات المتأتية من البلدان الإسلامية التي تشترط توفر قطاع مالي ينشط وفق التعاليم الإسلامية، تسعى الدول العربية لتبنى التمويل الاسلامي من خلال الأطر التشريعية المنظمة للتأمين التكافلي وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية.

من هنا فإن المداخلة تبحث في جانب منالتمويل الاسلامي في الدول العربية وهو التأمين التكافلي من خلالالقوانين والتشريعاتالمنظمة لهذا القطاع. ولهذا يتبادر إلا أذهاننا التساؤل التالي: **ما هوالإطار القانوني والتشريعي المنظم لقطاع التأمين التكافلي في الدول العربية؟.**

أولا:التأمين التكافلي:في الواقع توجد ثلاث تطبيقات للتأمين، هي: التأمين التجاري التقليدي، والتأمين التعاوني التقليدي، والتأمين التكافلي التعاوني(الإسلامي). ويفهم مما سبق أن فكرة التأمين التعاوني القائم على التبرع بين فئة معينة من الناس موجودة حتى في الصناعة التقليدية. سنتناول فيما يلي الأنواع الثالثة، على أن يكون تركيزنا على التأمين التعاوني التكافلي(الإسلامي).

1. أنواع التأمين:كما قنا توجد ثلاثة أنواع من التأمين وهي كما يلي:

1.1 التأمين التجاري التقليدي:الهدف الأساسي لعملياته الفنية (عمليات التأمين) هو تحقيق الربح، الذي يمثل الفرق بين أقساط التأمين المحصلة والتعويضات المدفوعة للمؤمن لهم، ويعتبر المصدر الأساسي للربح إضافة إلى أرباح الاستثمارات.

2.1 التأمين التعاوني التقليدي: أوجد النظام التقليدي نوعا من التأمين من غير التأمين التقليدي، قائم على مبدأالتعاون بين أفراد شريحة من شرائح المجتمع، ولا يقصد منه الربح، بل هدفه تعويض الخسائر التي يتعرض لها أي من المشتركين في هذا النظام، وبدلا من دفع أقساط مقابل التأمين ضد خطر محتمل، يقوم المشتركون (وهي التسمية المقابلة لمسمى المؤمن لهم في التأمين التجاري التقليدي) بدفع اشتراكات دورية، ويتم تقدير قيمة الاشتراكاتبناء على نفس مبادئ التسعير التي تتم في التأمين التجاري، حيث يتم تقدير التعويضات المتوقعة والمصاريف الإدارية.في هذا النوع من التأمين، إذا زادت الاشتراكات عن التعويضات والمصاريف تعاد الزيادة إلى المشتركين والعكس صحيح، أي إذا نقصت الاشتراكات عن التعويضات والمصاريف يطلب من المشتركين دفع مبالغ إضافية لتغطية هذاالعجز، ويمكن استثمار المبالغ المتجمعة والفوائض لتحقيق أرباح تكون من نصيب المشتركين.

1.3 التأمين التعاوني الإسلامي:يشبه هذا النوع من التأمين إلى حد ما التأمين التعاوني التقليدي من حيث كونه لا يهدف إلى تحقيق أرباح من العمليات الفنية للتأمين، كما أنه قائم على مبدأ التبرع (الالتزام بالتبرع)، لكنه أشمل إذ يمكن أن يغطي كل أنواع التأمين وكل حاجات المجتمع. تعود ممارسات التأمين التعاوني إلى أول ظهور الإسلام الذي أقرها، بل وحث عليها، غير أن شركات التأمين التعاوني الإسلامية لم تظهر إلا بعد صدور فتاوى المجامع الفقهية التي اقترحت صيغة التأمين التعاوني بديلا عن التأمين التجاري بسبب الإشكالات الشرعية التي تعتري هذا الأخير.

2. تعريف شركة التأمين التكافلي: شركة التأمين التعاوني شركة وظيفتها الأساسية إدارة الأموال لصالح المشتركين في العملية التأمينية، على عكس شركة التأمين التجاري التي وظيفتها الأساسية الضمان أو جبر الضرر الناتج عن تحقق الخطر المؤمن ضده. يقوم الهيكل الأساسي لعمل شركة التأمين التعاوني على الإجراءات التالية:

- تصمم الشركة محافظ تأمينية (مثال محفظة التأمين ضد أخطار الحريق، أو محفظة تأمين ضد حوادث السيارات، محفظة تأمين الحماية والادخار.. إلخ.
- تحدد طبيعة الخطر وتقوم بوظائف شركات التأمين المعروفة من حسابات اكتواريه لغرض تسعير وثائق التأمين، وتسويق الوثائق، وتصميم برامج التعويضات... إلخ.
- تقوم الشركة بتسويق برامجها التأمينية، وتدعو الأفرادللاشتراك(الاكتتاب) فيها من خلال دفع أقساط التأمين التي تتحدد بناء على اعتبارات عدة تحددها الشركة (كدرجة الخطر، سياسة الشركة، نوع المشترك... إلخ) .
- تجمع الشركة أموال الاشتراكات في صندوق يسمى (صندوق المشتركين) ، وتديره لصالحهم، حيث تقوم بدفع التعويضات منه. كما تتولى استثماره وفق السياسات الاستثمارية المتعارف عليها في قطاع التأمين وفي إطار ضوابط الشريعة الإسلامية .
- تكون العالقة بين الشركة وبين (صندوق المشتركين) إما عالقة مضاربة أو وكالة وقد تكون مزيجا بينهما.
- تبقى الأموال في صندوق المشتركين ملكا للمشتركين، ووظيفة الشركة هي إدارتها لصالحهم .
- إذا حصل الخطر المؤمن ضده، وتعرض أحد المشتركين للخسارة، تقوم شركة التأمين وفق سياسة التعويض لديها (باقتطاعالأموالبمقدار التعويض من صندوق المشتركين).
- تقوم الشركة بتصفية المحفظة سنويا، وبناء عليه يتم اتخاذ الإجراء التالي:
  - إذا وجد فائض أموال في صندوق المشتركين، تقوم الشركة برد الفائض إلى المشتركين .
  - إذا كان هناك نقص (عجز)، تطالب الشركة مجموع المشاركين بدفع قسط إضافي، لتغطية العجز، كما يمكنها أن تقرض صندوق المشتركين أو تقترض لصالحهم، على أن يتم رد قيمة القرض من اشتراكات السنوات التالية.

3. الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري: هناك الكثير من الاختلافات والفروق بين التأمين التجاري (التقليدي) والتأمين التكافلي (المتوافق مع الشريعة)، غير أن ثلاث فروق تمثل جوهر الاختلاف بين النوعين، هي: العالقة بين شركة التأمين والمؤمن لهم (المشتركين في التأمين التكافلي)، ملكية الأقساط، ملكية الفائض التأميني. وفيما يلي تفصيل هذه العناصر:

1.3 العالقة بين شركة التأمين والمؤمن لهم: في شركة التأمين التقليدي، تكون العالقة بين الشركة التي تتولى إدارة عمليات التأمين (الاكتتاب، متابعة المطالبات، دفع التعويضات... إلخ) والمؤمن لهم عالقة معاوضة تلتزم بموجبها شركة التأمين بالتعويض عن الخسائر المؤمن ضدها لصالح المستفيد (الذي يكون هو المؤمن له نفسه أو طرف ثالث يحدده المؤمن له)، وفي مقابل ذلك يدفع المؤمن له قسط التأمين الذي يعتبر ثمن تحويل الخسائر المحتملة لشركة التأمين. في شركة التأمين التكافلي، لا تلتزم الشركة بدفع التعويض في كل الحالات، بل في حدود ما يتوفر لديها.

2.3 ملكية الأقساط ملكية: في شركة التأمين التجاري، تكون ملكية الأقساط لشركة التأمين ولها حرية التصرف فيها بما يخدم مصلحة مالكي المؤسسة المساهمين، ضمن الهدف الأساسيلأيمنشأة، وهو تعظيم ثروة المالكين. لا شك أن المتطلبات التنظيمية للجهات الرقابية والإشرافية تفرض بعض الشروط على طرق التصرف في الأقساط، لكن تظل تلك الأقساط حقا للشركة. في شركة التأمين التكافلي، تكون ملكية الأقساط هي حق وملك للمشتركين (حملة الوثائق)، وتتصرف الشركة فيها في حدود ما يسمح به حملة الوثائق، وعادة ما يكون ذلك في إطار إدارة عمليات التأمين والاستثمار القائمة على توكيل حملة الوثائق للشركة باستثمارها.

3.3 التصرف في الفائض التأميني:الفائض التأميني هو ما يقابل صافي الربح للشركات، فهو الباقي من الأقساط (أو الاشتراكات) مضافا إليها أرباح استثمارات شركة التأمين وفائض أو عجزإعادة التأمين. في شركة التأمين التجاري يعتبر هذا الفائض من نصيب الشركة ولها الحق التصرف فيه بالتوزيع على المساهمين أو احتجازه أو استخدامه في أي غرض آخر. في شركة التأمين التكافلي، الفائض التأميني هو حق لحملة الوثائق (المشتركين)، ويعود لهم إما مباشرة في شكل توزيعات أو خصما من أقساط السنوات التالية.

ثانيا: التشريعات والقوانين الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية بالدول العربية- التأمين التكافلي-:

تشهد الدول العربية خلال السنوات الأخيرة ديناميكية واضحة في تبني الصناعة المالية الإسلامية، ما يتيح أمام صانعي السياسات ومتخذي القرار بهذه الدول المزيد من الخيارات الممكنة فيما يتعلق بتطبيق السياسات الاقتصادية المختلفة. يستعرض هذا المحور واقع الصناعة المالية الإسلامية بدول العربية والتعرف على أهم التشريعات والقوانين التي صدرت تعزيزا وتدعيما لهذه الصناعة بالتركيز على التأمين التكافلي.

1.واقع التأمين التكافلي في الدول العربية:نسبة التأمين التكافلي ضمن قطاع التأمين في الدول العربية يتفاوت من دول إلى أخرى ومن خلال الجدول التالي سنبين نسبة التأمين التكافلي ضمن قطاع التأمين في بعض الدول العربية.

الجدول رقم (01): نسبة التأمين التكافلي ضمن قطاع التأمين ببعض الدول العربية

الدولة	النسبة
السعودية	%100
السودان	%100
الكويت	%39.3
فلسطين	%14.4
عمان	%13.9
البحرين	%12
الأردن	%12
مصر	%10.2
الامارات	%10.2
قطر	%7.9
تونس	%4.8

المصدر: تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2022 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة التأمين التكافلي ضمن قطاع التأمين في السعودية والسودان تشكل نسبة100%، في حين نجد سبعة دول عربية بلغت فيها نسبة التأمين التكافلي ضمن قطاع التأمين مابين 10% الى 30%، أما قطر وتونس فبلغت النسبة7.9% و 4.8%.

ودلالة هذه النسب أن التأمين التكافلي شهد خلال السنوات الأخيرة نمّوا هامّا على المستوى العالمي، حيث بلغ نسق تطّور معدل سنوي بلغ 20 %مقابل نسبة تطّور بمعدل 10 %للتأمين التقليدي لنفس الفترة. ومن المنتظر أن ينمو التأمين التكافلي خلال الفترة القادمة بمعدل 22 %سنويا مقابل 6 %فقط للتأمين التقليدي في كافة الأسواق التي تمارس التأمين التكافلي في العالم.

2. الإطار القانوني والتشريعي المنظم للتأمين التكافلي في الدول العربية:ويكون من خلال الإطار القانوني والتشريعي للتأمين التكافلي في الجزائر ومصر وتونس وليبيا وموريتانيا والسعودية.

الجزائر:تعتبر تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر عريقة، إذ يعود تاريخ تأسيس أول بنك إسلامي(وهو بنك البركة) لسنة 1990م، ليتم إنشاء ثاني بنك إسلامي عام 2008،وهو بنك السلام الجزائر. ورغم عدم وجود إطار قانوني وتشريعي يمايز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، إلا أن البنكين (البركة والسلام) تمكنا من شق طريقهما لتجاوز الكثير من التحديات التي تواجههما وتحقيق نتائج جيدة مقارنة بالبنوك الخاصة الأخرى العاملة بالجزائر. مع عراقة تلك التجربة، إلا أن صدور قانون ينظم العمل المصرفي الإسلامي لم يتم إلا مع نهاية عام2018 ليصدر النظام 18 -02 الخاص بالمالية التشاركية وإن لم يجد طريقه للتطبيق، ليصدر النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الذي ألغى النظام 18-02، ليمهد الطريق لتبني منتجات التمويل الإسلامي على اختلاف أنواعها سواء من خلال البنوك التقليدية (العامة والخاصة) التي يمكنها فتح نوافذ خاصة بهذا الغرض أو البنوك الإسلامية الموجودة أصلا والتي كانت تشكيلة المنتجات والخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها محدودة مقارنة بما يمكن أن توفره المالية الإسلامية.

لا تزال حصة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية المحلية محدودة لا تكاد تتجاوز نسبة 3 %، غير أن المأمول أن وضع الإطار القانوني للمالية الإسلامية أن يرفع حصة التمويل الإسلامية بشكل معتبر، خاصة معالتوجه الحالي نحو استكمال المنظومة التشريعية والأطر القانونية المنظمة لسوق الصيرفة الإسلامية، بما في ذلك تنظيم العالقة بين البنوك الإسلامية وبنك الجزائر (المركزي)، كما يتوقع أن يسهم إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية التي تقوم بالمطابقة الشرعية للمنتجات والعقود قبل طرحها في السوق في جعل تلك المنتجات والعقود متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية وليست مجرد منتجات صورية.

ستكون الخطوة التالية للمضي قدما في تفعيل قطاع التمويل الإسلامي بالجزائر هو إصدار الأدلةالإرشادية التي توضح آليات التطبيق وشروط المطابقة الشرعية، فضلا عن وضع إطار متكامل للحوكمة، والمعالجات الضريبية والمحاسبية للمعاملات المالية الإسلامية وطرق الإفصاح وإعداد التقارير المالية وغيرها.

بالنسبة لقطاع التأمين التكافلي، تضمن قانون المالية 2020 مادة قانونية متممة للمادة 103(المادة 203مكرر) من الأمر 95-07 تسمح للشركات باعتماد التأمين التكافلي، استجابة لطلبات المتعاملين الراغبين في ممارسة نشاط تأميني

متوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية. ونص المادة كما يلي: "يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل". ومع بداية عام 2021، صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 (المؤرخ في 23 فبراير 2021)المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. يحوي المرسوم التنفيذي ثالث فصول: تناول الأول منها الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين التكافلي وذلك من خلال بيان ماهيته وأقسامه (التكافل العائلي والتكافل العام)، وتناول الفصل الثاني شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، حيث يسمح هذا الفصل بتقديم خدمات التأمين التكافلي من خلال شركات التأمين التي تمارس عمليات التأمين التكافلي أو من خلال النوافذ لدى شركات تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي. يتعلق الفصل الثالث بتنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي خاصة ما يتعلق بمسألة الفصل بين الحسابات المالية والمحاسبية لحساب رأس مال شركاء شركة التأمين التكافلي والحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات في صندوق المشاركين.

الجدول رقم (02): الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر			
القطاعات الرئيسية	**البنوك**	**التكافل**	**أسواق المال**
الإطار التشريعي	النظام 20-02	مرسوم تنفيذي 21-08	لم يصدر قانون خاص بالصكوك
المؤسسات	بنكين متوافقين مع الشريعة ونوافذ البنوك التقليدية	شركة تأمين تكافلي	-

المصدر: صندوق النقد العربي، نشرة التمويل الإسلامي بالدول العربية، العدد الأول، يونيو 2021، ص6.

بصدور قانون البنوك التشاركية (2020) وقانون التأمين التكافلي (2021)، تكون البنية التشريعية الخاصة بالقطاع المالي الإسلامي بالجزائر قد حققت خطوات كبيرة، حيث يمثل القطاعين أهم عناصر القطاع المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، وقد تأتي تبعا قوانين لاحقة متعلقة بالصكوك والصناديقالإسلامية.

تونس: تعتبر المنظومة التشريعية الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية في تونس شبه مكتملة، باستثناء الصكوك التي تحول إجراءات وتشريعات من تنفيذها في تلك الأسواق. أقرت تونس مجموعة من القوانين التي تعزز رسوخ الصناعة المالية الإسلامية في البلد، وهي:

- قانون البنوك والمؤسسات المالية في 11 يوليو 2016 والذي تضمن قوانين متعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- القانون رقم 2014-47 المؤرخ 24 يوليو 2014، بتعديل واستكمال قانون التأمين، الذي ينظم تأمين التكافل.
- القانون رقم 2013-48 المؤرخ 9 ديسمبر 2013، المتعلق بصناديق الاستثمارالإسلامية .
- القانون رقم 2013-30 المؤرخ 30 يوليو 2013 بشأن الصكوك الإسلامية.
- الأمر رقم 2011-117 المؤرخ 5 نوفمبر 2011 والنصوص اللاحقة التي تنظم نشاط مؤسسات التمويل الأصغر.
- منشور تعريف عمليات الصيرفة الإسلامية وضبط صيغ وشروط ممارستها، عدد 8 لسنة 2019.

بالنسبة لقطاع التأمين التكافلي، وبهدف استقطاب الاستثمارات المتأتية من البلدان الإسلامية التي تشترط توفر قطاع مالي ينشط وفق التعاليم الإسلامية، وضعت الجامعة التونسية لشركات التأمين والهيئة العامة للتأمين إطارا

تشريعيا جديدا ينظم التأمين التكافلي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بإدراج باب ضمن مجلة التأمين يخول ممارسة هذا الصنف من التأمين، ما سمح بإنشاء 3 شركات تأمين تكافلي هي:

- **زيتونة تكافل:** أول شركة تأمين في تونس متعددة الفروع، تخضع منتجاتها وطريقة تصرفها وكذلك استثماراتها لمصادقة هيئة الرّقابة الشرعية. منذ دخولها إلى سوق التأمين التونسية في عام 2011 عملت الزيتونة تكافل على توفير مجموعة متنوعة من منتجات التكافل العام والتكافل العائلي موجهة للأفراد والمهنيين والمؤسسات، كما توفر الزيتونة تكافل باقة متكاملة من المنتجات كالتأمين على السيارة وتأمين المنزل والتأمين ضد الحريق وتأمين متعدد الأخطار المهنية.
- **تكافل أمانة:**وهي تعتبر الشركة الثانية في سوق التأمين التكافلي، وقد أحدث هذه الشركة التي تقدر قيمة رأس مالها بعشرة ملايين دينار في إطار مشروع شراكة بين عدد من شركات التأمين وإعادة التأمين التونسية، توفر أمانة تكافل منتجات تأمينية تستجيب لتطلعات السوق وهو ما من شأنه أن يساهم في الارتقاء بخدمات قطاع التأمين في تونس. وقامت الشركة بتسمية هيئة رقابة شرعية ستتولى مهمة تطبيق مبادئ التأمين التكافلي وذلك في كل عملياتها التأمينية وتوظيف أموالها.
- **تكافلية:**تأسست في سنة 2013، وانطلقت فعليا سنة 2014،

ليبيا:شهدت ليبيا خلال السنوات الأخيرة العديدة من التحديات الاقتصادية، ولذا يحاول صانعو السياسات في البلد استعادة عافيتها الاقتصادية، والعمل على إجراء إصلاحات تمس الكثير من القطاعات منها القطاع المالي، ومن أبرز التشريعات والخطوات التي تم اتخاذها في اتجاه تعزيز الصناعة المالية الإسلامية، نذكر ما يلي:

- صدور المنشور رقم 2009/9 الذي سمح للبنوك القائمة بفتح نوافذ إسلامية وتقديم خدمات مصرفية بديلة عام 2009.
- إصدار المنشور الثاني لضبط الصيرفة الإسلامية رقم 2010/9 الذي كان بمثابة لائحة تنظيمية دقيقة لتنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية عام 2010.
- أسس مصرف ليبيا المركزي اللجنة الاستثمارية لشؤون الصيرفة الإسلامية العام 2012.
- صدور القانون رقم 2012/46 المعدل لقانون المصارف رقم 1/ 2005(عام2012)، تضمن إعفاء عقود تملك المتاجرة الخاصة بالصيرفة الإسلامية من رسوم وضرائب تسجيل الملكية، كما سمح بتأسيس النوافذ والفروع والمصارف الاسلامية الكاملة، وألزم السلطات النقدية بتوفير بدائل شرعية ملائمةلاستثمار سيولة المصارف الإسلامية، مع تأسيس هيئة رقابة شرعية مركزية تؤسسها اللجنة الإدارية لمصرف ليبيا المركزي.
- صدور قانون منع المعاملات الربوية رقم 2013/1(عام2013).
- إعداد دليل حوكمة المصارف الإسلامية.

لكن الكثير من تلك التشريعات لم تجد طريقها للتنفيذ، حيث كانت أولويات السلطات النقدية موجهة لأمور ذات أولوية في ظل الظروف الاقتصادية الخاصة بالبلد.

بالنسبة لقطاع التأمين التكافلي، فلا بد من التذكير أن قطاع التأمين في ليبيا لا يخضع لإشراف البنك المركزي، بل يشرف عليه هيئة الإشراف والرقابة على التأمين وهي هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتبع وزارة الاقتصاد. وعلى غرار القطاع المصرفي، فإن قطاع التأمين مثله مثل القطاع المصرفي وكل الأنشطةالاقتصاديةالأخرى، يواجه الكثير من التحديات بسبب الظروف والتطورات الداخلية، والحاجة إلى مشاريع التنمية، ومشاريع جديدة في القطاعين الخاص والحكومي، ما أدى إلى حالة من الركود الاقتصادي وهو ما أثر سلبا على القطاع. ما سبق لا ينفي سعي الجهات التنظيمية القائمة على القطاع لتفعيل السوق وضبطه لخدمة الاقتصاد المحلي وإيجاد صناعة تأمينية داعمة لبقية القطاعات الاقتصادية، يدل على ذلك مجموعة من الأمور منها السماح بدخول القطاع الخاص إلى هذه الصناعة لمساندة شركات القطاع العام المستحوذ الأكبر على السوق وتوفير مظلة آمنة لكافة ممارسي النشاط الاقتصادي، وتسهيل دورها في النشاط الاستثماري. كذلك يتميز القطاع بتركز عال جدا، إذ تتجاوز حصة شركة ليبيا للتأمين نسبة 70 %من سوق التأمين، وهي أقدم شركة تأمين ليبية، تمتد فروعها إلى كل أنحاء ليبيا.

لا يوجد بليبيا قانون خاص بالتأمين التكافلي، ومع ذلك يعمل بقطاع التأمين شركات تأمين تكافلي مثل الشركة الاتحادية للتأمينوشركة اليسر للتأمين التكافلي المساهمة وشركة السبق للتأمين،في حين قامت بعض شركات التأمين التجاري بفتح فروع (نوافذ لتقديم خدمات التأمين التكافلي)مثال: شركة ليبيا للتأمين تأسست عام 1964 وبدأت تقديم خدمات التكافل عام 2008،وشركة الثقة تراست للتأمين تأسست عام 2006وبدأت تقديم خدمات التكافل عام 2013.

على الرغم من وجود رغبة وطموح لدى الجهات الرسمية في ليبيا نحو تبني الصناعة المالية الإسلامية، إلا أن الواقع يوضح بشكل جلي أن حجم التحديات كبير، وقد يحتاج الأمر بعض الوقت لتصبح معالم تلك الصناعة واضحة. لا شك أن أبرز تحد يواجه كل قطاعات الاقتصاد -بما فيها الصناعة المالية- هو الظروف الداخلية في البلد، وهو ما يجعل مجال التحرك أمام الجهات الإشرافية والرقابية (البنك المركزي مثال) ضيقا نسبيا.

مصر: تعتبر التجربة المصرية في مجال تبني التمويل الإسلامي مميزة، فبالرغم من أنه لم تصدر قوانين خاصة بالمصرفية الإسلامية، تعمل بالقطاع المصرفي بنوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتقدم الكثير من البنوك التقليدية خدمات متوافقة مع الشريعةمن خلال الفروع أو النوافذ. تحاكي هذه التجربة ما يحصل ببعض دول الخليج العربي، بشكل خاص المملكة العربية السعودية التي لا يوجد بها قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية ومع ذلك فهي رائدة الصناعة المالية الإسلامية العالمية من حيث حجم الأصول، حيث تظهر التجربة أنه قد لا تكون هناك حاجة لوجود مثل هذه القوانين أو لوجود ترتيبات خاصة لتبني التمويل الإسلامي، مادام أن بالإمكان في أي وقت تأسيس وتشغيل بنوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما بإمكان البنوك التقليدية تقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة. ومع ذلك، فقد دأب البنك المركزي المصري على إصدار تعليمات عامة للبنوك جميعها، مع طرحها للنقاش والتعديل لتتوافق مع المصرفية الإسلامية، بما يسهل عمل البنوك التي ترغب بتقديم خدمات مصرفية إسلامية. كذلك، تبذل الهيئة العامة للرقابة المالية جهودا مستمرة لاستكمال البنية التشريعية الضرورية لقيام أسس متينة للصناعة المالية الإسلامية.

بالنسبة لقطاع التأمين التكافلييخضع لرقابة وإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية. تعمل في القطاع 39 مؤسسة تأمين وإعادة تأمين. ومنذ تأسيسها، لم تدخر الهيئة جهداً في تحفيز القطاعات التي تنطوي تحت إشرافها، ومن ضمنها قطاع التأمين. في هذا الإطار، ولمواكبة متطلبات قطاع التأمين المحلي، والتغيرات العالمية الحاصلة في القطاع، فقد أصدرت الهيئة القرار رقم 23 لعام 2019 الخاص بتطبيق ضوابط تنظيم التأمين التكافلي. تهيمن شركة مصر للتأمين المملوكة للدولة على سوق التأمين المصري، والتي تستحوذ على حوالي 45 %من السوق. هناك 11 شركة تأمين تكافلي، مع وجود أقوى بشكل عام في قطاع غير الحياة في السوق. تشمل هذه التعهدات شركة التكافل التابعة لمجموعة مصر، مصر تكافل. في عام 2020، كانت مصر بصدد إنشاء شركة تكافل عائلي جديدة مع شركاء خارجيين. سيوفر هذا أساًسا قوًيا لتطوير قطاع التكافل العائلي في بلد تمثل فيه أعمال التأمين على الحياة ما يقرب من نصف السوق. ومع أن نشاط التأمين التكافلي كان موجوداً في سوق التأمين المصري حتى قبل صدور الضوابط، إلا أن الهدف من الضوابط هو تنظيم نشاط التأمين التكافلي، حيث تضمنت مواد مهمة حددت لشركات التأمين التكافلي القيام بعمليات إدارة أعمال التأمين التكافلي وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس الوكالة أو المضاربة، على أن تحدد الأحكام الخاصة بذلك في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين وعقد التأسيس بالنظام الأساسيلشركة التأمين التكافلي. حددت الضوابط الجديدة نظامي عمل يمكن أن تقوم عليها شركات التكافل، وهي نظام عمل شركات التكافل التي تعمل وفق نظام المضاربة،ونظام عمل شركات تعمل وفق نظام الوكالة. والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (03) أعمال التأمين التكافلي في مصر

أعمال التأمين التكافلي في مصر			
وكالة		مضاربة	
تتقاضى الشركة أجرا من حملة الوثائق: نسبة من الاشتراكات لا تزيد عن 30%من عمليات تأمينات الممتلكات والمسؤوليات و 35% من عمليات تأمين الأشخاص.	يعين المشتركون بصفتهم موكلين شركة التأمين التكافلي للقيام بإدارة أعمال التأمين والاستثمار نيابة عنهم	تتقاضى الشركة مقابل خدماتها نسبة شائعة من الفائض التأميني مقابل إدارة أعمال التأمين وأنشطة الاستثمار (النظام الأساسي للشركة)	دير شركة التأمين التكافلي كل من أعمال التأمين وأنشطة الاستثمار بصفتها مضاربا لصالح المشتركين
الفائض التأميني			
وفقا للنظام الأساسي للشركة وطبقا لما ورد بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين بعد أخذ رأى هيئة الرقابة الشرعية.			

المصدر: صندوق النقد العربي، نشرة التمويل الإسلامي بالدول العربية، العدد الثالث، مارس 2022، ص13.

في النوع الأول من التأمين القائم على المضاربة، تدير شركة التأمين التكافلي كلا من أعمال التأمين وأنشطة الاستثمار بصفتها مضارباً، وذلك لصالح المشتركين في التكافل، وتتقاضى شركة التأمين التكافلي مقابل خدماتها نسبة مئوية شائعة من الفائض التأميني مقابل إدارة كل من أعمال التأمين وأنشطة الاستثمار، على أن يتم تحديد هذه النسبة والنص عليها صراحة في وثيقة التأمين التكافلي والنظام الأساسي للشركة. في النوع الثاني القائم على الوكالة، يعين

المشتركون بصفتهم موكلين شركة التأمين التكافلي للقيام بإدارة أعمال التأمين والاستثمار نيابة عنهم مقابل أجر (أجر الوكالة)، والذي تستحقه الشركة مقابل متابعة أعمال التأمين والإدارة، وتتقاضى شركة التأمين التكافلي أجر من حملة الوثائق في شكل نسبة مئوية من الاشتراكات على ألا تزيد على 30 %من عمليات تأمينات الممتلكات والمسئوليات ونسبة 35 %من عمليات تأمينات الأشخاص .تضم الضوابط كذلك معلومات عن الإفصاح عن طريقة توزيع الفائض التأميني التي تطبقها شركة التأمين التكافلي طبقا للطرق الواردة بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر من الهيئة، والآلية التي ستتبعها شركة التأمين التكافلي في حال عدم استلام الفائض التأميني من قبل المشتركين بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية والحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، وضوابط تشكل هيئة الرقابة الشرعية بشركات التكافل، معايير اختيار أعضائها، ومهامها.

موريتانيا: يعتبر القطاع المالي بموريتانيا قطاعا ناشئا، وهو حاليا يعتمد بشكل أساس على مجموعة من المصارف الخاصة حديثة التأسيس، وصل عددها 15 مصرفا، وبالكاد يتعدى عدد الحسابات البنكية 400 ألف حساب، إضافة إلى صندوق للإيداع والتنمية تابع للقطاع العام و21 مؤسسة قروض صغيرة و27 مكتب صرافة وشركة البريد الموريتانية و16 شركة تأمين (تعتمد أساسا على التأمين الإلزامي خاصة تأمين السيارات). لا يوجد في موريتانيا سوق للأوراق المالية ولا توجد منتجات وخدمات تتعلق بسوق المال، وبصفة عامة تتسم الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية بالبساطة وعدم التعقيد.

لميحل غياب الإطار القانوني -سابقا- دون تبني العمل المالي الإسلامي بشكل خاص في القطاع المصرفي، وتم تأسيس مصارف إسلامية جديدة في حين فتحت البنوك التقليدية العديد من النوافذ والوكالات البنكية التي تقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية. ويعتبر بنك البركة الموريتاني الإسلامي أول بنك إسلامي موريتاني أنشئ عام 1985 الذي ورغم نجاحه في السنوات الأولىإلا أنه لم يكتب له الاستمرار، حيث تغيرت هيكلة رأس مال البنك مرات عديدة، حتى انسحبت منه مجموعة البركة ليبقى البنك مملوكا من طرف موريتانيين ويعمل تحت اسم بنك الوفاء، وحاليا يسعى البنك للتحول للعمل المالي الإسلامي بعد أن مرت عليه فترة ازدواجية (يقدم الخدمات المصرفية التقليدية والإسلامية)، كما تأسست ثلاث مصارف إسلامية محلية، هي: البنك الشعبي الموريتاني، وبنك المعاملات الصحيحة والبنك الإسلامي الموريتاني . كذلك فقد توجهت بعض البنوك التقليدية العاملة في موريتانيا نحو التحول للمصرفية الإسلامية ومن ذلك:البنك الوطني الموريتاني والذي بدأ قبل سنوات تحولا تدريجيا إلى العمليات المصرفية الإسلامية. يضاف إلى كل ما سبق، قيام البنوك التقليدية بتقديم بعض الخدمات التمويلية الإسلامية(المرابحة مثال) من خلال افتتاح فروع أو نوافذ إسلامية .مع صدور القانون رقم 036-2018-ر. ج مكرر المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، تم تخصيص باب كامل للبنوك الإسلامية(الباب الثالث: في المالية الإسلامية) وهو ثلاثة فصول: الفصل الأول(مجال التطبيق وشروط الاعتماد)، والفصل الثاني (العمليات والمنتجات الإسلامية)، والفصل الثالث (أحكام مختلفة). وعلى نحو ما سبق الإشارة إليه في اتسام الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية بموريتانيا بالبساطة وعدم التعقيد، فقد كانت المنتجات المالية الإسلامية كذلك، حيث بإمكان البنوك الإسلامية تمويل عملائها من خلال المنتجات المطابقة لضوابط الشريعة كالمرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع. ولعل من النقاط المهمة الأساسية التي

أشار إليها القانون أمران: أولهما إنشاء لجنة المطابقة مع مقتضيات الشريعة بموجب القانون المتعلق بالنظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني،وثانيهما ضرورة تعيين لجان داخلية بالبنك الإسلامي(بعد اعتماده) وظيفتها المطابقة مع مقتضيات الشريعة.

بالنسبة لقطاع التأمين التكافلي، يعمل في موريتانيا 16 شركة تأمين منها 14 شركة وطنية بالإضافة لشركتين أجنبيتين لإعادة التأمين، وهي ترتكز في مجملها على التأمينالإلزامي(تتأتى حوالي 98% من خدمات التأمين البالغ قيمة أعماله عام 2015 حوالي 4.9 مليون دولار أمريكي من التأمين الإجباري وبشكل خاص تأمين السيارات)، في حين لا تتجاوز نسبة التأمين على الحياة 2.0 %من حجم القطاع. ومع كون القطاع المالي ككل ناشئا، يشكل قطاع التأمين جزءا جد محدود من القطاع المالي الموريتاني، ويكفي أن تعرف أنه برغم وجود 16شركة تأمين محلية وشركتين فرنسيتين للوساطة فإن حجم التعاملات في هذا القطاع لا تزيد عن 10 مليون دولار أمريكي. تاريخيا، كان القطاع حكرا على شركة حكومية هي الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين والتي تمت تصفيتها لا حقا وتحرير القطاع عام 1993 من خلال السماح لشركات أخرى حكومية وخاصة لتقديم خدمات التأمين. نص قانون التأمينات رقم 40-1993 الصادر في 20 يوليو 1993 على وضع حد للاحتكار وعلى فتح قطاع التأمينات أمام القطاع الخاص.

لا يوجد قانون خاص بالتأمين التكافلي في موريتانيا، وتخضع كل شركات التأمين للقانون 40-93،ومع ذلك تقدم بعض الشركات خدمة التأمين التكافلي .لا تتعلق التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية بموريتانيا بطبيعة الصناعة، بل ترجع إلى تدني مستوى الإقبال على المعاملات المصرفية عموما بين السكان، وهذا بدروه يعود إلى ضعف البنية المصرفية وقلة انتشارها وضعف وصولها بالقدر الكافي إلى أرجاء البالد المترامية الأطراف، فضال عن تدني مستوى الدخل الفردي.

السعودية: تمتلك المملكة العربية السعودية أكبر اقتصاد عربي 700 مليار دولار أمريكي سنة 2020،وتلعب دورا أساسيا في الاستقرارالاقتصادي العالمي والعربي، كما تملك واحدا من أفضل الأنظمة المالية والأكثر استقرارا في العالم. تعرف المملكة في السنوات الأخيرةإصلاحات اقتصادية عميقة ضمن رؤية 2030، التي تتضمن برنامج تطوير القطاع المالي الهادف إلى تطوير القطاع وجعله متنوعا وفاعلا في دعم تنمية الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر دخله، وتحفيز الادخار والتمويل والاستثمار، من خلال تطوير وتعميق مؤسسات القطاع المالي. وتطوير السوق المالية السعودية وغيرها. تحوي خطة تنفيذ برنامج تطوير القطاع المالي خطة استراتيجية للمالية الإسلامية، تهدف إلى الارتقاء بقطاع المالية الإسلامية في المملكة ووضعها كمعيار عالمي من خلال تعزيز مكانة المملكة العربية السعودية كرائدة في العالم الإسلامي وتعزيز وتطوير حوكمة قطاع المالية الإسلامية، وتطوير وتعزيز القدرات لدعم نموه، كما تسعى المملكة لتصبح عاصمة المالية الإسلامية في العالم بحلول عام 2030 ، من خلال تحديد ثلاث أهداف استراتيجية وهي الحوكمة، التموضع المالي، التعليم ،البحث والتطوير والابتكار.

وتظهر الأرقام أن الخطة الاستراتيجية الخاصة بقطاع المالية الإسلامية قد بدأت بتحقيق نتائج طيبة، فبحسب تقرير الاستقرار المالي للصناعة المالية الإسلاميةلسنة 2021 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فإن المملكة العربية السعودية قد أصبحت رائدة صناعة التمويل الإسلاميبلا منازع، حيث صارت تستحوذ على ما يقرب من ثلث

حجم القطاع على مستوى العالم، فمن بين حجم قدره 7.2 تريليون دولار أمريكي، تستحوذ المملكة على حوالي 770 مليار دولار امريكي، أي بنسبة 5.28 %، ويؤكد نفس الأرقام تقرير معهد البنك الإسلامي للتنمية. وتمثل حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة بالمملكة حوالي 68 %من حجم الأصول المصرفية.

بالنسبة لقطاع التأمين التكافلي، تعمل كل شركات التأمين بالمملكة وفق نموذج التأمين التعاوني، حيث يفترض المنظم أن كل الشركات العاملة بالقطاع يجب أن تعمل وفق هذا النموذج، وذلك بحسب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32)بتاريخ هـ2/6/1424. وانطلاقا من دوره الإشرافي والرقابي، أصدر البنك المركزي السعودي إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك في المملكة مواكبة للنمو الملحوظ في حجم التمويل والاستثمار المرتبط بالمنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة. يضع هذا الإطارالأسسالإشرافية للبنوك والمؤسسات التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية في المملكة، كما حددت إطار الحوكمة ذات العالقة بنشاط المصرفية الإسلامية، بما في ذلك تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، واللجنة الشرعية، وإدارات الرقابة الداخلية، إضافة إلى عدد من الجوانب الأخرى فيما يتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.وبالنظر إلى الجهود المبذولة من الجهات الإشرافية والرقابية، فإن المتوقع أن تعرف المالية الإسلامية فترة ازدهار وقفزات كبيرة خلال السنوات والعقود القادمة، لتكون بذلك جزءا أساسيا من القطاع المالي وداعما لتنمية الاقتصاد ومصدرا لتحقيق المزيد من الرخاء الاقتصادي.

الخاتمة:

تناولت المداخلة الصناعة المالية الاسلامية في بعض الدول العربية (الجزائر تونس ليبيا موريتانيا ومصر والسعودية). وغطت التأمين التكافلي من خلال التشريعات والقوانين ومتطلبات المطابقة الشرعية. ومن خلال الدراسة يمكن استنتاج النتائج التالية:

- من جانب الإطارالمؤسسي توجد شركات التأمين التكافلي في كل الجزائر وتونس وليبيا وموريتانياومصر. والسعودية.
- من جانب الإطار التشريعي لا يوجد قانون خاص بالتأمين التكافلي في كل من تونس وليبيا وموريتانيا ومصر في حين يوجد قانون خاص بالتأمين التكافلي في الجزائر.
- من جانب لمطابقة الشرعية توجد هيئة مركزية للمطابقة الشرعية في كل من الجزائر ومصر وليبيا وموريتانياوالسعودية في حين لا توجد هيئة شرعية للمطابقة الشرعية في تونس.
- تعتبر السعودية رائدة في مجال الصناعة المالية الاسلامية في الدول العربية إذ يشكل التأمين التكافلي نسبة مئة بالمئة من إجمالي التأمين.
- الدول العربية تسابق الخطى لتبني التمويل الإسلامي ضمن منظوماتها المالية، وقد حققت إنجازات تستحق الإشادة.

توصيات الدراسة: من خلال الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية

- العمل على تسريع وتيرة الصناعة المالية الاسلامية في الدول العربية من خلال التشريعات والقوانين الملزمة.
- العمل على انشاء هيئة عربية للمطابقة الشرعية لمنتجات الصناعة المالية الاسلامية.
- العمل علىالانتقال من التأمين التقليدي إلى التأمين التكافلي في مختلف مجالات التأمين في الدول العربية استنادا للتجربة السعودية.

قائمة المراجع:

1. صندوق النقد العربي، نشرة التمويل الإسلامي بالدول العربية، العدد الأول، يونيو 2021.
2. صندوق النقد العربي، نشرة التمويل الإسلامي بالدول العربية، العدد الثاني، نوفمبر2021.
3. صندوق النقد العربي، نشرة التمويل الإسلامي بالدول العربية، العدد الثالث، مارس 2022.
4. صندوق النقد العربي، نشرة التمويل الإسلامي بالدول العربية، العدد الرابع، أكتوبر 2022.
5. صندوق النقد العربي، مؤسسات التمويل الإسلامي، 2022.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2022.

دور المعيار المحاسبي الإسلامي الأول (العرض والإفصاح) في تحسين جودة المعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بيت التمويل الكويتي

The role of the first Islamic accounting standard (presentation and disclosure) in improving the quality of accounting information in Islamic banks: a case study of Kuwait Finance House

د. مسعود بويباون/جامعة أم البواقي/ الجزائر
Dr.messaoud bouibaoune / University of oum el bouaghi/ Algeria
د. سليماني عبد الحكيم/المركز الجامعي بريكة/ الجزائر
Dr.abdelhakimslimani /University Centre of barika/ Algeria

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع تطبيق **المعيار المحاسبي الإسلامي الأول والمتعلق بالعرض والإفصاح عن القوائم المالية في المؤسسات والمصارف الإسلامية**،الذي تم اعتماده من طرف **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** (AAOIFI)،حيث تم دراسة حالة تطبيق هذا المعيار الهام على بنك إسلامي وهو بيت التمويل الكويتي.

ولتحقيق الهدف من الدراسة تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بإعتباره الأنسب،إلى جانب منهج دراسة حالة حيث اعتمدنا على مختلف التقارير والإحصائيات لبيت التمويل الكويتي المنشورة على شبكة الأنترنت.

وتم التوصل إلى عدة نتائج وأهمها أن معايير المحاسبة الإسلامية بشكل عام مازالت تعاني من بعض العراقيل في التطبيق السليم لها، بسبب عدم توافق بين البيئة القانونية والتشريعية والأنظمة المحاسبية الأخرى لهذه المعايير الإسلامية، كما توصلنا أيضا إلى أن بيت التمويل الكويتي يطبق المعيار المحاسبي الأول بشكل كبير، وهذا من خلال مختلف التقارير والمعلومات المنشورة والتي تم الإفصاح عنها وفق ما ينص عليه المعيار المحاسبي الأول.

الكلمات المفتاحية:هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،المعيار المحاسبي الإسلامي الأول،الإفصاح، القوائم المالية، **جودة المعلومات المحاسبية**، بيت التمويل الكويتي.

Abstract:

This study aims to shed light on the reality of applying the first Islamic accounting standard related to the presentation and disclosure of financial statements in Islamic institutions and banks, which was approved by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), where a case study of the application of this important standard on an Islamic bank It is Kuwait Finance House.

To achieve the objective of the study, the descriptive analytical approach was relied upon as the most appropriate, in addition to the case study approach, where we relied on various reports and statistics of KFH published on the Internet.

Several results were reached, the most important of which is that the Islamic accounting standards in general still suffer from some obstacles in their proper application, due to the incompatibility between the legal and legislative environment and other accounting systems for these Islamic standards, We also found that Kuwait Finance House applies the first accounting standard to a large extent, This is through various published reports and information that have been disclosed in accordance with the provisions of the first accounting standard.

Keywords:AAOIFI, The first Islamic accounting standard, disclosure, financial statements, quality of accounting information, Kuwait Finance House.

مقدمة:

ظهرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) سنة 1991 وذلك سعيا منها لوضع مجموع من المعايير التي تتناسب مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وبذلت مجهودات جبارة بمساهمة متخصصين في مجال المحاسبة والمتخصصين في مجال الشريعة الإسلامية من فقهاء وأهل الفتوى، لوضع هذه المعايير وتطبيقها على أرض الواقع رغم كل التحديات والعوائق.

ويعتبر المعيار المحاسبي الإسلامي الأول والمتعلق بالعرض والإفصاح عن القوائم المالية في المؤسسات والمصارف الإسلامية، من بين هذه المعايير الهامة،والذي ينص على إلزامية العرض والإفصاح لمحتوى القوائم المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وللوقوف على مدى تطبيق هذا المعيار على أرض الواقع، قمنا بدراسة بنك إسلامي وهو بيت التمويل الكويتي وذلك من خلال تسليط الضوء على مختلف المعلومات التي تم الإفصاح عنها.

مشكلة الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن طرح مشكلة الدراسة كما يلي:

ما مدى تطبيق بيت التمويل الكويتي للمعيار المحاسبي الإسلامي الأول والمتعلق بالعرض والإفصاح عن القوائم المالية في المؤسسات والمصارف الإسلامية ؟.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- ✓ التعريف بالمعيار المحاسبي الإسلامي الأول.
- ✓ عرض مختلف طرق الإفصاح التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية.
- ✓ عرض واقع الإفصاح في بيت التمويل الكويتي.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها البالغة من خلال التطرق إلى موضوع هام في مجال المحاسبة وهو المعايير المحاسبة الإسلامية،وما مدى تطبيقها على أرض الواقع من خلال اسقاطه على مصرف إسلامي وهو بيت التمويل الكويتي، حيث قمنا بتحليل مختلف المعلومات التي تم الإفصاح عنها ومدى مطابقتها مع المعيار المحاسبي الإسلامي الأول.

مصطلحات الدراسة:

1. **المعيار المحاسبي الإسلامي الأول:**

وهو معيار صادر عنهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI وهو خاص بعرض والإفصاح عن المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية لتعزيز الشفافية والحوكمة.

2. **الإفصاح:**

هو عبارة عن "إعلان كل المعلومات المهمة عن شركات المساهمة العامة التي تساعد المستثمر على اتخاذ قرارات بيع أو شراء ورقة مالية معينة وتقدير السعر المناسب وتمكن المستثمر في شركة معينة من الحكم على مدى الجدارة والنزاهة التي تدار بها الشركة التي يستثمر فيها، ويعتبر الإفصاح روح سوق الأوراق المالية المنظمة وركنا أساسياً من أركان قيامها وأساسا لاستمرار نجاحها وتطورها، وركيزة لتدعيم الثقة بها بما يؤدي إلى جذب فئات المستثمرين نحو أدواتها".(النجار، 2021، صفحة 31)

فروض الدراسة:

إنطلاقا من مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها، يمكن صياغة فروض الدراسة التي نراها مناسبة لهذه الدراسة كما يلي:

- ✓ وجود تناقضات مع أحكام الشريعة الإسلامية في معايير المحاسبة الدولية ساهمت بتعجيل ظهور معايير المحاسبة الإسلامية.
- ✓ يعتبر نجاح تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية في بعض الدول الإسلامية دليل على وجود كفاءة لدى المختصين،وإرادة سياسية حقيقية نحو التوجه للإقتصاد الإسلامي.
- ✓ تساهم معايير المحاسبة الإسلامية بما فيها المعيار الإسلامي الأول في تكريس مبادئ الحوكمة وتعزيز الشفافية،وتجنب الفضائح الكبرى على غرار فضيحة شركة إنرون.

منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة السابقة وبغية تحقيق أهدافها، تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يرتكز على جمع مختلف البيانات المرتبطة بالدراسة والمتمثلة في مختلف المراجع سواء كتب أو مقالات علمية أو مواقع أنترنيت والمتعلقة بموضوع معايير المحاسبة الإسلامية، كما تم الإعتماد في هذه الدراسة على دراسة حالة من خلال دراسة بيت التمويل الكويتي والذي يعتبر من البنوك الإسلامية.

محاور الدراسة:

قصد الإلمام بإشكالية الدراسة قدر المستطاع تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

- المحور الأول: الإطار النظري للمعيار المحاسبي الإسلامي الأول والمتعلق بالعرض والإفصاح عن القوائم المالية في المؤسسات والمصارف الإسلامية.
- المحور الثاني: جودة المعلومات المحاسبية.
- المحور الثالث:المحاسبة الإسلامية في البنوك والمصارف الإسلامية.
- المحور الرابع:دراسة حالة بيت التمويل الكويتي.

المحور الأول: الإطار النظري للمعيار المحاسبي الإسلامي الأول والمتعلق بالعرض والإفصاح عن القوائم المالية في المؤسسات والمصارف الإسلامية

سنتطرق في هذا المحور التمهيدي إلى عرض مختلف العناصر المتعلقة بالمعيار المحاسبي الإسلامي الأول، من تطور تاريخي وتعاريف، إلى جانب عرض كل ما يتعلق بهذا المعيار الهام، حيث سنركز على الإفصاح بشكل عام ثم نتطرق إلى المعيار المحاسبي الإسلامي الأول بشكل خاص.

1- الإفصاح

1-1 التطور التاريخي للإفصاح

لقد "استخدم مصطلح الإفصاح لأول مرة في المملكة المتحدة، في نطاق قانون الشركات الصادر سنة 1844 والمعدل في السنة التالية مباشرة، وقد أورد هذا القانون نصا ألزم فيه مديري الشركات بإعداد ميزانية عامة والتوقيع عليها، حيث ظهرت مصطلحات عدالة، شمول، صحة وصدق القوائم المالية،فمن منظور مسؤولية الإدارة تقع عليها مسؤولية إعداد القوائم المالية، واشترط القانون توفرها على خاصيتي الشمول والعدالة ، ومن منظور مسؤولية المراجع الخارجي اشترط القانون عليه التأكد من صدق الميزانية وصحتها،وأدى ظهور الشركات الصناعية والتجارية العملاقة، وشركات المساهمة إلى الحاجة للحصول على رؤوس الأموال الضخمة، وذلك بطرح أسهمها للإكتتاب العام، حيث كانت تقوم بالتحليل والقياس للفترة لذمتها المالية عن طريق الميزانية العامة وتقوم بتحديد الإيرادات عن طريق قائمة الدخل،ما أدى إلى ضرورة تطبيق طرق المحاسبة واستعانة المساهمين بمدقق حسابات لينوب عنهم في الرقابة على أعمال الإدارة، وتدقيق حسابات الشركة و تقديم الرأي المحايد بخصوص القوائم المالية.

وبدأ الاهتمام بالإفصاح المحاسبي في الولايات المتحدة الأمريكية بصدور قانون سنة 1933الذي فرض على الشركات التي تصدر أسهم لأول مرة أن تودع لدى الهيئة الحكومية قائمة تتضمن كل المعلومات المالية الهامة، والتي يمكن أن يستفيد منها المستثمرون في الأسواق المالية،وطبقا لقواعد هذا القانون يتحمل المراجع مسؤولية الإفصاح عن أي معلومات غير صحيحة، أو إخفاء معلومات قد يترتب عليها تضليل المستثمرين،إضافة إلى صدور قانون سنة 1934 الذي ألزم الشركات التي تتداول أسهمها في الأسواق المالية أن تودع صورة من قوائمها المالية لدى الهيئة الحكومية سنويا بعد اعتمادها من المرجع القانوني، ويرجع تطور الإفصاح في الولايات المتحدة الأمريكية إلى جهود مهنة المراجعة ممثلة في المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين".(لزرق، 2017)

2-1 تعريف الإفصاح المحاسبي

توجد عدة تعريفات للإفصاح المحاسبي حيث عرف على أنه " أحد الأركان الرئيسية للإعلام المحاسبي، ويعني تزويد المستخدمين الخارجيين بالمعلومات الضرورية لغرض اتخاذ القرارات الإقتصادية، وهذا يتطلب الإفصاح السليم عن البيانات المالية وغيرها من المعلومات الملائمة" . (حنان وآخرون، 2004، صفحة 40)

كما عرف على أنه "عملية إظهار المعلومات المالية سواء كانت كمية أو وصفية في القوائم المالية أو في الهوامش والملاحظات والجداول المكملة في الوقت المناسب، مما يجعل القوائم المالية غير مضللة وملائمة لمستخدمي القوائم المالية من الأطراف الخارجية والتي ليس سلطة الإطلاع على الدفاتر والسجلات المحاسبية". (بابكر، 2017)

3-1 أنواع الإفصاح المحاسبي

ويمكن الإشارة إلى أنواع الإفصاح تبعا للأهداف من خلال ما يلي:(زعرور و السبتي، 2020، الصفحات 53-54)

أ-من زاوية مقدار الإفصاح: يمكن تقسيمها إلى مايلي:

- **الإفصاح الكامل:** يشير إلى مدى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات أثر محسوس على القارئ، ويأتي التركيز على ضرورة الإفصاح الكامل من أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي يعتمد عليه في اتخاذ القرارات، ولا يقتصر الإفصاح على الحقائق حتى نهاية الفترة المحاسبية، بل يمتد إلى بعض الوقائع اللاحقة لتواريخ القوائم المالية التي تؤثر بشكل جوهري على مستخدمي تلك القوائم.
- **الإفصاح العادل:** يهتم الإفصاح العادل بالرعاية المتوازنة لإحتياجات جميع الأطراف المالية، إذ يتوجب إخراج القوائم المالية والتقارير بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح مصلحة فئة معينة على مصلحة الفئات الأخرى من خلال مراعاة مصالح جميع هذه الفئات بشكل متوازن.
- **الإفصاح الكافي:** يشمل تحديد الحد الأدنى الواجب توفيره من المعلومات المحاسبية في القوائم المالية، ويمكن ملاحظة أن مفهوم الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق إذ يختلف حسب الإحتياجات والمصالح بالدرجة الأولى كونه يؤثر تأثيرا في اتخاذ القرار، غير أنه يتبع للخبرة التي يتمتع بها الشخص المستفيد.
- **الإفصاح الملائم:** هو الإفصاح الذي يراعي حاجة مستخدمي البيانات وظروف المنشأة وطبيعة نشاطها،إذ أنه ليس من المهم فقط الإفصاح عن المعلومات المالية، بل الأهم أن تكون ذات قيمة ومنفعة بالنسبة لقرارات المستثمرين والدائنين وتتناسب مع نشاط المنشأة وظروفها الداخلية.
- **الإفصاح التثقيفي (الإعلامي):** هو الإفصاح عن المعلومات المناسبة لأغراض اتخاذ القرارات مثل: الإفصاح عن التنبؤات المالية من خلال الفصل بين العناصر العادية وغير العادية في القوائم المالية والإفصاح عن الإنفاق الرأسمالي الحالي والمخطط ومصادر تمويلية، ويلاحظ أن هذا النوع من الإفصاح من شأنه الحد من اللجوء إلى المصادر الداخلية للحصول على المعلومات الإضافية بطرق غير رسمية، يترتب عليها مكاسب لبعض الفئات على حساب أخرى.
- **الإفصاح الوقائي:** يقوم هذا النوع من الإفصاح على ضرورة الإفصاح عن التقارير المالية بحيث تكون غير مضللة لأصحاب الشأن، والهدف الأساسي لذلك حماية المجتمع المالي (المستثمر العادي) ذو القدرة المحدودة على استخدام المعلومات لذا يجب أن تكون المعلومات على درجة عالية من الموضوعية، فالإفصاح الوقائي يتفق مع الإفصاح الكامل لأنهما يفصحان عن المعلومات المطلوبة لجعلها غير مضللة للمستثمرين الخارجيين.

ب- من زاوية درجة الإلزام: ويشمل مايلي:

- **إفصاح إجباري:** يتم بإصدار المعايير المحاسبية التي يجب أن تتبع عند إعداد القوائم المالية، وتحدد المعلومات المحاسبية التي يجب أن تفصح عنها المنشأة للمستثمرين.
- **إفصاح إختياري:** يتم عن طريق الإفصاح الذاتي للمنشأة عن كافة المعلومات للمستثمرين، بدون وجود مطلب قانوني، ومن جانب آخر نجد أن الإفصاح ينقسم بحسب طبيعة المعلومات الواردة فيه إلى إفصاح عن معلومات مالية (الإفصاح المالي)، والإفصاح عن معلومات غير مالية (الإفصاح غير المالي).

ويمكن توضيح هذه الفروقاتبين الإفصاح الإلزامي والإفصاح الطوعي بشكل مفصل حسب الجدول الموالي.

جدول رقم (1): المقارنة بين الإفصاح الإلزامي والإفصاح الطوعي

معيار المقارنة	الإفصاح الإلزامي	الإفصاح الطوعي
المفهوم	وهو المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب القوانين والمعايير المحاسبية.	وهو المعلومات التي تحتكرها الإدارة وغير ملزمين بالإفصاح عنها.
المعايير المحاسبية والقوانين ذات الصلة	منظم من قبل الهيئات المهنية بموجب معايير المحاسبة والقوانين ذات الصلة مثل: قانون الشركات، قانون الضرائب، قانون الأوراق المالية... إلخ.	لا توجد قوانين، وإنما هو اختياري طوعي.
طبيعة المعلومات	معلومات مالية فقط.	معلومات مالية وغير مالية.
محتوى المعلومات	القوائم المالية الأساسية وهي (قائمة الدخل، قائمة المركز المالي، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، بالإضافة إلى قائمة الملحقات والإيضاحات).	معلومات تتعلق بالخطط والتنبؤات المستقبلية، وخطط البحث والتطوير، وتحليل البيانات المالية، ومعلومات متعلقة بالموارد البشرية والمسؤولية الإجتماعية والبيئية ومعلومات عامة.
الحافز (الدافع)	تطبيق القوانين والمعايير المحاسبية لغرض ضبط عملية نقل المعلومات بين المنشآت وأصحاب المصالح ومستخدمين المعلومات.	تهدف لتحقيق المنافع الاقتصاديةوتعزيز المنافسة في الأسواق.
المراجع الخارجي	ملزم للمراجع الخارجي.	يعفى المراجع الخارجي من أي مسؤولية.
الآليات المستخدمة لنقل المعلومات	تقتصر على التقرير المالي السنوي، التقارير الدورية، واجتماع الهيئة العامة.	المؤتمرات الصحفية، الأنترنت، الرسائل القصيرة.
عدد العناصر التي يتم الإفصاح عنها.	محدد حسب المعايير المحاسبية والقوانين ذات الصلة.	غير محدد.
توقيت الإفصاح	توقيت محدد في المعايير المحاسبية والقوانين.	الوقت الذي تراه إدارة الشركة ملائما ومناسبا.

المصدر:(النجار، 2021، صفحة 33)

4-1 أهمية الإفصاح المحاسبي

ترجع أهمية الإفصاح للدور الرئيسي الذي يلعبه في توفير المعلومات المحاسبية التي توفر البيئة الجيدةلمتخذي القرارات على كافة مستوياتهم، ويمكن ذكر بعض النقاط المهمة للإفصاح وهي:(بن فرج، 2014، الصفحات 149-150)

- ✓ إن إتباع مفهوم الإفصاح في نشر التقارير المالية سوف يقلل من درجة التباين في المعلومات.

- ✓ تساعد المعلومات المتوفرة من التقارير المالية المساهمين في بيان مدى نجاح الإدارة في إدارة الأموال.
- ✓ تساعد المعلومات المتوفرة في التقارير المالية في إظهار مدى كفاءة الإدارة في العمليات الاستثمارية المختلفة.
- ✓ إمداد المستثمرين والدائنين بالمعلومات اللازمة لهم، حتى تمكنهم من اتخاذ القرارات الملائمة لأهدافهم.
- ✓ بينت البحوث في مجال نظرية كفاءة السوق المالية، أن هناك علاقة مباشرة بين الإفصاح والسعر السوقي للسهم.
- ✓ الإفصاح الكافي أحد أهم أسباب تحسين ثقة المستثمر بقدرات السوق المالية نتيجة توفير المعلومات الكافية.
- ✓ تقديم المعلومات ذات الأثر المالي للجهات المختلفة مثل مصلحة الضرائب وخلافه.
- ✓ تساهم القوائم المالية في إعداد التقارير الخاصة بأنشطة الوحدة الاقتصادية ذات الأثر على المجتمع، والتي يمكن أن تقبل القياس أو التحديد أو الوصف.

1-5 العوامل التي تؤثر على درجة الإفصاح

توجد مجموعة من العوامل التي تؤثر على درجة الإفصاح عن المعلومات المترتبةعن الأنشطة البيئية للوحدة الاقتصادية، وتتمثل هذه العوامل في مايلي: (عفانة، 2019، الصفحات 190-191)

أ-عوامل بيئية: تختلف التقارير المنشورة من دولة إلى أخرى لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية، وعوامل أخرى ناتجة عن حاجة المستفيدين إلى مزيد من المعلومات الإضافية عن التغيرات البيئية، وأثر الوحدات الاقتصادية عليها، بهدف مقارنة الوحدات الاقتصادية مع بعضها، وتحديد المسؤولية الإجتماعية عن أنشطتها.

ب- عوامل تتعلق بالمعلومات: تتأثر درجة الإفصاح في التقارير المالية بالمعلومات التييتم الإفصاح عنها، ومدى توافر عدد من الصفات للحكم على كفاءتها وأهم هذهالصفات هي:

- ➢ أن تكون المعلومات ملائمة للقرارات التي سيقوم بإتخاذها المستفيدين منها.
- ➢ أن يكون هناك ثقة في هذه المعلومات.
- ➢ قابليتها للتحقق والمقارنة، وفي هذا الصدد أثارت لجنة معايير المحاسبة الأمريكية إلا أن المعلومات الواردة بالتقارير المالية ليست إلا أداة مثل أية أداة تتوقف منفعتها على مدى الاستفادة منها.

ج- عوامل تتعلق بالوحدة الاقتصادية: هذه المجموعة من العوامل ترتبط بالوحدةالاقتصادية مثل حجم الوحدة، طبيعة النشاط الذي تمارسه، ومستوى التأثير الذيتتركه على البيئة، وأنواع المنتجات التي تنتجها، عدد المساهمين.

2- المعيار المحاسبي الإسلامي الأول

سنقوم في هذا العنصر التطرق إلى المعيار المحاسبي بشكل عام، ثم نتطرق إلى المعيار المحاسبي الإسلامي الأول بشكل خاص.

1-2 تعريف المعيار المحاسبي بشكل عام

يعرف على أنه "نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسات العملية في المحاسبة".(القاضي و حمدان، 2008، صفحة 103)

كما يعرف أيضاعلى أنه "قاعدة أو مجموعة من القواعد تصف الطرق التي يتم بها إعداد الحسابات وعرضها في القوائم".(فهمي، 2000، صفحة 91)

واعتبارا من "مطلع 2005 أصبح تبني المعايير المحاسبة الدولية إلزاميا بالنسبة للتقرير المالي للمؤسسات المتعاملة مع الإتحاد الأوربي، كما سمحت لبعض الدول الأعضاء تبني تطبيق المعايير المحاسبة الدولية في سنة 2007 كأقصى مدة وفق شروط معينة وفي حالات محدودة".(شنوف، 2008، صفحة 12)

2-2 المعيار المحاسبي الإسلاميالأول

ويعتبر المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) المتعلق بالعرض والإفصاح للمصارف الإسلامية ضمن مجموعة المعايير المحاسبيةالإسلامية التي تم إصدارها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية لتنظيم العمليات المحاسبية في المصارف الإسلامية، وهو المعيارالذي يحدد القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية للمصارف الإسلامية ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم ويتناولمعيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الفقرات التالية : "(زعرور و السبتي، 2020، الصفحات 57-58)

أ- **نطاق المعيار:** يطبق هذا المعيار على القوائم المالية المعدة من قبل المصارف الإسلامية، بهدف خدمة المستخدمين الرئيسين لهذه القوائم، وإحكام هذا المعيار تطبق على جميع المصارف بمختلف أنواعها وأشكالها، وإذا ما خالف أحد القوانين أو الأنظمة هذه الأحكام، فيجب الإفصاح عن ذلك وبيان أثر هذا التعارض على عناصر القوائم المالية.

ب- **الأحكام العامة للمعيار:** تشمل ما يلي:

☜ **المجموعة الكاملة للقوائم المالية:** ويجب أن تشمل المجموعة ما يلي:

- ✓ قائمة المركز قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة في حقوق الملكية، قائمة التغير في الاستثمارات المقيدة، بالإضافة إلى قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، قائمة مصادر واستخدامات الأموال لصندوق القروض.
- ✓ القوائم المالية المقارنة: على المصرف أن يقوم بإعداد قوائم مالية للفترة المالية بحيث تكون مقارنة بالقوائم المالية للفترة المالية السابقة، ويجب أن توفر طرق محتويات هذه القوائم لمستخدمي القوائم المالية القدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية الحاصلة في المركز المالي للمصرف، كذلك توضح نتائج الأعمال والتدفقات النقدية وأموال صندوق القرض، وذلك خلال الفترات التي تحتويها هذه القوائم المقارنة.
- ✓ تقريب المبالغ المعروضة: حيث يجب أن يتم تقريب المبالغ الواردة في هذه القوائم إلى أقرب وحدة نقدية.
- ✓ شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة: يجب أن تعد القوائم المالية بشكل يعكس وضوح محتويات هذه القوائم ومصطلحات يسهل على المستخدم لهذه القوائم فهمها، ولا يجوز عرض موجودات ومطلوبات متداولة أو غير متداولة.
- ✓ ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات: ضرورة ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات التي حولها ترقيما متسلسلا، ويجب إعطاء الإيضاحات المرفقة لهذه القوائم عناوين واضحة.

- ✓ الإيضاحات حول القوائم المالية: تعتبر الإيضاحات جزءا من القوائم المالية ولا بد أن تظهر في نهاية كل صفحة تحتوي على قائمة من القوائم المالية، بحيث لكل قائمة تظهر في أسفلها الإيضاحات المتعلقة بها، وتعرض مباشرة بعد آخر قائمة من القوائم المالية.

☜ **الإفصاح العام في القوائم المالية :** يتطلب الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية ما يلي:

- ✓ الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة وهو الإفصاح عن جميع المعلومات الهامة اللازمة حتى تكون القوائم المالية كافية وموثوقا بها وملائمة لمستخدميها، والإفصاح عن المعلومات الأساسية للمصرف والإفصاح عن عملة القياس المحاسبي، وكذلك السياسات المحاسبية الهامة، والقيود الإشرافية والإستثنائية، والكسب والصرف المخالف للشريعة الإسلامية.
- ✓ الإفصاح الشامل لجميع القوائم المالية وبتفاصيل كافة بنودها.

2-3- الإفصاح في المصارف الإسلامية وفق معيار المحاسبة الإسلامي رقم 01

يستند "عمل المصارف الإسلامية إلى الشريعة الإسلامية التي تؤكد منهجها على عدم الغش والتدليسوأن تكون المعلومات المالية واضحة المعالم ولا شبهة فيها أي الإفصاح عنها، وكما جاء في قولهتعالى: «يأيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه وليكتب كاتب بالعدل»سورة البقرة 283،ويقصد بالكتابة هنا أنها التسجيل الفوري والإفصاح عن المعاملة المعنية، والكاتب العدل دليل الإفصاحعن المعلومات طبقا لتحققها دون تلاعب أو تحيز، لذلك فالإسلام يمنع التدليس أو الإخفاء أو الغش فيالحسابات ويقر بضرورة الإفصاح الكامل للبيانات المالية التي يجب أن تعبر بوضوح عن كل ما يحويهالمشروع من أصول والتزامات ونتائج الأعمال".(بوكعيبة، 2018، صفحة 21)

ويعتبر تعظيم الربح من الغايات القصوى للمجتمع المعاصر، هذا ما أدى إلى وجود معارضة شديدةلتطبيق المنهج الأخلاقي في بناء نظرية المحاسبة، أوفي إعداد التقارير المحاسبية والذي يؤثر بدوره علىآلية العمل المحاسبي وأهدافه،ويمكن القول بأن موضوع الأخلاق في الديانات ينحصر في العبادة، والإسلام لميدع النشاط الإنساني في ناحيتيه الفردية والإجتماعية مجالا حيويا أو فكريا أو أدبيا أو روحيا، إلا ورسم لهمنهجا للسلوك وفق قاعدة معينة، بل وتخطى علاقة الإنسان بنفسه وعلاقته ببني جنسه فشمل علاقته ووضعلذلك كله ماشاء الله من الآداب المرضية، والتعاليم السامية وهكذا جمع مافرقه الناس، ويتضح أهمية القيمالأخلاقية في تحقيق الإفصاح المحاسبي وفق منهج إسلامي من خلال إبراز أهمية الإفصاح المحاسبي فيالمصارف الاسلامية نذكرها فيما يلي:(بوكعيبة، 2018، الصفحات 23-24)

- ✓ يعتبر الإفصاح في المصارف أحد المؤشرات الرئيسية للحكم على مدى سلامة الوضع المالي للمصرف
- ✓ ما يعرف بالهرم السلطوي المقلوب للنظام المصرفي والذي ينشأ من قاعدة ضيقة من رؤوس أموال المصارف بالمقارنة بالودائع والإلتزامات التي على المصرف.
- ✓ حاجة المصارف الإسلامية إلى الوضوح والشفافية من حيث الكمية ونوعية وتوقيت المعلومات.

المحور الثاني: جودة المعلومات المحاسبية.

سنتطرق في هذا المحور إلى عرض مختلف العناصر المكونة لجودة المعلومات المحاسبة،والتي تعتبر بمثابة دعامة أساسية لتعزيز مصداقيتها ضمن القوائم المالية.

1-التمييز بين البيانات والمعلومات

يجب أولا أن نميز بين مصطلح البيانات والمعلومات حيث " تعبر البيانات عن حقائق مجردة ليس لها معنى أو دلالة في ذاتها،فهي لا تضيف شيئا إلى معرفة مستخدميها بما يؤثر على سلوكهم في اتخاذ القرار،أما المعلومات تعبر عن ناتج العمليات التشغيلية على البيانات بشكل يجعل لها معنى ودلالة وذات استخدام مفيد، لذا يجب التفرقة بينهما لأنهما لا يعنيان نفس الشيء، فالبيانات هي حقائق أولية وأرقام وإذا ما جمعت معا فإنها تمثل المدخلات لنظام المعلومات، أما المعلومات فإنها تتكون من بيانات ثم تحويلها وتشغيلها لتصبح لها قيمة".(بن زاف، 2019، صفحة 79)

ومما سبق يمكن عرض العلاقة بينهما من خلال الشكل الموالي.

شكل رقم (1): العلاقة بين البيانات والمعلومات المحاسبية

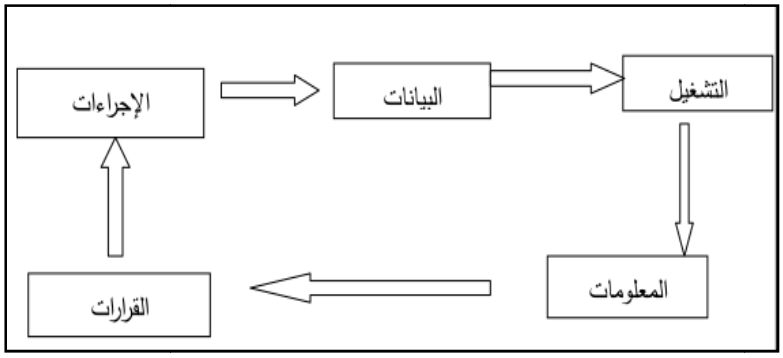

المصدر:(بن زاف، 2019، صفحة 79)

2-جودة المعلومات المالية

جودة المعلومات المالية تتحقق من خلال" الإتصال المحاسبي من المعلومات التي تعتبر الأكثر ملائمة لتمثيل الحقيقة الاقتصادية للمؤسسة، وتلعب المعلومة المالية الدور الأساسي في تمثيل هذه الحقيقية، إن الإفصاح عن المعلومة المالية يضمن إستمرار العلاقة بين المؤسسة ومحيطها، لكنه يخضع للعديد من الإعتبارات المتعلقة برهانات السلطة والمصالح المتضاربة للأطراف ذات العلاقة، وعليه فإن محاولات التلاعب بالمعلومات وعدم الإفصاح عنها يمثل واقعا معاشا أكدته الفضائح المالية التي سجلت مؤخرا والتي هزت العديد من الاقتصاديات المتطورة، مما جعل الأطراف المسؤولة عن وضع المعايير تركز على زيادة الشفافية في القوائم المالية عن طريق الرفع من جودة المعلومات المالية المنشورة". (بولجنيب، 2014، صفحة 68)

3- خصائص جودة المعلومة المحاسبية

لكي تتصف المعلومة المحاسبية بالجودة المطلوبة، يجب أن تتصف بالخصائص التالية: (غزوي، 2010، الصفحات 38-40)

أ- الملائمة

يقصد بالملائمة وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية والأغراضالتي تعد من أجلها، ولكي تكون هذه المعلومات مفيدة يجب أن تكون ذات علاقة وثيقةباتخاذ القرار أو أكثر من القرارات التي يتخذها من يستخدمون تلك المعلومات، معنى ذلك أن المعلومات المحاسبية يجب أن تتصفبالملائمة حتى تستطيع إدارة الشركة ومجلس الإدارة الإعتماد عليها في اتخاذ القرارات ومنهايتضح لنا أهمية المعلومات المحاسبية التي تتصف بالملائمة، ومن هنا جاء تعريف لمفهومالملائمة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين،حيث تعتبر المعلومات ملائمة أو ذات علاقةوثيقة بالغرض الذي يعد من أجله إذا كانت تساعد المستفيدين الخارجيين الرئيسين فيتقييم البدائل التي تتعلق بالإحتفاظ بعلاقتهم الحالية مع الوحدة المحاسبية أو تكون علاقةجديدة معها، شريطة توافر الخصائص الأخرى التي تتسم بها المعلومات المحاسبيةكما ورد في المعيار الدولي رقم (1) بأن الملائمةلتكون مفيدة فإن المعلومات يجب أن تكون ملائمة لحاجات متخذي القرارات وتمتلكالمعلومات خاصية الملائمة عندما تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين بمساعدتهمفي تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية أو تأكيد أو تصحيح تقييماتهمالماضية.

ب- أمانة المعلومات وإمكان الثقة بها أو الإعتماد عليها

يفضل من يستخدمون المعلومات المحاسبية أن تكون هذه المعلومات على درجة عالية منالأمانة، إذ أن هذه الخاصية هي التي تبرر ثقتهم في تلك المعلومات، كما تبرر إمكانالإعتماد عليها حيث يجب أن تعبر الواقع بصدق، كما يجب أن تتصف بالقابليةللمراجعة والتحقيق، إذا يجب أن تكون خاصية الثقة بالمعلومات المحاسبية التي يتم تقديمهاتعتبر تصويرا دقيقا لجوهر الأحداث التي تنطوي عليها دون أن يعتريها تحريف أو تشوبهاأخطاء ذات أهمية، كما ورد في المعيارالدولي رقم (1) بأنه لتكون المعلومات مفيدة فإنها يجب أن تكن موثوقة وتمتلكالمعلومات خاصية الموثوقية إذا كانت خالية من الأخطاء الهامة والتحيز، ويمكن الإعتمادعليها من قبل المستخدمين كمعلومات تعبر بصدق عما يقصد أن تعبر عنه أو من المتوقعأن تعبر عنه بشكل معقول،إن اعتماد حوكمةالشركات على المعلومات المحاسبية التي تتصف بخاصية الأمانة والثقة، وعلى ضوء ذلك تكونذات أهمية بالغة من منظور حوكمةالشركات.

ج- حيادية المعلومات

حيادية المعلومات اصطلاح يصف عدم التحيز بمعنى أن المعلومات المتحيزة تكون معلوماتلا يمكن الثقة بها أو الإعتماد عليها، حيث تتسم معلومات المحاسبة المالية بأنها معلوماتنزيهة خالية من التحيز صوب أية نتائج محددة مسبقا وتضع خاصية حيادية المعلوماتواجبا على عاتق المسؤولين،كما ورد فيالمعيار المحاسبة الدولي رقم (1) بأنه يجب أن تكون المعلومات التي تحتويها البيانات الماليةمحايدة، أي خالية من التحيز، ولا تعتبر البيانات المالية محايدة إذا كان اختيار أو عرضالمعلومات يؤثر على اتخاذ القرار أو الحكم لأجل تحقيق نتيجة أو حصيلة محددةسلفا،إذا يجب على المسؤولين في إدارة الشركة أنيقدموا معلومات محاسبية تتصف بعدم التحيز، وهذا واجب مجلس الإدارة ولجنة المراجعةوذلك من منظور حوكمة الشركات.

د- قابلية المعلومات للمقارنة

تؤدي هذه الخاصية إلى تمكين من يستخدمون معلومات محاسبية من التعرف على الأوجهالحقيقية للتشابه والإختلاف بين أداء المنشأة وأداء المنشآت الأخرى خلال فترة زمنيةمعينة، والجدير بالملاحظة أن أوجه التشابه أو

الإختلاف الحقيقية لا تنبع من تشابه أواختلاف أساليب القياس وطرق الإفصاح، ومن ثم فإن المعلومات المحاسبية تصبح ذات فائدةأكبر كلما استخدمت أساليب مماثلة في القياس والإفصاح.

هـ- التوقيت الملائم

ويقصد بالتوقيت الملائم تقديم المعلومات في حينها، بمعنى أنه يجب إتاحة المعلومات المحاسبيةلمن يستخدمها عند الحاجة، وذلك لأن المعلومات تفقد منفعتها إذا لم تكن متاحة عندماتدعو الحاجة إلى استخدامها، كما ورد فيالمعيار المحاسبة الدولي رقم (1) إذا حدث تأخير غير ضروري في تقديم التقارير فإنالمعلومات قد تفقد ملائمتها لذا فالإدارة بحاجة إلى الموازنة بين ميزة رفع التقارير في الوقتالمناسب وتوفير المعلومات الموثوقة، وعليه يجب أنتتاح لأعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة المعلومات المالية في الوقت المناسب حتى تتاحلهم الفرصة لفحصها ووضع الملاحظات عليها، هذا من منظور حوكمة الشركات.

و- قابلية المعلومات للفهم

لا يمكن الإستفادة من المعلومات إذا كانت غير مفهومة لمن يستخدمها، وتتوقف إمكانيةفهم المعلومات على طبيعة البيانات التي تحتويها القوائم المالية وكيفية عرضها من ناحية،كما تتوقف على قدرات من يستخدمها وثقافتهم من ناحية أخرى، ومن منظور حوكمة الشركات فإن على أعضاء لجنة المراجعةأن يكونوا على قدر عالي من التأهيل المهني لمعرفة وفهم المعلومات المحاسبية.

ويعد البيان رقم 2 الصادر عن مجلس معايير المحاسبة المالية بعنوان الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبيةمن أهم الدراسات التي حددت الخصائص النوعية الواجب توفرها في المعلومة المحاسبية،حيث اعتمدت فيتحديد هذه الخصائص على دراسة الجمعية الأمريكية للمحاسبة(AAA) بعنوان بيان حول النظرية الأساسيةللمحاسبة والبيان رقم4الصادر عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين(AICPA) بعنوان المفاهيم الأساسيةالخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية.

ومما سبق يمكن تلخيص أهم خصائص جودة المعلومة المحاسبية من خلال الشكل الموالي.

شكل رقم (2): خصائص جودة المعلومة المحاسبية

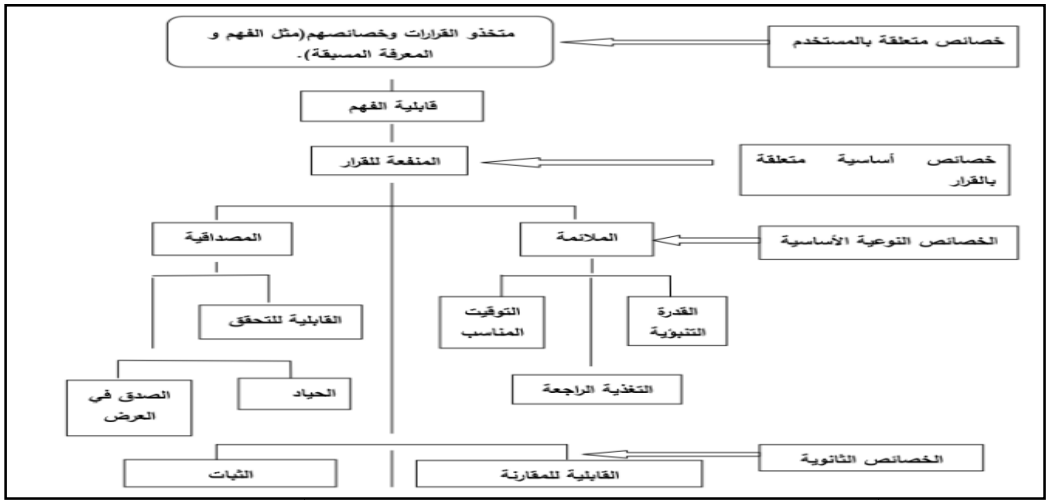

المصدر:(بن زاف، 2019، صفحة 114)

كما أن المفاهيم والمبادئ المحاسبية المعتمدة من طرف IFRSاتنعكس ايجابا على عملية إعداد وعرض القوائم المالية،ويمكن توضيح هذا الأثر من خلال الجدول الموالي.

جدول رقم (2): يوضح تأثير مبادئ IFRS على قراءة القوائم المالية

المبادئ	التأثيرعلى قراءة القوائم المالية
الإستحقاق	إن قائمة الدخل لا تعكس تدفق السيولة، فمن الضروري إكمالها باستعمال جدول تدفقات الخزينة.
استمرارية النشاط	إن حالة عدم التأكد حول استمرارية النشاط تبين وتوضح في القوائم المالية.
القابلية للفهم	مع معرفة معقولة للمحاسبة يمكن لمستعملي القوائم المالية بتحليل المعلومات بأنفسهم.
الملائمة	القوائم المالية لا يجب أن تحتوي على معلومات غير مفيدة، وذلك لأجل تسهيل عملية قراءتها واستعمالها.
الأهمية النسبية	المستعملون للمعلومات دائما في حاجة إلى معلومة مهمة لإتخاذ قراراتهم.
الموثوقية	المستعملون يجب أن يستطيعوا قراءة القوائم المالية انطلاقا من الثقة فيها.
الحياد	المحاسبة لا يجب أن تخدم مصالح الفاعلين المسيطرين.
الحيطة والحذر	نظرة الحذر لا تسمح بتشكيل احتياط أو مؤونة متجاوزة للحد.
تغليب الواقع على الشكل	كل الممتلكات المستعملة من طرف المؤسسة حتى لو لم يكن لها هدفيجب أن تقيد.
الوقت المناسب	مستعملي القوائم المالية يجب أن يعلمون في الوقت المناسب بالأحداث والعمليات التي قامت بها المؤسسة.
ثبات الطرق المحاسبية	المستعملون يستطيعون القيام بمقارنات في وقت واحد، إذا كان النظام المحاسبي لم يتغير أو يحدث
الموائمة تكاليف/ العوائد	بعض المساهمات ممكن أن تكون خارج عملية التجميع، لكن إذا كانت المعلومات ضرورية للمؤسسة لا يجب أن تكون مأخوذة كمصاريف زائدة.

المصدر: (Heem, 2004, pp. 44-45)

المحور الثالث:المحاسبةالإسلامية في البنوك والمصارف الإسلامية

سنتطرق في هذا المحور الجوهري إلى عرض مختلف العناصر المتعلقة بالمحاسبة الإسلاميةوالبنوك والمصارف الإسلامية،باعتبارها مختلفة عن البنوك التجارية.

1- نشأة المحاسبة الإسلامية

ظهرت "النواة الأولى للمحاسبة الإسلامية عند إنشاء أول سوق للمسلمين بعد هجرة الرسول ص، حيث كان المسلمون يتعاملون في السوق اليهودي الوحيد المتواجد في المدينة المنورة والذي سمي بسوق بني قينقاع، حيث كانت المعاملات التجارية فيه قائمة على السحت، الربا، الغش، التدليس، السرقة والإحتكار وكل هذه الصفات تنافي المبادئ والقواعد التي وضعها الرسول ص في المعاملات المالية والتجارية، فكان لابد له من وضع سوق للمسلمين قائمعلى مبادئ تتفق مع الضوابط الإسلامية وتجمع كل الأنشطة التجارية، الصناعية، الزراعية ليحررهم من التعاملات الظالمة لليهود،وعندما اتسعت الفتوحات الإسلامية وازداد عدد المسلمين ومعاملاتهم الاقتصادية، كما ازداد حجم التدفقات المالية والنقدية وتطور السوق، مما استوجب وضع مكان لحفظ وتخزين الأموال، وأشخاص أمناء لتدوين كل المعاملات التي تحدث،تنظم وتوزع الأموال بما يوافق المبادئ الأخلاقية والإيمانية التي جاء بها نبينا محمد ص، فكان بيت المال المسلمين ذلك المكانحيث أصبح المؤسسة المالية التي ترد إليه كل موارد الدولة، أنشأ من طرف الفاروق عمر بن الخطاب في خصصا لتسييرالموارد المالية وعدم ضياعها،وانقسمت واردات بيت مال المسلمين إلى موارد مالية دورية تتكرر كل عام ومنها: الزكاة، الخراج، الجزية، العشور،وموارد مالية غير دورية مثل: الغنيمة،

الفيء(هو كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال) والاقتراض، أما مصروفاته فتمثلتفي رواتب العمال، الولاة، الوزراء، الجند... إلخ، تجهيزات الجيش، الإعانات والصدقات على الفقراء والمساكين، وكل النفقاتالصناعية والزراعية ونفقات البناء والإصلاحات .. إلخ.

وأصبح من الضروري وضع سجلات ودفاتر تحفظ فيها كل ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال وأمورالدولة، فأمر عمر في بتدوين الدواوين سنة (20هـ/640م)، فظهر كتاب الأموال والدواوين لتنظيم كل تلك الموارد، ووضعقواعد تحدد كيفية تسيير النفقات وتحديد وتخصيص الإيرادات التي تدخل إلى بيت المال، وقواعد تضبطكيفية احتسابالزكاة، وشروط كتابة الديون وإجراء العقود، كما ظهر نظام الحسبة والمراقبة في السوق لمنع الوقوع في الممارسات المحرمة التيكانت تقوم بها اليهود من قبل.

وأول ديوان وضع في الإسلام هو ديوان الجيش أو الجند، كان يهدف إلى ضبط الجيوش لمعرفة أرزاقهم، والحرصعلى تجهيزها فكانت تدون في هذا الديوان أسماء المقاتلين ووجهتهم ومقدار أعطياتهم، ونتيجة للفتوحات الإسلامية زاد عددالمسلمين وكثرت مهام الدولة الإسلامية وأصبح من الضروري استحداث ديوان لتحصي الأموال الواردة، ومقدار إنفاقها،فأنشأ عمر بذلك ديوان بيت المال في السنة الخامسة عشر للهجرةوالهدف الأساسي من وضع ديوان بيت المال هو مراقبة نفقات وإيرادات بيت المال، عن طريق تدوين كل ما يدخلويخرج منه، فتتم مراقبة النفقات عن طريق حصر المستحقين للعطاء وتسجيل أسمائهم في الديوان للتأكد بقيامهم بمهماتهم،وترتيب أولوية الإنفاق بحق حسب الحاجة والنفع العام، لمعرفة من أخذ ممن لم يأخذ، حتى يأخذ كل واحد حقه لا أكثر ولاأقل، وتحديد الأعطيات من بيت المال بمقادير سنوية ثابتة لكل شخص حسب أسس معينة، وبطريقة عقلانية واقتصاديةدون تبذير ولا إسراف، وتتم مراقبة الإيرادات عن طريق التأكد من طيب مصدرها أولا، حيث كان عمر في يطلب أربعشهادات بأن الإيرادات المحصلة طيبة لا وسخ فيها ولا شبهات، كما كانت تدون في ديوان العطاء(يقسم إلى أربعة أقسام:قسم يهتم بالجيش (ديوان الجيش)، قسم يختص بالأعمال من حقوق ورسوم، قسم يهتم العمال(عبارة عن سجل كامل شاملللشؤون العاملين بالدولة)، وقسم يختص ببيت المال من دخل وخرج)، وتقدر كل الأموال المحصلة بكل عدالة حسب طاقةالمكلف وقيمة الدخل فتزيد بزيادته وتنخفض باتخفاضه، وتدون كذلك كل طرق الجباية التي كان الهدف الأساسي منهاهو الرفق والتيسير في تحصيلها مع العمل على محاربة مشكلة التهرب من دفعها، وكل هذه القواعد تمثل الأسس الأولى التيبني عليها علم المحاسبة الإسلامية."(بوشدوب واخرون، 2020، الصفحات 26-25)

2- تعريف المحاسبة الإسلامية

تعتبر المحاسبة بشكل عام "تسجيل وتحليل الأحداث الاقتصادية وتوصيلها إلى الأطرافالمستفيدة منها بناء على فروض ومبادئ معينة، لذلك تقسم وظائف المحاسبة إلى وظائف ثلاث هي: التسجيل، والقياس،والعرض فالنظام المحاسبي يتلقف الحدث المالي بالتسجيل ثم بترحيلهإلى دفاتر الأستاذ يتم القياس والتقرير عنه في الحسابات الختاميةوالمركز المالي."(قنطقجي، 2013، صفحة 4)

فالمحاسبة "علم اجتماعي يتأثر بالبيئة التي يوجد فيها، وتكون أهدافها ومفاهيمهاومعاييرها منسجمة ومعبرة عن تلك البيئة وانعكاساتها، وتشمل البيئة الإسلاميةالجوانب الشرعية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذلك مستوى تطور الفكروالتطبيق المحاسبي،ولقد اعتبر فقهاء المسلمين وعلماؤهم كلمة محاسبة مرادفة لكتابةالأموال، وإن الكتابة عند العرب تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: كتابة الإنشاء وكتابةالأموال، فكتابة الإنشاء عبارة عن تأليف الكلام وترتيب المعاني، أما كتابة الأموالفهي كتابة تحصيل المال وصرفه، وما يجري مجرى ذلك، مثل كتابة بيت مال الخزائنالسلطانية، وما يجب تحصيلها من الأموال، وما يصرف منها من المصاريف الجاريةوالنفقات، ويعتمد كاتب الأموال على نظم مقررة، أو نماذج لا يكاد يخرج منهاالمحاسب، ولا يزيد عليها أو ينقص".(عطا، 2017، صفحة 35)

بينما المحاسبة في الفكر الإسلامي تعرف علىأنها "أحد فروع علم كتابة الأموال الذي يتعلق بعد وإحصاء وإثباتالعمليات والتصرفات المختلفة، وقياسها والإفصاح عنها بهدف المساعدة في المسائلة والمناقشة والجزاء واتخاذالقرارات"(باشا و عمامرة، 2022، صفحة 37)

3- فروض ومبادئ المحاسبة الإسلامية

تقوم على مجموعة من الفروض والمبادئ وتندرج وفقا لما تقتضيه أساليب العرض، وتتمثل هذه الفروض فيمايلي:(باشا و عمامرة، 2022، الصفحات 37-38)

- **الموضوعية:** يقصد بها ضرورة الإعتماد على قرائن موضوعية في إثبات العمليات المالية، ليتم تسجيل هذه العمليات بموجب تلك القرائن وعدم التحيز في التسجيل؛
- **الشخصية المعنوية:** أي أن للمنشأة شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحابها، مما يجعلها تملك أصولها وتلتزم بأداء ما عليها، وهذا أيضا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية طالما أن أصحاب المؤسسة الأشخاص الطبيعيين يتحملون نتائج الأعمال في نهاية الأمر، سواء كانت غنما أو غرما؛
- **الدورية:** يقصد بها وجوب قياس نتائج المؤسسة، وبيان مركزها المالي بشكل دوري(كل سنة، كل ستة أشهر...)؛
- **الاستمرارية:** أي أن الأصل استمرار المؤسسة في أعمالها وأداء وظائفها ما لم تظهر قرينة موضوعية تشير إلى خلاف ذلك، والشريعة الإسلامية تقر ذلك طالما أن هذا لا يضر بأحد؛
- **التوازن المحاسبي:** وتقوم على وجوب توازن جانبي القيد(الجانب الدائن والجانب المدين)، عند تسجيل العمليات الماليةوهذا ما يسمى بالقيد المزدوج.

بينما تتمثل مبادئ المحاسبة الإسلامية في مايلي:

- ✓ مبدأ شرعية المعاملات: ويقصد بذلك أن يكون المشروع الذي يخضع للعمل المحاسبي مشروعا طيبا يتعامل مع الطيبات سواء على صعيد المتاجرة بها، فيقدم هذا المشروع للمجتمع ما ينتفع منه وليس مايحدث ضررا للمتعاملين وغيرهم.
- ✓ مبدأ التكلفة التاريخية: هي التكلفة التي حدثت فعلا، وتستخدم كأساس عند قياس الممتلكات الثابتة والتي تم شراؤها بهدف اقتنائها واستخدامها في الإنتاج وليس للبيع، وهذا يعتبر من أفضل القياسات المحاسبية؛

- ✓ مبدأ تحقق الإيرادات محاسبيا:حيث يتم الإعتراف بالإيرادات المكتسبة وإثباتها في الدفاتر عندما تكون العمليات اللازمة لاكتسابها قد تمت بالفعل وإن واقعة التبادل (البيع) قد تمت بالفعل؛
- ✓ مبدأ المقابلة: من أهم التقارير المالية التي تنتجها المحاسبة هي الحسابات الختامية التي تظهر نتيجة الأعمال عن الفترة المالية، ولإستخراج هذه النتيجة يتم تطبيق مبدأ المقابلة بين الإيرادات التي جنتها الفترة مع تكاليف الحصول على هذه الإيرادات، فإذا ماعلت الإيرادات التكاليف تكون النتيجة ربحا والعكس صحيح؛
- ✓ مبدأ الإفصاح: يعني إظهار كل المعلومات التي قد تؤثر في موقف متخذ القرار، وأن تظهر تلك المعلومات في القوائم المالية بلغة مفهومة لقارئها دون غموض أو تضليل؛
- ✓ مبدأ الموضوعية: يستدعي هذا المبدأ الصدق وعدم التحيز ويتطلب الأمر من المحاسب الإستناد إلى أدلة الإثبات، وعلى رأسها المستندات ومؤيدات وقوع الواقعة المالية الخاصة بالوحدة عند التسجيل في الدفاتر؛
- ✓ مبدأ الإتساق أو الثبات في التطبيق: أي الإنتظام في إتباع نفس الأساليب والطرق المحاسبية وتطبيق نفس المبادئ في فترة مالية إلى أخرى، وإذا تم التحول إلى أسلوب آخر، فلا بد من الإفصاح عن ذلك.

3- أوجه الإختلاف بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية

إن "المحاسبة المعاصرة وإطارها المفاهيمي المعتمد الآن، هي نتاج البحث العلميالمنظم في المجتمعات الرأسمالية، التي يجري عليها التعديل والتغيير من وقت لآخر، ولاغرابة في ذلك فهي من صنع البشر، وهي أفكار وتجارب بشرية قد تمت صياغتهاعلى هذا الأساس، وخصص لها المجالات العديدة والمنابر الكثيرة، لعرض القواعدالأخلاقية والعلمية للنشاط التجاري عندهم، فهي نتاج لقيم وعقائد تلك الشعوب،وقد تصيب أو تخطيء،فالمحاسبة الإسلامية علم يسعى لخدمة تحقيق استخلاف الانسان علىالأرض، الهدف الذي رسمه الله سبحانه وتعالى في قوله: «وإذ قال ربكللملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفكالدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون (البقرة:30)وقال تعالى: ﴿ ثم جعلنكم خلائف في الأرض من بعدهم لينظر كيف تعملون (يونس:14)، وإن تحقيق هذا الهدف يجب أن يكون وفقاً لما أراده الله سبحانه وتعالى،وحتى تساهم المحاسبة مع الإنسان ولخدمة الإنسان يجب أن تعتمد في تطبيقها علىالمبادئ والقواعد والمعايير المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، قال تعالى: لكمدينكمولي دين، (الكافرون:6)، وقال صلى الله عليه وسلم: إن أمتي لا تجتمع علىضلاله، فالشريعة الإسلامية هي الأساس الأول والنهائي في تحديد وصياغةوتفسير المبادئ والمعايير المحاسبية، وهذا لا يمنع المسلمين من الإقتباس من ثقافةالشعوب الأخرى على أن يتم هذا الاقتباس وفقا للشروط التالية:(بني عطا، 2016، الصفحات 135-136)

- ✓ أن لا يتعارض الاقتباس مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ أن لا يخل الاقتباس بخصائص الاقتصاد الإسلامي.
- ✓ أن تكون هناك مصلحة عامة داعية لهذ الإقتباس.

ومما سبق يمكن توضيح أهم الاختلافات بينالمحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية

جدول رقم (3): المقارنة بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية

المعيار	المحاسبة المعاصرة	المحاسبة الإسلامية
الهدف	تزويد معلومات لإتخاذ قرارات إئتمانية واستثمارية.	تزويد معلومات للمحافظة على الأموال وديمومتها وتنميتها.
إطار العمل	القوانين والأنظمة العملية أو معايير المحاسبة الدولية عند تبنيها.	أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين والأنظمة المحلية أو معايير المحاسبة الدولية التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية.
رأس المال	تطبيق مفهوم رأس المال القدي أو الإسمي.	تطبق مفهوم رأس المال الاقتصادي أو الحقيقي.
تقييم الموجودات	تقييم معظم الموجودات في الميزانية بالتكلفة التاريخية	تقييم كل الموجودات في الميزانية بالقيمة الجارية.
تصنيف الموجودات	تصنيف الموجودات إلى متداولةوغير متداولة.	تصنيف الموجودات إلى أموال نقدية، وعروض التجارة، وعروض أخرى.
تحقق الايراد	يتحقق الإيراد عند نقطة البيع، مع وجود استثناءات، ويعد الإبراد متحققا عند انتقال السيطرة على العناصر المبيعة من البائع إلى المشتري.	يتحقق الإيراد عند واقعة الإنتاج، ويعد الربح متحققا عن طريق النماء وتعد الزيادة في قيم عروض التجارة عن تكلفتها التاريخية ربحا حتى في حالة عدم بيع هذه العروض (مثل الزيادة في قيمة المخزون السلعي من البضاعة).
قياس الربح	يقاس الربح وفق منهج الربح الشامل، ويشمل الأرباح العادية، والأرباح العرضية، والمكاسب الرأسمالية.	يقاس الربح وفق منهج الربح الشامل والذي يشمل فقط الأرباح العادية والأرباح العرضية (الربح والغلة) مع استبعاد المكاسب الرأسمالية.
قيد الحيطة والحذر	يؤخذ بسياسة الحيطة والحذر في قياس قيمة المخرون وخسائر التدني مثلا.	لا يؤخذ بقيد الحيطة والحذر ويتم الاعتراف بالأرباح غير المتحققة الناتجة من الزيادة في قيمة المخزون مثلا.
القياس النقدي	فرض ثبات وحدة النقد تطبيقا لمفهوم المحافظة على سلامة رأس المال المالي أو الإسمي.	الرأي الراجح أنها لا تعترف بهذا الفرض بشكله المطلق وذلك تطبيقاً لمفهوم المحافظة على سلامة رأس المال الحقيقي، ولذا تعترف بالتغير الحادث في القيمة الشرائية لوحدة النقد.
الإفصاح المحاسبي	مبدأ الإفصاح عن البيانات المالية وفقا لإطار العمل المعمول به.	قاعدة الإفصاح عن البيانات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المصدر: (بني عطا، 2016، صفحة 136)

4- خصائص المصارف الإسلامية

وتتمثل خصائص المصارف الإسلاميةفيمايلي:(زعرور و السبتي، 2020، صفحة 55)

- استبعاد التعامل بالفائدة الربوية.
- توجيه جهود البنوك الإسلامية كافة نحو الاستثمار الحلال.
- الإلتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية: يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدين والدنيا، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله عزوجل في العبادات يجب مراعاة ما شرعه الله تعالى في المعاملات.

5- القوائم المالية في البنوك الاسلامية

تختلف القوائم المالية من دولة لأخرى من حيث العدد والمضمون، وحسب مجلس معايير المحاسبة الدولية فإن القوائم المالية تضم ما يلي:(Raffounier, 2006, p. 27)

- ✓ الميزانية.
- ✓ قائمة الدخل (حسابات النتائج).
- ✓ قائمة التغيرات في حقوق الملكية(جدول حركة رؤوس الأموال).
- ✓ قائمة التدفقات النقدية (جدول سيولة الخزينة).
- ✓ الملاحق والتوضيحات الأخرى.

بينما محتوى القوائم المالية في البنوك الإسلامية يختلف عنها، كما يوضحه الشكل الموالي.

شكل رقم (3): محتوى القوائم المالية في البنوك الإسلامية

المصدر:(غربي، 2019، صفحة 267)

من خلال الشكل نلاحظ بعض الاختلافات في محتوى القوائم المالية بين المؤسسات العادية والبنوك الإسلامية، حيث توجد قائمة التغيرات في الإستثمارات المقيدة وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة وقائمةمصادر واستخدامات أموال صندوق القروض الحسنة.

المحور الرابع: دراسة حالة بيت التمويل الكويتي

سنتطرق في هذا المحور التطبيقيإلى دراسة حالة بيت التمويل الكويتي والذي يعتبر بنك إسلامي،لمعرفة مدى التزامه بتطبيق المعيار المحاسبي الأول.

1- التعريف بنك بيت التمويل الكويتي

بدأ " نشأته القانونية عام 1973 ثم صدر مرسوم بقانون في تأسس «بيتك» عام 1977 م، برأس مال قدره 10 ملايين دينار كويتي بمساهمة حكومة دولة الكويت بمقدار 49% من رأس المال و 5% مساهمة عامة، وهو مدرج في سوق الكويت للأوراق المالية برأس مال سوقي يقدر بـ 2 مليار دينار كويتي حتى نهاية ديسمبر 2009، ويبلغ إجمالي الأصول

11,291 مليار دينار كويتي، كما يبلغ حجم الودائع 7,262 مليار دينار وهو أول بنك في الكويت والخليج العربي يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية".(wikipedia، 2022)

ويعتبر "بيت التمويل الكويتي "بيتك" مؤسسة مصرفية إسلامية رائدة تتبع وتطبق المنهج الإسلامي في كافة تعاملاتها، فهو أول بنك إسلامي يتم تأسيسه في دولة الكويت في عام 1977، أما اليوم فقد أصبح من رواد وقادة العمل المصرفي الإسلامي في العالم، وتمكن بيت التمويل الكويتي "بيتك" بخطوات واثقة من توسيع بؤرة أعماله وإنجازاته ليتبوأ مركز الصدارة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ويصبح مؤسسة مالية قيادية ليس في الصناعة المصرفية الإسلامية فحسب بل أيضا ضمن قطاع الصناعة المصرفية ككل، إلى جانب كونه أكبر الممولين في السوق الكويتي والإقليمي من كبار مساهمي بيت التمويل الكويتي "بيتك" الهيئة العامة للإستثمار (ملكية مباشرة)، الأمانة العامة للأوقاف (ملكية مباشرة)، الهيئة العامة لشؤون القصر(ملكية مباشرة) والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (ملكية غير مباشرة)، وذلك في 31 ديسمبر 2018، ويعد بيت التمويل الكويتي شركة مساهمة كويتية عامة مسجلة ومدرجة في السوق الرئيسي والسوق الأولي لبورصة الكويت بإسم "بيتك" وبالرمز (KFH)، ويقدم بيت التمويل الكويتي "بيتك" باقة كبيرة من الخدمات والمنتجات المصرفية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية مثل الخدمات العقارية، التداول المالي، المحافظ الاستثمارية، الخدمات التجارية، والخدمات التمويلية المخصصة للشركات والأفراد في كل من دولة الكويت، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، تركيا، ماليزيا، ألمانيا". (الموقع الرسمي لبيت التمويل الكويتي، 2022)

2- نشاط بنك التمويل الكويتي

تعتبر "الصيرفة الإسلامية هي النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بما يخدم بناء مجتمع متكامل وعادل، وترتكز صيغ الخدمات البنكية والمالية الإسلامية على التعاملات الشفافة والنزيهة، التي تحقق الإستفادة المثلى للمصرف والعميل على حد سواء،ويحرص بيت التمويل الكويتي على الإلتزام، والتقيد بتلك المبادئ والقيم الإسلامية السامية،حيث تقود مجموعة "بيتك" التمويل الإسلامي عالميا، وتقدم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتعمل في مناطق عدة حول العالم، ولديها 504 فرعا مصرفيا و1,263 جهاز صرف آلي وحوالي 15,000 موظفا خلال عام 2018. " (الموقع الرسمي لبيت التمويل الكويتي، 2022)

وتتمثل رؤية بيت التمويل الكويتي في "قيادة التطور العالمي للخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والارتقاء إلى مرتبة البنك الإسلامي الأكثر ربحية مستدامة، والأعلى ثقة في العالم كماتتمثل رسالته في تحقيق أعلى مستويات الإبتكار والتميز في خدمة العملاء، مع حماية وتنمية المصلحة المشتركة لجميع الأطراف المعنية بالمؤسسة، ويرتكز بيت التويل المويتي على ثلاث قيم أساسية وهي الريادة تحمل المسؤولية الشراكة" (التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي، 2021، صفحة 11)

3- واقع إلتزام بيت التمويل الكويتي بتطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي الأول المتعلق بالعرض والإفصاح

من خلال المعلومات التي استطعنا الوصول إليها من خلال التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي لسنة 2021 والموقع الرسمي للبنك عى شبكة الأنترنات، يمكن القول أن بنك التمويل الكويتي يلتزم بتطبيق المعيار المحاسبي

الإسلامي الأول المتعلق بالعرض والإفصاح بشكل كبير،وهذا ما تثبته مختلف التقارير الصادرة من الهيئات الخاصة بالتدقيق (أنظر الملحق رقم 1)،ويمكن عرض المعلومات التي تم الإفصاح عنها (ليس على سبيل الحصر) فيما يلي:

3-1 الإفصاح عن أرباح المودعين

يلتزم بنك التمويل الكويتي بتحقيق عائد متميز للمساهمين، فإن مجلس الإدارة يوصي الجمعية العمومية بتوزيع أرباح نقدية بنسبة 12%، وتوزيع أسهم منحةبنسبة 10% للسادة المساهمين وذلك في ضوء ما تم من توزيع عائد على الودائع الإستثمارية وحساب التوفير، كما هو موضح في الجدول الموالي.

جدول رقم (4): يوضح الإفصاح عن أرباح المودعين

الحساب	2021	2020
الوديعة الاستثمارية "الخماسية"	%1.700	%1.700
الوديعة الاستثمارية المستمرة"	%1.450	%1.450
الوديعة الاستثمارية "السدرة"	%1.100	%1.100
الوديعة الاستثمارية "الديمة" 12 شهرا	%1.275	%1.275
الوديعة الاستثمارية "الديمة" 6 أشهر	%1.150	%1.150
الخطط الاستثمارية طويلة الأجل	%1.225	%1.225
حساب التوفير الاستثماري	%0.200	%0.200

المصدر:(التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي، 2021، صفحة 15)

3-2الإفصاح عن المؤشرات المالية

وبالرجوع للتقرير السنويلبيت التمويل الكويتي 2021 فقد نجح بيت التمويل الكويتي في تحقيق نتائج مالية قوية خلال سنة 2021، رغم التحديات الاقتصادية محليا وعالميا، إذ سجل "بيتك" صافي أرباح للمساهمين عن السنة المالية 2021 بلغت 243.4 مليون دينار بزيادة قدرها 64.0% مقارنة مع العام السابق، وبلغ رصيد اجمالي الأصول 21.8 مليار دينار كويتي، بزيادة قدرها 286 مليون دينار كويتي، وبنسبة 1.3% عن العام السابق 2020، وزادت حسابات المودعين لتبلغ 15.9 مليار دينار كويتي، بزيادة قدرها 550 مليون دينار كويتي، وبنسبة نمو 3.6% عن العام السابق 2020. وبلغ معدل كفاية رأسي المال 18.69% متخطيا الحد الأدنى المطلوب من الجهات الرقابية، وهي النسبة التي تؤكد على متانة المركز المالي لـ "بيتك"، وتحسنت التمويلات غير المنتظمة، حيث بلغت نسبة الديون المتعثرة للمجموعة 1.6% كما في نهاية عام 2021 (وفقا لأسس احتساب بنك الكويت المركزي).

3-3 الإفصاح عن الأداء المالي خلال عام 2021

وبالإعتماد على التقرير السنويلبيت التمويل الكويتي 2021 فقد تحسنت كافة المؤشرات المالية الهامة وذلك على الرغم من الآثار السلبية لجائحة كورونا على الاقتصاد العالمي خلال العامين الماضيين، مما يؤكد على متانة المركز المالي للبنك وجودة أصوله، ويمكن عرض الأداء المالي خلال عام 2021 كما يلي:

☜ **243,4 مليون دينار كويتي صافي أرباح المساهمين**

بلغ صافي أرباح المساهمينفي بيت التمويل الكويتي عام 2021 مبلغ 243.6 مليون دينار كويتي بزيادة قدرها 0 64% مقارنة بعام 2020، كما بلغت ربحية السهم للسنةالمنتهية 2021 مبلغ 28.59 فلس مقارنة بمبلغ 17.74 فلس للعام السابق بزيادة قدرها 61.2%.

☜ **1.9 %نمو إجمالي إيرادات التشغيل و 0.7% نمو صافي إيرادات التشغيل.**

بلغ إجمالي إيرادات التشغيل للسنة المنتهية 2021 مبلغ 811.0 مليون دينار كويتي بزيادة قدرها 1.9% مقارنة بالعام السابق، كما بلغ صافي إيراداتالتشغيل للسنة المنتهية 2021 مبلغ 1 503 مليون دينار كويتي بزيادة بنسبة 0.7% مقارنة بالعام السابق.

☜ **نسبة إجمالي مصروفات التشغيل / إجمالي إيرادات التشغيل**

ما زالت نسبة إجمالي مصروفات التشغيل / إجمالي إيرادات التشغيل تحافظ على مستوياتها، حيث بلغت 37.97% عام 2021، حيث تحسنت بفضلالله تعالى على مدار الأعوام السابقة والتي كانت تتجاوز 51% عام 2014 .

☜ **52.3 %انخفاض في المخصصات المحملة عام 2021 لمجموعة بيتك**

انخفض إجمالي المخصصات وانخفاض القيمة على مستوى المجموعة ليبلغ 135.4 مليون دينار كويتي وهذا بنسبة انخفاض 52.3% مقارنة بعام2020، ويرجع ذلك الى مخصصات التمويل والاستثمار المحملة خلال 2020 نتيجة للآثار السلبية لجائحة كورونا.

☜ **1.3% نمو موجودات المجموعة**

بلغت موجودات مجموعة بيتك 21.8 مليار دينار كويتي بزيادة 1.3% مقارنة بعام 2020.

☜ **5.7 %نمو في محفظة التمويل**

بلغ مدينو التمويل في بيتك 11.5 مليار دينار كويتي بزيادة 5.7% و 60.8 مليون دينار كويتي مقارنة بعام 2020،وتمثل محفظة التمويل 52% من إجمالي الموجودات وتستحوذ على 71.6% من حجم الودائع.

☜ **نسبة التمويلات غير المنتظمة**

تحسنت نسبة التمويلات غير المنتظمة حيث انخفضت إلى 1.6% (وفقا لقواعد بنك الكويت المركزي) لعام 2021 مقارنة بنسبة 2.2% لعام 2020.

☜ **3.6 %نمو في حسابات المودعين**

زادت ودائع العملاء لتبلغ 15.9 مليار دينار كويتي بمبلغ زيادة حوالي 550 مليون دينار كويتي و3.6% مقارنة بالسنة المنتهية في 2020، مما يعكسثقة المودعين في مجموعة بيتك كنتيجة للخدمات المصرفية المتميزة التي يقدمها البنك وانجازات التحول الرقمي.

☜ **العائد على الموجودات وحقوق المساهمين**

بلغ العائد على متوسط حقوق المساهمين 12.8% كما في نهاية 2021 مقارنة بنسبة 7.6 % عام 2020، كما بلغ العائد على متوسط الموجودات1.4% كما في نهاية 2021 مقارنة بنسبة 0.9% عام 2020.

☜ **كفاية رأس المال**

تحسنت نسبة كفاية رأس المال حيث زادت إلى 18,69% لعام 2021 وهي أعلى من النسبة المطلوبة من بنك الكويت المركزي مقارنة بنسبة17.53% للعام السابق 2020.

☜ حقوق المساهمين

بلغت حقوق المساهمين 1.9 مليار دينار كويتي كما في نهاية 2021 وهي بنفس مستوى العام السابق.

☜ توزيعات الأرباح المقترحة للمساهمين في البنك

تقدم مجلس إدارة البنك باقتراح لتوزيع أرباح نقدية إلى المساهمين بنسبة 12 للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 (10% عام 2020)، وإصدارأسهم منحة بنسبة 10% من رأس المال المصدر والمدفوع (10% العام 2020)، وقد تم التوصية بهذه التوزيعات على اساس توزيعات العوائد على الودائع الاستثمارية وحسابات التوفير كما أن هذه التوزيعات خاضعة الموافقة الجمعية العمومية العادية والالتزام بالإجراءات الرقابية والقانونية تعتبر مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المقترحة 1,096 ألف دينار كويتي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 (608 ألف دينار كويتي عام 2020 و942 ألف دينار كويتي عام 2019) ضمن الحدود المسموح بها وفقا للقوانين المحلية وتخضع لموافقة الجمعية العمومية.

جدول رقم (5): ملخص النتائج المالية الهامة (الوحدة مليون دينار كويتي)

الجهة	2021	2020	2019	2018	2017
صافي أرباح مساهمي البنك	243.4	148.4	251.0	227.4	184.2
ربحية السهم (فلس)	28.59	17.74	30.10	27.79	22.11
صافي ايرادات التمويل	585.7	614.2	530.3	527.3	444.8
إجمالي إيرادات التشغيل	811.0	795.6	814.4	746.0	713.3
صافي إيرادات التشغيل	503.1	499.6	510.1	453.5	408.3
إجمالي الموجودات	21,788	21,502	19,391	17,770	17,358
مدينة التمويل	11.355	10,748	9,474	9,190	9.159
الاستثمار في الصكوك	2,735	2,742	2,292	1,563	1,429
حسابات المودعين	15,867	15.317	13,553	11,780	11.597
حقوق الملكية الخاصة بمساهمي البنك	1,932	1,936	2,060	1,894	1,872

المصدر:(التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي، 2021، صفحة 43)

وبالإعتماد على التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي لسنة 2021، نلاحظ زيادة صافي الربح الخاص بمساهمي البنك لسنة 2021 ب 32.2 % مقارنة بسنة 2017، وزيادة صافي إيرادات التمويل لسنة 2021 ب 31.7 %مقارنة بسنة 2017، وزيادة إجمالي إيرادات التشغيل لسنة 2021 ب 13.7 %مقارنة بسنة 2017، وزيادة صافي إيرادات التشغيل لسنة 2021 ب 23.2 %مقارنة بسنة 2017، ويمكن توضيح هذه الزيادات التي تم الإفصاح عنها من خلال الشكل الموالي.

شكل رقم (4): الإفصاح عن صافي الربح الخاص بمساهمي البنك، صافي إيرادات التمويل، إجمالي إيرادات التشغيل وصافي إيرادات التشغيل للفترة (2017-2021)

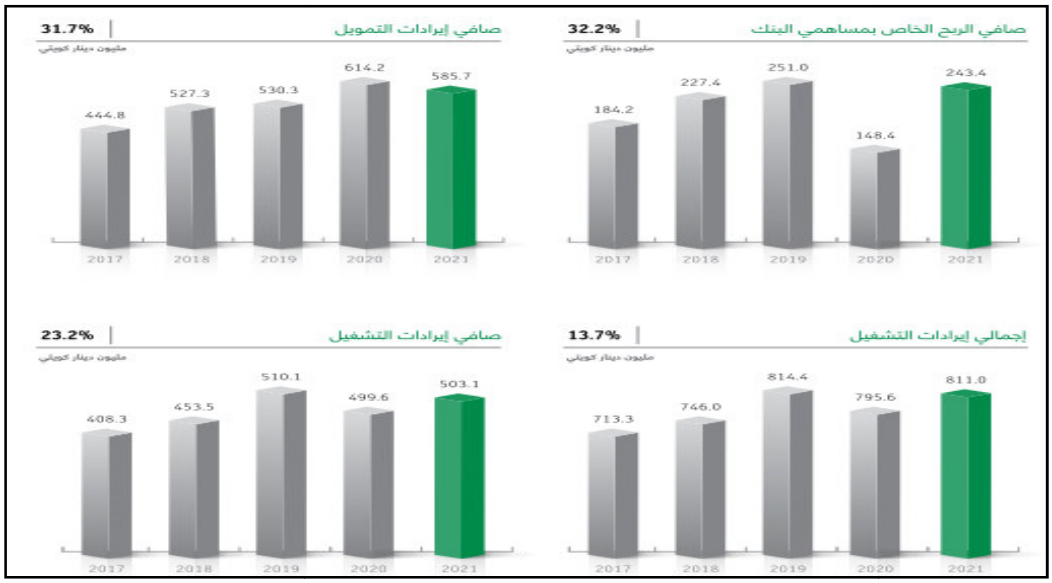

المصدر:(التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي، 2021، صفحة 6)

4-3 إفصاحات معيار كفاية رأس المال بازل 3

تم إعداد الإفصاحات النوعية والكمية المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال ضمن إطار بازل 3 للبنوك الإسلامية المرخصة في دولة الكويت طبقالقواعد وتعليمات بنك الكويت المركزي، وتستند الإفصاحات العامةالمتعلقة بمعيار كفاية رأس المال بازل 3 إلى احتساب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتغطية مخاطر الائتمان والسوق وفقا للأسلوب القياسي،والحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتغطية المخاطر التشغيلية وفقا الأسلوب المؤشر الأساسي.

أولا: هيكل المجموعة

تتألف مجموعة بيت التمويل الكويتي من البنك في الكويت بالإضافة إلى عدد من الشركات البنكية وغير البنكية التابعة له، والتي يتمتع بملكيتهاالكلية أو الجزئية، كما يمتلك البنك عدد من الاستثمارات الاستراتيجية الأخرى، وبالتالي يتم تجميع بيانات الشركات التابعة ضمن ميزانية بيتالتمويل الكويتي، أما بالنسبة للشركات غير التابعة، فإنها تظهر كاستثمارات وشركات زميلة في البيانات المالية، إن الشركات التابعة (المجمعة)والشركات الزميلة الرئيسية (الاستثمارات الهامة) والتي تتكون من عدة بيانات (أنظر الملحق رقم 2 ويمثل جزء فقط من الإفصاح حيث يتعذر علينا إرفاق كل الصفحات نظرا لكثرتها).

ثانيا: هيكل رأس المال والتسويات مع الميزانية العمومية

أ- هيكل رأس المال:ويتكون رأس المال الرقابي للبنك مما يلي:

☜ **رأس المال الأساسي (الشريحة 1) ويتكون من:**

- ✓ حقوق المساهمين (CET1) - وتشمل رأس المال والأرباح المحتفظ بها والإحتياطيات والجزء المؤهل لحقوق الأقلية.
- ✓ رأس المال الإضافي (AT1) - والذي يتألف من الصكوك المؤهلة للشريحة الأولى والجزء المؤهل لحقوق الأقلية.

☜ **رأس المال المساند (الشريحة 2)**

والذي يتكون من الجزء المؤهل لحقوق الأقلية والجزء المسموح به من المخصصات العامة (بحد أقصى 1.25% من اجمالي الأصول المرجحة بمخاطر الإئتمان).

وفي 31 ديسمبر 2021 بلغت الشريحة (1) رأس المال الأساسي مبلغ 2,300,266 ألف دينار كويتي وبلغ سنة 2020مبلغ 2,133,231 ألف دينار كويتي،كما بلغت الشريحة (2) "رأس المال المساند" 204,228 ألف دينار كويتي سنة 2021 في حين بلغ سنة 2020 مبلغ 208,266 ألف دينار كويتي، كما يوضحه الجدول الموالي.

جدول رقم (6): الإفصاح عن معيار كفاية رأس المال بازل 3 (الوحدة ألف دينار كويتي)

بيان عناصر رأس المال	2021	2020
شريحة (1): حقوق المساهمين (قبل الإستقطاعات)	2,196,981	2,242,019
الاستقطاعات الرقابية للشريحة (1) حقوق المساهمين	160,532	136,222
إجمالي حقوق المساهمين	2,036,449	2,105,797
شريحة (1): رأس المال الإضافي	263,817	27,434
إجمالي الشريحة (1) من رأس المال	2,300,266	2,133,231
شريحة (2): رأس المال المساند	204,228	208,266
إجمالي رأس المال المتوفر	2,504,494	2,341,497
إجمالي الإنكشافات المرجحة بالمخاطر	13,402,087	13,356,763
معدل كفاية رأس المال		
حقوق المساهمين الشريحة 1) كنسبة من الاصول المرجحة بالمخاطر	15.20%	15.77%
رأس المال الأساسي (الشريحة 1) كنسبة من الاصول المرجحة بالمخاطر	17.16%	15.97%
إجمالي رأس المال المفهومه الشامل كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر	18.09%	17,53%
الحد الأدني لمعدل كفاية رأس المال		
الحد الأدنى لمعدل حقوق المساهمين	9.0%	9.0%
الحد الأدنى لمعدل رأس المال الأساسي (الشريحة 1)	10.5%	10.5%
الحد الأدنى لرأس المال بمفهومه الشامل	12.5%	12.5%

المصدر: (التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي، 2021، صفحة 80)

ب- تسويات عناصر رأس المال الرقابي

ويشمل على ما يلي:

☜ **نموذج الإفصاح العام**

وهو عبارة عن بيان تفصيلي لعناصر رأس المال الرقابي بشكل متسق وواضح (أنظر الملحق رقم 3).

☜ **نموذج متطلبات التسوية**

وهو عبارة عن تسوية متكاملة لكافة عناصر راس المال الرقابي مع ما يقابله من بيانات مالية مدققة في الميزانية العمومية ويشمل عدة خطوات.

الاستنتاجات والتوصيات:

حاولنا من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على واقع تطبيق المعيار المحاسبي الأول المتعلق بالعرض والإفصاح، حيث قمنا بالتطرق إلى واقع تطبيق هذا المعيار في بنك إسلامي وهو بيت التمويل الكويتي،ويمكن القول أن البنك محل الدراسة يلتزم بهذا المعيار وفق أحكام الشريعة الإسلامية،وهذا من خلال مصادقة الهيئات المختصة في التدقيق على غرار مراقبي الحسابات المستقلين وتقرير المدقق الخارجي وتقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

وبالإعتماد على التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي لسنة 2021، فقد تحصل على 20 جائزة مرموقة على مستوى المجموعة من جهات ومؤسسات عالمية متخصصة في عالم المال والأعمال، وذلك تقديرا لتفوق البنك ومساهماته، والمؤشرات المالية، وعناصر التميز والمبادرة والإبتكار الرقمي في المنتجات والخدمات، ورضا العملاء، والعلاقات الاستراتيجية، والإلتزام بالمعايير الأخلاقية، كما فاز البنك بجائزة "أفضل مؤسسة مالية إسلامية في العالم لعام 2021 من مجموعة غلوبل فاينانسGlobal Finance العالمية، كما منحت غلوبل فاينانس البنك جائزة أفضل مزود تمويل مشاريع إسلامي في العالم، إضافة إلى منحها شركة بنك للتأمين التكافلي لفرع بيتك تكافل جائزة أفضل شركة تأمين تكافلي في العالم، وبيتكفرع تركيا جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في تركيا، وبيتك فرع ألمانيا جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في أوروبا، وحصد البنك جائزة أفضل بنك خاص للخدمات المالية الإسلامية، وهي جائزة مرموقة على مستوى العالم ضمن جوائز مجلة برايفت بانكر إنترناشيونال لعام 2021، بالإضافة إلى العديد من الجوائز المرموقة.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج،والتوصيات كما يلي.

أولا: النتائج

- وجود تناقضات مع أحكام الشريعة الإسلامية في معايير المحاسبة الدولية ساهمت بتعجيل ظهور معايير المحاسبة الإسلامية،وهذا ما يثبت لنا صحة الفرضية الأولى.
- يعتبر نجاح تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية في بعض الدول الإسلامية دليل على وجود كفاءة لدى المختصين وإرادة سياسية حقيقية نحو التوجه للإقتصاد الإسلامي، وهذا ما يثبت كذلك صحة الفرضية الثانية.
- تساهم معايير المحاسبة الإسلامية بما فيها المعيار الإسلامي الأول في تكريس مبادئ الحوكمة وتعزيز الشفافية، وتجنب الفضائح الكبرى على غرار فضيحة شركة إنرون، وهذا ما يثبت أيضا صحة الفرضية الثالثة.
- يعتبر بيت التمويل الكويتي بمثابة المرجع والقدرة للبنوك الإسلامية الأخرى في مجال تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية من جهة، وتحقيق مستوى أداء عال من جهة أخرى.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة الإعتماد على تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية باعتبارها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- العمل على تكييف معايير المحاسبة الإسلامية وفق البيئة القانونية والجبائية.
- عقد المزيد من اللقاءات والمشاورات لتبادل المعلومات والخبرات بين المختصين في هذا المجال.
- الإستفادة من المؤسسات الناجحة عالميا في مجال تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية.
- زيادة مستوى الافصاح لتحسين جودة المعلومة المحاسبية ولتعزيز ثقة المتعاملين مع المؤسسات الإسلامية.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1) الموقع الرسمي لبيت التمويل الكويتي. (2022). *https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus/story.html*.
2) موقع wikipedia. (2022). *https://ar.wikipedia.org/wiki/ بيت التمويل الكويتي*.
3) التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي. (2021). *رؤية وقيم البنك*. الكويت: اصدارات بيت التمويل الكويتي.
4) حسين القاضي ، و مأمون حمدان. (2008). *المحاسبة الدولية ومعايرها*.دار الثقافة.عمان الأردن.
5) حسين عبد الجليل ال غزوي. (2010). *حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الافصاح في المعلومات المحاسبية مذكرة ماجستير في المحاسبة*. الأكاديمية العربية الدانمارك.
6) حنان بوكعيبة. (2018).*الافصاح المحاسبي في القوائم المالية في المصاريف الاسلامية ودوره في ترشيد القرارات المالية مذكرة ماستر في المحاسبة والجباية المعمقة* . جامعة جيجل الجزائر.
7) حيدر محمد علي بني عطا. (2016). *المحاسبة عن اموال الوقف والرقابة عليها*.
8) حيدر محمد علي بني عطا. (2017). *مدخل إلى المحاسبة في الفكر الاسلامي الطبعة الأولى دار شهرازاد للنشر والتوزيع* . عمان الاردن.
9) رضوان حلوة حنان وآخرون. (2004).*أسس المحاسبة المالية، الطبعة الأولى*. دار الحامدعمان الأردن.
10) رفيقة باشا، و ياسمينة عمامرة. (2022). *مدى تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة"aaoifi" في المؤسسات المالية – دراسة حالة تطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (01) في مصرف قطر الإسلامي*. مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة المجلد الرابع العدد الثاني.جامعةتبسة الجزائر.
11) زوينة بن فرج. (2014). *المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية*. جامعة سطيف.الجزائر.
12) سامر مظهر قنطقجي. (2013). *المحاسبة الاسلامية بين التأصيل والتطبيق* . اصدارات مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية .
13) شعيب شنوف. (2008). *محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبة الدولية، الجزء الأول*. مكتبة الشركة الجزائرية. الجزائر.
14) صلاح الدين عبد الرحمان فهمي. (2000). *مقارنة معايير المحاسبة الدولية*. مكتبة الأنجلو مصرية.مصر.
15) طلال بوشدوب واخرون. (2020). *نحو العودة إلى نظام المحاسبة المالية الإسلامية*. الجزائر: مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية المجلد الحادي عشر العدد الثالث جامعة البليدة 2 الجزائر.
16) عادل بولجنيب. (2014). *دور المعايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة المعلومة المالية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير*. جامعة قسنطينة 2. الجزائر.
17) عامر حسين علي عفانة. (2019). *القياس والإفصاح المحاسبي لرأس المال الفكري والمسؤولية الاجتماعية وأثرهما على تقويم كفاءة الأداء المالي للمصارف رسالة دكتوراه في المحاسبة* . جامعة أم درمان الإسلامية. السودان.
18) عبد الحليم غربي. (2019). *قضايا وتطبيقات محاسبية في الأعمال المصرفية الإصدار الأول* . مطبوعات جامعة KiePublications .
19) لبنى بن زاف. (2019). *دور الافصاح المحاسبي في تحسين المعلومة المحاسبية رسالة دكتوراه في المحاسبة*. جامعة محمد خيضر بسكرة.الجزائر.
20) محمد طلعت محمد النجار. (2021). *أثر الإفصاح الطوعي في تحسين جودة الإبلاغ المالي دراسة تطبيقية على الشركات المدرجة في بورصة فلسطين الطبعة الاولى*. اصدارات المركز الديمقراطي الالماني للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.ألمانيا.

21) محمد لزرق. (2017). *مداخلة بعنوان معوقات عدم الالتزام بالتطبيق الإفصاح المحاسبي وفق المعايير المحاسبة الدولية للحد من المخاطر البيئية للمؤسسات في الجزائر- دراسة ميدانية ضمن الملتقى الدولي الثالث حول الاتجاهات الحديثة في المحاسبة - مقاربات علمية وعملية- 24يومي و25 أكتوبر7 201.* جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي. الجزائر.

22) موسى عيسى محمد بابكر. (2017). ، *مداخلة بعنوان: أثر الإفصاح عن رأس المال الفكري على جودة المعلومات المحاسبية دراسة ميدانية على منشآت الصناعات الغذائية في السودان، ضمن الملتقى الدولي الثالث حول الاتجاهات الحديثة في المحاسبة مقاربات علمية وعملية*، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي يومي: 24 و25 أكتوبر2017. الجزائر.

23) نعيمة زعرور ، و وسيلة السبتي. (2020).*الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) دراسة حالة بنك البركة الاسلامي الجزائر*. مجلة البديل الاقتصادي المجلد السابع العدد الأول 2020 جامعة الجلفة .الجزائر.

المراجع باللغة الأجنبية:

24) Heem, G. (2004). , *Lire les états financiers en IFRS,* Editions d'Organisation, Paris France.

25) Raffounier, B. (2006). *les normes comptables internationales (ias/ifrs) 3ème édition.* édition economica.ParisFrance.

قائمة الملاحق:

الملحق رقم 01: تقرير المدقق الشرعي الخارجي لسنة 2021 والمتعلقة ببيت التمويل الكويتي

تقرير المدقق الشرعي الخارجي
خلال عام 2021

إلى مساهمي بيت التمويل الكويتي الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تحية طيبة وبعد...

نضع بين أيديكم تقرير المدقق الشرعي الخارجي لبيت التمويل الكويتي عن السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2021

مسؤولية مكتب الدقيق الشرعي الخارجي

بناء على عقد الارتباط بيننا فإن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي تقع مسؤوليته في الرقابة والتدقيق على جميع المعاملات والتعاملات للتأكد من مدى التزام بيت التمويل الكويتي بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لقرارات وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

إجراءات ونتائج التدقيق الشرعي الخارجي

تم الاطلاع على محاضر اجتماعات وتقارير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وعلى خطة وتقارير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، كما تم الاطلاع على الموافقات الشرعية على أدلة السياسات والإجراءات وتعديلاتها لجميع إدارات البنك.

كما قمنا بفحص ومراجعة الاستثمارات والعقود والمعاملات المصرفية والتجارية ومنتجاتها ومراحل إنجازها والتأكد من تنفيذ الجهات المسؤولة في البنك لتلك العمليات وفقاً لقرارات وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

الزيارات الميدانية ونتائجها

التزاما بالاشتراطات الصحية الخاصة بانتشار وباء كوفيد - 19 ومتحوراته، تم التواصل مع الإدارة التنفيذية في البنك عن طريق عقد الاجتماعات وعبر المحادثات الهاتفية والمرئية، وتمت المراسلات عن طريق البريد الإلكتروني، وتم تدوين نتائج تلك الاجتماعات، حيث تم إجراء 8 اجتماعات مباشرة أو عبر الاتصال الهاتفي أو المرئي.

الرأي النهائي المستقل للمدقق الشرعي الخارجي

نعتقد بأن التدقيق الذي قمنا به على أعمال البنك عن الفترة من 2021/01/01 وحتى 2021/12/31 يوفر أساسا مناسباً لإبداء رأينا المستقل، ووفق المعلومات والإيضاحات والتأكيدات التي حصلنا عليها والتي نعتبرها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن الإدارة التنفيذية في البنك قد التزمت بقرارات وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وفي ضوء ما سبق، فقد توصل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي إلى الرأي النهائي بأن بيت التمويل الكويتي قد التزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لقرارات وفتاوى والرقابة الشرعية.

المدقق الشرعي الخارجي

د. عبدالعزيز خلف جارالله

المصدر: (التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي، 2021، صفحة 68)

ملحق رقم 02 متعلق بجزء من إفصاحات معيار كفاية رأس المال بازل 3

إفصاحات معيار كفاية رأس المال - بازل III

تم إعداد الإفصاحات النوعية والكمية المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال ضمن إطار بازل III للبنوك الإسلامية المرخصة في دولة الكويت طبقا لقواعد وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في التعميم رقم 2/ر ب ، رب 2014/336/1 بتاريخ 24 يونيو 2014. تستند الإفصاحات العامة المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال بازل III إلى احتساب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتغطية مخاطر الائتمان والسوق وفقا للأسلوب القياسي، والحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتغطية المخاطر التشغيلية وفقا لأسلوب المؤشر الأساسي.

أولا: هيكل المجموعة

تتألف مجموعة بيت التمويل الكويتي من البنك في الكويت بالإضافة إلى عدد من الشركات البنكية وغير البنكية التابعة له، والتي يتمتع بملكيتها الكلية أو الجزئية. كما يمتلك البنك عدد من الاستثمارات الاستراتيجية الأخرى. وبالتالي يتم تجميع بيانات الشركات التابعة ضمن ميزانية بيت التمويل الكويتي. أما بالنسبة للشركات غير التابعة، فإنها تظهر كاستثمارات وشركات زميلة في البيانات المالية. إن الشركات التابعة (المجمعة) والشركات الزميلة الرئيسية (الاستثمارات الهامة) بيانها كالتالي:

1. الشركات التابعة الرئيسية الجوهرية العاملة

1.1. البنك الكويتي التركي للمساهمة

بنك إسلامي تابع مملوك بنسبة 62% (2020: 62%)، مسجل بدولة تركيا منذ عام 1989، تتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك في تقديم خدمات ومنتجات تمويلية إسلامية، واستثمار الأموال على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

2.1. بيت التمويل الكويتي (البحرين) ش.م.ب.

بنك إسلامي تابع مملوك بنسبة 100% (2020: 100%) مسجل بمملكة البحرين منذ عام 2002، تتركز أنشطة البنك في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية وإدارة الحسابات الاستثمارية بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر وتمويل الشركات.

3.1. بيت التمويل الكويتي - (ماليزيا) برهاد

بنك إسلامي تابع مملوك بنسبة 100% (2020: 100%) مسجل بدولة ماليزيا منذ عام 2006، تشمل الأنشطة الرئيسية للبنك تقديم منتجات تمويلية إسلامية والاستثمار في النشاط العقاري وتمويل الشركات.

4.1. بيت التمويل السعودي الكويتي ش.م.س. (مقفلة)

شركة تابعة مملوكة بنسبة 100% (2020: 100%)، مسجلة بالمملكة العربية السعودية، يتمثل نشاط الشركة في تقديم خدمات الاستثمار الاسلامي من خلال ممارسة أنشطة متعددة وهي التعامل بصفة أصيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في سوق المال السعودي، والخدمات الاستشارية في أعمال الأوراق المالية.

5.1. شركة بيتك كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة)*

شركة استثمارية تابعة مملوكة بنسبة 99.9% (2020: 99.9%) تمارس أنشطتها وفق احكام الشريعة الاسلامية ، وتشمل الاستثمار والمتاجرة في الأسهم واستثمارات الملكيات الخاصة وأنشطة الاستثمار العقاري وخدمات إدارة الأصول.

6.1. شركة بيتك للأسهم الخاصة ذ.م.م.

شركة استثمارية تابعة مملوكة بنسبة 100% (2020: 100%) مسجلة بجزر الكايمن، وتتمثل الأنشطة الرئيسية في الاستثمار في أسهم الشركات الخاصة حول العالم.

7.1. شركة بيت التمويل الكويتي العقارية ش.م.ك. (مقفلة)*

شركة تابعة مملوكة بنسبة 99.9% (2020: 99.9%)، تشمل أنشطة الشركة تقديم خدمات التأجير والتطوير والاستثمار العقاري.

8.1. شركة الإنماء العقارية ش.م.ك.ع

شركة تابعة مملوكة بنسبة 56% (2020: 56%)، وتتمثل الأنشطة الرئيسية للشركة في مجال التطوير العقاري إلى جانب عمليات الاستثمار وإدارة العقارات.

9.1. شركة المشروعات التنموية القابضة ش.م.ك. (مقفلة)*

شركة تابعة مملوكة بنسبة 99.9% (2020: 99.9%)، تشمل أنشطتها الرئيسية في استثمارات البنية التحتية والاستثمارات الصناعية.

10.1. شركة بيتك للإستثمار العقاري ش.م.س.

شركة تابعة مملوكة بنسبة 100% (2020: 100%)، مسجلة بالمملكة العربية السعودية، وتتمثل الأنشطة الرئيسية لها في الاستثمار والتطوير العقاري.

11.1. شركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة العالمية ش.م.ك. (مقفلة)

شركة تابعة مملوكة بنسبة 98% (2020: 97%)، وتشمل أنشطتها خدمات صيانة الحاسب الآلي و تقديم الاستشارات الفنية المتخصصة وخدمات البرامج.

12.1. الشركة الخليجية العالمية لتجارة السيارات ش.م.ك. (مقفلة)*

شركة تابعة مملوكة بنسبة 99.6% (2020: 99.6%)، تتمثل انشطتها في انجاز عمليات الإتجار واستيراد وتصدير السيارات المستعملة.

13.1. شركة إعمار

شركة تابعة مملوكة بنسبة 100% (2020: 100%)، تتمثل أنشطتها في مجال الاستثمار الاسلامي.

14.1. شركة مستشفى السلام ش.م.ك. (مقفلة)

شركة تابعة مملوكة بنسبة 76% (2020: 76%)، وتتمثل الأنشطة الرئيسية للشركة في انجاز كافة الأنشطة الخاصة بمجال الخدمات الصحية.

15.1. صندوق المثنى للمصارف الإسلامية الخليجية

صندوق مملوك بنسبة 83% (2020: 88%)، وتتمثل انشطته في الاستثمار في الأسهم الإسلامية.

16.1. شركة تركابيتال القابضة ش.م.ب (مقفلة)

شركة تابعة مملوكة بنسبة 51% (2020: 51%)، وتمارس أنشطتها في مجال العقارات وتأجير السيارات وخدمات التأمين.

* حصة الملكية الفعلية هي بنسبة 100% (2020: 100%).

2. الشركات الزميلة الرئيسية

1.2. مصرف الشارقة الإسلامي

بنك إسلامي زميل مملوك بنسبة 18% (2020: 18%) مسجل بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة منذ عام 1975. تتمثل انشطته في تقديم الخدمات المصرفية الاسلامية ومنتجات التمويل الاسلامي والتخصص في تمويل الشركات واستثمار الأموال وإدارة الأصول.

2.2. بنك إبدار ش.م.ب.

بنك إسلامي زميل مملوك بنسبة 35% (2020: 35%) مسجل بمملكة البحرين، يقدم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات الإستثمارية التي تشمل إصدار السندات الإسلامية، وإدارة الثروات، والإستشارات في القطاعات الإقتصادية المختلفة.

3.2. شركة الأفكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات ش.م.ك.ع (الأفكو)

شركة زميلة مملوكة بنسبة 46% (2020: 46%)، تتمثل أنشطة الشركة في خدمات شراء وتمويل الطائرات.

المصدر: (التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي، 2021، الصفحات 78-79)

ملحق رقم 03 متعلق بجزء من النموذج الافصاح العام لبيت التمويل الكويتي

1 - نموذج الافصاح العام :

وهو عبارة عن بيان تفصيلي لعناصر رأس المال الرقابي بشكل متسق وواضح كما يلي:

ألف دينار كويتي

م	حقوق المساهمين (CET1) : الأدوات والاحتياطيات	2021	2020
1	الأسهم العادية المؤهلة المصدرة زائد علاوة الإصدار	1,564,488	1,487,747
2	الأرباح المحتفظ بها	173,511	173,030
3	الاحتياطيات المعلنة	282,230	395,473
4	رأس المال المصدر مباشرة والذي يخضع للاستقطاع التدريجي من حقوق المساهمين (الشريحة 1) (ينطبق فقط على الشركات غير المساهمة)	-	-
5	الأسهم العادية الصادرة عن الشركات التابعة المجمعة والمحتفظ بها من قبل طرف ثالث (حقوق الاقلية)	92,336	109,028
6	أسهم منحة مقترح إصدارها	84,416	76,741
	حقوق المساهمين (CET1) قبل التعديلات الرقابية	**2,196,981**	**2,242,019**
م	**حقوق المساهمين (CET1) : التعديلات الرقابية**		
7	تعديلات التقييم (Valuation adjustments)		
8	الشهرة (بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الالتزام ذي الصلة)	-	150
9	الاصول غير الملموسة الأخرى (بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الالتزام ذي الصلة)	32,351	32,240
10	أرباح نقدية مقترح توزيعها	100,442	76,093
11	الضريبة المؤجلة المدرجة في جانب الأصول التي تستند إلى الربحية المستقبلية باستثناء تلك التي تنتج عن فروقات مؤقتة (بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الالتزام ذي الصلة)		
12	احتياطي التحوط للتدفقات النقدية		
13	عجز في المخصصات للخسائر المتوقعة (وفق أسلوب النماذج الداخلية في حال تطبيقه)		
14	الربح من المبيعات الخاصة بعمليات التصكيك (كما هو مبين في الفقرة 72 من هذه التعليمات)		
15	الأرباح والخسائر بسبب التغيرات في مخاطر الائتمان على الالتزامات المقيمة بالقيمة العادلة		
16	صافي أصول صندوق التقاعد ذات العائد المحدد (الفقرة 68)		
17	استثمارات في أسهم البنك نفسه (إن لم يتم تصفيتها من رأس المال المدفوع في الميزانية العمومية)	27,739	27,739
18	الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين		
19	الاستثمارات في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي، بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة ، حيث لا يملك البنك أكثر من 10% من رأس المال الجهة المصدرة (المبالغ فوق حد 10% من حقوق مساهمين للبنك)		
20	الاستثمارات الهامة في الاسهم العادية للبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي ، بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة (المبالغ فوق حد 10% من حقوق مساهمين البنك)		

المصدر: (التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي، 2021، صفحة 81)

التحديات والعراقيل التي واجهتها هيئة "AAOIFI"واهم انجازاتها

Challenges and ostacles faced y AAOIFI and its most imprtant achievements

ط. د الدومي صحراوي ، جامعة الجزائر 3، ashzassh@gmail.com
مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية
ط. د نصيرة كير ، جامعة الجزائر kirnacira@gmail.com3
مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية "AAOIFI"و معرفة اهم المعايير الصادرة عنها ومراحل اعدادها و تطويرها و كذلك توصلنا الى معرفة هيكلها التنظيمي بالإضافة الى اهميتها و دورها في ضبط عمل المؤسسات المالية الاسلامية و بعض التحديات التي واجهتها, حيث نجد ان تطبيق معايير الهيئة يؤدي الى شفافية الافصاح المحاسبي و موثوقية و مصداقية القوائم المالية , و يسهل عمل المؤسسات المالية الاسلامية لخصوصية عملها ,كما توصلت هذه الدراسة الى ان الالتزام بهذه المعايير يوفر حماية للمصارف الاسلامية ,كما أن اعتماد المعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية يساهم بشكل كبير في تنميط التطبيقات والممارسات البنكية الإسلامية وتقاربها أو تطابقها وانضباطها بمرجعية واحدة وهو من أهم الأمور التيتعزز انتشار الصناعة المالية الإسلامية و عالميتها.

الكلمات المفتاحية: هيئة AAOIFI,المعايير ,المؤسسات المالية الاسلامية

Abstract

This study aims to identify the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions "AAOIFI" and to know the most important standards issued by It and the stages of its preparation and development. Where we find that the application of the standards of the Authority leads to the transparency of accounting disclosure and the reliability and credibility of the financial statements, and facilitates the work of Islamic Financial institutions due to the specificity of their work, and This study also found that compliance with these standards provides protection for Islamic Banks The adoption of Islamic Shariah and accounting standards contributes Gratry to the standardization of Islamic banking applications and practices and their convergence or conformity and discipline with one reference, which is one of the most important matters that enhance the spread and globalization of the Islamic financial industry.

Keywords: AAOIFI, standards, Islamic financial institutions

مقدمة:

يرجع اختلاف منهج وأسلوب عمل المؤسسات المالية الإسلامية مقارنة بنظيراتها التقليدية إلى متطلبات عمل المؤسسات المالية الإسلامية التي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية, وتلعب المحاسبة دورا مهما في الوفاء باحتياجات المجتمع المالي من البيانات والمعلومات المحاسبية لأغراض اتخاذ القرارات الاستثمارية ومن هنا ظهرت الحاجة إلى معايير محاسبية تلبي الاحتياجات الخاصة بهذه المؤسسات، حيث أن إعداد واعتماد معايير محاسبية موحدة صادرة عن جهة رسمية يؤدي إلى ترسيخ الثقة في البيانات و المعلومات بالإضافة إلى توفير أدلة ومؤشرات مهمة تفيد في عمليات التقييم واتخاذ القرارات الاستثمارية ,وتقديم معلومات ذات مصداقية و موثوقية ملائمة لمستخدمي القوائم المالية ,حيث تحتاج المؤسسات المالية الاسلامية و كذلك المؤسسات التقليدية الى هيئات و بنى تحتية تعمل على تطوير و توجيه عملها , و شهدت الصناعة المالية الاسلامية في السنوات الاخيرة تأسيس العديد من الهيئات الدولية الداعمة التي تعكس نجاح هذه الصناعة عالميا و نذكر منها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة ،تعمل لتلبية احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية، حيث قامت بإصدار معايير للمحاسبة و المراجعة والضبط و الاخلاقيات والمعايير الشرعية المختصة الصناعة المالية الاسلامية ، تم اعتمادها في عدد من الدول العالم، و تعمل معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة على تأصيل المعاملات والتطبيقات الخاصة بالأنشطة المالية الإسلامية وتعزيز مصداقية التقارير المالية، كما تسعى إلى توفير شفافية أكثر لعمل هذه المؤسسات وهو ما ينادي به مستخدمو المعلومات المحاسبية و تهدفهذه المعايير ايضا الى كسب ثقة المتعاملين من خلال توحيد المعالجة المحاسبية و طرق الافصاح عن المعلومات المالية. و بناءا على ما قد سبق سنحاول معالجة موضوع الدراسة بطرح **الإشكالية الرئيسية** التالية :**فيما تتمثل معايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وماهي ابرز التحديات التي واجهتها ؟**

❖ **التساؤلات الفرعية:**

- ✓ ما هي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ؟
- ✓ فيما تتمثل المعايير التي تصدرها الهيئة و مراحل اعدادها و تطويرها ؟
- ✓ ما هي اهمية الهيئة بالنسبة للمؤسسات المالية الاسلامية ؟
- ✓ ماهي اهم انجازات التي قامت بها الهيئة و العراقيل التي واجهتها ؟

❖ **الفرضيات الدراسة:**

- ✓ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي إحدى أبرز الهيئات الدولية غير الربحية القائمة على إصدار معايير متعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية في مجال المحاسبة والمراجعة وغيرها.
- ✓ ان المعايير التي تصدرها الهيئة هي المعايير محاسبية فقط و تمر على مرحلتين خلال مرحلة اعدادها .
- ✓ تكمن اهمية الهيئة في تطوير و نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- ✓ ان معايير الصادرة عن الهيئة بجب ان تكون مواءمة للأعراف و القوانين السائدة في كل دولة(كل بيئة) مع ترجمة صيغة المعايير الى مختلف لغات بصورة دقيقة و مستنسخة.

❖ **أهمية الدراسة :**

- ✓ اعتماد معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية يساعد متخذي القرارات الاستثمارية على إجراء عملية المقارنة والتأكد من سلامة وصحة عمل المؤسسات.
- ✓ تعد المعايير المحاسبية أحد أهم أدوات تنظيم العمل المحاسبي في ظل تعدد السياسات المحاسبية واختلاف أساليب القياس والإفصاح الناتج عن تعدد الجهات المستفيدة من التقارير المالية
- ✓ الانتشار الواسع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتوسعها في العديد من المجالات الاستثمارية ، مما يدفع ويحتم توفير معايير وضوابط تنظم عملها من الناحية المحاسبية والشرعية.
- ✓ اظهار الدور الهام و اهمية الهيئة في توفير الدعم للمؤسسات المالية الاسلامية و مساعدتها في تقويم الأدائها المالي و الاداري, و من ثم صنع السياسات المحاسبية و المالية والاقتصادية الصحيحة على ضوء نتائج تقويم الأداء

❖ **أهداف الدراسة :**

- ✓ التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) واهميتها.
- ✓ التعرف على المعايير الصادرة عن الهيئة و كيفية اعدادها و تطويرها .
- ✓ بيان الحاجة إلى معايير محاسبية وشرعية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ ابراز الدور الذي يمكن أن تقدمه معايير المحاسبة الإسلامية في تحقيق الجودة لقوائم المصارف الإسلامية
- ✓ محاولة توضيح كل ما يتعلق بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

❖ **المنهجية الدراسة:**

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، ذلك على ان هذا المنهج هو الانسب لدراسة هذه الموضوع لقدرته على التشخيص الدقيق و التوصيف المعمق للحقائق

المنهج الوصفي :وهو المنهج المناسب لوصف واستعراض الإطار النظري للهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIF) و اهدافها ومراحل اعداد و تطوير المعايير وعرض اهم التحديات التي واجهتها واهميتها بالنسبة للمؤسسات المالية الاسلامية.

❖ **هيكل الدراسة:**

لقد قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور حيث يضم المحور الأول اساسيات او عموميات حول هيئة الأيوفي و اهدافها و المحور الثاني يضم اطار النظري للمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي أما المحور الثالث يشمل اهم انجازات التي حققتها الهيئة و التحديات و المشاكل التي واجهتها الهيئة و علاقتها ببعض الهيئات الدولية الداعمة للمؤسسات المالية الاسلامية.

المحور الاول :1-عموميات (اساسيات) حول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):

استطاعت المصارف الإسلامية أن تطرح مفهوما مغايرا في التعاملات المصرفية وفرضت واقعا جديد على السوق المصرفية العالمية، وكان لابد من تطوير معايير محاسبية تراعي خصوصية عمليات المصارف الإسلامية، وتلبي أهداف المستخدمين واحتياجاتهم من

المعلومات، ما أدى بالقائمين عليها إلى البحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى. وقد توجت هذه المجهودات بإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق هذا الغرض. (تومي، 2013، صفحة 98)

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أحد أبرز الهيئات القائمة على إصدار معايير متعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية المختلفة، لذا سنحاول أن نقف على التعريف بالهيئة وأن نستعرض أهم أهدافها.

1-1-النشأة و التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية(**AAOIFI**) هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد واصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصةوالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية عامة.(http://aaoifi.com, 2022, p. 25)

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس بتاريخ 26 فيفري 1990في الجزائر، وتم تسجيلها في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح تحت اسم "**هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**." وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونشر ذلك الفكروتطبيقاته عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، واصدار النشرات الدورية، واعداد الابحاث وغير ذلك من الوسائل, و اعداد و اصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ومنذ بداية عملها في 1991 وحتى عام 1995 كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من: لجنة الإشراف (17 عضو)، مجلس معايير المحاسبة المالية (21 عضو)، لجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية، ولجنة شرعية من أربعة فقهاء.

وبعد مضي أربعة أعوام على عملها، قررت لجنة الإشراف تشكيل لجنة للتقويم، وهذا للنظر في النظام الأساسي للهيئة وهيكلها التنظيمي. حيث قامت هذه اللجنة باقتراح تعديلات على النظام الأساسي، والتي اعتمدتها لجنة الإشراف تغيير اسم الهيئة ليصبح: "**هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**" ويطلق عليها باختصار ا منظمة الأيوفي و هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية في مجال

المحاسبة والمراجعة، ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية هامة على رأسها إصدار الكثير من معايير في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية.

وتتمثل الرؤية العامة لهذه المنظمة المهنية في توفير الأدلة الإرشادية اللازمة لعمل الأسواق المالية الإسلامية وإعداد التقارير المالية بصورة موافقة لأحكام الشريعة ومبادئها ، بالإضافة إلى وضع المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية بما يدعم نمو هذه الصناعة وتطورها.

كما شمل تعديل النظام عضوية الهيئة التي أصبحت تتكون من: (زهواني، 2016، صفحة 51)

- الأعضاء المؤسسين
- الأعضاء غير المؤسسين
- الأعضاء المراقبين

وفي عام 1998 تم إدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة، شملت هذه التعديلات إنشاء "مجلس شرعي" بدلا عن اللجنة الشرعية، توسيع أهداف الهيئة، وكذلك تسمية الأعضاء غير المؤسسين "أعضاء مشاركين"

يتكون الأعضاء المشاركين من الفئات التالية:

- ✓ المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقا لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية
- ✓ هيئات الرقابية والإشرافية التي تشرف على مؤسسات مالية إسلامية، وتشمل البنوك المركزية و مؤسسات النقد
- ✓ لمجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية.

و يتكون الأعضاء المراقبين من الفئات التالية:

- ✓ الهيئات والجمعيات المسؤولية عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وإعداد معايير المحاسبة والمراجعة؛
- ✓ مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة القانونية الممارسة ذات الاهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- ✓ المؤسسات المالية التي تمارس أنشطة مالية إسلامية ضمن نشاطاتها الأخرى.
- ✓ مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية سواء كانوا أفرادا أم هيئات.

وتحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبق معايير الهيئة حاليا المؤسسات المالية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

1-2-أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى: (وسام، 2020، صفحة 25)

- ➢ تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ؛

- نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات واصدار النشرات الدورية و اعداد الابحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل,
- التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد واصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات ,
- الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد واصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات,
- الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد واصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات
- تحقيق التطابق أو التقارب –ما أمكن ذلك - في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد واصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية ؛
- السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا و مكاتب المحاسبة والمراجعة,
- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي,
- العمل على اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

1-3-الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من : الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة ومن المجالس الفنية المتمثلة في: المجلس المحاسبي، المجلس الشرعي، ومجلس الحوكمة والأخلاقيات وهي كالتالي: (برجة، 2019، صفحة 29/28)

أ- **الجمعية العمومية:**

تتكون الجمعية العمومية للهيئة من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المشاركين والأعضاء المراقبين، ويحق للأعضاء المراقبين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت. وللجمعية العمومية صلاحية إقرار التعديلات في

النظام الأساسي للهيئة وقبول الأعضاء الجدد وتعيين مجلس الأمناء واعتماد القوائم المالية السنوية, والجمعية العمومية هيالسلطة العليا في الهيئة، وتجتمع مرة في السنة على الأقل .

ب- مجلس الأمناء:

يتكون مجلس الأمناء من (19)عضوا - بما فيهم الأمين العام- غير متفرغ تعينهم الجمعية العمومية لمدة (5)سنوات. ويمثل أعضاء مجلس الأمناء الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية, ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية، والجهات المسئولة عن تنظيم مهنة المحاسبة أو إعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية. يجتمع مجلس الأمناء مرة في السنة على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء المشاركين في التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس، باستثناء اقتراح تعديلالنظام الأساسي للهيئة؛ حيث يلزم الحصول على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس,وتستمر عضويتهم لحين تعيين أعضاءالمجلس الجديد،و من أهم اختصاصاته هي :

- تعيين أعضاء مجالس الهيئة الفنية واعفاؤهم وفقاً لأحكام النظام الأساسي للهيئة,
- تدبير المصادر المالية لتمويل الهيئة واستثمار أموالها؛
- اعتماد خطة العمل والموازنة التقديرية السنوية للهيئة؛
- السعي لدى الجهات المسئولة عن تطبيق المعايير في الدول التي تعمل فيها مؤسسات مالية إسلامية لتبني تطبيق البيانات والمعايير والإرشادات التي تصدرها الهيئة

ج –اللجنة التنفيذية:

تتكون اللجنة التنفيذية من(6)أعضاء: رئيس، وعضوين من مجلس الأمناء، والأمين العام، ورئيس مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، ورئيس المجلس الشرعي. ومن مهامها مناقشة خطة العمل والموازنة التقديرية السنوية للهيئة وعرضهما على مجلس الأمناء لاعتمادهما و مناقشة التقرير السنوي لمجلس الأمناء الذي تعده الأمانة العامة، ، و القوائم المالية السنوية , وتقرير المراجع الخارجي للهيئة ورفعها لمجلس الأمناء للموافقة عليها تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العمومية, واعتماد لائحة التوظيف واللائحة المالية. وتجتمع اللجنة التنفيذية بدعوة من الأمين العام مرتين على الأقل سنويا، وكلما دعتالحاجة بناء على طلب رئيس اللجنة أو الأمين العام.

د- الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والجهاز الفني والإداري بمقر الهيئة. والأمين العام هو المدير التنفيذي للهيئة ويقوم بتنسيق أعمال كل من: الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، ومجلس معاييرمحاسبة والمراجعة، والمجلس الشرعي، واللجنة التنفيذية واللجان الفرعية. ويتولى الأمين العام مهمة المقرر في اجتماعات هذه الأجهزة، كما يتولى تصريف أعمال الهيئة، والتنسيق، والإشراف على الدراسات والإجراءات الخاصة بإعداد البيانات والمعايير والإرشادات التي تصدرها الهيئة,وتنفيذ كافة الأنشطة المتعلقة بإصدار المعايير ونشرها وتطبيقها ,ويقوم بتوثيق الصلة بين الهيئة والجهات الأخرى ذات الهدف المماثل، وكذلك بين الهيئة والمؤسسات المالية الإسلامية، وتمثيلالهيئة في المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية.

هـ–المجلس المحاسبي:

يتكون مجلس المعايير من (20)عضوا غير متفرغين بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة يعينهم مجلس الأمناء لمدة (4)سنوات. ويمثل أعضاء مجلس المحاسبي الفئات المتعددة من جهات رقابية و إشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية، وأساتذة جامعات، والجهات المسئولة عن تنظيم مهنة المحاسبة أو إعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

و- المجلس الشرعي:(htt://aaoifi.com)

يتكون المجلس الشرعي من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضوا يعيينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء فيالهيئة وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية وغيرهم, بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة.

ز- مجلس الحوكمة والأخلاقيات:

يتكون مجلس الحوكمة والأخلاقيات من ما لا يقل عن 5 أعضاء يمثلون المؤسسات المالية الإسلامية, و ما لا يزيد عن 5 أعضاء يمثلون شركات المحاسبة والمراجعة والخبراء المهنيين في مجالات الحوكمة أوالالتزام (المطابقة) أو إدارة المخاطر ؛ما لا يزيد عن 3 أعضاء يمثلون المصارف المركزية والسلطات الرقابية، والمؤسسات الدولية أو المتعددة الأطراف (مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية إلخ) ,وما لا يقل عن عضو من علماء الشريعة (يشترط ألا يكون عضوا في المجلس الشرعي للهيئة في الوقت نفسه) ، و ما لا يقل عن عضو يمثل الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والتعليمية.

الشكل رقم01: الهيكل التنظيمي الحالي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

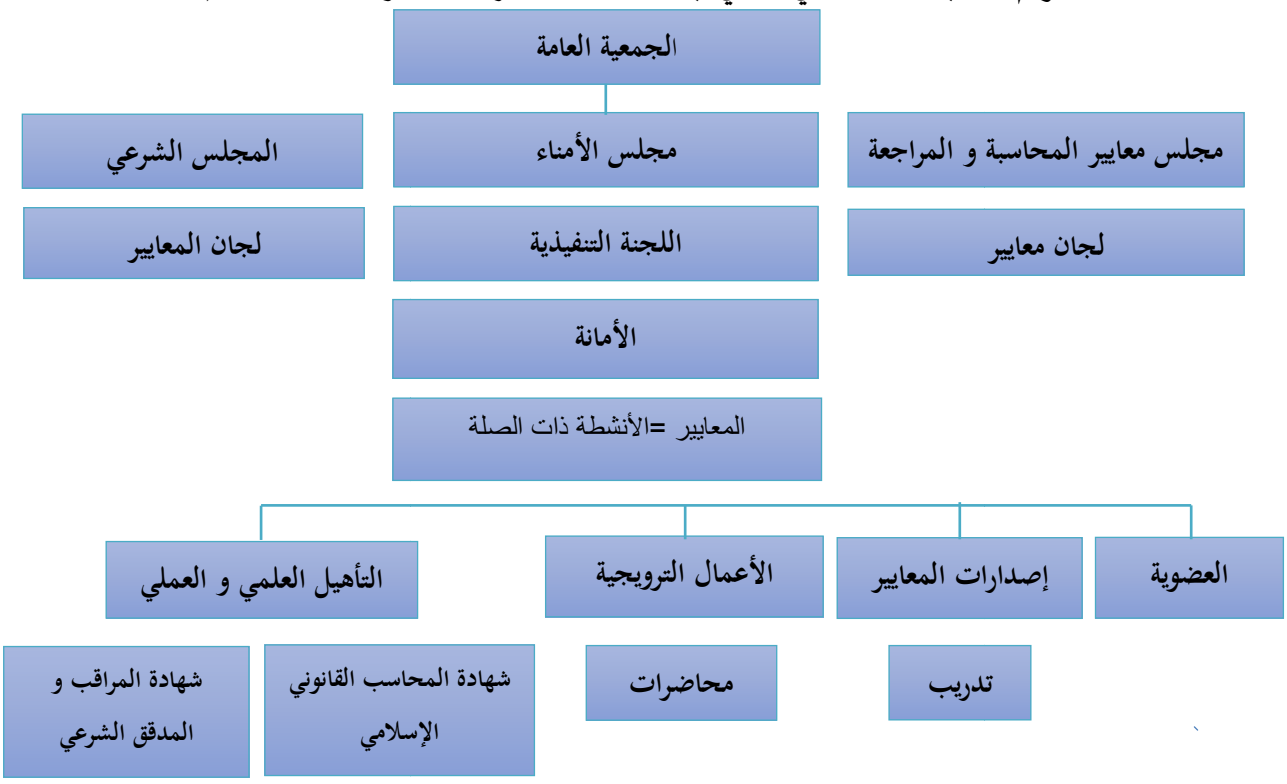

المصدر: عمر شريقي، مرجع سابق ص:5.

4-1-منهجية الهيئة في إعداد وتطوير ومراجعة المعايير:

تلتزم الهيئة عند إصدار المعايير بمنهج علمي من الناحية المحاسبية والشرعية وتركز على الاستفادة مما توصل إليه الفكر الإنساني في مجال المحاسبة والمراجعة، وكذلك محاولة تعديل المفاهيم التي تتعارض مع الأحكام الشرعية للاستفادة منها، مع التأكيد على إضافة مفاهيم جديدة لم يتعرض لها الفكر التقليدي، كالمضاربات والمشاركات وآليات توزيع أرباحها، مما انعكس عنه إضافة معالجات محاسبية خاصة أدت إلى وضع معايير تتناسب وهذه الصيغ.وتتم عملية تطوير المعايير ومراجعتها كالتالي:(عمارة، 2013، صفحة 227)

- **الدراسة الأولية:**يتم فيها ما يلي: (http://aaoifi.com، 2022)
  - ✓ تتناول الدراسة الأولية المعايير الجديدة التي سيتم تطويرها أو المعايير الحالية التي ستجري مراجعتها وذلك بناء على اقتراحات من المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية أو من الهيئة(AAOIFI)أو مجالسها.
  - ✓ تغطي الدراسة مسائل ذات طابع عام أو شامل، وتتصل بالمعايير المراد تطويرها أو مراجعتها؛
  - ✓ تعرض للمناقشة على مجلسي المعايير (المجلس الشرعي ومجلس معايير المحاسبة) واللجان التابعة لهما.
- **الورقة الاستشارية:** يتم فيها ما يلي:
  - ✓ تبين الورقة النقاط الأساسية المقترحة للمعيار الجديد أو التغييرات الجوهرية على المعيار الحالي؛
  - ✓ تعرض على مجالس الهيئة ولجانها للمناقشة، بعد ذلك تعرض على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية لإبداء الرأي والتعليق، وتتم مناقشتها في جلسات استماع علنية.
  - ✓ تأخذ آراء وتعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير مسودة المعيار.
- **مسودة المعيار:** يتم فيها ما يلي:
  - ✓ تتم صياغة مسودة المعيار كما المعيار النهائي (بالنسق والترتيب نفسه)؛
  - ✓ يتم عرضها للمناقشة على مجالس المعايير ولجانها.
  - ✓ بعد ذلك، يتم عرضها على الجهات العاملة في الصناعة لإبداء الرأي والتعليق، وتناقش في جلسات استماع علنية,
  - ✓ تأخذ آراء وتعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير المعيار النهائي
- **المعيار النهائي:**
  - ✓ يحضر المعيار للإصدار بصورة نهائية ؛
  - ✓ يعرض على مجالس المعايير و لجانها للمناقشة و الاعتماد,
  - ✓ يصدر المعيار بعد اعتماده من قبل مجالس المعايير ويعتبر واجب التطبيق (ملزماً)ويأخذ بالاعتبار تاريخ سريان المعيار إن وجد,

❖ **إصدار المعيار:**

- ✓ يعلن عن اعتماد المعيار الجديد أو المعدل وإصداره في وسائل الإعلام والمنشورات المعنية بالصناعة المالية الإسلامية,
- ✓ يضاف المعيار الجديد أو المعدل أيضاً إلى مطبوعات المعايير الصادرة عن الهيئة.

❖ **مراجعة المعيار:**

- ✓ تكون كافة المعايير المصدرة عرضة للمراجعة و التعديل,
- ✓ قد تجري مراجعة بعض المعايير الحالية بناء على اقتراح من الجهات العاملة في الصناعة المالية,
- ✓ تتبع عملية مراجعة المعايير الحالية الإجراءات المتبعة في عملية تطوير المعايير.

و يمكن تلخيص المنهجية التي تقوم هيئة الايوفي باعتمادها عند إعداد و تطوير المعايير المحاسبية الإسلامية بأنها تقوم على النظر فيما توصلت إليه المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن مجلس المعايير الدولية IASB, و عرضها على الشرع فما اتفق معه يتم الأخذ به،و يستبعد ما يخالفه, و الشكل رقم (2) يوضح هذه الآلية :

شكل رقم(2): منهج وضع معايير المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية

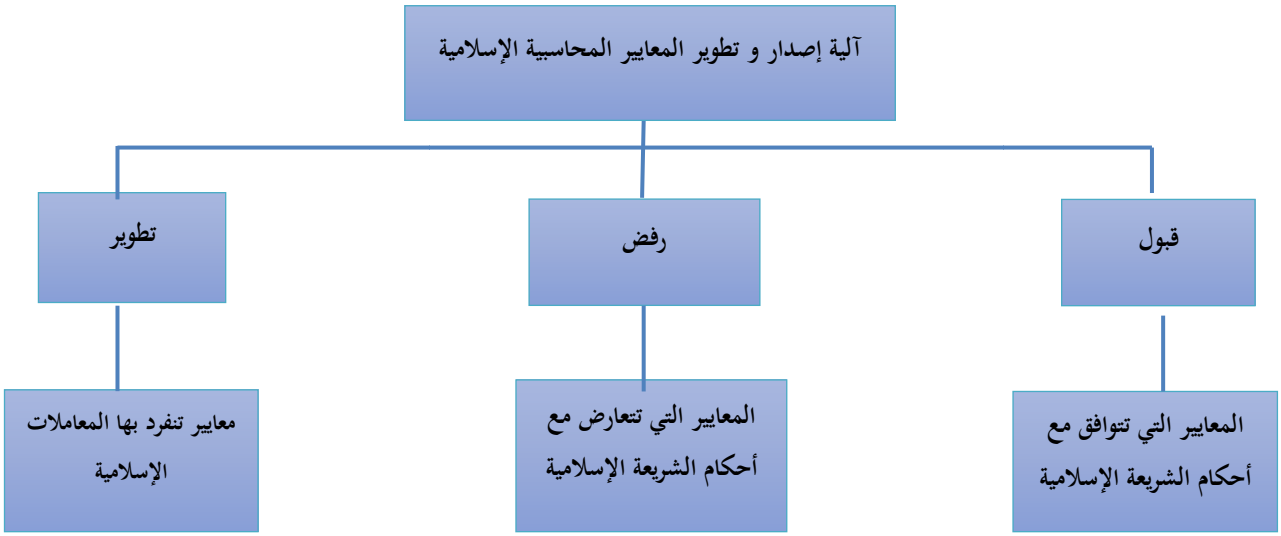

Source :Shahul Hameed Mohamed Ibrahim, IFRS vs AAOIFI: the clash of stan dards, University Library of Munich, Germany,2007,p :8.

المحور الثاني:2-الإطار المفاهيمي حول معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية:

تشكل المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المبادئ والقواعد والإرشادات والأسس المرجعية التي تنظم عمل المؤسسات المالية ذات الصبغة الإسلامية في المجال المحاسبي والشرعي ومجال الحوكمة، لضبط وتوحيد كيفية عمل هذه المؤسسات من الناحية المحاسبية وتزويدها بالآليات الشكلية والتقنية التي ترسم منطلقات عملها المالي والمصرفي والمتعلق بالقوائم المالية.

2-1-التعريف بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تصدر الهيئة أنواعا عدة من المعايير، معايير المحاسبة و المراجعة، والمعايير الشرعية، و معايير الحوكمة و معايير الأخلاقيات، و لكل منها جهات مختصة داخل الهيئة تسهر على تطويرها و تحسينها، و قد أصدرت لحد الآن 28 معيار

محاسبي ، 5 معايير مراجعة ، 58 معيار شرعي ، 8 معايير حوكمة ، و04 معايير في الضوابط، و معيارين في الأخلاقيات المهنية.

و تعتمد المعايير المحاسبية والشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إما بشكل كلي أو جزئي كمتطلبات تنظيمية إلزامية أو غير إلزامية في العديد من الدول، كما يتم استخدام هذه المعايير كأساس لتطوير القوانيين المحاسبية في بعض الدول مثل: إندونيسيا، باكستان، وموصى بها كمبادئ إسترشادية في بعض السلطات القضائية مثل الكويت وغيرها. (http://aaoifi.com، 2022)

وتحقق معايير محاسبة المصارف الإسلامية العديد من الأغراض أهمها: (وفاء، 2018، صفحة 76)

- ✓ تعتبر الدستور والمرجع الذي يرجع إليه المحاسب عند تنفيذ العمليات المحاسبية؛
- ✓ توضح المعالجات المحاسبية لعمليات المصارف الإسلامية مما يحقق مبدأ التوحيد والثبات؛
- ✓ تساعد في رفع كفاءة الأداء المحاسبي في المصارف الإسلامية ولاسيما بالنسبة للمحاسبين الجدد
- ✓ تساعد في تحقيق الثقة في القوائم المالية المنشورة لها على المستوى القومي ؛
- ✓ تساعد في تحقيق التعاون والتنسيق بين المؤسسات والهيئات والمراكز المحاسبية العالمية.

2-2-عرض المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

❖ **معايير المحاسبة المالية:**(http://aaoifi.com، 2022)

- المعيار المحاسبي رقم 1: العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية,
- المعيار المحاسبي رقم 2: المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء؛
- المعيار المحاسبي رقم3:التمويل بالمضاربة ؛
- المعيار المحاسبي رقم4:التمويل بالمشاركة,
- المعيار المحاسبي رقم 5: الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار (استبدل بمعيار المحاسبة المالية رقم 27)؛
- المعيار المحاسبي رقم6:حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها (استبدل بمعيار المحاسبة المالية رقم 27)؛
- المعيار المحاسبي رقم7:السلم والسلم الموازي,
- المعيار المحاسبي رقم 8 : الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك(معدل) ؛
- المعيار المحاسبي رقم9: الزكاة؛
- المعيار المحاسبي رقم10 :الاستصناع و الاستصناع الموازي ؛
- المعيار المحاسبي رقم 11: المخصصات والاحتياطيات؛
- المعيار المحاسبي رقم 12: العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية؛

- المعيار المحاسبي رقم 13 : الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية؛
- المعيار المحاسبي رقم 14: صناديق الاستثمار؛
- المعيار المحاسبي رقم15 :المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية؛
- المعيار المحاسبي رقم16 :المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية ؛
- المعيار المحاسبي رقم17:الاستثمارات؛
- المعيار المحاسبي رقم 18: الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية؛
- المعيار المحاسبي رقم19:االشتراكات في شركات التأمين الإسلامية ؛
- المعيار المحاسبي رقم20:البيع الآجل؛
- المعيار المحاسبي رقم21 :الإفصاح عن تحويل الموجودات ؛
- المعيار المحاسبي رقم22: التقرير عن القطاعات,
- المعيار المحاسبي رقم23:توحيد القوائم المالية؛
- لمعيار المحاسبي رقم24 :الاستثمار في الكيانات المنتسبة,
- المعيار المحاسبي رقم25:الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة,
- المعيار المحاسبي رقم26 :الاستثمار في العقارات,
- المعيار المحاسبي رقم 27:حسابات الاستثمار؛
- المعيار المحاسبي رقم 28 : المرابحة و البيوع الآجلة الأخرى,

ويلاحظ على المعايير الصادرة عن الهيئة تميزها بأنها: (شربي، 2014، صفحة 98)

- ✓ تعتبر هي الوحيدة التي تضمنت مبادئ وارشادات للعمل المالي الإسلامي على مستوى دولي ؛
- ✓ اقتصرت على عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فقط، ولم تكن معايير محاسبية شاملة لكل المؤسسات والشركات التي تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية كما هو الحال في معايير المحاسبة الدولية التي تلائم جميع المؤسسات والشركات، سواء كانت مصارف أو شركات تأمين أو شركات تجارية أو غيرها.

لقد قام المجلس المحاسبي بإصدار 3 معايير محاسبية جديدة رسميا بشكل كامل منها معياران لا يزالان قيد المراجعة من قبل اللجنة الشرعية، وهي:• معيار المحاسبة المالية رقم 29 و 30و 31

لقد قام المجلس المحاسبي بإصدار 3 معايير محاسبية جديدة رسميا بشكل كامل منها معياران لا يزالان قيد المراجعة من قبل اللجنة الشرعية، وهي:

- معيار المحاسبة المالية رقم 29:" **الصكوك في القوائم المالية المصدر الصكوك**" يهدف هذا المعيار إلى تقديم دليل إرشادي بشأن التقارير المحاسبية والمالية لإصدارات الصكوك، والمعالجة المحاسبية لها، وهياكلها وتصنيفاتها، في حسابات المؤسسة المالية الإسلامية أو المؤسسات الأخرى المصدرة للصكوك. كما يتناول المعيار متطلبات العرض والإفصاح عن إصدار الصكوك بهياكلها المختلفة.

- معيار المحاسبة المالية رقم 30: "**معيار اضمحلال الأصول والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر**" يهدف إلى بيان القواعد والمبادئ المحاسبية لاضمحلال الموجودات والخسائر الائتمانية، ويشمل ذلك الخسائر الحالية والمتوقعة، وذلك وفقا لأفضل الممارسات الدولية مع مراعاة أحدث المستجدات ومتطلبات صناعة الخدمات المالية الإسلامية الدولية، كما يعرض المعيار تصنيف الموجودات والانكشاف المخاطر الائتمان والمخاطر الأخرى ذات العلاقة، ويتبنى المعيار منهجا استشرافيا تماشيا مع أساليب الجهات الدولية الأخرى المصدرة للمعايير، وذلك بالنسبة للموجودات والأدوات المالية المقبولة شرعا.
- معيار المحاسبة المالية رقم 31:" **الوكالة بالاستثمار**" يهدف هذا المعيار إلى تحديد المبادئ المحاسبية ومتطلبات التقارير عن عمليات وأدوات الوكالة بالاستثمار بما يتماشى مع أفضل المعايير الدولية وتحديثاتها فيما يتعلق الموكل والوكيل، باعتبار أن الوكالة بالاستثمار باتت تشكل جزءا كبيرا من المحافظ الاستثمارية للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي تستخدم في حشد الودائع، والودائع بين البنوك، وإصدارات الصكوك، وغيرها.

كما قام المجلس المحاسبي بإصدار 02 مسودات للمعايير المحاسبية لاستطلاع رأي الصناعة بشأنها ولم يتم استكمال إصدارها رسميا بشكل كامل ، وعناوينها هي :

- معيار المحاسبة المالية رقم 34: "التقارير المالية لحملة لصكوك"
- معيار المحاسبة المالية رقم 35 :" احتياطيات المخاطر"

كذلك قام المجلس ب 05 دراسات لمعايير محاسبية تم إصدارها، ولم يتم إصدار مسودة المعيار بشكل رسمي، وعناوينها هي

- مراجعة معيار المحاسبة المالية رقم 25.
- الإجارة
- والخيار والمشتقات الموافقة للشريعة.
- التورق ومرابحة السلع.
- الزكاة.

❖ **معاييرالمراجعة**):(برجة،37،2019)

اصدرت الهيئة لحد الآن خمسة معايير للمراجعة تعتبر المرجعية التي يعتمد عليها المدقق في تدقيق أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وهي كما يلي:

- المعيار الاول:هدف المراجعة ومبادئها؛
- المعيار الثاني:تقرير المراجع الخارجي؛
- المعيار الثالث:شروط الارتباط لعملية المراجعة؛
- المعيار الرابع:فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- المعيار الخامس:مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية.

❖ **معايير الحوكمة**: (كتاب المعايير الشرعية الطبعة الاصلية للايوفي، 2017)

- المعيار الاول :تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها؛
- المعيار الثاني:الرقابة الشرعية؛ (اعادة التصنيف)
- المعيار الثالث:الرقابة الشرعية الداخلية؛
- المعيار الرابع:لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- المعيار الخامس:استقلالية هيئة الرقابة الشرعية؛
- المعيار السادس:بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- المعيار السابع:المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

❖ **المعايير الأخلاقية:**

- المعيار الاول:ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- المعيار الثاني:ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

أتم مجلس الحوكمة والأخلاقيات إصدار 4 معايير جديدة رسمية بشكل كامل منها معيار لا يزال قيد المراجعة من قبل اللجنة الشرعية، وهي: (http://aaoifi.com، 2022)

- معيار الحوكمة رقم 8" **الهيئات الشرعية المركزية**": حيث يقدم هذا المعيار دليلا إرشادية متكاملا حول تعريف الهيئة الشرعية المركزية، ونطاق عملها ومسؤولياتها وتكوينها، وتعيين أعضائها، واستقلاليتها، واختصاصاتها المركزية وغيرها من المسائل ذات الصلة، وهو يعد من المشاريع النوعية التي تم خلاله استقصاء أفضل الممارسات الدولية والتي بلغت حتى الآن ما يقارب 17دولة أسست فعلية هيئات شرعية مركزية.
- معيار التدقيق رقم6" **معيار التدقيق الشرعي الخارجي**": حيث يهدف هذا المعيار إلى إبراز دور التدقيق الشرعي الخارجي كجزء مهم من حوكمة الصناعة المالية الإسلامية، وهو ما يتوافق مع المبادرات التي اتخذها عدد من الجهات الرقابية والإشرافية للصناعة المالية الإسلامية في هذا السياق، كما يقدم المعيار دليلا متكاملا لمدققي المؤسسات المالية الإسلامية، ويسرد المتطلبات المهنية الأساسية للتدقيق الشرعي الخارجي، بما يساعد على الارتقاء بجودة الممارسات ويساهم في توحيدها عالمية، كما يعزز موجبات الثقة في عملية التدقيق الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية.
- معيار الحوكمة رقم 9 "**الالتزام الشرعي**": ويهدف هذا المعيار إلى تقديم دليل إرشادي لإنشاء وظيفة الالتزام الشرعيوإدارتها في المؤسسات المالية الإسلامية، وتوحيد الممارسات العالمية بهذا الصدد. كما يتناول المعيار المسؤوليات والاعتبارات الأساسية المتعلقة بهذه الوظيفة، بالإضافة إلى الضوابط والإجراءات ذات الصلة. ويتعرض المعيار بالتفصيل إلى تكوين إدارة الالتزام الشرعي، ونطاق عملها، ووظائفها الأساسية والتسلسل الوظيفي، كما يقدم المعيار الأسس اللازمة لتلبية متطلبات الموارد البشرية فيما يتعلق بهذه الوظيفة.

- معيار الحوكمة رقم 10" **تصنيف الالتزام الشرعي والاستئماني** ":حيث يوفر المعيار دليل إرشادي للحوكمة الشرعية والتصنيف الاستئماني للمؤسسات المالية الإسلامية. ويتناول المعيار عمليات تصنيف الالتزام الشرعي والتصنيف الاستئماني التي تتم بواسطة وكالات تصنيف مستقلة بغرض تقديم رأي مستقل لأصحاب المصالح فيما يتعلق بالالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية والحوكمة، ومدى الالتزام بالمسؤوليات الاستئمانينة من قبل المؤسسات.

بالمقابل تم إصدار معايير أخرى، ولم يتم إصدار مسودة خاصة بها بشكل رسمي، وعناوينها كالتالي:

- معيار الحوكمة بشأن الوقف (تم إنجاز المسودة الأولية)؛
- معيار التدقيق الشرعي الداخلي(تم إنجاز المسودة الأولية)؛
- مدونة الأخلاق وقواعد السلوك الشاملة(المشروع قيد الإنجاز)

❖ **المعايير الشرعية** :(كتاب المعايير الشرعية الطبعة الاصلية للايوفي، 2017)

- معيار رقم 01: المتاجرة في العملات
- معيار رقم 02:بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان
- معيار رقم 03:المدين المماطل
- معيار رقم 04:المقاصة
- معيار رقم 05:الضمانات
- معيار رقم 06:تحول البنك التقليدي الى مصرف إسلامي
- معيار رقم 07:الحوالة
- معيار رقم 08:المرابحة
- معيار رقم 09:الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك
- معيار رقم 10:السلم والسلم الموازي
- معيار رقم 11: الاستصناع والاستصناع الموازي
- معيار رقم 12:الشركة(المشاركة) والشركات الحديثة
- معيار رقم 13:المضاربة
- معيار رقم 14:الاعتمادات المستندية
- معيار رقم 15:الجعالة
- معيار رقم 16:الأوراق التجارية
- معيار رقم 17:صكوك الاستثمار
- معيار رقم 18:القبض

- معيار رقم 19:القرض
- معيار رقم 20:بيوع السلع في الأسواق المنظمة
- معيار رقم 21: الأوراق المالية (الأسهم والسندات)
- معيار رقم 22:عقود الامتياز
- معيار رقم 23: الوكالة وتصرف الفضولي
- معيار رقم 24:التمويل المصرفي المجمع
- معيار رقم 25:الجمع بين العقود
- معيار رقم 26:التأمين الإسلامي
- معيار رقم 27:المؤشرات
- معيار رقم 28:الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية
- معيار رقم 29:ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات
- معيار رقم30: التورق
- معيار رقم31:ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية
- معيار رقم32:التحكيم
- معيار رقم33:الوقف
- معيار رقم34:إجارة الأشخاص
- معيار رقم35:الزكاة
- معيار رقم36:العوارض الطارئة على الالتزامات
- معيار رقم37:الاتفاقية الائتمانية
- معيار رقم38:التعاملات المالية بالأنترنت
- معيار رقم39: الرهن وتطبيقاته المعاصر
- معيار رقم40:توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة
- معيار رقم41:إعادة التأمين الإسلامي
- معيار رقم42: الحقوق المالية والتصرف فيها
- معيار رقم43:الإفلاس
- معيار رقم44:السيولة تحصيلها وتوظيفها
- معيار رقم45:حماية رأس المال والاستثمارات
- معيار رقم46:الوكالة بالاستثمار

- معيار رقم47:ضوابط حساب ربح المعاملات
- معيار رقم48:خيارات الأمانة
- معيار رقم49:الوعد و المواعدة
- معيار رقم50:المساقاة
- معيار رقم51:خيارات السالمة
- معيار رقم52:خيارات التروي
- معيار رقم53:العربون
- معيار رقم54:فسخ العقود بالشرط
- معيار رقم55:مسابقات والجوائز
- معيار رقم56:ضمان مدير الاستثمار
- معيار رقم57:الذهب وضوابط التعامل به
- معيار رقم58: اعادة الشراء

ويعمل المجلس الشرعي واللجان التابعة له حاليا على إنجاز ما لا يقل عن 12مشروع معيار، جزء مهم منها في مراحله النهائية، ومن أهمها:(http://aaoifi.com، 2022)

- مشروع معيار بيع الدين؛
- مشروع المعيار الجديد للوقف؛
- مشروع المعيار الشرعي الجديد للبطاقات؛
- مشروع المعيار الشرعي الجديد الشامل للصكوك

2-3-مبررات معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

تنبع الحاجة إلى وجود معايير المحاسبة المالية والمعايير الشرعية من جملة أسباب أهمها:)برجة(38 .p ,2019 ,

- ✓ توفير مؤشر مرجعي مشترك للصناعة المالية الإسلامية يساعد على تحديد السمات و الصفات المميزة لهذه الصناعة؛
- ✓ خصوصية العمليات البنكية والمالية الإسلامية من حيث الأساس الفكري والتطبيقي الذي يميزها عن الممارسات التقليدية، إذ تقدم المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الأدوات اللازمة لتلبية متطلبات المعاملات المالية الإسلامية بما يعكس مفهوم وجوهر هذه الأخيرة، ويساعد على توفير عرض صادق وعادل للمراكز المالية للمصارف الإسلامية,
- ✓ تقدم هذه المعايير موجبات الثقة لمستخدمي القوائم المالية في معاملات المصارف الإسلامية، و توفرأسس التجانس في التقارير المالية التي تصدرها تلك المصارف، بما يزيد عنصر الوضوح و الشفافية في تفسير وتحليل قوائمها المالية؛

- ✓ تعالج معايير المحاسبة المالية الإسلامية النواحي التي لا تتصدى لها معايير المحاسبة الدولية بالقدر الكافي والملائم، كما أن المعايير الإسلامية تنطلق من السمات الخاصة التي تميز العمل المالي الاسلامي .

2-4-مصادر إعداد معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)تومي(2013, p. 100 ,

- ➢ **أحكام الشريعة الإسلامية:** يتم الاستناد إلى ما ورد بصفة أساسية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتفصيلا في كتب الفقه القديمة على وجه الخصوص وفي الاجتهادات الفقهية المعاصرة، ثم كتب التفسير وشروح الحديث والنظم الإسلامية. وهذا المصدر يمثل المصدر الرئيسي لبناء المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية سواء في محاولة استنباط الأفكار اللازمة لبناء المعايير أو الحكم على مدى صالحيه الفكر المحاسبي السائد وتطبيقاته؛
- ➢ **القواعد والسياسات المطبقة في المصارف الإسلامية القائمة:** وتمثل مصدر هام لبناء المعايير لأنه ثبت صلاحيتها في التطبيق وأن المصارف الإسلامية بحكم نظم تأسيسها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ويتأكد هذا الالتزام بواسطة هيئات الرقابة الشرعية بها، غير أنه نظرا لاختلاف السياسات المطبقة فيما بين المصارف لتبني كل منها رأيا فقهيا مختلفا، فإن الأمر يقتضي التعرف على السياسات المحاسبية المطبقة والتأكد أولا من موافقتها للأحكام الشرعية ثم الاختيار من بينها السياسة أو القاعدة الأغلب في التطبيق وتبنيها ضمن أحكام المعيار، وذلك بناء على أن العرف يمثل أحد مصادر الشريعة وأنه لا يكون بعمل بنك واحد و انما يعمل أغلبها أو كلها بسياسة معينة ؛
- ➢ **الفكر والتطبيق المحاسبي السائد:** سواء في صورة البحوث والكتابات النظرية أو في صورة معايير المحاسبة الصادرة من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المحلية، ويشتمل هذا المصدر على بعض الأفكار التي لا خالف عليها من الناحية الشرعية وبعضها يخالف الأحكام الشرعية وبعضها لا يناسب من الأصل المصارف الإسلامية، وعليه فإن ما يخالف أو لا يناسب لا مجال للأخذ به, اما الأفكار التي لا تخالف الشريعة وتناسب المصارف الإسلامية فإنه لا مانع شرعا من الاستفادة بها.

المحور الثالث:3-التحديات التي واجهتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و أهم انجازاتها

3-1-العراقيل او التحديات التي واجهتها هيئة "AAOIFI":

- ✓ ترجمةالمعايير(صيغة) الى لغات مختلفة ,حيث ان هذه الترجمة تختلف عن معنى و مضمون المعيار في صيغته الاصلية ,الامر الذي ادى بالمؤسسات المالية في بعض الدول الاجنبية لاستعمال و استرشاد الخطأ لهذه المعايير.
- ✓ انعدام عملية التنميط بمعنى لا يوجد نموذج موحد و عملي لضبط معاملات المصرفية محاسبيا و شرعيا
- ✓ ضرورة ايلاء التزام الشرعي اهمية القصوى عند التوفيق بين المعايير الصادرة عن هيئة الايوفي وبين الاعراف و القواعد الدولية و نظام كل دولة (اختلاف يكمن مشكل الشرح و التفسير و التنزيل على القوانين و انظمة و الاعراف في كل بيئة) لان المعايير الدولية لا تختص دولة معينة .
- ✓ تفير المعايير في صيغة الكترونية تسهل عمل المؤسسات المالية الاسلامية و تساعدهم في ربح الوقت
- ✓ معظم المصارف الاسلامية تعتمد المعايير المحاسبة الدولية في اصدار قوائمها المالية بدلا من التزامها بالمعايير الصادرة عن هيئة الايوفي ,مما يعمل على ايجاد قدر كبير من عدم التجانس في ابلاغ المالي

3-2- اهم انجازات هيئةالمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و انشطتها :

ان المعايير التي تحددها الهيئة متبعة على نطاق واسع في قطاع التمويل الاسلامي الذي تبلغ قيمته نحو تريليوني دولار كما اصبحت هذه المعايير الزامية في عدة دول من بينها البحرين و عمان .و سوف نبرز اهم انجازات التي حققتها الهيئة خلال السنوات الاخيرة

- **اهم انجازات هيئة الأيوفي خلال عام 2017**)وسام(2020, p. 27/29 ,

أصدرت أيوفي تقريرا ملخصا بأهم إنجازاتها ومستجدات أعمالها وأنشطتها خلال عام 2017م, مقسما على أربعة أقسام رئيسية, على النحو الاتي:

- **المعايير والجهد الفني المتعلق بها**: أصبح الحديث عن أهمية معايير أيوفي (وبالأخص معاييرها الشرعية ومعايير الحوكمة والمعايير المحاسبية) وأثرها الدولي وعمقها ومهنيتها من المسلمات في الصناعة المالية الإسلامية,إلا إنه في الوقت نفسه تزيد المسؤولية على أيوفي ويزيدها حرصا على تجويد أعمالها وتكثيفها وتسريع وتيرة إصدار معاييرها لتكون على قدر تطلعات الصناعة، ومتوازية مع التطور السريع لأعمالها. ولذلك فقد ترجمت أيوفي هذا الحرص وهذا الاهتمام في النمو الكبير جدا في جهدها الفني من خلال تضاعف عدد اجتماعات وأنشطة المجالس الفنية الثلاثة(المجلس الشرعي، والمجلس المحاسبي، ومجلس الحوكمة والأخلاقيات)،وهو ما يتجلى من خلال الأرقام والمنجزات أدناه:

الشكل رقم 3: اجتماعات وأنشطة المجالس الفنية خلال عام 2017

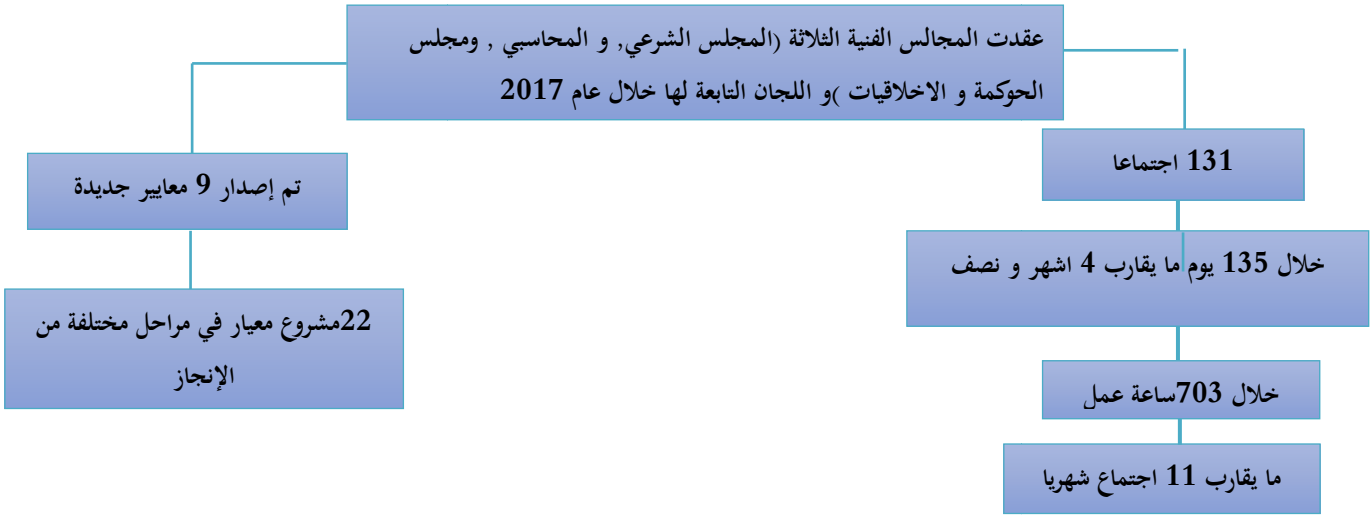

http://aaoifi.com/wp-content/uploads/2018/01/AAIOFI-A.R.-2017-

- **التطويرالمنهي**: ومنذ عام 2014م فقد شهدت الهيئة تطويرا نوعيا في جميع جوانبها العلمية والشكلية والمنهجية واللوجستية، حيث تم عرض جزء كبير منها في تقرير أيوفي الصادر في 31 ديسمبر 2016 م. واستكمالا لمشروع التطوير الطموح، فقد شهد عام 2017 م خطوات ومبادرات مهمة في هذا السياق، سنستعرض أبرزها:

- ✓ التعاقد واعتماد قرابة 30 مركز اختبارات معتمد في 22 دولة حول العالم؛
- ✓ التدشين الرسمي لمناهج شهادة المحاسب الإسلامي المعتمد(CIPA) في 1600صفحةموزعة على أربعةكتبوعقد أول اختباراتها فيصيغتها الجديدة؛

- ✓ بدءمشروع ترجمة مناهج شهادة(CIPA)من الإنجليزية إلى العربية؛
- ✓ تنفيذ حملة تعريفية بزمالة(CIPA)في عدد من الجامعات والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- ✓ بدء مشروع التطوير الشامل لشهادة المراقب والمدقق الشرعي المعتمد(CSAA) ، وإنجازالمرحلة الأولى منه؛
- ✓ تدشين عمل مجلس الإشراف على برامج التطوير المنهي، والتي كانت مبادرة أيوفي قبل أكثر منعقد من الزمان؛
- ✓ توقيع مذكرة تفاهم نوعية بين أيوفي ومنظمة(ACCA) الدولية للمحاسبين القانونيين المعتمدين، حيث أنها تجمعبين خبرةوعلاقةأول منظمة دولية مهنية مصدرة للمعايير في الصناعة المالية الإسلامية (أيوفي)، وبين منظمة دولية عريقة مصدرة لإحدى أهم وأعرق الزمالات المهنية المحاسبية حول العالم؛
- ✓ أيوفي تطلق(JOIFA) أول مجلة علمية محكمة في المحاسبة للمالية الإسلامية وتصدر عددها الأول, وتعد هذه المبادرة ذات أهمية بالغة لتشجيع البحث العلمي والحوار الفني والأكاديمي والمهني وتطويره في مهنة المحاسبة داخل الصناعة. وقد لقي العدد الأول من المجلة قبولا، وحقق صدى ايجابيا بين المتخصصين والخبراء.
- ✓ تم توثيق العلاقة مع الجامعات و المراكز البحثية و الاكاديمية و الجمعيات العلمية المتخصصة من خلال :
  - تنفيذ أكثر من 40 زيارةومحاضرةواجتماع وفعالية؛
  - مع ما لا يقل عن 37 جامعةومعهد وجمعية علميةومركز تدريبي؛
  - فيما لا يقل عن 25 مدينة حول العالم.

➢ **التطوير المؤسسي والتنظيمي**: يعد التحديث والتطوير سمة أساسية للمنظمات الناجحة، وبالأخص في مثل موقع أيوفي، ودورها ونطاق عملها العالمي؛ وعليه فقد تم خلال 2017م المبادرة لعدة مشروعات نوعية وتطويرية، وبالأخص تلك المتعلقة بتيسير الوصول إلى أيوفي وأنشطتها ومعاييرها، مثل إطلاق مشاريع ترجمة المعايير الى اللغات المختلفة و توفير المعايير في صيغة الكترونية مجانا بالإضافة إلى مشروع الاستراتيجية التحويلية لأيوفي. تفصيل ذلك على النحو الآتي:

- ✓ في نقلة تاريخية تم تدشين النسخة الإلكترونية من المعايير الشرعية لأيوفي باللغتين العربية والإنجليزية وإتاحتها للتنزيل مجانا؛
- ✓ البدء في تنفيذ مشروع الاستراتيجية التحويلية لأيوفي، لتحقق نجاحات أكبر وتحقق رسالتها بشكل أفضل في ظل هذه المتغيرات ،وتستثمر رصيد النجاحات والإنجازات، ولتحديد آليات معالجة المخاطر والتحديات، وما يتطلبه ذلك من إعادة رسم أهدافها وموقعها على الخريطة الدولية وما يترتب على ذلك من إعادة هيكلة وتطوير للموارد
- ✓ مشاريع ترجمة المعايير، وذلك إلى الروسية، الفرنسية والتركية والصينية.

➢ **العلاقات الاستراتيجية**: من أهم أسباب نجاح أيوفي ومكانتها الدولية هو عدد ونوعية أعضائها الذين يتوزعون على قرابة 45 دولة حول العالم في أغلب قارات العالم، بالإضافة إلى كونهم يتنوعون وفق فئات العضوية إلى خمسة أنواع تمثل كل شريحة أهمية من زاوية، وفي الوقت نفسه تحمل أيوفي مسؤولية تقديم ما يتلائم مع كل فئة من فئات الأعضاء من جهد وعمل. فضالا عن كون تطبيق المعايير والاعتراف بها يتطلب التفاعل الدائم في

المحافل والفعاليات المحلية والإقليمية والدولية من مؤتمرات وندوات و ورش عمل، بالإضافة إلى أهمية توثيق العمل مع المنظمات الدولية، وإقامة أيوفي لفعالياتها ومؤتمراتها النوعية.وفي ما يلي أهم أعمال أيوفي وأنشطتها:

- ✓ حيث أولت أيوفي عناية كبيرة بتوثيق علاقتها مع البنوك المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية تمثلت في تنفيذ 65 لقاء وزيارة واجتماع وفعالية مع أكثر من 40 بنك مركزي وسلطة رقابية وإشرافية وتنظيمية وحكومية في 18 دولة لتعريفهم بأيوفي واستقطابهم لعضويتها وتفعيل اعتماد معايير أيوفي والإلزام بتطبيقها.
- ✓ تم تنفيذ أكثر من 49 لقاء وزيارة واجتماع مع أكثر من 30 مؤسسة ضمن أعضاء أيوفي الحاليين,
- ✓ تم تنفيذ أكثر من 37 لقاء وزيارة واجتماع وفعالية مع أكثر من 34 مؤسسة في 13 دولة لتعريفهم بأيوفي واستقطابهم لعضويتها؛
- ✓ تم انضمام 12 مؤسسة من 7 دول لعضوية أيوفي بينهم 5 بنوك مركزية وسلطة رقابية وإشرافية؛
- ✓ وطدت أيوفي العلاقة وعززت التعاون مع أكثر من 20 منظمة دولية من خلال عقد الاجتماعات والزيارات والفعاليات وعقد الشراكات وتنفيذ مشروعات مشتركة؛
- ✓ شاركت أيوفي في أكثر من 41 مؤتمر وفعالية في 13 دولة؛
- ✓ أقامت أيوفي مؤتمرين دوليين ناقشت أبرز المستجدات في الصناعة، بلغ إجمالي عدد حضورها الفعلي قرابة 1687شخص من قرابة 48 دولة حول العالم.

أهم إنجازات هيئة الأيوفي خلال عام 2018

خلال افتتاح أعمال مؤتمر أيوفي السادس عشر للهيئات الشرعية الذي عقدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي عقد يومي 8 و9 أبريل 2018، والذي نظمته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية و الشرعية(أيوفي)، برعاية مصرف البحرين المركزي،وبمشاركة نحو 40 من مختلف دول العالم،وعددكبيرمن المصرفيين والمهتمين بقطاع الصيرفة الإسلامية، تم استعراض أبرز الإنجازات التي حققتها الهيئة، وعلى رأسها اعتماد المعايير ضمن ثلاث مجموعات؛ الاعتماد الإلزامي، والتطبيق الطوعي، والتطبيق التعاقدي. إلى جانب الزيادة المضطردة في عدد الدول و المؤسسات التي اعتمدت معايير الهيئة ،وهو ما يؤكد على مستوى المهنية التي تتمتع بها فرق العمل، والحرص الذي توليه على إبداء الرأي في مسائل الصيرفة الإسلامية، سواء التقليدية أو الحديثة.

ومن القضايا المهمة التي ناقشها المؤتمر، أبرزها إصدارات الصكوك ومستجداتها، مثل صكوك الشريحة الأولى من رأس المال وفق معايير بازل، وذلك من حيث أهميتها للمصارف الإسلامية، والهياكل الملائمة لهذا النوع من الصكوك، إضافة إلى مسألة التأصيل الشرعي للعديد من الجوانبذات العلاقة بالصكوك .

كما أن اعتماد المعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية يساهم بشكل كبير في تنميط التطبيقات والممارسات البنكية الإسلامية وتقاربها أو تطابقها وانضباطها بمرجعية واحدة وهو من أهم الأمور التيتعزز انتشار الصناعة المالية الإسلامية و عالميتها.

وقد أسهمت المعايير المحاسبية والشرعية الصادرة عن الهيئة في إضافة صفتين رئيستين إلى الصيرفةالإسلامية هما:

- ➢ توحيد المرجعية للعمل البنكي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي؛

- تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علماً أن التنميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على راي فقهي واحد ,و انما يتصور أن يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي.

3-3-علاقة هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI)بالهيئات الداعمة الأخرى (www.lmcbahrain.com, 2022) / (www.iicra.com, 2022)/

- **علاقة الهيئة(AAOIFI) بالبنك الإسلامي للتنمية:** البنك الإسلامي للتنمية هو أحد المؤسسين الرئيسيين والممولين لهيئة المحاسبة والمراجعة فهو داعم أساسي لها.
- **علاقة الهيئة(AAOIFI) بالوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف:** إن اعتماد معايير موحدة صادرة عن جهة رسمية دولية عند أداء المؤسسات المالية الإسلامية لأنشطتها يسهل اجراء عمليات التصنيف من ناحية، ويمنح الثقة بتلك المؤسسات ما يعني ارتفاع تصنيفها من جهة أخرى. بالإضافة لذلك تقوم وكالة التصنيف بإجراء التقييم المستقل لمدى التزام المؤسسات بالشريعة الإسلامية ومن الطبيعي أن تستفيد في ذلك من المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة.
- **علاقة الهيئة(AAOIFI) بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:** يتكامل عمل الهيئة مع المجلس العام في إعداد وتطوير العاملين والمتعاملين في السوق المالي الإسلامي، فبينما تقوم الهيئة بمنح شهادات مهنية في مجالي المحاسبة والتدقيق قائمة على أساس المعايير الصادرة عنها، يعمل المجلس العام على منح شهادات حول العمل المصرفيوالأسواق المالية بشكل عام.
- **علاقة الهيئة(AAOIFI) بمجلس الخدمات المالية الإسلامية:** يتكامل عمل الهيئة مع مجلس الخدمات ولا يمكن تجاهل أهمية اختصاص أحد الطرفين، فبينما تختص الهيئة بما يتعلق في إعداد البيانات المالية، يختص مجلس الخدمات بما يتعلق في إدارة المخاطر وتقديم معايير مكافئة لتلك المعايير الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- **علاقة الهيئة(AAOIFI) بالسوق المالية الإسلامية الدولية:** تساهم الهيئة بشكل مباشر في تطوير الأسواق المالية الإسلامية ما يساعد على إقامة سوق أوراق مالية إسلامية
- **علاقة الهيئة(AAOIFI) بمركز إدارة السيولة المالية:** تناولت الهيئة الجوانب النظرية لإدارة السيولة وذلك من خلال إصدار المعيار الشرعي رقم 44 : إدارة السيولة، والذي يتناول أسس تحصيل وتوظيف السيولة، بالمقابل يعمل مركز إدارة السيولة على إرشاد المؤسسات لتوظيف سيولتها الفائضة في المجالات الملائمة لظروف كل منها.
- **علاقة الهيئة(AAOIFI) بالمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم:** هناك نشاط مشترك بين الطرفين حيث صدر عن الهيئة المعيار الشرعي رقم 11 : التحكيم، وهو بمثابة مرجعية نظرية خاصة بكل ما يتعلق بالتحكيم الإسلامي، وفي المقابل يعمل المركز الإسلامي كمرجعية نظرية للتحكيم أيضاً وأداة تنفيذية لتلك الأسس النظرية. كما أن المركز الإسلامي حظي على العضوية في هيئة المحاسبة والمراجعة بصفته مراقباً.

و نستخلص من كل ما سبق أنه لا يمكن الفصل التام بين عمل الهيئات الداعمة حتى لو لم تكن هناك علاقة مباشرة أو معلنة بينها، فبعض الأنشطة قد تتشابه وبعضها قد يتكامل، ورغم ذلك لابد من تنسيق و تخصيص عمل هذه الهيئات في أنشطة معينة قدر الإمكان منعاً لهدر الوقت والمال.

الخاتمة :

لطالما كانت المحاسبة جزءا تابعا لشكل وجوهر المؤسسة التي تنتمي إليها وكان لابد للمصارف الإسلامية من معايير محاسبيةتضبط عملها خاصة وأن تطبيقها لمعايير المحاسبة الدولية واكتفاءها بها قد يؤثر سلبا على إفصاحها وعدم كفايته.

ونظرا لخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، وقصد توحيد ممارساتها المحاسبية، تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتقوم بوضع معايير محاسبية تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية أهم مصادرها، دون إهمال الاستناد إلى معايير المحاسبة الدولية

ومن هنا تبرز هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتقدم البديل الذي يتلائم مع خصوصيات المصارف الإسلامية من خلال إعداد وتطوير معايير محاسبية معدة من خلال خبراء في المحاسبة والمالية بالإشراف من طرف الجهات الشرعية حتى تعد هذه المعايير بما لا يتخالف مع قواعد الشريعة الإسلامية ولتقدم الضوابط والإرشادات التي تحكم محاسبة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وكذلك أن الهيئة لا تقتصر فقط على إصدار معايير خاصة بالمحاسبة المالية الإسلامية، فهي تصدر أيضا معايير شرعية، معايير المراجعة، معايير الحوكمة والمعايير الأخلاقية.

❖ **اختبار صحة الفرضيات:**

- ✓ نعم ان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي إحدى أبرز الهيئات الدولية غير الربحية القائمة على إصدار معايير متعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية في مجال المحاسبة والمراجعة وغيرها.
- ✓ خطا ان المعايير التي تصدرها الهيئة هي المعايير محاسبية فقط بل تشمل مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية و تمر على ستة مراحل في اعدادها.
- ✓ صحيح تكمن اهمية الهيئة في تطوير و نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ نعم ان معايير الصادرة عن الهيئة بجب ان تكون مواءمة للأعراف و القوانين السائدة في كل دولة(كل بيئة) ,مع ترجمة صيغة المعايير الى مختلف لغات العالم بصورة دقيقة و مستنسخة.

❖ **النتائج :** اسفرت هذه الدراسة عن النتائج التالية :

- ✓ تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح ،تعمل لتلبية احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية وداعمة لها
- ✓ أنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خصيصا لإصدار معايير للمحاسبة و المراجعة والضبط و الاخلاقيات والمعايير الشرعية تراعي خصوصية المصارف الإسلامية.

- ✓ تعمل معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة على تأصيل المعاملات والتطبيقات الخاصة بالأنشطة المالية الإسلامية وتعزيز مصداقية التقارير المالية، كما تسعى إلى توفير الشفافية و الافصاح عن المعلومات المالية .
- ✓ ان اعتماد المعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية يساهم بشكل كبير في تنميط التطبيقات والممارسات البنكية الإسلامية وتقاربها أو تطابقها وانضباطها بمرجعية واحدة وهو من أهم الأمور التيتعزز انتشار الصناعة المالية الإسلامية و عالميتها.
- ✓ تقدم الهيئة في الاخير شهادتين ,شهادة المحاسب القانوني الاسلامي و شهادة المراقب و المدقق الشرعي .

❖ **التوصيات:**

- الزامية اعتماد المؤسسات المالية الاسلامية و العمل بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية وخاصة الشرعية منها.
- يجب على المجالس الفنية الثلاثة و اللجان التابعة لها الاجتهاد في عمليتي الاصدار و المراجعة لمجابهة التطور والتوسع الكبير التي تشهده الصناعة المالية الاسلامية من خلال (العولمة ,الهندسة المالية) .
- يجب تظافر الجهود بتوطئة و تقوية العلاقات بين جميع الهيئات الداعمة و المؤسسات المالية الاسلامية و البنوك المركزية , وكل الجهات التي لها صلة بالصرفية الاسلامية للقيام بتحصينها امام الازمات ودعمها و تطويرها عالميا.
- تكوين الكفاءة البشرية المختصة في هذا المجال من خلال التدريبات و الدورات , وعقد المؤتمرات و الورشات بصفة دورية و منتظمة ,وخاصة اهتمام و العمل في الجامعات لأنه الخلف او الوريث الذي سيحمل مسؤولية هذا العمل .
- اهتمام بنشر كل المعايير و التقارير الجديدة الصادرة عن الهيئة من خلال المواقع الالكترونية و المجلات وافضل مجانا و اشهارها عالميا حتى يتسنى للجميع الحصول على كل المعلومات الهامة و الخاصة بالهيئة للاستفادة منها و العمل بها.

قائمة المراجع:

- جبار بوكثير ، رضا زهواني، ورقة بعنوان : " **الكشوفات المالية حسب المعايير الشرعية للمؤسساتالمالية الإسلاميةAAOIFI** ،"مجلة اقتصاد المال و الأعمال، المجلد الأول، العدد الأول، ديسمبر 2016 ،جامعة الشهيد حمه لخصر، الوادي، ص51
- بدرة بن تومي، " **أثار تطبيق معايير المحاسبة الدولية(IFRS/IAS) على العرض والإفصاحفي القوائم المالية للمصارف الإسلامية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات، سطيف 2013/2012
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2017، ص ص: 21 -25
- موقع الرسمي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية htt://AAOIFI.com
- عماد برجة ,مذكرة شهادة ماستر بعنوان "**تحديات المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية في ظل العولمة المحاسبية** " جامعة العربي بن مهيدي ,ام البواقي ,الجزائر ,معهد العلوم الاقتصادية ,تخصص محاسبة و تدقيق,2019/2018
- شادلي محمد محي الدين عبدالقادر, مذكرة شهادة ماستر بعنوان"**اهمية تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية في تحقيق جودة القوائم المالية للمصارف الإسلامية**" ,جامعة محمد خيضر, بسكرة معهد العلوم الاقتصادية ,2019/2018
- وسيم محمد سعيد, مذكرة شهادة ماستر بعنوان"**اثر تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في اتخاذ القرارات الاستثمارية**",جامعة حلب,2015
- شالور وسام,أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية بعنوان "**أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية -دراسة مقارنة بين مجموعة من المؤسسات في الأردن والسودان**- جامعة فرحات عباس -1-, 2020/2019
- عمر شريقي، محمد الأمين شربي، ورقة بعنوان "**معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ودورها في توحيد وتنميط العمل المصرفي الإسلامي**"، ملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية تفعيل أداء المؤسسات والحكومات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة2014. ،ص20 ,ص98
- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة و الرقابة في المصارف الإسلامية**، دار وائل للطباعة و النشر، الأردن، 2013 ،ص 227
- د/بدروني عيسى ،ط.د/ جبلاحي وفاء، **"معايير المحاسبة المالية الإسلامية ودورها في ضبط وتوجيه المؤسسات المالية الإسلامية"**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 4 ، العدد 01،2019 ،ص70-82,تاريخ استلام :2018/12/25,تاريخ النشر:2019/04/04
- الموقع الرسمي للايوفي ,www.aaoufi.com,كتاب المعايير الشرعية ,الطبعة الاصلية للهيئة 2017.
- **موقع مركز إدارة السيولة المالية**www.lmcbahrain.com
- **موقع المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم**www.iicra.com

واقع الحوكمة في المصارف الاسلامية - دراسة حالة بنك البركة -

AN ANALYTICAL READING IN THE ECONOMIC DEVELOPMENT OF MALIK BENNABI AL-JAZAERY

ط.دمحفوظي إبراهيم الخليل /جامعة الجلفة/الجزائر
PHD.MAHFOUDI IBRAHIM EL KHALIL/ DjelfaUniversity/ Algeria
مخبر بحث الطرق الكمية في العلوم الاقتصادية وعلوم إدارة الأعمالوتطبيقاتها من أجل التنمية المستدامة
د.بن عيسى بن علية/جامعة الجلفة/الجزائر
Dr./ Djelfa University / Algeria

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور حوكمة المصارف الاسلامية وذلك من خلال التعرض للإطار المفاهيمي للحوكمة والتعرف على المفاهيم العامة للبنوك الاسلامية ودراسة لأنظمة وآليات الحوكمة المطبقة في بنك البركة .

وقد إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي في معالجة إشكالية الموضوع الحوكمة في المصارف الإسلامية ذاتمفهوم أشمل، لأنها تعتمد على معايير مالية إضافة إلى معايير اجتماعية بإعتبارها مؤسسات مالية ذات رسالة.

كما ان الوظيفة الرقابية للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية أكبر وأقوى بكثير من وظيفة الإفتاء، كونها تضع يدها على تفاصيل العمل وتشارك في إيجاد حلول وبدائل شرعية للمعاملات المحرمة بعد أن تراها منفذة فعليا في أرض الميدان.

كلمات مفتاحية:حوكمة،بنك إسلامي،صيغ التمويل الاسلامي، مصادر التمويل الاسلامي،بنك البركة.

Abstract:

This study aims to shed light on the role of governance of Islamic banks through exposure to the conceptual framework of governance and identification of the general concepts of Islamic banks and a study of the systems and mechanisms of governance applied in Al Baraka Bank.

In our study, we relied on the analytical descriptive approach in addressing the problematic issue. Governance in Islamic banks has a more comprehensive concept, because it relies on financial criteria in addition to social criteria as financial institutions with a mission.

In addition, the oversight function of the Sharia boards of Islamic banks is much greater and stronger than the fatwa function, as it takes control of the work details and participates in finding legitimate solutions and alternatives to forbidden transactions after seeing them actually implemented in the field.

KeyWords: Governance, Islamic banking, Islamic financing formulas, Islamic financing sources, Al Baraka Bank.

مقدمة:

عرفت الحوكمة إهتمام كبير من قبل المؤسسات الدولية والإقليمية والسلطات الرقابية والأنظمة المصرفية المحلية منها والدولية لما لها دور كبير في ترسيخ السؤولية وتقوية أسس العدالة

ومع التطور الحاصل في المجال المالي والمصرفي في العالم ومع الازمة العالمية لسنة 2008، اتجهت الدول الى تبني النظام المالي الاسلامي لما يتمتع به من قوة وصلابة الاسس التي يقوم عليها وخاصة انه يساهم في الحد من التضخم.

وقد ساهم هذا الاهتمام في جذب فئات وشرائح جديدة مما ساعد على نمو القطاع المصرفي الاسلامي واحتلاله مكانة كبيرة، وهذا جعل المصارف الاسلامية تتبنى نظام الحوكمة وتطبق مبادئه وتلتزم به، وذلك لكي تتمكن من تعظيم ربحها وذلك لضمان مركزها المالي وفق احكام الشريعة الاسلامية في تطبيق والالتزام مبادئها.

ومن خلال ماسبق نطرح :

إشكالية البحث:

ما مدى تطبيق معايير الحوكمة في بنك البركة ؟

أسئلة البحث:

- ماذا نقصد بالحوكمة وماهي الاطراف الفاعلة فيها؟
- ماهية البنوك الاسلامية وماهي مصادر تمويلها؟
- ما هي آليات الحوكمة في بنك البركة؟

فرضيات البحث:

- الحوكمة هي عبارة عن مجموعة من القوانين التي يستعملها المسيرون عند اتخاذ القرارات في المؤسسة؛
- البنوك الاسلامية تستند في تعاملاتها على الشريعة الاسلامية عكس البنوك التقليدية؛
- تلتزم ادارة بنك البركة بمعايير الحوكمة من بينها الافصاحوالشفافية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعا جوهريا والمتمثل في دور الحوكمة في المصارف الاسلامية مع اخذ بنك البركة نموذجا، وهذا لدورها الهام في المصارف الاسلامية، وهذا يؤدي مما يؤدي الى تقليل المخاطر في التي تتعرض لها البنوكآنفة الذكر.

أهداف البحث:

- تحديد مفهوم الحوكمة ومبادئها.
- معرفة المفاهيم المختلفة حول المصارف الاسلامية .
- معايير الحوكمة المطبقة في بنك البركة.

منهجية البحث:

لقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأكثر مواءمة مع طبيعة الموضوع والإشكالية المراد مناقشتها، حيث من خلال ما سبق سيتم التطرق إلى الحوكمة ودورها في المصارف الاسلامية مع دراسة حالة ببنك البركة

هيكل البحث

- ✓ التأصيل النظري لحوكمة.
- ✓ الأدبيات النظرية للمصارف الاسلامية
- ✓ نظام الحوكمة في بنك البركة

المحور الأول: التأصيل النظري للحوكمة

أولا: مفهوم الحوكمة

1. **الحوكمة لغة:**

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة، تعبر عن قدرة ربان السفينة ومهارته في قيادة السفينة إلى بر الأمان، وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات شريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب ورعايتهم وحمايته للأمانة وإيصالها لأصحابها، وعند عودته إلى الميناء يطلق عليه(**Good Governor**)والتي تعني المُتَّحوكم الجيد[1].

2. **الحوكمة إصطلاحا :**

عرفها جرار شارو GérardCHARREAUX الذي عرف الحوكمة على أنها " مجموع الميكانزمات المنظماتية التي تملك قوة التأثير على الحدود التي يستعملها المسيرون عند اتخاذ القرارات في المؤسسة وذلك للحد من السلطة التقديرية لهم".

وتعرف أيضا على أنها"التحكم في المؤسسة لأغراض إحكام الرقابة على مديري منظمات الأعمال من قبل مقدمي الأموال لضمان عدم قيام إدارة هذه المنظمات باستغلال أموالهم ذاتيا أو باستثمارها في مشروعات غير رشيدة اقتصاديا.

أو كما عُرفت الحوكمة بأنها "مجموعة من القوانين واللوائح والإجراءات التي تمكن إدارة الشركة من تعظيم ربحيتها وقيمتها في المدى البعيد لصالح المساهمين"[2].

ثانيا: الأطراف الفاعلين في الحوكمة

يستوجب التطبيق الجيد للحوكمة المصرفية وجود أربعة أطراف فاعلة تتأثر وتؤثر في التمكين للحوكمة المصرفية، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق مبادئ الحوكمة، وهذه الفواعل أو الآليات هي[3]:

1. **مجلس الإدارة:** ويقوم برسم السياسات العامة للمؤسسة باختيار المديرين التنفيذيين والذين يوكل إليهم سلسلة الإدارة اليومية لأعمال المؤسسة، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم كما يقوم بهيكلة مختلف اللجان التابعة والتي تلعب دورا مهما في تفعيل دور الحوكمة في استقرار المؤسسات ومنها لجنة المراجعة ولجنة إدارة المخاطر.

2. **المساهمون:** وهم من يقومون بتقديم رأس المال عن طريق ملكيتهم للأسهم ومقابل في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.
3. **الإدارة:** الإدارة هي المسئولة عن الإدارة الشعلية للمؤسسة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء الفعلي إلى المجلس، كما أنها هي المسئولة عن تعظيم الأرباح بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها.
4. **أصحاب المصلحة:** هم مجموعة من الأطراف لهم مصلحة داخل المؤسسة مثل الاثنين، الموردين، العمال، الموظفين وقد تكون مصالحهم في بعض الأحيان متعارضة فمثلا الا اللون تهمهم قادرة البنك على السدادأما الموتشون فهمهم قدرته على الحصول على الأرباح، وأيضا تعظيم قيمة المؤسسة على المدى الطويل وهم من لهم الحق الاستمرارية

ثالثا: أهمية حوكمة

تتمثل أهميتها فيما يلي[4]:

1. **بالنسبة للمؤسسة:** وضع أسس للعلاقة بين مدير المؤسسة ومجلس الإدارة والمساهمين وهذا يؤدي إلى وضوح حقوق وواجبات كل طرف مما يرفع الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة، كما تعمل على وضع إطار تنظيمي يمكن من خلاله تحديد أهداف المؤسسة وسبل تحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق تلك الأهداف التي تراعي مصلحة المساهمين.
2. **بالنسبة للمساهمين:** تساعد في ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حق التصويت والمشاركة في القرارات الخاصة بأي تغيرات جوهرية قد تؤثر على أداء المؤسسة في المستقبل، والإفصاح الكامل لأداء المؤسسة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا وهذا يساعد المساهمين في تحديد المخاطر المترتبة على الإستثمار في هذه المؤسسات
3. **بالنسبة للإدارة:** تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة وتجنب الفساد الإداري الأطراف المعنية وتعزيز القدرة على التطوير. والمالي وتعزيز الثقة بين الأطراف المعنية وتعزيز القدرة على التطوير.
4. **بالنسبة للعاملين:** تضم حوكمة المؤسسات حقوق ومصالح العاملين دون تميز بحيث ينظر العاملين إلى الإدارة بأنها المعنية بالحقوق والمصالح الذاتية لهم .
5. **بالنسبة لخلق القيمة :** تهدف حوكمة المؤسسات لخلق الثروة المحددة من طرف المساهمين كما أن المديرين يتلقون أجورا بقدر ما يقدمونه، بمعنى القيمة الفعلية للخدمات المقدمة، وتهتم بدرجة كبيرة بعلاقة المديرين والمساهمين لأن هؤلاء فقط الذين لا تتوفر لديهم عقود تسمح لهم بضمان مصالحهم وتعارض المصالح بين الطرفين يمكن أن يتقلص بربط أجور المديرين بأدائهم، لتصبح بعد ذلك مشكلة تعارض المصالح بين المساهمين والمديرين محلولة جزئيا .

رابعا: مبادئ حوكمة المؤسسات

يمكن تلخيص مبادئ الحوكمة فيما يلي[5]:

1. **العدالة:** ينبغي على إطار الحوكمة أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين ، بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب، وينبغس أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال في حالة إنتهاك حقوقهم .
2. **الإفصاح والشفافية:** ينبغي على إطار حوكمة المؤسساتأن يضمن القيام بالإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالمؤسسة ، بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية وحوكمة المؤسسة
3. **المسؤولية:** ينبغي في إطار حوكمة المؤسساتالتوجيه والإرشاد الاستراتيجي للمؤسسة ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤوليته أمام المؤسسة والمساهمين .

خامسا: أهداف الحوكمة:

يساعد الأسلوب الجيد للحوكمة المؤسسية في دعم الأداء الاقتصادي والقدرات التنافسية وجذب الاستثمارات للمؤسسات والاقتصاد بشكل عام من خلال الوسائل التالية[6]:

- ❖ تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات المؤسسات وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة؛
- ❖ تحسين وتطوير إدارة المؤسسة ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على بناء استراتيجية سليمة وضمان اتخاذ قرارات الربح أو السيطرة بناء على أسس سليمة مما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء؛
- ❖ ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين والعمال والدائنين والأطراف الأخرى ذوي المصلحة في حالة تعرض المؤسسة للإفلاس؛
- ❖ تمكين المؤسسات من الحصول على تمويل من عدد أكبر من المستثمرين المحليين والأجانب؛

كما تسعى الحوكمة المؤسسة إلى:

- ❖ تحسين الكفاءة الاقتصادية وزيادة النمو الاقتصادي؛
- ❖ خلق حوافز ودوافع لدي مجلس إدارة المؤسسه نحو متابعة الأهداف التي تحقق مصلحة المؤسسة؛
- ❖ تمكين المؤسسة من التمتع بمركز تنافسي جيد بالنسبة لمثيلاتها في سوق رأس المال، مما يؤدي إلى اجتذاب مستثمرين الذين بإمكانهم تدعيم النمو المالي للمؤسسة؛
- ❖ المراجعة والتعديل القوانين الحاكمة لأداء المؤسسات بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كلا الطرفين:
  - مجلس الإدارة والمساهمون ممثلين في الجمعية العامة المؤسسة؛
  - وعدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه؛

وتساعد الحوكمة الجيدة في دعم الأداء وزيادة القدرات التنافسية، وجلب الاستمارات للمؤسسات والمؤسسات وتحسين الاقتصاد بشكل عام وذلك من خلال الوصول للأهداف التالية[7]:

- ❖ تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة، وبالتالي تحقيق الحماية المساهمين وأصحاب الحقوق مع مراعاة مصالح العمل العمال)؛
- ❖ ضمان مراجعة الأداء المالي، وتخصيص أموال المؤسسة ومدى الالتزام بالقانون)؛
- ❖ ضمان وجود هياكل إدارية تمكن من قابلية محاسبة إدارة المؤسسة أمام مساهميها ؛
- ❖ المساعدة على جذب الاستمارات الأجنبية والمحلية، وكذا الحد من هروب رؤوس الأموال؛
- ❖ وجود المعاملة العادلة والمتساوية لجميع المساهمين خاصة لو أن هناك مساهمون يسيطرون على المؤسسة؛
- ❖ التأكد من قدرة المساهمين على ممارسة سلطتهم بالتدخل في حالة ظهور المشاكل؛
- ❖ تحفيز أداء المؤسسات وتشجيع نمو القطاع الخاص؛
- ❖ الحد من سوء استخدام المصادر المطلعة في المؤسسة للمعلومات التي في حوزتهم.

المحور الثاني: الاطار الفاهيمي للبنوك الاسلامية

أولا: ماهية البنوك الاسلامية

1. **نشأة وتطور البنوك الاسلامية**[8]

انطلاقا من تحريم الربا ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية و النقدية و الأدوات التمويلية في الدول الإسلامية فبدأ التفكير المنهجي في بعض دول العالم الإسلامي لإنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين، حيث أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة، أخذت باكستان الفكرة في عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد، تم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد وعلى نفس النمط نشأت في الريف المصري بنوك ادخار محلية تعمل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية وبلا فوائد على الودائع لديها، لكن لم يكتب النجاح لتلك الفكرة لنقص الكوادر التي تعمل من أجل تسيير وأداء النشاط في مثل تلك المصارف الإسلامي الإسلامية فضلا عن عدم وجود اساس واضح للعمل في البنوك الاسلامية.

كما عملت العديد من الدول الإسلامية من إنشاء بنوك إسلامية من هذا النوع مثل دولة قطر و كذلك دولة الكويت والملكة العربية السعودية والجزائر بل وكذلك انتقلت رؤوس الأموال العربية و الإسلامية من أجل إنشاء هذا النوع من البنوك في الدول الغربية مثل بنك قبرص الإسلامية، المصرف الدولي الإسلامي- الدنمارك بنك البركة الولايات المتحدة الأمريكية وعلى مستوى التعاون الدولي في عام 1975 تم إنشاء (البنك الإسلامي للتنمية) في جدة بالمملكة العربية السعودية برأس مال دول المؤتمر الإسلامي ويهدف هذا البنك الإسلامي بصفة أساسية إلى دعم المشروعات التنموية في الدول الإسلامية و دعم الحركة الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة و مفرد وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و تقدم العون للمجتمعات. الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

2. **تعريف البنوك الاسلامية**

تعريف1:

البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصادياتها.[9]

تعريف2:

مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري،وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها،وذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا[10].

تعريف3:

مؤسسة مالية مصرفية، تقوم بالوساطة المالية وتلتزم في جميع أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية، تهدف إلى تحقيق الربح وخدمة المجتمع[11].

ثانيا: خصائص البنوك الاسلامية

تتمتع البنوك الاسلامية بمجموعة من الخصائص تتمثل في :[12]

1. الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية من حيث التعامل بالربا و الالتزام بالحلال و الابتعاد عن الحرام؛
2. حسن اختيار القائمين على ادارة الاموال بهدف ضمان تنفيذ الاحكام الشريعة في المعاملات المصرفية ؛
3. الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الاسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على اموالهم المستثمرة في البنوك؛
4. تنمية الوعى الادخاري وعدم حبس المال و اكتنازه و البحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية للاستثمار فيها ؛
5. تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة وفقا للأولويات الاسلامية؛
6. اداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة اموال و معاملات و نتائج اعمال البنك الاسلامي؛
7. عدم اسهام هذه البنوك و تأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم؛
8. المساهمة في احياء و نشر فقه المعاملات؛

ثالثا: اهداف البنوك الاسلامية

تتمثل اهدافها فيما يلي:[13]

1. **تحقيق الربح:** وهو أهم الأهداف قاطبة، وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستمرار أو البقاء؛ بل ولن تحقق أهدافها الأخرى، والربح لا يهم ف حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزاً أساسياً لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص؛ بل يهم الربح المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم، وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم، بالإضافة إلى أن ربح المصرف يهم المجتمع ككل؛ لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود المصرف، واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه.

2. **تحقيق الأمان:** يسعى المصرف إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان، والبعد عن المخاطر، وذلك بمحاولة اتباع سياسة التنويع في توظيفاته، وهذا الهدف لا الهدف السابق، ومهمة المصرف هي تحقيق التوازن بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس اختيار المصرف مشروعات الاستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطرة المقبولة

3. **تحقيق النمو:** يعتبر ذا الهذف من اهم اهداف المصرف الاسلامي، ويقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف المتمثلة في رأسمال، والأرباح المحتجزة، والاحتياطات، وكذلك مو الموارد لخارجية المتمثلة فيالودائع بمختلف انواعها.

رابعا: مصادر التمويل في البنوك الاسلامية

1. **مصادر داخلية[14]:**

أ- **رأس المال:** إن رأس المال المدفوع هو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساساً في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه، ومن هنا فهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته فضلا عن تضاؤل أهميته بالمقارنة مع الموارد الأخرى للمصرف ويعرف البعض مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية في المصارف الإسلامية بأنها عبارة عن الرأسمال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، وعندما يزاول البنك نشاطه ويحتاج إلى المزيد من الأموال يمكنه إصدار أسهم جديدة، وبذلك تكون مساهمات المؤسسين المصدر الاساسي للمصرف

ب- **الاحتياطات:**هي مبالغ مالية تقتطع بنسب معينة من صافي أرباح المصرف الإسلامي بغرض تدعيم المركز المالي للمصرف، ولذلك فإن هناك أنواعاً من الاحتياطات منها:

ت- الاحتياطي القانوني، الاحتياطي الاختياري، احتياطات أخرى

ث- **الأرباح المحتجزة أو المرحلة:** يحدد النظام الأساسي للمصرف الإسلامي واستناداً إلى ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وترحل إلى الأعوام اللاحقة، وبإمكان المصرف اضافتها إلى الاحتياطي العام أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف الإسلامي، وتعد هذه الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا (داخلي) من موارد المصرف الإسلامي تستخدم في توسيع نشاط المصرف وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للمصرف قوة لمنافسة المصارف الأخرى المغربي .

ج- **المخصصات:**هي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل(مصروفات المصرف بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول، وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة، وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات المصرف، بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار المصرف للوفاء بالالتزامات نيابة عن عملائه تجاه الآخرين مثل خطابات الضمان وبعض أنواع الاعتمادات وغيرها من الالتزامات.

2. **المصادر الخارجية**[15]

أ- **الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)**: وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين وهذه الودائع منشئة للحساب الجاري في البنوك التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والمصرف ويتميز هذا الحساب بأنه قابل للسحب منه عند الطلب، ولذلك يسعى في بعض الأحيان بالحساب تحت الطلب والتكييف الفقهي للحساب الجاري المعمول به حالياً لدى المصارف الإسلامية هو عقد قرض بين العميل والمصرف، وهو ما ذهب إليه أكثر الذين تصدوا لمحاولة التكييف الشرعي للوديعة المصرفية

ب- **الودائع الاستثمارية**: تضم حسابات الاستثمار أموال المستثمرين الذين يودعونها في المصرف ليضارب بها وفق عقد المضاربة وحتى من أجل معين ولا يضمن البنك لا أصل الوديعة ولا أي عائد منها، فهي تفويض من صاحبها للمصرف بإستثمارها فهي بذلك الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من أرباب الأموال بغرض قيام المصرف الإسلامي وهو المضارب هنا باستثمارها وتنقسم هذه الودائع إلى قسمين ودائع استثمارية عامة ودائع استثمارية مقيدة.

ت- **ودائع التوفير أو الادخار:** هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالمصارف التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقاً، وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إبداع.

ث- **وحدات الثقة:** وهذه الخدمة المصرفية حديثة النشأة التي تعد مجالا استثماريا مهماً، ويتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصفة خدمات غير إبداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية ويقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح وتحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط .

ج- **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:** انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم عدد من المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية ويكون الإيداع في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق.

ح- **شهادات الإيداع:** تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب دخول المودعين كافة وتتأرجح مدة الشهادة بين (1-3) سنوات، وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل، ويتم توزيع العوائد شهرياً تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة .

خ- **حسابات المحافظ الاستثمارية:**تقدم فكرة المحافظ الاستثمارية على الاستثمار في الفرصة أو الفرص الاستثمارية ذات الجدوى، حيث يتم اصدار سندات مقارضة (حصص) في محافظ استثمارية برأسمال يكفي للمتطلبات الاستثمارية المنوي الاستثمار فيها حسب صيغة الدعوى للاكتتاب في السندات، وتكون السندات

موحدة القيمة، ويقوم المصرف بإدارة المحفظة واستثمارها وفقا لأسس وقواعد المضاربة الشرعية والتي تقضي بأن يحصل المصرف بصفته مضارباً على حصة من صافي ربح استثمارات المحفظة والنسبة المتبقية يتم توزيعها على مالكي سندات المحفظة كل بنسبة عدد ما يملكه من تلك السندات، وتعتبر سندات المقارضة وعاء ادخاريا مرنا يمكن الاكتتاب بها عند اصدارها أو شرائها في أي وقت من الأوقات، كما يمكن تسييلها إلى نقود بالبيع الفوري والاسترداد مع قبض الربح عند البيع.

خامسا: صيغ التمويل في البنوك الاسلامية

وتتمثل هذه الصيغ في:[16]

1. **المضاربة:** اتفاق بين طرفين، يبذل احدهما فيه ماله ويسمى رب المال، ويبذل الاخر جهده وعمله ويسمى رب العمل على ان يوزع الربح بينها بحسب الاتفاق، واما الخسارة فتقع على رب المال وحده ولا يتحمل رب العمل شيئاً منها إذ يكيفه ضياع جهده ووقته.
2. **المشاركة:**عقد بين طرفين او اكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام باعمال وانشطة محددة ومعرفة ويكون الربح مشتركاً بينهم واما الخسارة فتكون حسب حصة كل شريك في رأس المال.
3. **المرابحة:** نوع من انوع بيوع الامانة، التي هي احدى عقود البيوع، اي بيع الشئ بثمنه الاصلي مضافاً اليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع.
4. **بيوع لأجل:** عقود تتضمن مبادلة مال بمال بقصد التمليك على ان يتم تسليم البضاعة عاجلاً و الثمن اجلاً في المستقبل او العكس، أي ان يتم قبض الثمن عاجلاً و تسليم البضاعةاجلاً في المسقبل، وتضم البيع بالتقسيط وبيع السلم و البيع التأجيري.
5. **المزارعة:** عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط وهي شِركة في الزرع، حيث يتم دفع الارض لمن يعمل عليها و الزرع بينهما و يتم معاملة العامل في الارض ببعض ما يخرج منها أي بحصة معلومة و بأجل معلوم
6. **المساقاة:** عقد شركة بين مالك الشجر او الزرع والعامل عليه على ان يقوم الاخير أي العامل بخدمة الشجر او الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغله.
7. **الاستصناع:** عقد بيع عين مما يصنع صنعاً يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد.
8. **المغارسة:** هي عقد على تعمير الارض بالشجر بقدر معلوم و هي ان يدفع الرجل ارضه لمن يغرس فيها شجراً بعوضٍ معلومٍ لمدةٍ معلومةٍ على ان يكون الثمار بينهما.

المحور الثالث: نظام الحوكمة في بنك البركة

أولا: بنك البركة

بنك البركة الإسلامي (AIB) هو بنك تجزئة إسلامي، مرخص من قبل مصرف البحرين المركزي ومسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في البحرين، تحت سجل تجاري رقم 14400. ويبلغ رأس المال المصرح به 600 مليون دولار أمريكي، ورأس المال المصدر والمدفوع 122.5 مليون دولار.

بنك البركة الإسلامي (AIB) هو وحدة مصرفية تابعة لمجموعة البركة ، وهي شركة مساهمة مدرجة في بورصة البحرين. مجموعة البركة ش.م.ب ("ABG"/"المجموعة") مرخصة كشركة أعمال استثمارية - الفئة 1 (المبادئ الإسلامية) من قبل مصرف البحرين المركزي.

وهي مجموعة مالية إسلامية دولية رائدة تقدم خدمات مالية من خلال فروعها المصرفية في 16 دولة وتقدم خدمات مصرفية للأفراد والشركات والخزينة والاستثمارات ، وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

تتمتع المجموعة بحضور جغرافي واسع مع عمليات في الأردن ومصر وتونس والبحرين والسودان وتركيا وجنوب إفريقيا والجزائر وباكستان ولبنان والمملكة العربية السعودية وسوريا والمغرب وألمانيا ، بالإضافة إلى فرعين في العراق وممثل مكتب في ليبيا ويقدم خدماته في أكثر من 600 فرع. تخدم شبكة مجموعة البركة (ABG) سكانًا يبلغ عددهم الإجمالي حوالي مليار عميل.

يبلغ رأس المال المصرح به لـ مجموعة البركة (ABG)2.5 مليار دولار أمريكي:[17]

ثانيا: آليات الحوكمة في المصارف الاسلامية –بنك البركة -

1. **مجلس الإدارة**[18]:

يكون اعتماد وتنفيذ حوكمة الشركات من المسئولية المباشرة لمجلس الإدارة, الذي سيستمر في سعيه لتعزيز قيمة حقوق المساهمين، وحماية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم من خلال السعي لتحقيق التفوق في أداء وأعمال الشركة.

تستند استراتيجية إدارة المخاطر على مبادئ مخاطر وافق عليها المجلس وترتكز على نظام من تفويض الصلاحيات التي تمرر من المجلس إلى لجان المجلس ثم إلى المدير التنفيذي واللجان الإدارية لكل من وحدات البنك للمخاطر والمساندة وتنمية الأعمال.

يكون المجلس مسؤولا أمام المساهمين والإدارة التنفيذية مسؤولة أمام المجلس. يستخدم أعضاء مجلس الإدارة مهاراتهم ويبذلون العناية القصوى في ممارسة واجباتهم تجاه البنك كما يخضعون للمسئولية بصفتهم مؤتمنين على إدارة البنك.

يقوم المجلس بضمان أن تقوم الإدارة التنفيذية بأداء مهامها بما يحقق مصلحة البنك والمساهمين فيه وذلك من خلال العمل على تعزيز أداء البنك. يخول المجلس الإدارة التنفيذية بتنفيذ الاستراتيجيات التي تمت الموافقة عليها. يشرف المجلس على سير أعمال البنك من خلال ضمان إدارة هذه الأعمال بطريقة جيدة من قبل فريق إدارة من ذوي الكفاءات العالية.

أ- **المهام الرئيسية للمجلس هي كما يلي:**

- استعراض و الموافقة على مقترحات الإدارة التنفيذية بشأن الخطط الاستراتيجية طويلة المدى و كذلك خطط العمل الاستراتيجية والنشاطات التي تضطلع بها مختلف الإدارات كما يقوم بمراقبة أداء الإدارة في عملية التنفيذ؛
- الموافقة على الميزانية التقديرية السنوية للبنك و القيام بمراجعة منتظمة للإنجازات التي تحققت مقابل الميزانية التقديريةالموضوعة،فضلا عن القيام باستعراض استراتيجيات الأعمال و خطط العمل للإدارة التنفيذية؛

- القيام بوضع القيم المؤسسية و خطوط واضحة للمسئولية و المساءلة و يتم إبلاغ جميع موظفي البنك بها؛
- التأكد من وجود عملية منظمة و فعالة لاختيار و تعيين كبار مسئولي الإدارة التنفيذية ممن يتمتعون بالمؤهلات و المهنية و الكفاءة التي تمكنهم من إدارة شئون البنك، و كذلك الموافقة على سياسة خطة التعاقب في الإدارة و المراقبة الفعالة و المستمرة لأداء الإدارة التنفيذية للبنك؛
- ضمان تطبيق ضوابط داخلية و طرق فعالة لقياس و إدار مخاطر الأعمال، بما في ذلك دون حصر، استعراض مدى كفاية سلامة نظم الرقابة و العمليات الداخلية و وضع سياسات فعالة لإدارة مخاطر الأعمال التجارية التي تشمل جملة مخاطر من ضمنها المخاطر التشغيلية و مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر السيولة و مجالات رئيسية أخرى من عمليات البنك.
- وضع سياسات و طرق عملوبنية تحتية شاملة لضمان التوافق مع الشريعة الإسلامية في جميع جوانب عمليات و منتجات و نشاطات البنك.
- تأسيس إدارة تدقيق داخلي فعالة تضم موظفين مؤهلين للقيام بمهام التدقيق الداخلي بما في ذلك التدقيق على أمور المالية و الإدارة و التدقيق الشرعي.
- وضع إجراءات لتجنب الممارسات التي تخدم المصالح الشخصية أو تنطوي على تضارب مصالح بما في ذلك التعامل بأي شكل مع الأطراف ذات الصلة.
- ضمان المعاملة العادلة للمساهمين بما في ذلك مساهمي الأقلية.
- ضمان حماية مصالح المودعين، و لاسيما أصحاب حسابات الاستثمار.
- تشكيل لجانا لمجلس المختلفة و ضمان فعالية عملها.
- ضمان ممارسة جميع عمليات البنك ضمن إطار القوانين و الأنظمة و السياسات ذات الصلة.
- ضمان أن يكون للبنك دور مؤثر و مفيد في الرفاه الاقتصادي للمجتمع.
- الموافقة على المعاملات الكبيرة التي لا تدخل ضمن السياق العادي للعملأ و تتجاوز حدود صلاحيات الموافقة المخولة للإدارة التنفيذية.

2. الإدارة التنفيذية [19]

تتكون الإدارة التنفيذية من الرئيس التنفيذي ونائبه ورؤساء الإدارات ويتم تعيين فريق الإدارة التنفيذية بواسطة مجلس الإدارة وبموجب عقود تضمن حقوق وواجبات كل عضو فيه وتتوخي المجموعة في هذا الفريق الخبرة والمهارة والكفاءة وأهليته لثقة المساهمين

يتولى الرئيس التنفيذي قيادة الإدارة التنفيذية ويمثلها في مجلس الإدارة، ولا تتفصل مهام ومسئوليات الإدارة التنفيذية عن تلك الخاصة بالرئيس التنفيذي وتكون الإدارة التنفيذية مسئوله أمام مجلس الإدارة الذي بدوره مسئول أمام الجمعية العامة للمساهمين عن حسن الأداء المالي والإداري بالمجموعة

أ- **مهام ومسؤولية الإدارة التنفيذية:**

تشمل مهام ومسؤوليات الإدارة التسنية للمجموعة الآتي

- ممارسة الرقابة الداخلية على سير العمل في المجموعة وضمان تقيدها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها، ورفع تقرير سنوي على الأقل إلى مجلس الإدارة حول تطبيق وفعالية الأنظمة ؛
- تزويد مجلس إدارة المجموعة بشكل دوري بتقرير عن أوضاع المجموعة والتأكد من أن جميع أعمالها تسير طبقا للسياسة التي يضعها مجلس الإدارة والتوصية له بأي مقترحات يراها ضرورية لتطوير العمل؛
- تزويد البنك المركزي بالمعلومات والبيانات التي يطلبها طبقا لأحكام قانون بنك المركزي والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه ؛
- إعداد الإستراتيجيات والسياسات وتطويرها والعمل على تطبيقها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وصياغة ميثاق أخلاقيات العمل الخاص بالمجموعة واعتماده من مجلس الإدارة وتعميمه على المستويات الإدارية في المجموعة ؛
- إعداد وتطوير إجراءات العمل بشكل يضمن تحديد وقياس وضبط ومراقبة المخاطر التي تواجه المجموعة وتطبيق تلك الإجراءات ؛
- إعداد البيانات المالية والحسابات الختامية وتقديمها للمجلس الإدارة لاعتمادها؛
- إعداد موازنة سنوية واعتمادها من مجلس الإدارة ورفع تقارير إدارية دورية لمجلس الإدارة ليس الانحراف في الأداء الفعلي عن المخطط ؛
- إعداد هيكل تنظيمي والتأكد من الالتزام به فعليا بعد اعتماد، من مجلس الإدارة والعمل على تطويره من حين لآخر؛
- وضع سياسات ضبط ورقابة داخلية مناسبة وتطبيقها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة؛
- تزويد الجهات الرقابية الخارجية والداخلية مثل السلطات الرقابية والتدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي وأي جهات أخرى ذات علاقة، بالمعلومات والكشوفات المطلوبة اللازمة لقيامها بمهامه بالشكل الأمثل؛
- وضع الإجراءات الكفيلة بتقييم كفاية رأس المال ورفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة بهذا الخصوص؛
- تنمية المهارات والسلوك المهني للعاملين في المجموعة من خلال مواكبة أحدث التطورات والتقنيات؛
- تنفيذ العمليات وتطبيق السياسات من خلال الصلاحيات المعطاة للرئيس التنفيذي لوضع البرامج والتعليمات التنفيذية وتشكيل اللجان ومتابعة التنفيذ وتقييم الأداء؛
- تنفيذ أية مهام واختصاصات ومسؤليات أخرى يكلفها بها مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي؛

3. لجنة التدقيق والحوكمة[20]

تقوم لجنة التدقيق والحوكمة بمراجعة قضايا الرقابة الداخلية التي يتم تشخيصها من قبل إدارة التدقيق الداخلي أو السلطات الرقابية أو الإدارة التنفيذية أو المدقق الخارجي، وتقييم مدى كفاية وفعالية إدارة المخاطر ونظم

الرقابة الداخلية. كما تقوم لجنة التدقيق والحوكمة بمراجعة وظائف التدقيق الداخلي مع التركيز بصفة خاصة على نطاق التدقيق وجودة التدقيق الداخلي. يتم رفع محاضر اجتماعات لجنة التدقيق والحوكمة إلى مجلس إدارة البنك على اساس دوري تضمن أيضا ترتيبات الحوكمة والنظم والضوابط التي يستخدمها البنك الالتزام والتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية وكذلك التوافق مع المعايير ذات الصلة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وإذا كان هناك ما يقل عن الالتزام الكامل بذلك, توضيح أسباب عدم الالتزام

يلتزم البنك لتجنب إي إيرادات ناتجة من مصادر غير إسلامية، وفقاً لذلك، ينسب جميع الدخل غير الشرعي إلى الصندوق الخيري حيث يستخدم البنك هذه الأموال لأنشطة الرعاية الاجتماعية والجمعيات الخيرية، كما أن بيان مصادر واستخدامات الصندوق الخيري يتم الإفصاح عنها في التقرير السنوي مما يوفر مريد من المعلومات إذا كانت هناك أي أرباح أو مصاريف غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية يتم التخلص منها بيمن مساهمات الزكاة السنوية للبنك

وتتكون لجنة التدقيق والحوكمة من ثلاثة أعضاء. يرجع رئيس التدقيق الداخلي في المسئولية مباشرة إلى رئيس لجنة التدقيق والحوكمة. يتم بانتظام إبلاغ لجنة التدقيق والحوكمة عن المشاريع الرئيسية التي ترمي إلى زيادة تحسين العمليات كما تستلم تقارير منتظمة عن مستجدات الدعاوى القضائية الكبيرة، بالإضافة إلى الأمور الرقابية ومسائل الالتزام الهامة،تتمثل المهمة الرئيسية للجنة التدقيق في مساعدة المجلس في أداء دوره الإشرافي عن طريق:

- رصد العمليات التي ترمي إلى ضمان وجود نظام مراقبة داخلية ملائمة، بما في ذلك الالتزام بالمتطلبات القانونية؛
- رصد وتقييم سلامة البيانات المالية الموحدة، وكذلك الإفصاحات عن الوضع المالي، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية والرقابية؛
- رصد مؤهلات واستقلالية وأداء المدققين الخارجيين والمدققين الداخليين؛
- التنسيق والتطبيق ضمن إطار سياسة حوكمة الشركات.

تقوم لجنة التدقيق والحوكمة بمراجعة النتائج المالية المرحلية والسنوية الموحدة والموافقة عليها والتوصية باعتمادها من قبل مجلس الإدارة. وتحديث حالة تطبيقها على مختلف التقارير التنظيمية: تقارير المراجعة الداخلية والخارجية وحالة تنفيذها (حسب الحاجة، والتقارير التنظيمية والمالية الجديدة وآثارها. كما تساعد اللجنة مجلس الإدارة في إنجاز مسؤوليته في مجال الحوكمة من خلال مراقبة تنفيذ إطار متين من خلال العمل مع كل من الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية.

4. لجنة المكافآت وشئون مجلس الإدارة[21]

اللجنة مسئولة عن مساعدة المجلس في مراجعة والإشراف على المسئوليات التالية:

- أداء مجلس الإدارة ككل والأعضاء كأفراد؛
- فعالية حوكمة الشركات الخاصة بالبنك ومدى الالتزام بها ؛

- تخطيط الخلافة والتعاقب لمجلس الإدارة والإدارة العليا؛
- سياسة أجور الموظفين ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وهيئة الرقابة الشرعية؛
- اعتماد ومراقبة ومراجعة نظام المكافات وذلك لضمان سير النظام حسب ما هو مخطط له؛
- اعتماد سياسة المكافات والمبالغ المخصصة لكل شخص معتمد وكل موظف يتخذ قرارات مبنية على المخاطر بالإضافة إلى إجمالي المكافآت المتغيرة التي يتم توزيعها، مع الأخذ بعين الاعتبار إجمالي المكافاتبما في ذلك الرواتب والأتعاب والمصروفات والمكافات والمزايا الأخرى التي يحصل عليها الموظف؛
- التأكد من تعديل المكافات لجميع أنواع المخاطر وأن نظام المكافآت يأخذ بعين الاعتبار الموظفين الذين يحققون الأرباح على المدى القصير ولكنهم في نفس الوقت يتحملون حجما مختلفا من المخاطر بالنيابة عن البنك؛
- التأكد بأن المكافآت المتغيرة للموظفين الذين يتخذون قرارات جوهرية مبنية على المخاطر تشكل جزء أساسياً من إجمالي مكافآتهم؛
- التأكد من وضع آليات الامتثال المناسبة لضمان بأن الموظفين بلترمون بعدم استخدام استراتيجيات التحوط الشخصية أو التأمين المتعلق بالمكافآت والالتزامات بهدف الإضرار بآثار المخاطر الضمنية في ترتيبات مكافاتهم.

5. الامتثالوالرقابةالشرعيين[22]

يتمانتخابهيئةالرقابةالشرعيةللبنكلمدةثلاثسنواتمنقبلالمساهمينخلالاجتماعالجمعيةالعامةالعاديةبناءًعلىتوصيةمنمجلسالإدارة، تتولىهيئةالرقابةالشرعية المسؤولياتالتالية:

- الإشرافعلىعملياتوأنشطةالبنكلضمانالامتثللمبادئالشريعةالإسلامية؛
- المراقبةوالإشرافعلىالمعاملاتلضمانالامتثالالكامل لقراراتالمجلس؛
- مراجعةالملفاتوالسجلاتوالمستنداتفيأيوقت.

يمكنلهيئةالرقابةالشرعيةأيضًاطلبأيمعلوماتتعتبرضروريةوالموافقةعلىجميعالمستنداتذاتالصلةالمتعلقةبالمنتجاتوالخدماتالجديدةبمافيذلكالعقودوالاتفاقياتوالموادالتسويقيةوالترويجيةأوالمستنداتالقانونيةالأخرىالمستخدمةفيعملياتالبنك.

6. الإفصاح[23]

تحرك مجموعة البركة أن نظام الإفصاح هو أداة فعالة للارتقاء بمستوى تطبيقات الحوكمة. لهذا تسعى إلى جعل السوق على علم مستمر بالمعلومات الجوهرية سواء كانت مالية أو غيرمالية تتعلق بأعمال وشؤون المجموعة ووحداتها التابعة. ومن المعلومات والبيانات التي تلتزم مجموعة البركة بنشرها، على سبيل المثال لا الحصر، البيانات المالية الختامية والمرحلية مع تقرير المدقق الخارجي، تقرير الهيئة الرقابة الشرعية، تفاصيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بما في ذلك العضوية، كبار المسؤولين التنفيذيين ومكافأتهم، الموظفين ومكافأتهم نمط الملكية (أسماء وجنسيات المساهمين الرئيسين ونسبة ملكيتهم). وبوصفها شركة مدرجة بورصة البحرين وبورصة ناسداك دبي، تلتزم المجموعة بجميع متطلبات نشر المعلومات الدورية للبورصتين والوقت المطلوب وفقا لما هو منصوص عليه في التوجيهات واللوائح التنظيمية لكليهما، بالإضافة إلى ذلك تلتزم المجموعة بكامل متطلبات الإفصاح لبنك البحرين

المركزي. كما تقوم بالإفصاح على نطاق واسع من خلال نشر جميع المعلومات الجوهرية لعموم الجمهور على موقع المجموعة على الانترنت وفي الصحف المحلية، كما تشمل التقارير السنوية للمجموعة على معلومات تمكن المستثمرين والأطراف ذات المصالح من الاطلاع على أوضاع المجموعة. وإدراكا منها لضرورة الالتزام بحماية المساهمين وأصحاب المصالح فيها. لدى المجموعة إجراءات فعالة للتواصل الشفاف والصريح معهم. فقامت على سبيل المثال بإنشاء قنوات متعددة للاتصال مع المستثمرين وتمكينهم من تقديم الشكاوي، وذلك عن طريق مكاتب مسجل أسهم الشركة، ومركز استعلام على موقع المجموعة على الانترنت، وخطوط هاتف وفاكس مكرسة خصيصا لذلك.

يتم تحويل وإرسال جميع الشكاوي المستلمة إلى الدائرة المعنية والى الدائرة التنفيذية ومجلس الإدارة. وبذلك تكون المجموعة ملتزمة بالإفصاح عن المعلومات والبيانات بطريقة عادلة لجميع المساهمين وأصحاب

المصالح بشكل عام. ومما تقدم، يمكن القول أن نظام الحوكمة مجموعة البركة المصرفية لسنة 2016 جاء مستوفيا لجميع والمبادئ والإرشادات الصادرة عن لجنة بازل سنة 2015 وكذا المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. مما يعكس حرص المجموعة على تحقيق معايير ومبادئ الحوكمة وفقا لأفضل الممارسات الدولية وإدراكها أن تطبيق الممارسات الصحيحة في الحوكمة هو ضرورة للحفاظ على ثقة المستثمرين ورفع قيمة المجموعة على المدى الطويل.

7. المدقق الخارجي[24]

ان نص قانون الشركات التجارية على وجوب تعيين مدقق الحسابات نابع من الحرص على توفير درجة أعلى من الرقابة على البيانات المالية لشركات المساهمة، لذا أوجب القانون تعيينهم بواسطة الجمعية العامة للمساهمين لإعطاء المدقق الإستقلالية التي تمكنه من أداء عمله بما يتفق والمعايير الدولية للتدقيق، التي يجب في حالة المصارف الإسلامية أن لا تتعارض مع معايير هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم تقريره معبرا فيه عن مركز الشركة المالي الحقيقي بأمانة ووضوح للجمعية العامة للمساهمين صاحبة قرار تعيينه، للوقوف من خلال ذلك التقرير على المركز المالي للشركة.

وطبقا لمعايير التدقيق الدولية تقع على المدقق مسئولية تخطيط وإنجاز التدقيق للحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية خالية من أية أخطاء جوهرية. وهذا التأكيد يتعلق بتجميع أدلة التدقيق اللازمة للمدقق، لكي يستنتج أنه لا توجد أخطاء جوهرية في البيانات المالية ككل.

أ- الأطر العامة لأعماله

- تزويد مجلس الإدارة بتقرير مفصل يتضمن كافة مواطن الضعف في انظمة المحاسبة والرقابة الداخلية وأي أمور أخرى ذات اثر سلبي يطلع عليها خلال عملية التدقيق ؛
- التحقق من صحة وسلامة البيانات المقدمة له خلال عملية التدقيق؛
- تزويد البنك المركزي و وزارة التجارة بنسخ من التقارير التي يقدمها في إطار مهمة التحقيق التي عين من أجلها واثبات اية مخالفات إن وجدت بها ؛
- الإطلاع على جميع دفاتر وسجلات المجموعة ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها والتحقق من موجودات المجموعة والتزاماتها ؛
- ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا فشل مجلس الإدارة في تمكين المحقق من أداء واجبه أو تيسير مهمة أدائه؛

- رفع تقريرة عن التدقيق للجمعية العامة المساهمين للاطلاع عليه ومناشفه إذا رعب على أن يتضمن التقرير كل ما نص القانون والنظام الأساسي للمجموعة على وجوب إثباته ومن ذلك:
  - ما إذا كان المدقق قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء عمله على وجه مرض؛
  - ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسار ملفقة مع الواقع، وتم إعدادهما وفقا لمعايير المحاسبة الدولية،أو المعايير المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة، وتتضمن كل ما نص القانون والنظام المجموعة على وجوب إثباته فيها، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للمجموعة ؛
  - ما إذا كانت المجموعة تمسك حسابات منتظمة؛
  - ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية؛
  - ما إذا كلات البيانات الورادة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في يغادر المجموعة ؛
  - ما إذا كانت هناك مخالفات النظام المجموعة أو لأحكام القانون، قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط المجموعة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه؛

8. معايير الأخلاق والسلوك المهني المتبع بالمجموعة[25]

قواعد السلوك المهني والمعايير الأخلاقية هي مجموعة من المبادئ والقيم التي ينبغي أن تحكم مسار العلاقات بين كافة الأشخاص والمؤسسات الذين تربطهم علاقات مصالح متبادلة.

وبما أن القيم والأخلاق تمثل حجز الزاوية في نجاح كافة المؤسسات، فإن قيم وقواعد السلوك المهني والأخلاقي في مجموعة البركة المصرفية، والتي تهدف إلى جعل المجموعة مؤسسة مالية ذات رسالة وقيم، ومسئولة أمام جميع أصحاب المصلحة، تتمثل فيما يلي:

- تجسيد النظام الاقتصادي الإسلامي في كافة عملياتها وبما يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها وانشطتها التي تمارسها؛
- ممارسة كافة شئونها بأمانة وإخلاص ومسئولية وفي نفس الوقت إبراز أعلى المعايير الأخلاقية؛
- المثابرة لتقديم خدماتها للعملاء بامتياز كمنهج ثابت وبطريقة إبداعية ومبادرة؛
- الالتزام بأعلى معايير سرية العملاء في كافة الأوقات؛
- ترسيخ الولاء للمجموعة والالتزام بأهدافها والولاء بها وإيجاد الفرص المناسبة لتطوير الموظفين؛
- الالتزام بالمعايير المحاسبة العالمية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وبكافة القوانين والأنظمة؛
- معالجة كافة حالات الجرائم التجارية وتبني سياسة عدم التسامح الكامل تجاه المذنبين؛
- تجنب أي شكل من اشكال تعارض المصالح؛
- تجنب علاقات العمل الخاصة بين الموظفين والعملاء والموردين؛

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع واقع الحوكمة في المصارف الاسلامية توصلنا الى:

- من خلال مفهوم الحوكمة ومبادئها نجد أنها تهدف إلى تحقيق مصالح كل من أفراد والمجتمعات والمؤسسات وهذا ما تصبو إليه الشريعة الإسلامية؛
- الحوكمة في المصارف الإسلامية ذات مفهوم أشمل، لأنها تعتمد على معايير مالية إضافة إلى معايير اجتماعية بإعتبارها مؤسسات مالية ذات رسالة؛
- إن الوظيفة الرقابية للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية أكبر وأقوى بكثير من وظيفة الإفتاء ،كونها تضع يدها على تفاصيل العمل وتشارك في إيجاد حلول وبدائل شرعية للمعاملات المحرمة بعد أن تراها منفذة فعليا في أرض الميدان.
- يلتزم بنك البركة بمبادئ الحوكمة، فهو يجمع بين المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية ولجنة بازل؛

قائمة المصادر والمراجع :

الكتب:

-ارشيد محمود عبد الكريم أحمد، 2007، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن

-حسنصلاح،**البنوك و المصارف و منظمات الأعمال معايير حوكمةالمؤسسات المالية**،ط1،دارالكتابالحديثمصر،2010

-عبدالحميد عبد المطلب، 2014، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، ط1،الدار الجامعية الاسكندرية

الاطروحات:

-الطيب بولحية، 2014، تسويق خدمات البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية دراسة حالة بنك البركة الجزائري(اطروحة دكتوراه-تسويق)، قسم العلوم التجارية،كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر3

-بورمة هشام،2017، **الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية دراسة عينة من البنوك الاسلامية**(اطروحةدكتوراه-)، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوضياف،المسيلة، الجزائر

المقالات:

-بن عثمان فوزية، **الحوكمة المصرفية و رهان مكافحة جرائم الفساد المالي المبادئ و آليات التطبيق في الجزائر**، مجلةالباحثللدراساتالأكاديميةمجلد05، عدد03، 2018

-شعاشعية لخضر، 2007، **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، مجلة الباحث، المجلد05، العدد05

-فاتح بلواضح ، محمد براق، 2018، **حوكمة المؤسسات كآلية لتعزيز الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية لغرض إدارة المخاطر**، مجلة الإصلاحات الإقتصادية و والإندماج في الإقتصاد العالمي، المجلد12، العدد 25

فيشوش حمزة، 2020،مصادر واستخدمات الاموال في المصارف الاسلامية،مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبةالمجلد05، العدد01

-مرغاد لخضر، جعفر صليحة، **2016، واقع الحوكمة في البنوك الإسلامية (دراسةحالةمجنوعةالبركةالمصرفية) خلال 2016**، مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد02

-نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم،2012، **المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية،المجلد12، العدد02

-نوارة محمد،مليكة حفيظ شبايكي،**حوكمة المؤسسات في الجزائر ومدى توافها مع متطلبات مبادئ حوكمة المؤسسات الدولية**، مجلة جديد الإقتصاد المجلد 13، العدد 01

-هوارية بن حليمة، بطاهر علي، 2012، **البنوك الاسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الاسلامية التجربة الماليزية**،مجلة دراسات اقتصادية، المجلد06 ،العدد01

الملتقيات:

-بن ثابت بن علال ، عبدي نعيمة،**الحوكمة في المصارف الإسلامية، التمويل الإسلامي واقع وتحديات**، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،9 ديسمبر 2010 ،الأغواط اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي بين واقع وتحديات

-شوقي عبد العزيز الحفناوي، **حوكمة الشركات و دورها في علاج أمراض الفكر و التطبيق المحاسبي**،المؤتمر الخامس لحوكمة الشركات و أبعادها. المحاسبية و الإدارية و الاقتصادية، الجزء الثاني، جامعة الاسكندرية، 2005

التقارير:

-التقرير السنوي لبنك البركة الإسلامي

-ميثاق حوكمة مجموعة البركة المصرفية

المواقع الالكترونية:

https://albaraka.bh/ar-bh/our-story/

التهميش:

[1] فاتح بلواضح ، محمد براق، 2018، **حوكمة المؤسسات كآلية لتعزيز الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية لغرض إدارة المخاطر**، مجلة الإصلاحات الإقتصادية و والإندماج في الإقتصاد العالمي، المجلد12، العدد 25، ص3

[2] بن ثابت بن علال ، عبدي نعيمة،**الحوكمة في المصارف الإسلامية، التمويل الإسلامي واقع وتحديات**، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،9 ديسمبر 2010 ،الأغواط اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي بين واقع وتحديات

[3] بن عثمان فوزية، **الحوكمة المصرفية و رهان مكافحة جرائم الفساد المالي المبادئ و آليات التطبيق في الجزائر**، مجلة الباحث للدراساتا لأكاديمية مجلد05، عدد03، 2018، ص75-76

[4] نوارة محمد، مليكة حفيظ شبايكي،**حوكمة المؤسسات في الجزائر ومدى توافها مع متطلبات مبادئ حوكمة المؤسسات الدولية** ،مجلة جديد الإقتصاد المجلد 13، العدد 01،ص 188

[5] بورمة هشام، 2017، **الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية دراسة عينة من البنوك الاسلامية**(اطروحةدكتوراه-)، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوضياف،المسيلة، الجزائر، ص 54-59

[6] حسنصلاح،**البنوك و المصارف و منظمات الأعمال معايير حوكمة المؤسسات المالية**،ط1،دار الكتاب الحديث،مصر،2010 ،ص54-55

[7] شوقيعبدالعزيزالحفناوي،**حوكمة الشركات و دورها في علاج أمراض الفكر و التطبيق المحاسبي**،المؤتمر الخامس لحوكمة الشركات و 211 ،ص 2005 المحاسبية و الإدارية و الاقتصادية،الجزء الثاني،جامعة الاسكندرية،.أبعادها

[8] شعاشعية لخضر، 2007، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، المجلد05، العدد05، ص 168

[9] عبدالحميد عبد المطلب، 2014، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، ط1،الدار الجامعية، الاسكندرية ص 17

[10] ارشيد محمود عبد الكريم أحمد، 2007، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ص14

[11] الطيب بولحية، 2014، تسويق خدمات البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية دراسة حالة بنك البركة الجزائري(اطروحة دكتوراه-تسويق)، قسم العلوم التجارية،كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر3، ص8

[12] هوارية بن حليمة، بطاهر علي، 2012، البنوك الاسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الاسلامية التجربة الماليزية،مجلة دراسات اقتصادية، المجلد06 ،العدد01، ص28

[13] ارشيد محمود عبد الكريم أحمد، المرجع السابق، ص21-22

[14] فيشوش حمزة، 2020،مصادر واستخدمات الاموال في المصارف الاسلامية،مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة،المجلد05، العدد01ص111-114

[15] فيشوش حمزة، المرجع السابق، ص114-116

[16] نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم،2012، المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية،المجلد12، العدد02، ص143-144

[17] https://albaraka.bh/ar-bh/our-story/

[18] التقرير السنوي لبنك البركة الإسلامي، ص 24

[19] ميثاقحوكمةمجموعةالبركةالمصرفية ، ص 44-45

[20] التقرير السنوي لبنك البركة الإسلامي، ص34

[21] التقرير السنوي لبنك البركة الإسلامي ، ص35

[22] التقرير السنوي لبنك البركة الإسلامي ، ص46

[23] مرغاد لخضر، جعفر صليحة، **2016، واقع الحوكمة فيا لبنوك الإسلامية (دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية) خلال 2016**، مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد02، ص42-43

[24] ميثاق حوكمة مجموعة البركة المصرفية ، ص42-43

[25] ميثاق حوكمة مجموعة البركة المصرفية ، ص51

دور المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تحسين جودة التدقيق الشرعي

The role of Sharia standards issued by AAOIFI in improving the quality of Sharia audit

د.براهيمي فائزة /جامعة الجلفة/ الجزائر
ط.د.براهيمي نسيمة/جامعة تمنراست/الجزائر
ط.د.لكحل عمار/جامعة بشار/الجزائر
Dr.Brahimi Faiza/University of Djelfa/Algeria
PhD student .Brahimi Nassima/University of Tamanrasset/Algeria
PhD student.Lakhal Amar/University of bechar/Algeria

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحديد دور المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تحسين جودة التدقيق الشرعي، ومن أجل ذلك تم استخدام الاستبانة كأداة للبحث العلمي من خلال استقصاء عينة من العاملين في المصارف الإسلامية، وتم الاعتماد على معادلة الانحدار البسيط كأداة لاختبار فرضيات الدراسة من خلال استخدام البرنامج الإحصائي.Spss

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دورا مهما في تحسين جودة التدقيق الشرعي.

كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات منها ضرورة تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة وتسخير جميع الوسائل البشرية والمادية في المصارف الإسلامية بما يخدم جودة التدقيق الشرعي على المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، التدقيق الشرعي.

Abstract:

This research paper aims to determine the role of the Sharia standards issued by the Accounting and Auditing Organization in improving the quality of the Sharia audit, and for that the questionnaire was used as a tool for scientific research by surveying a sample of employees in Islamic banks, and the simple regression equation was relied upon as a tool to test the hypotheses of the study from By using the Spss statistical software.

The study reached a set of results, the most important of which is that the Sharia standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions have an important role in improving the quality of Sharia audit.

The study also reached a set of recommendations, including the necessity of applying the Sharia standards issued by the Commission and harnessing all human and material means in Islamic banks to serve the quality of Sharia auditing on financial transactions.

Keywords: Islamic banks, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Sharia standards, Sharia audit.

1.مقدمة:

1.1.تمهيد:

ما يميز الصناعة المصرفية الإسلامية وجود العديد من الهيئات والمنظمات الدولية الداعمة، بحيث تعد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من بينها إن لم تكن أهمها نضرا للدعم الكبير الذي تقدمه هذه الأخيرة، وذلك من خلال إعداد المعايير التي تضبط الجانب الشرعي، أو المحاسبي، أو ما يتعلق بالمراجعة والحوكمة، كما قدمت أوراق إرشادية تضبط الممارسات الأخلاقية للمحاسب والمراجع والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

وفي ظل المنافسة بين المصارف الإسلامية، خصوصا مع التطور والنمو الذي تشهده هذه الأخيرة، ومن خلال توجه المتعاملين للتعامل معه، والذي يعتبر إلتزام المصرف الإسلامي بالتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية هو الدافع الأساسي لتعاملهم معه، فلا يمكن أن يكون هناك التزام الشرعي دون وجود جودة للتدقيق الشرعي.

2.1.الإشكالية:

ومما سبق تتبادر الينا الإشكالية التالية:

ما هو دور المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية في تحسين جودة التدقيق الشرعي؟

3.1.فرضية الدراسة:

وللإجابة على إشكالية الدراسة تم صياغة الفرضية التالية:

H0: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند المستوى المعنوي 0.05≥ α بين المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة وتحسين جودة التدقيق الشرعي.

4.1.أهمية وأهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة الى:

- ✓ تقديم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من خلال تعريفها؛
- ✓ تناول أهداف الهيئة وهيكلها التنظيمي؛
- ✓ تناول المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة؛
- ✓ تحديد مفهوم التدقيق الشرعي؛

- ✓ تحديد دور المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تحسين جودة التدقيق الشرعي.

2.الجانب النظري للدراسة:

1.2.المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة:

أولا: تقديم عام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية:

تعتبر بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية منظمة دولية مستقلة تعمل على تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية. ولقد تأسست الهيئة بموجب الاتفاقية الخاصة بالتأسيس الموقعة من طرف مجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فيفري 1990م في الجزائر والتسجيل الفعلي للهيئة تم في دولة البحرين بتاريخ 27 مارس 1991م، ولقد سجلت الهيئة بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير ربحية (Nazmus, 2015) . وكان تمويل الهيئة عن طريق تمويل الأعضاء المؤسسون المتمثلين في البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة دار المال الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مجموعة دلة البركة، وبيت التمويل الكويتي.

والأعضاء الذين يمكن لهم المشاركة في الهيئة هم كل من المؤسسات المالية الإسلامية، والهيئات التي تشرف على العمل الرقابي للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية، وأعضاء مراقبين يتمثلون في مكاتب وشركات المحاسبة القانونية ذات العلاقة بالمؤسسات المالية التي تمارس الأنشطة المالية الإسلامية، والهيئات والجمعيات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، بالاضافة الى جميع الأطراف المستخدمة للقوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية. (شريقي و شربي، 2014)

وتسعى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق التوافق وذلك من خلال إصدار مجموعة من المعايير تناول البعد الشرعي، والمحاسبي، والمراجعة والحوكمة، والأوراق الإرشادية والضبط، وتطوير أنشطة وأعمال المؤسسات المالية الإسلامية، كما تهدف الى نشر فكر المحاسبة والمراجعة للنشاط المالي الإسلامي عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات وإصدار النشرات وإعداد الأبحاث والتقارير وتقديم خدمة التدريب، بالاضافة الى السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات التي تصدرها الهيئة. (حطاب، 2016)

وعند اعداد المعايير من طرف الهيئة يتم قبول المعايير المحاسبية الدولية المتسقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (جبر، 2017) وتعمل هيئة المحاسبة والمراجعة إلى إصدار معايير لها علاقة بالنشاط والعمليات الممارسة في المؤسسات المالية الإسلامية (بن عمارة، 2003).

ثانيا: الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: يتكون من: (أيوفي ، 2017)

أ.الأمانة العامة: وتضم الأمين العام وهو المدير التنفيذي للهيئة، بالإضافة كذلك إلى كل من الجهاز الفني والإداري بمقر الهيئة ويقوم الأمين العام بالمهام بتنسيق أعمال كل من الجمعية العمومية، مجلس الأمناء، المجلس الشرعي، مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، واللجنة التنفيذية واللجان الفرعية. وهو المقرر في اجتماعات أجهزة الهيئة المختلفة.

ب.مجلس الأمناء: يتكون من تسعة عشرة عضوا بما فيهم الأمين العام للهيئة، ويتم تعيينهم عن طريق الجمعية العمومية لمدة خمسة سنوات، ويجتمعون مرة واحدة على الأقل في السنة، وتصدر قراراته بالأغلبية في التصويت، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

ب.اللجنة التنفيذية: تتكون اللجنة التنفيذية من ستة أعضاء، تجتمع مرتين على الأقل في السنة بدعوة من الأمين العام للهيئة.

ج.الجمعية العمومية: وتتكون من جميع الأعضاء المؤسسين والمشاركين والأعضاء المراقبين غير أنه لا يحق للأعضاء المراقبين التصويت وإنما يسمح لهم بالحضور للاجتماعات فقط.

د.المجلس الشرعي: يقوم مجلس الأمناء بتعيين أعضاء المجلس الشرعي.

هـ.مجلس معايير المحاسبة والمراجعة: يتكون المجلس من الأمين العام للهيئة، ومن عشرين عضوا متفرغين يتم تعيينهم من طرف مجلس الأمناء لمدة أربعة سنوات.

و.مجلس الحوكمة والأخلاقيات: ويعتبر هذا المجلس من المجالس المستحدثة في الهيئة.

ثالثا: المعايير الشرعية

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى غاية تاريخ 2017 ثمانية وخمسون معيارا شرعيا كما يلي (أيوفي ، 2017):

المعيار الشرعي رقم 01 "المتاجرة بالعملات": صدر هذا المعيار بتاريخ 31 ماي 2000م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأحكام والشروط والضوابط الشرعية للمتاجرة بالعملات.

المعيار الشرعي رقم 02 "بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان": صدر هذا المعيار في 31 ماي 2000م، ويهدف هذا المعيار إلى تناول أنواع وخصائص كل من بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، ومنه وضع الضوابط الشرعية للتعامل بهما.

المعيار الشرعي رقم 03 "المدين المماطل": صدر هذا المعيار بتاريخ 31 ماي 2000م، وعدل المعيار في جوان 2014م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بتأخر المدينين القادرين على تسديد ديونهم في الآجال المحددة، وكذلك تأخر المقاولين والكفلاء عن أداء التزامهم، وبيان حكم الشرط الجزائي.

المعيار الشرعي رقم 04 "المقاصة": صدر هذا المعيار بتاريخ 23 ماي 2001م، وعدل المعيار في جوان 2014م، ويهدف هذا المعيار إلى تعريف المقاصة وتوضيح كل من أحكامها وشروطها وضوابطها الشرعية.

المعيار الشرعي رقم 05 "الضمانات": صدر هذا المعيار بتاريخ 23 ماي 2001م، وعدل المعيار في جوان 2014م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح أهم التطبيقات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، وبيان أحكام الضمانات الشرعية.

المعيار الشرعي رقم 06 "تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي": صدر هذا المعيار بتاريخ 16 ماي 2002م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الإجراءات والآليات الواجب مراعاتها عند تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

المعيار الشرعي رقم 07 "الحوالة": صدر هذا المعيار بتاريخ 16 ماي 2002م، وعدل المعيار في نوفمبر 2014م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح كل من الأحكام والأنواع والشروط والضوابط الشرعية للحوالة.

المعيار الشرعي رقم 08 "المرابحة": صدر هذا المعيار بتاريخ 16 ماي 2002م، وعدل المعيار في نوفمبر 2014م، ويهدف هذا المعيار إلى تعريف المرابحة وتوضيح الأسس والأحكام الشرعية لها، ومراحلها وضوابطها الشرعية في كل مرحلة.

المعيار الشرعي رقم 09 "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك": صدر هذا المعيار بتاريخ 16 ماي 2002م، وعدل المعيار في نوفمبر 2014م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأسس والأحكام والضوابط الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

المعيار الشرعي رقم 10 "السلم والسلم الموازي": صدر هذا المعيار بتاريخ 23 ماي 2001م، وعدل المعيار في نوفمبر 2014م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأسس والأحكام والضوابط الشرعية للسلم والسلم الموازي.

المعيار الشرعي رقم 11 "الاستصناع والاستصناع الموازي": صدر هذا المعيار بتاريخ 23 ماي 2001م، وعدل المعيار في جوان 2015م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأسس والأحكام والضوابط الشرعية للاستصناع والاستصناع الموازي.

المعيار الشرعي رقم 12 "الشركة، المشاركة، والشركات الحديثة": صدر هذا المعيار بتاريخ 16 ماي 2002م، وعدل المعيار في جوان 2015م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأسس والأحكام والضوابط الشرعية لشركة العقد أي المشاركة، وشركة العنان وشركة الوجوه وشركة الأعمال، والمشاركة المتناقصة والشركات الحديثة.

المعيار الشرعي رقم 13 "المضاربة": صدر هذا المعيار بتاريخ 16 ماي 2002م، وعدل المعيار في جوان 2015م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأسس والأحكام والضوابط الشرعية للمضارب بنوعيها المطلقة والمقيدة.

المعيار الشرعي رقم 14 "الاعتمادات المستندية": صدر هذا المعيار بتاريخ 08 ماي 2003م، وعدل المعيار في جوان 2015م، ويهدف هذا المعيار إلى التعريف بالاعتمادات المستندية. والأحكام والضوابط الشرعية لها.

المعيار الشرعي رقم 15 "الجعالة": صدر هذا المعيار بتاريخ 08 ماي 2003م، وعدل المعيار في جوان 2015م، ويهدف هذا المعيار إلى التعريف بالجعالة وتوضيح أركانها وشروطها وضوابطها الشرعية.

المعيار الشرعي رقم 16 "الأوراق التجارية": صدر هذا المعيار بتاريخ 08 ماي 2003م، وعدل المعيار في جوان 2015م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأحكام المتعلقة بالأوراق التجارية، وتوضيح الضوابط الشرعية للتعامل بها.

المعيار الشرعي رقم 17 "صكوك الاستثمار": صدر هذا المعيار بتاريخ 08 ماي 2003م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأحكام المتعلقة بإصدار وتداول صكوك الاستثمار، وضوابطها الشرعية.

المعيار الشرعي رقم 18 "القبض": صدر هذا المعيار بتاريخ 19 ماي 2004م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح حقيقة القبض في العقود والأحكام الشرعية لها.

المعيار الشرعي رقم 19 "القرض": صدر هذا المعيار بتاريخ 20 ماي 2004م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأحكام والضوابط الشرعية للقرض، سواء كانت المؤسسة المالية الإسلامية مقرضة أو مقترضة.

المعيار الشرعي رقم 20 "بيوع السلع في الأسواق المنظمة": صدر هذا المعيار بتاريخ 20 ماي 2004م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأسس والأحكام شرعية لما تقوم عليه بيوع السلع التي تجرى بين أطراف من دول مختلفة.

المعيار الشرعي رقم 21 "الأوراق المالية (الأسهم والسندات)": صدر هذا المعيار بتاريخ 20 ماي 2004م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح ما تقوم عليه الأسهم من أحكام شرعية والضوابط المتعلقة بإصدارها وتداولها.

المعيار الشرعي رقم 22 "عقود الامتياز": صدر هذا المعيار بتاريخ 2 ماي 2005م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح ما تقوم عليه عقود امتياز الاستغلال المتعلقة بكل من استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها،

المعيار الشرعي رقم 23"الوكالة والتصرف الفضولي": صدر هذا المعيار بتاريخ 2 ماي 2005م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح ما تقوم عليه الوكالة في المؤسسات المالية الإسلامية من أحكام شرعية.

المعيار الشرعي رقم 24"التمويل المصرفي المجمع": صدر هذا المعيار بتاريخ 2 ماي 2005م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأحكام الشرعية لعمليات التمويل المصرفي المجمع.

المعيار الشرعي رقم 25 "الجمع بين العقود": صدر هذا المعيار بتاريخ 2 أكتوبر 2005م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأحكام الشرعية وضوابط وخصائص وصور الجمع بين العقود.

المعيار الشرعي رقم 26 "التأمين الإسلامي": صدر هذا المعيار بتاريخ 8جوان 2006م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأحكام الشرعية للتأمين الإسلامي.

المعيار الشرعي رقم 27 "المؤشرات": صدر هذا المعيار بتاريخ 8جوان 2006م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح مفهوم، وطبيعة ووظائف المؤشرات، وبيان ضوابطها.

المعيار الشرعي رقم 28"الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية": صدر هذا المعيار بتاريخ 8جوان 2006م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح ضوابط والأحكام الشرعية للخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية.

المعيار الشرعي رقم 29 "ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات": صدر هذا المعيار بتاريخ 8جوان 2006م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح مفهوم الفتوى باعتبارها من مهام هيئات الرقابة الشرعية، وبيان وسائلها ومجالها والشروط الأهلية لها.

المعيار الشرعي رقم 30 "التورق": صدر هذا المعيار بتاريخ 23نوفمبر 2006م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح مفهوم التورق، وضوابطه الشرعية.

المعيار الشرعي رقم31 "ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية": صدر هذا المعيار بتاريخ 08 سبتمبر2007 م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح مفهوم الغرر، وضوابطه الشرعية .

المعيار الشرعي رقم 32 "التحكيم": صدر هذا المعيار بتاريخ 12سبتمبر2007م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح مفهوم التحكيم في المعاملات والأنشطة المالية الإسلامية .

المعيار الشرعي رقم 33 "الوقف": صدر هذا المعيار بتاريخ 2 جويلية 2008م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح أحكام الوقف.

المعيار الشرعي رقم 35 "الزكاة": صدر هذا المعيار بتاريخ 28 نوفمبر2008م، ويهدف هذا المعيار إلى تحديد وعاء الزكاة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتوضيح المقادير الواجب إخراجها من الزكاة، وأحكام صرفها.

المعيار الشرعي رقم 36 "العوارض الطارئة على الالتزامات": صدر هذا المعيار بتاريخ 15مارس2009م، ويهدف هذا المعيار إلى بيان العوارض التي تطرأ على الالتزامات.

المعيار الشرعي رقم37 "الاتفاقيات الائتمانية": صدر هذا المعيار بتاريخ 15مارس2009م، ويهدف هذا المعيار إلى تحديد أنواع التسهيلات الائتمانية وأهم تطبيقاتها، والأحكام المتعلقة بها.

المعيار الشرعي رقم 38 "التعاملات المالية بالإنترنيت": صدر هذا المعيار بتاريخ 15مارس2009م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح العقود والمعاملات المالية باستخدام الإنترنيت، وحكمها الشرعي.

المعيار الشرعي رقم 39 "الرهن وتطبيقاته المعاصرة": صدر هذا المعيار بتاريخ 15مارس2009م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأحكام الشرعية التي تتعلق بالرهن وتطبيقاته المعاصرة.

المعيار الشرعي رقم 40 "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة": صدر هذا المعيار بتاريخ 19جوان 2009م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأحكام الشرعية لتوزيع الربح وضوابطه.

المعيار الشرعي رقم 41 "إعادة التأمين الإسلامي": صدر هذا المعيار بتاريخ 22أكتوبر 2009م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأحكام الشرعية لإعادة التأمين الإسلامي، وضوابطه.

المعيار الشرعي رقم 42 "الحقوق المالية والتصرف فيها": صدر هذا المعيار بتاريخ 23أكتوبر 2009م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح كيفية التصرف في الحقوق المالية وآليات حمايتها، وبيان الأحكام الشرعية لها.

المعيار الشرعي رقم 43 "الإفلاس": صدر هذا المعيار بتاريخ 28ماي 2010م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح أحكام الإفلاس.

المعيار الشرعي رقم 44 "السيولة تحصيلها وتوظيفها": صدر هذا المعيار بتاريخ 28ماي 2010م، ويهدف هذا المعيار إلى تناول مفهوم السيولة، وبيان الطرق المشروعة لتحصيلها وتوظيفها.

المعيار الشرعي رقم 45 "حماية رأس المال والاستثمارات": صدر هذا المعيار بتاريخ 30نوفمبر 2010م، ويهدف هذا المعيار إلى تناول أدوات حماية رأس المال والاستثمارات من الخسارة، والنقصان.

المعيار الشرعي رقم 46 "الوكالة بالاستثمار": صدر هذا المعيار بتاريخ 29ماي 2011م، ويهدف هذا المعيار إلى تناول الأحكام الشرعية للوكالة بالاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية.

المعيار الشرعي رقم 47 "ضوابط حساب ربح المعاملات": صدر هذا المعيار بتاريخ 29ماي 2011م، ويهدف هذا المعيار تحديد مفهوم الربح، وبيان أحكامه وضوابطه الشرعية.

المعيار الشرعي رقم 48 "خيارات الأمانة": صدر هذا المعيار بتاريخ 29ماي 2011م، ويهدف هذا المعيار إلى تحديد الأحكام الشرعية للخيارات التي تثبت تلقائيا للمشتري.

المعيار الشرعي رقم 49 "الوعد والمواعدة": صدر هذا المعيار بتاريخ 4جانفي 2013م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح حقيقة الوعد الذي يصدر من طرف واحد، والمواعدة التي تصدر من طرفين، وبيان أحكامهما الشرعية.

المعيار الشرعي رقم 50 "المساقاة": صدر هذا المعيار بتاريخ 4جانفي 2013م، ويهدف هذا المعيار إلى تناول مفهوم المساقاة، وتوضيح أحكامها وضوابطها الشرعية.

المعيار الشرعي رقم 51 "خيارات السلامة (العيب، تفرق الصفقة، فوات الوصف)": صدر هذا المعيار بتاريخ 4جانفي 2013م، ويهدف هذا المعيار إلى تناول الحالات التي للمشتري الحق في فسخ العقد فيها.

المعيار الشرعي رقم52 "خيارات التروي (الشرط، التعيين، النقد)": صدر هذا المعيار بتاريخ 30سبتمبر 2013م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأحكام الشرعية لخيارات التروي.

المعيار الشرعي رقم 53 "العربون": صدر هذا المعيار بتاريخ 8نوفمبر 2014م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الأحكام الشرعية للعربون.

المعيار الشرعي رقم 54 "فسخ العقود بالشرط": صدر هذا المعيار بتاريخ 8نوفمبر 2014م، ويهدف هذا المعيار إلى تناول مفهوم الفسخ، وتوضيح ضوابطه.

المعيار الشرعي رقم 55 "المسابقات والجوائز": صدر هذا المعيار بتاريخ 7ماي 2016م، ويهدف هذا المعيار إلى تناول كل من مفهوم المسابقات والجوائز، وتوضيح أحكامهما وضوابطهما الشرعية.

المعيار الشرعي رقم 56 "ضمان مدير الاستثمار": صدر هذا المعيار بتاريخ 18نوفمبر 2016م، ويهدف هذا المعيار إلى تناول الأحكام الشرعية الخاصة بضمان مدير الاستثمار.

المعيار الشرعي رقم 57 "الذهب وضوابط التعامل به": صدر هذا المعيار بتاريخ 19نوفمبر 2016م، ويهدف هذا المعيار إلى تناول كل من صور، وأنواع، وضوابط التعامل بالذهب.

المعيار الشرعي رقم 58 "إعادة الشراء": صدر هذا المعيار بتاريخ 12مارس 2017م، ويهدف هذا المعيار إلى توضيح الحكم الشرعي وضوابط إعادة الشراء.

2.2.الجودة الشرعية:

الجودة الشرعية مفهوم مستحدث في المؤسسات المالية الإسلامية، والفرق بين الجودة الشرعية والتدقيق الشرعي في كون الجودة الشرعية تعني إلى أي مدى توجد عناصر موضوعية تمنح المؤسسة أو المنتج القدرة على الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في التطبيق المستقبلي، في حين أن التدقيق الشرعي يعني فحص مدى إلتزام المؤسسة أو المنتج بأحكام الشريعة الإسلامية فيما تم تنفيذه من أعمال سابقة لتاريخ الفحص.

ومنه الجودة الشرعية لها بعدين هما البعد الشرعي ويعنى بمدى مطابقة الأداء لمقتضى الفتوى المعتبرة الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وبعد الجودة الذي يقصد به دوام إتقان العمل بالفتوى المعتبرة بصفة متواصلة.

وتتوفر الجودة الشرعية على العناصر التالية:

أولا: الإجازة الشرعية المهنية

وتعتمد الجودة هنا على مدى إعتبار جهة الفتوى والفريق المساند له، والوضوح في طريقة النظر، ومراحل الوصول لحكم المنتج، وكيفية إصدار الفتوى وصياغتها، وكيفية تبليغ الجهات المعنية بها والإفصاح عنها، ويجب أن يسبق كل ذلك تطبيق المنتج.

ثانيا: إلزامية المطابقة الشرعية

وهي لزم الأداءالصحيح لمقتضى الفتوى، والجودة فيه تعتمد على وضوح الإجراءات، ودقة الآليات، ومستوى ثقافة الإلتزام الشرعي بمقتضى الفتوى، وتدريب العملين، والمتابعة التدقيق الداخلي والخارجي لضمان حسن الأداء وصحته.

ثالثا: الرقابة الرسمية

وهي الرقابة الممارسة من طرف جهات الفتوى الرسمية وجهات الرقابة الحكومية، سواءا السابقة التي تهدف لإجازة المنتج، أو اللاحقة التي يهدف منها التأكد من مدى مطابقة الأداء لمقتضى الفتوى، والرقابة اللاحقة على صحة الأداء من طرف الجهات الحكومية.[1]

3.الجانب التطبيقي للدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام الدراسة الوصفية والدراسة التحليلية بغرض التعرف على دور المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تحسين جودة التدقيق الشرعي. وذلك بالاعتماد على البيانات الأولية بحيث تم إعداد استبانة الدراسة وتوزيعها على مجتمع الدراسة. لغرض تجميع المعلومات اللازمة حول موضوع البحث ومن ثم تفريغها وتحليلها باستخدام برنامج الإحصاء Spss واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة. بالإضافة إلى البيانات الثانوية وذلك من خلال مراجعة الكتب والدوريات واستخدام الانترنت والأبحاث والدراسات السابقة.

1.3.تحديد متغيرات الدراسة:

يمكن توضيح نموذج الدراسة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01): نموذج الدراسة

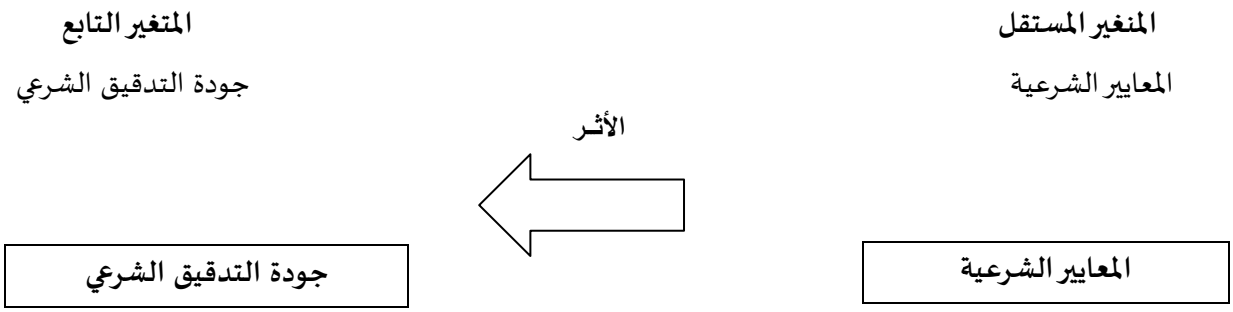

المصدر: من إعداد الباحثين.

2.3.مجتمع الدراسة وعينتها:

أ.عينة الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من مجموع موظفي البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر والمتمثلة في كل من بنك البركة وبنك السلام. وقد تم توزيع 40 استبانة غير أن 03 استبانات غير مسترد. ومنه عدد الاستبانات المعتمدة 37 استبانة. والجدول التالي يوضح عينية الدراسة.

الجدول رقم (01): عينة الدراسة.

الرقم	عدد الإستبانات الموزعة	عدد الإستبانات المستردة	عدد الإستبانات الصالحة للتحليل
01	40	03	37

المصدر: من إعداد الباحثين.

[1] حمو محمد،**مرجع سبق ذكره**،ص300.

ب.أداة الدراسة:

قمنا بإعداد الاستبانة حسب ما تقتضيه متغيرات الدراسة، مع باستخدام مقياس ليكرت الخماسي كما يلي:

الجدول رقم (02): مقياس ليكرت الخماسي

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
5	4	3	2	1

وتكونت الاستبانة من ثلاث مجموعات بحيث كل مجموعة تحتوي على أبعاد و أسئلة تقيس كل بعد كما يلي:

المجموعة الأولى: تمثل البيانات الشخصية

الجدول رقم (04): المجموعة الثانية المتغير المستقل

الأبعاد	المحتوى	عدد الفقرات
البعد 01	المعايير الشرعية	04 فقرات

المصدر: من إعداد الباحثين

الجدول رقم (05): المجموعة الثالثة المتغير التابع

الأبعاد	المحتوى	عدد الفقرات
البعد 02	جودة التدقيق الشرعي	04 فقرات

المصدر: من إعداد الباحثين

2.3.صدق وثبات الاستبيان: تم تقنين فقرات الاستبانة وذلك للتأكد من صدق وثبات فقراتها كالتالي:

تم التأكد من صدق فقرات الاستبيان عن طريق التحكيم وكذا الاتساق الداخلي والبنائي من خلال استخدم كل من معامل الارتباط سيبرمان فيما يخص الاتساق الداخلي وكذا معامل الارتباط بيرسون بالنسبة للاتساق البنائي.

وتم التحقق من الثبات بطريقة معامل الثبات (Cronbach Alpha)، بحيث يعد معامل الثبات لدراسة ككل 0.921، أي 92.1% وهي نسبة ممتازة لأنها أكبر من 60%. القيمة المقبولة للثبات في العلوم الإنسانية، لذلك يمكن القول أن أداة الدراسة ثابتة وبالتالي يمكن استخدامها كأداة للدراسة. وفيما يلي معامل الثبات لكل بعد:

الجدول رقم (06): معامل ألفاكرونباخ للمتغير المستقل

الأبعاد	المحتوى	ألفا كرونباخ
البعد 01	المعايير الشرعية	%93.1

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي Spss.

الجدول رقم (07): معاملات ألفاكرونباخ للمتغير التابع

الأبعاد	المحتوى	ألفا كرونباخ
البعد 02	جودة التدقيق الشرعي	%74.1

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي Spss.

3.3.إختبار الفرضية وتحليلها:

فرضية الدراسة:

H0: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند المستوى المعنوي 0.05≤ α بين المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة وتحسين جودة التدقيق الشرعي.

الجدول رقم (08): نتائج اختبار الفرضية

		معاملات الإنحدار	إختبار T	مستوى المعنوية	التفسير
α ثابت معادلة الانحدار		1.380	4.855	0.000	معنوي
β_1 معامل الانحدار		0.695	10.205	0.000	معنوي
معامل الإرتباط R		0.865			
معامل التحديد R2		0.748			
إختبار ANOVA	F المحسوبة	104.137	النموذج معنوي		
	مستوى المعنوية	0.000			
Y=1.380 + 0.695 x جودة التدقيق الشرعي=1.380+0.695 المعايير الشرعية					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي Spss.

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود دور للمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة في تحسين جودة التدقيق الشرعي، إذ بلغ معامل الارتباط R=0.865 وبمعامل تحديد R^2 بلغ 0.748 أي أن ما قيمته 74.80 % من تحسين جودة التدقيق الشرعي تحققه المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة، كما بلغت قيمة F المحسوبة 104.137 وهي دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (α≤0.05)، وبما أن قيمة المستوى المعنوي (Sig) أقل من قيمة (α=0.05) وبالتالي نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة القائلة:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند المستوى المعنوي 0.05≤ α بين المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة وتحسين جودة التدقيق الشرعي.

4.الخاتمة:

لا يوجد أدنى شك في كون ما تتميز به المصرف الإسلامية من خصوصية تجعلها تختلف عن المصارف التقليدية، أدى إلى تعامل المصرف الإسلامي مع متعاملين توجهوا إليها لأسباب متعددة، ولهذا عليها الحرص على التعامل معهم بطريقة خاصة لتكسب ثقتهم وتلبي رغباتهم وإحتياجاتهم.

ولقد توصلت الدراسة الى أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قامت بإصدار العديد من المعايير الشرعية التي تعمل على ضبط المعاملات ضبطا شرعيا. وذلك لإلغاء التضارب المحتمل في الفتوى لنفس الخدمات والمنتجات المقدمة من طرف المصارف الإسلامية. وأكدت جميع الفئات المستهدفة بأن المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة تعمل على تحسين جودة التدقيق الشرعي.

وعليه توصي هذه الدراسة بضرورة تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الجزائرية، وتأهيل المورد البشري على هذه المعايير خاصة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

5.قائمة المراجع:

-AAOIFI. (2017).*كتاب المعايير الشرعية*. الرياض: دار ميمان للنشر والتوزيع.

-Sakib Nazmus .(2015) .Conformity Level of AAOIFI Accounting Standards by Six Islamic Banks of Bangladesh .*European journal of business and management*.38-16 ،(03)*07* ،

-رائد جميل جبر. (2017). المواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية (مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية). *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، 25*(04)، 31-49.

-عمر شريقي، و محمد الأمين شربي. (2014). معاييرالمحاسبة المالية الصادرة عن AAOIFI ودورها في توحيد وتنميط العمل المصرفي الإسلامي. *ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي بعنوان:"دور معايير المحاسبة الدوليةIAS-IFRS-ISPAS في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات وإتجاهات النظام المحاسبي الجزائري على ضوء تجارب دولية*. الجزائر.

-كمال توفيق حطاب. (2016). المواءمة بين المعايير الشرعية والمهنية في الصناعة المالية الإسلامية. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 04*(14)، 109-122.

-نوال بن عمارة. (2003). محاسبة البنوك الإسلامية. *المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد*. الجزائر.

6.الملاحق:

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.921	8

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.931	4

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.741	4

Variables introduites/supprimées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	x[b]	.	Entrée

a. Variable dépendante : y

b. Toutes variables requises saisies.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Changement dans les statistiques				
					Variation de R-deux	Variation de F	ddl1	ddl2	Sig. Variation de F
1	.865[a]	.748	.741	.22125	.748	104.137	1	35	.000

a. Valeurs prédites : (constantes), x

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1	Régression	5.098	1	5.098	104.137	.000[b]
	Résidu	1.713	35	.049		
	Total	6.811	36			

a. Variable dépendante : y

b. Valeurs prédites : (constantes), x

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		A	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	1.380	.284		4.855	.000
	x	.695	.068	.865	10.205	.000

a. Variable dépendante : y

دور الحوكمة في تحسين أداء المصارف الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري للفترة -(2020-2009

The role of governance in improving the performance of Islamic banks Case study of Al Baraka Bank Algeria for the period (2009-2020)

أ.د.منصور بن عمارة /مخبر المالية الدولية ودراسة الحوكمة والنهوض الاقتصادي،جامعة باجي مختار عنابة/ الجزائر
Prof. Mansour Ben Amara/ Badji Mokhtar Annaba University/ Algeria
ط.د. مليكة عبد غرس/مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد، جامعة 08 ماي 1945 قالمة/الجزائر
. Malika Abed Ghers/ 08 Mai 1945guelma University/ Algeria

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على مدى وجود اطار عملي للحوكمة ببنك البركة الجزائري في ضوء المعايير الدولية الصادرة عن هيئة الايوفي، والدور الذي يمكن ان تؤديه الحوكمة المصرفية في تحسين اداء البنك، ولتحقيق أهداف الدراسة قمنا بإتباع المنهج الوصفي عند التطرق للإطار النظري لمتغيرات الدراسة لننتقل بعدها في الجانب التطبيقي إلى الاستعانة بمنهج دراسة الحالة من خلال حساب مؤشرات الأداء المالي، ومؤشرات الحوكمة المصرفية ببنك البركة، وكذا إتباع المنهج التحليلي من خلال جمع البيانات من مصادرها الأولية، والتقارير المفصح عنها الكترونيا من طرف البنك ومختلف الإحصائيات والقيام بتحليلها، وتفسير النتائج المتحصل عليها، ومن تم اختبار فرضيات الدراسة.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان أهمها أن بنك البركة الجزائري يطبق البعض من مبادئ الحوكمة طبقا لمبادئ ومقررات لجنة بازل، ومبادئ هيئة الايوفي، فهناك جوانب قصور ونقاط ضعف في تطبيق جميع المحاور المتعلقة بحوكمة هيئات الرقابة الشرعية، كما بينت النتائج أن مبادئ الحوكمة المطبقة بالبنك ساهمت في تحسين كفاءة وأداء بنك البركة خاصة في سنة 2018 و 2019، والحد من الفساد المالي كما التزم البنك بكامل مسؤوليته اتجاه المجتمع الذي ينتمي إليه بأعمال التطوير والمساهمة الاجتماعية بعدة أشكال بهدف تعزيز هوية المواطنة.

وتوصي الدراسة بالعمل على ارساء مبادئ الحوكمة واخلاقيات الاعمال في بيئة الاعمال الجزائرية، ولابد من صياغة استراتيجيات جديدة للبنك على المدى البعيد تهدف إلى إقناع الزبائن بالتعامل عن طريق التعاملات الإسلامية والذي سينعكس على البنك بتعبئة اكبر قدر ممكن من المدخرات، ويساهم في صناعة التمويل الإسلامي بطريقة أكثر كفاءة وفعالية.

الكلمات المفتاحية: حوكمة مصرفية ؛ الأداء المصرفي ؛ لجنة بازل؛ هيئة الايوفي؛ بنك البركة الجزائري

Abstract:

The study aims to identify the existence of a practical governance framework at Al Baraka Bank of Algeria in the light of international standards issued by the AAOIFI and the role that banking governance can play in improving the Bank's performance, In order to achieve the objectives of the study, we followed the descriptive approach when addressing the theoretical framework of the study variables and then moving on the applied side to using the case study approach by calculating the financial performance indicators and banking governance indicators of Al Baraka Bank, as well as the analytical approach through data collection from its primary sources and the reports disclosed electronically by the Bank and the various statistics and their analysis, interpretation of the results obtained, and who tested the hypotheses of the study.

The study found several findings, the most important of which was that the Algerian Bank of Al Baraka applies some of the principles of governance in accordance with the principles and decisions of the Basel Committee and the principles of the AAOIFI, there are deficiencies and weaknesses in the application of all areas of governance of Shari 'a oversight bodies The results also showed that the Bank's governance principles contributed to improving the efficiency and performance of Al Baraka Bank especially in 2018 and 2019, reducing financial corruption.

Keywords: governance; performance; Basel Committee; AAOIFI, Al Baraka Bank Algeria

مقدمة:

نتيجة للتطورات والتغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي سواءا العولمة والتحرر الاقتصادي والسوق المفتوح، التي ادت الى حدوث ازمات المالية العالمية مثل ازمة المالية سنة 2008، بالاضافة الى الفضائح في كبرى الشركات العالمية بسبب انتشار الفساد المالي، وفقدان الثقة وانعدام اخلاقيات الاعمال، وهو ما دفع الدول المتقدمة إلى تبني مفهوم الحوكمة بشكل أسرع وأوسع منه في الدول ذات الاقتصاديات الناشئة، إذ عمل المشرعون على إصدار قوانين وتعليمات عدة، وباعتبار البنوك العصب الرئيسي لهذه الاقتصاديات فإنها تبنت هذا المفهوم بهدف مواجهة المخاطر المصرفية.

والجزائر كغيرها من دول العالم سارعت الى تطبيق وارساء مبادىء الحوكمة في المؤسسات منذ انشائها لميثاق الحكم الراشد سنة 2007 والذي طبق سنة 2009، وخاصة بدأ تطبيقها في القطاع المصرفي وفقا لمقررات لجنة بازل، فالقطاع المصرفي في الجزائر يعد من اهم القطاعات التي تعول عليه الدولة لتحريك عجلة الاقتصاد من خلال مساعدته في دعم وتمويل المؤسسات وجلب الاستثمارات المنتجة، وهو ما أدى بنا في هذه الورقة البحثية للبحث ومعرفة الدور الذي يمكن ان تؤديه الحوكمة من خلال تطبيق مبادئها في تحسين اداء المصارف مسلطين في ذلك الضوء على بنك اسلامي الا وهو بنك البركة الجزائري.

إشكالية الدراسة:

ما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه الحوكمة المصرفية في تحسين أداء بنك البركة الجزائري؟

وتندرج ضمن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- هل يطبق بنك البركة الجزائري مبادئ الحوكمة المصرفية ؟
- هل تساهم مبادئ الحوكمة في تحسين أداء بنك البركة الجزائري ؟

فرضية الدراسة:

" تساهم مبادئ الحوكمة في تحسين أداء بنك البركة الجزائري"

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال إبراز الدور الهام لتطبيق مبادئ الحوكمة ومحددات ومعايير أخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية في القطاع المصرفي وذلك من خلال تفعيلها وتطبيق أسسها وقواعدها في القطاع البنكي الجزائري.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في الوقوف على إبراز دور وأهمية الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في قطاع البنوك لدعم تحسين أدائها ومواجهة الأزمات المالية ، وكذا محاولة إثراء البحوث العلمية في هذا الميدان و خاصة القطاع المصرفي لأهميته الكبيرة في تنشيط الدورة الاقتصادية .

المنهج المستخدم:

تعتمد الدراسة على استخدام المنهج الوصفي في الجانب النظري للدراسة، والمنهج التحليلي في الدراسة الميدانية بالاستعانة بجمع الإحصائيات، والبيانات والتقارير المالية والمحاسبية عن طريق الإفصاح الالكتروني للبنك والعمل على تحليلها ، وذلك بهدف التوصل إلى نتائج منطقية تبين دور وأهمية الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في قطاع البنوك لدعم تحسين أدائها ومواجهة الأزمات المالية.

أولا: الإطار المفاهيمي للحوكمة المصرفية والأداء المالي

1. مفهوم الحوكمة المصرفية:

تعرف الحوكمة في الجهاز المصرفي مراقبة الاداء من قبل مجلس الادارة والادارة العيا للبنك وحماية حقوق الاسهم والمودعين، بالاضافة الى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالاطراف الخارجية والتي تتحدد من خلال الاطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية (هاني، 2020، صفحة 36)، بينما تعرفها مؤسسة التمويل الدولية (IFC) بانها النظام التي يتم من خلاله ادارة المؤسسات والتحكم في اعمالها، وكما تعرفها كذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بانها " مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على ادارة الشركة ومجلس الادارة وحملة الاسهم وغيرهم من اصحاب المصالح" ، اما لجنة بازل للرقابة المصرفية على انها الطريقة التي يتم بها تنظيم شؤون وأعمال البنوك من قبل مجالس ادارتها والادارة التنفيذية والتي تحدد الاساليب السليمة في وضع أهداف واستراتيجيات

البنوك وعملياتها اليومية وتحقق مبدأ المساءلة أمام المساهمين وتراعي حقوق ومصالح الاطراف ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية وحماية مصالح المودعين وما يتطلبه ذلك من ضرورة تطوير نظم قوية لادارة المخاطر.) غناية &حليمي ,2021، ص 128) ، وعرف البنك المركزي الكويتي الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية بأنها: " نظام تسعى من خلاله اي مؤسسة مصرفية ومالية اسلامية الى أن تقوم أنشطتها على أساس أحكام ومقاصد الشريعة الاسلامية، وذلك من خلال الاشراف المهني الفعال والمستقل"، وأصدرت AAOIFI مسودة المعيار رقم 10 حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية والذي يهدف الى مساعدة المصالح في المؤسسات المالية الاسلامية الى معرفة الاداء والالتزام الشرعي بما يمكنهم من الاطلاع على التصنيفات الائتمانية وبما يؤدي الى تحسين الانظباط وتعزيز الشفافية في الصناعة المالية الاسلامية. (قاسم الاقرع، 2019، ص 138) .

من خلال ماسبق ، يمكن تعريف الحوكمة بانها عبارة عن مجموعة من القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية التي تنظم عمل ادارة المؤسسة بما يضمن حقوق المساهمين والمستثمرين واصحاب المصالح ذات العلاقة بالمؤسسة من خلال تفعيل مبدأ الشفافية والافصاح والمساواة والمسائلة ، والشكل التالي يوضح الاطراف الرئيسية في الحوكمة (freeland, 2007, pp. 7-8).

الشكل 1:الأطراف الرئيسية في الحوكمة

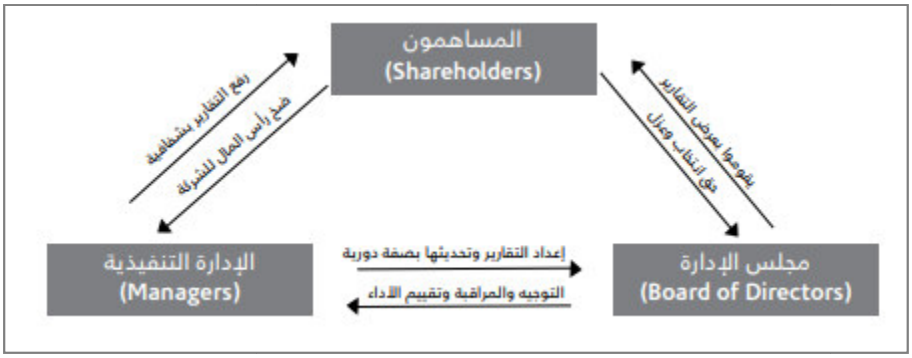

المصدر: تقرير مركز أبو ظبي للحوكمة، ص09.

2. أهمية الحوكمة المصرفية:

لابد من وجود نظام حوكمة واضح وجيد يساهم في توضيح حقوق وواجبات كل الأطراف المعنية وتتمثل اهمية الحوكمة في: (مصطفى كافي، بوربيع، و كولار مصطفى، 2018، صفحة 71)

- تعتبر الحوكمة نظاما يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للمصارف.
- محاربة الفساد المالي والاداري في المؤسسات وعدم السماح بوجوده او عودته مرة اخرى
- تمثل الحوكمة السليمة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية في المصارف.
- تمثل الحوكمة السليمة محاربة الفساد الداخلي وضمان النزاهة وتقليل الأخطاء، وتحقيق فاعلية التدقيق الداخلي والرقابة.
- تحسن الحوكمة من فرص الوصول إلى أسواق رأس المال والقدرة على تسويق الخدمات وتقلل المخاطر وتحفز الأداء.

- خلق وتعزيز الثقة بين المودعين وحملة الأسهم من جهة والإدارة التنفيذية العليا من جهة أخرى .
- تطبيق الحوكمة يساهم في حماية أموال المودعين وصغار المساهمين بشكل خاص.
- الحفاظ علي الاستقرار المالي والاقتصادي .

3. مبادئ الحوكمة المصرفية :

تم وضع معايير محددة لتطبيق مبادئ الحوكمة من طرف ابرز المؤسسات : منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية ممثلا بلجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي، وتعتبر مبادئ الحوكمة المعدة من لجنة بازل المرجع الرئيسي لجميع البنوك العالمية حرصا منها على ضبط عمل البنوك لتقليل مستوى المخاطر التي تتعرض لها المصارف، ولحمايتها من الهزات الاقتصادية، ولكن لكل دولة مرجعية محلية ففي الجزائر يعتبر البنك المركزي الجهة الرقابية على تطبيق البنوك لقواعد ومبادئ الحوكمة المعتمدة من طرفه.

1.3. مبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD): تم تعديلها بعد سنة 2004 لتأتي على شكل ستة مبادئ تمثلت في : (الربيعي و راضي، 2011، الصفحات 65-72)

- **ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:** ضرورة توفر إطار فعال من القوانين والتشريعات، ورفع القيود عن نقل رؤوس الأموال.
- **ضمان حقوق المساهمين:** الحق في التسجيل ملكية الأسهم، والمشاركة والتصويت في الجمعية العامة للشركة بالإضافة إلى المشاركة في الأرباح، كما يجب على المساهمين أن يحصلوا على معلومات كافية حول أي قرارات تخص أي تغييرات جوهرية في الشركة مثل :تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس، إصدار أسهم إضافية أو أي عمليات استثنائية كبيع أصول الشركة.
- **المعاملة المتساوية للمساهمين:** بما في ذلك مساهمو الأقلية والمساهمون الأجانب، كما ينبغي أن يكون لكافة المساهمين الحقوق نفسها، ضمن صنف معين من الأسهم، كما ينبغي ان تتوفر للجميع القدرة على الحصول على المعلومات.
- **دور أصحاب المصالح:** الاعتراف بحق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بينهم وبين الشركة في خلق الثروة، وفرص العمل، واستدامة المنشآت،وتقديم المعلومات المطلوبة.
- **الإفصاح والشفافية:** ضمان القيام بالإفصاح السليم والدقيق في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة والمتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي للشركة وحقوق الملكية وحوكمة الشركات.
- **مسؤولية مجلس الإدارة:** ضمان التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على المجلس ومسائلة مجلس الإدارة على مسئوليته أمام الشركة والمساهمين.

2.3. مبادئ الحوكمة وفق لجنة بازل:

أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة تم التركيز فيها على أهمية حوكمة المصارف كونها عنصرا أساسيا لسلامة وقوة المصرف، وكان لها عدة نسخ سنة 1999، سنة 2005، سنة 2006، سنة 2010، وتم

أخيرا إصدار النسخة الأخيرة في جويلية 2015 من خلال ثلاثة عشر مبادئ أساسية: (هاني، 2020، صفحة 106-107)

المبدأ الأول: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وان يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة البنك.

المبدأ الثاني: يجب أن يوافق ويرافق مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل اخذين بعين الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وان تكون هذه القيم سارية للبنك.

المبدأ الثالث:يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدود واضحة للمسؤولية والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين والعاملين

المبدأ الرابع :ينبغي على مجلس الإدارة أن يتحمل إدارة أنشطة المصرف بالطريقة التي تنسق مع إستراتيجية عمل المصرف، إدارته للمخاطر، الأجور والسياسات الأخرى التي قد يوافق عليها مجلس الإدارة

المبدأ الخامس:في هيكل مجلس الإدارة للبنك المركزي المسؤولية الكبرى لضمان إنشاء وتشغيل إطار حوكمة واضح ومناسب للمصارف التجارية، كما ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة العليا معرفة كل المخاطر التي تهدد المصرف.

المبدأ السادس: ينبغي أن يكون لدى المصرف نظام رقابة داخلي لتسيير وإدارة المخاطر مع كفاية الموارد، الاستقلالية وسهولة الوصول والاتصال بمجلس الإدارة.

المبدأ السابع: تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق.

المبدأ الثامن: إن وجود إطار فعال للحوكمة وتوفر الإدارة الجيدة والمحكمة للمخاطر، تتطلب التواصل القوي مع المصرف بشان المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف فكلاهما يكون عن طريق الاتصال المباشر مع مجلس الإدارة والإدارة العليا آو عن طريق تقديم التقارير.

المبدأ التاسع: مجلس إدارة المصرف مسؤول عن مراقبة إدارة الخطر التي يتعرض لها المصرف، وان يصادق على سياسات وإجراءات المصرف المرتبطة بتحديد، تقييم، وتقديم المشورة، في حالة تعرض المصرف إلى خطر.

المبدأ العاشر: ينبغي على عمليات المراجعة الداخلية أن توفر تامين مستقل لمجلس الإدارة، وان تدعم مجلس الإدارة والإدارة العليا عن طريق تعزيز عملية الحوكمة الفعالة لتحقيق سلامة المصرف على المدى الطويل.

المبدأ الحادي عشر: ينبغي على هيكل الأجور أن يتماشى مع مبادئ الحوكمة السليمة والإدارة العادلة للمخاطر في المصرف.

المبدأ الثاني عشر: ينبغي آن تكون الحوكمة المصرفية ملائمة من خلال مبدأ الإفصاح والشفافية للمساهمين ، المودعين، الفاعلين في السوق المالي.

المبدأ الثالث عشر: ينبغي أن يوفر المراقبون دليل خاص بالحوكمة في المؤسسات المصرفية يتضمن تقييم شامل وتفاعل منتظم مع مجلس الإدارة والإدارة العليا، حيث يكون هذا الدليل قابل للتحسين وتوفير الإجراءات التصحيحية عند الحاجة، بالإضافة إلى تبادل المعلومات حول الحوكمة مابين المراقبين.

3.3. مبادئ الحوكمة وفق هيئة الايوفي AAOIFI:

الايوفي هي احدى ابرز المنظمات الدولية غير الرحية الداعمة للمؤسسات المالية الاسلامية، تاسست سنة 1991 ومقرها مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الاثر على راسها اصدار 100 معيار حتى الان في مجالات المحاسبة والمراجعة واخلاقيات العمل والحوكمة، وتطبق معايير الهيئة حاليا المؤسسات المالية الاسلامية الرائدة في مختلف انحاء العالم، وتصدر ايوفي 05 انواع من المعايير ، بلغ مجموع الصادر منها حتى الان 98 معيارا، تتمثل في: 02 معيار اخلاقي، 58 معيارا شرعيا، 07 معايير حوكمة، 26 معيارا محاسبيا، 05 معايير مراجعة. (AAOIFI، 2022)

وتتمثل مبادئ الحوكمة حسب هيئة الايوفي في:

- **معيار رقم01:** يتعلق **بتعيين هيئة الرقابة الشرعية** وتكوين اعضائها، وتحديد مكافاتها، واختصاصاتها، وتقريرها الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها باحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، وضرورة نشر فتاوى وقرارات وارشادات هيئة الرقابة الشرعية.
- **معيار رقم02: الرقابة الشرعية** ويهدف الى وضع قواعد وارشادات بشان مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات في اداء الرقابة الشرعية للتاكد من التزام المؤسسة باحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.
- **معيار رقم03: الرقابة الشرعية الداخلية** ويهدف الى وضع قواعد وارشادات حول الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسات التي تزاول اعمالها وفقا لاحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، ويشمل المعيار: الاهداف، الرقابة الشرعية الداخلية، الاستقلالية والموضوعية، الاتقان المهني، نطاق العمل، الجودة النوعية.
- **معيار رقم04: لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الاسلامية** ويهدف المعيار الى التعريف بدور اللجنة وشروط تكوينها ومسؤولياتها، ومراعاة الاخلاقيات واعداد التقارير.
- **معيار رقم05: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية** ويهدف الى وضع القواعد والارشادات الازمة لمساعدة هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية في الجوانب المتعلقة باستقلاليتها، ومراقبة الاستقلالية والعوائق المحتملة للاستقلالية.
- **معيار رقم06: بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الاسلامية** ويهدف الى بيان الحد الادنى اللازم لانشاء هياكل الحوكمة في المؤسسات المالية الاسلامية ومبادئ الحوكمة.
- **معيار رقم07: المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والافصاح في المؤسسات المالية الاسلامية** ويهدف الى وضع معايير للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية وتوفير المعايير الالزامية، وتقديم التوجيه بشان الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالمسؤولية الاسلامية الاجتماعية للمؤسسات.

أما عن المعايير التي هي تحت الدراسة وتم وضع مسودات لها تتمثل في:

مسودة المعيار المعدل لاطار الحوكمة الشرعية

مسودة معيار الحوكمة بشان التمويل الجماعي الاسلامي

مسودة معيار الحوكمة بشان التمويل المصرفي المجمع

4. مفهوم الاداء المالي:

يعد الأداء المالي واحداً من المؤشرات المستخدمة في قياس نجاح مؤسسة التمويل من حيث العائدات المالية. وكثيراً ما يستخدم من جانب المستثمرين كمعيار لأداء عملية العناية الواجبة وتقييم حالة الاستثمار؛ كما يستخدم أيضاً كأداة من قبل المراقبين الحكوميين لتقييم الامتثال للتدابير التنظيمية ورصد السلامة العامة للقطاع المالي، تعود أهمية تقييم الأداء المالي لعدة أسباب منها: (https://urlz.fr/kfob)

- تحديد الأفضلية النسبية التي تتمتع بها الفرص الإستثمارية المتاحة بما يتفق مع مفهوم الربحية التجارية ، واختيار الفرصة التي تحقق هدف المستثمر.
- وسيلة عملية لمساعدة المستثمرين على اتخاذ القرار للإستثمار في مشروع معين ، وبقدر محدد من رأس المال يتناسب مع إمكانياتهم .
- وسيلة عملية لإقناع الدائنين بتقديم وسائل التمويل المناسبة وبالشروط المناسبة

ويعرف الاداء المالي على انه مدى قدرة المؤسسة علي الاستغلال الأمثل لمواردها ومصادرها في الاستخدامات ذات الأجل الطويل وذات الأجل القصير من أجل تشكيل ثروة، والأداء المالي هو مدى مساهمة الأنشطة في خلق القيمة أو الفعالية في استخدام الموارد المالية المتاحة من خلال بلوغ الأهداف المالية بأقل التكاليف المالية (https://urlz.fr/kfop).

ثانيا: دراسة حالة بنك البركة الجزائري:

1. التعريف ببنك البركة الجزائري:

تم إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 تحت اسم بنك البركة الجزائري، هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يؤسس في الجزائر أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر1999، ليتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الذي يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

مهمة البنك: تلبية الاحتياجات المالية للمجتمعات في جميع أنحاء العالم من خلال ريادة الأنشطة التجارية تماشيا مع نهج أخلاقي يركز على العملاء ويتكيف مع العصر الرقمي، بناءً على قناعاتنا الأساسية نهدف إلى مشاركة المكافآت المتبادلة مع شركاؤنا في نجاح الأعمال: عملائنا وموظفينا، ومساهمينا ومجتمعاتنا بشكل عام

رؤية ورسالة البنك:

الرسالة هي " مرافقة شركائنا على درب النجاح، بفريق ملتزم باحترام مبادئ الشريعة الإسلامية، الكفيلة بضمان الممارسات الأخلاقية والعفة المالية"".

الرؤية هي " أن نكون رائدًا عالميًا في التمويل التشاركي المبتكر ، وتقديم نظامًا ماليًا أخلاقيًا تماشيا مع العصر الرقمي"

القيم هي " الشراكة، الخفة، التعاون، الثقة، التطوير "

منتجات وخدمات بنك البركة الجزائري:

- تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا التي توافق الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب .
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة والبعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية .
- يقوم البنك بدور الوكيل والأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات بإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية

2. المبادئ الأساسية للحوكمة في بنك البركة الجزائري:

يولي بنك البركة الجزائري اهتماما كبيرا للممارسات الحاكمية المؤسسية السليمة، حيث يطبق بنك البركة المعايير الأخلاقية عن طريق الإفصاح عن كافة نتائج المصرف بدقة وشفافية بما في ذلك الوضع المالي والأداء، ويقوم بنشرها عبر الموقع الالكتروني للمصرف، وبناءا على توصيات مجموعة البركة المصرفية قام البنك بتشكيل لجنة التدقيق في سنة 2004 وتم تشكيل هيئة الرقابة الشرعية للبنك في سنة 2008، ولجنة إدارة المخاطر في سنة 2011، ومجلس إدارة بكامل أعضائه واجتماعاته يشرف على التوجه الاستراتيجي للبنك، وتتجسد الحوكمة المؤسسة للبنك من خلال : (تقرير بنك البركة الجزائري ، 2014، الصفحات 14)

1.2. جمعية مساهمي البنك :

تتكون تركيبة مساهمي بنك البركة الجزائري من : مجموعة البركة المصرفية56% و بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر**44%** ، وتجتمع جمعية المساهمين العامة العادية مرة كل سنة لإقفال الحسابات المالية للسنة، وتجتمع الجمعية غير العادية كلما اقتضت الضرورة وحسب ما ينص عليه القانون الأساسي للمصرف.ويتضمن عمل الجمعية في ضمان:

- **الحقوق والمعاملة المتساوية للمساهمين**: ضمان الملكية الآمنة للأسهم والإفصاح التام عن المعلومات، وحقوق التصويت وقرارات بيع أو تعديل أصول المؤسسة بما في ذلك عمليات الاندماج وإصدار أسهم جديدة.
- المصادقة على الحسابات والتقارير وأعمال تسيير مجلس الإدارة وإبراء ذمة أعضائه
- توزيع نتائج السنة المالية
- تخصيص مئونة على أتعاب مدققي حسابات البنك
- المصادقة على التقرير السنوي المعد من المستشار الشرعي للبنك

والجدول التالي يوضح رأس المال الاجتماعي للبنك ونسبة المساهمين في البنك :

جدول رقم:01 راس المال الاجتماعي للبنك البركة الجزائري ونسب المساهمين في البنك

السنوات	رأس المال الاجتماعي دج	نسبة المساهمة %	
		مجموعة البركة المصرفية	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
1991	500 مليون دج	**50%**	**50%**
2006	205 مليون دج	**56%**	**44%**
2009	10 مليار دج	**54%**	**46%**
2017	15 مليار دج	**55.9%**	**44.1%**

المصدر: تقرير بنك البركة الجزائري لسنة 2018

2.2. مجلس الإدارة:

يقوم مجلس الإدارة على تحديد التوجهات الإستراتيجية للمصرف لتحقيق الأهداف المسطرة، وتكمن المهمة الأساسية للبنك في ضمان الحوكمة الرشيدة والإدارة الفعالة لشؤون البنك حفاظا على مصلحة وحقوق المساهمين، وتتم مسائلة مجلس الإدارة من قبل المؤسسة والمساهمين، ويتكون مجلس إدارة بنك البركة الجزائري من رئيس المجلس و 11 عضوا، و من بين المهام الرئيسية لمجلس الإدارة هي:

- تحديد إستراتيجية البنك
- تحديد طريقة تنظيمها
- مراقبة خطة العمل من خلال التأكد من توافقها مع الإستراتيجية المحددة من قبل مجموعة البركة المصرفية
- مراقبة الالتزام بسياسات وإجراءات البنك
- إعلام المساهمين من خلال إصدار تقارير متنوعة.

1.2.2. لجان مجلس الإدارة :

تم تشكيل لجنتين لجنة التدقيق ولجنة المخاطر

1.1.2.2 لجنة التدقيق :

تقوم لجنة التدقيق بمجموعة من المهام منها ماتعلق بالتوجيه والإشراف على نشاط الرقابة والتدقيق الداخلي في البنك، وإنجاز التقارير السنوية مع العمل على مراجعتها ومتابعة الملاحظات الواردة في هذه التقارير لاتخاذ الإجراءات التصحيحية والتنبه للمخاطر التي قد يتعرض لها البنك بالإضافة إلى ذلك تقوم لجنة التدقيق بالتأكد من مدى التزام البنك بتعليمات بنك الجزائر والقوانين السارية على كامل القطاع المصرفي في الجزائر.

ويقوم نظام الرقابة الداخلية لبنك البركة الجزائري على مبدأين المراقبة الدائمة، والمراقبة الدورية

- **المراقبة الدائمة** : تعتمد على فريق من المراقبين، كل واحد منهم مكلف بمراقبة فرع " أو فرعين صغيرين" بصفة دائمة حسب منهاج محدد مسبقا، فمثلا خلال سنة 2016 تم القيام بتسعة مهام على مستوى الفروع تمحورت حول:

- تنصيب نظام الرقابة الدائمة على مستوى الفروع الجديدة

- تحسيس الموظفين بالمخاطر المصرفية عموما وبالمخاطر التشغيلية خصوصا
- فتح الحسابات ومراجعة اليوميات المحاسبية وتسيير الحسابات الراكدة

- **المراقبة الدورية:** وفقا للبرنامج السنوي المعد من طرف لجنة التدقيق، فان تدخلات المفتشية العامة والتدقيق سواء على مستوى شبكة الاستغلال أو على المستوى المركزي اخدت أشكالا متنوعة ما بين مهمات شاملة، مهمات موضوعية، مهمات منتقاة، ومهمات إسناد لعمليات المراقبة التي تقوم بها الهيئات الخارجية.

كما يتضمن هذا التدقيق الرقابة الشرعية لأنشطة الوكالات وبعض الهياكل وذلك لإعطاء الدليل على اعتماد البنك مبادئ الشريعة الإسلامية.

- **المراقبة الخارجية:** تم إجراء هذه الرقابة من طرف مدققي الحسابات إلى عمليات مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم إسناد مهمة تدقيق (AML) سنوية إلى مدققين خارجيين في إطار التزامات البنك المتعلقة بالتكوين المستمر للموظفين ، حيث قام المسؤول المكلف بمحاربة تبيض الأموال بتنظيم وتنشيط دورات تكوينية سريعة لفائدة 150 موظفا تم انتقائهم على مستوى الفروع والوحدات المركزية.
- **تدقيق وتفتيش نظام المعلوماتية:** يركز هذا النظام على مراجعة الجوانب المتعلقة بإدارة نظم المعلومات وإدارة العلاقة مع المستخدمين، وتطوير وتطبيق الصيانة، وإدارة البنية التحتية التقنية بهدف توفير تقييم موضوعي بشان فعالية وكفاءة وتكامل عمليات وأنظمة وإدارة المخاطر مثل:

- تدقيق مشروع – انجاز نظام تقييم نشاط موظفي البنك-
- تفتيش مشروع – تعميم استعمال نظام GLPI-
- تفتيش مشروع –OS MIGRATION-
- تدقيق نظام معلومات – الصرف الآلي-
- تفتيش رخص – Hypérion & OBIEE-
- تشخيص وظيفي لشعبة IT
- إدارة التغير في النظام IMAL
- تقديم المشورة بشان الإطار التنظيمي للوظيفة نظم المعلومات

2.1.2.2. لجنة المخاطر:

تقوم لجنة التمويلات بمجموعة من المهام أهمها وضع السياسة الائتمانية للبنك دوريا وتحديثها وشروط منح التسهيلات والضمانات وعرضها على مجلس الإدارة لمناقشتها، والعمل على ضمان مستويات المخاطر المقبولة مع دراسة وضع الديون المتعثرة ووضع الخطط اللازمة للعمل على تخفيضها وتقديم التوصيات المتعلقة بإعدام هذه الديون، بالإضافة إلى ذلك وفي إطار الالتزام البنك بمعايير الحوكمة قامت الإدارة التنفيذية للبنك باستصدار مجموعة من القرارات تقضي بتشكيل عدة لجان أهمها:

- **لجان الضبط والرقابة:**
- **الامتثال:** تواصل مديرية الامتثال تقييم مخاطر عدم الامتثال المرتبطة بنشاط التجاري للبنك من اجل تفادي العقوبات القانونية، الإدارية أو التأديبية، الخسارة المالية أو الإساءة بالسمعة، وتغطي مراقبة الامتثال البرامج التالية:
  - العلاقة مع العملاء معرفة العميل (KYC)
  - متابعة تنفيذ واحترام الإجراءات الوقائية الخاصة بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
  - قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية(FATCA)
  - احترام الحظر التجاري و المالي (نظام العقوبات(
  - قواعد السلوك والممارسة المهنية السليمة
  - الدور الاستشاري لمديرية الامتثال
  - إعداد برامج مراقبة الامتثال
  - تدريب الموظفين
  - إعداد تقارير العمليات المشبوهة
  - معالجة طلبات الحصول على المعلومات من السلطات المخولة بموجب القانون
  - فتح حسابات مراسلة
- **التدقيق الداخلي:** خلال سنة 2016 قامت إدارة التدقيق الداخلي ب سبعة مهمات من المخطط السنوي منها:
  - تدقيق شركة دار البركة
  - تدقيق تسيير وامن التدفقات المالية
  - تدقيق تسيير وتصنيف المخصصات
  - تدقيق وتسيير وتصنيف المخصصات
  - تدقيق وتسيير مكافحة تبيض الأموال
  - تدقيق تسيير معايير ومقاييس لجنة بازل 02
  - تدقيق تسيير وتبليغ الديون لدى بنك الجزائر

بالإضافة إلى ذلك أنجزت المهام التالية التابعة للتدقيق الداخلي من طرف الإدارة العامة الملخصة فيما يلي:

- تدقيق في ملاحظات بنك الجزائر في تسيير عمليات التحويل لدى البنك
- تدقيق في تسيير فواتير الهواتف
- تدقيق تسيير التحويلات الدولية.

- **التدقيق الخارجي :** بالإضافة إلى ذلك وفي إطار السياسة المنتهجة من طرف مجموعة البركة المصرفية يقوم البنك كل ثلاثة أشهر بحساب نسبة **(McDonough)**، حيث كانت نتيجتها استمرارية متانة كفاية رأسمال البنك.

2.2.2. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

يعمل البنك وفقا لتعليمات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المعينة من قبل جمعية المساهمين، للتأكد من أن البنك يقوم بأنشطته ومعاملاته وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتعد قرارات وتوصيات اللجنة ملزمة التنفيذ للإدارة التنفيذية، وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من (05) خمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية والاقتصادية الحائزين على المؤهلات العلمية، الخبرة اللازمة والمتمتعين بسمعة جيدة في مجال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك كلّه لأجل إضفاء المصداقية للهيئة في الأعمال، الاستشارات والفتاوى التي يقدمونها، ويتم تنظيم الهيئة وفقا:

- تتحدد مدة عضوية هؤلاء الأعضاء بـ (03) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.
- تنتخب هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها رئيسا للهيئة ونائبا له ليقوم بمهام الرئيس أثناء غيابه، تسريحه أو استقالته.
- يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك، و يمكن عزلهم أو تغييرهم بنفس الكيفية و الشروط التي تم تعيينهم بها.

تقوم كذلك هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بإبداء الرأي من الجوانب الشرعية في القوائم المالية للمصرف، والاعتراض على المخالفات الشرعية من نشاطات المصرف وطلب تصحيحها أو إيقافها وعدم تكرارها بالإضافة إلى التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر وفق أحكام الشريعة، والشكل التالي يوضح صيغ واشكال التمويل الاسلامي في بنك البركة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية، وطبقا لاصدارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك.

شكل رقم: 02 صيغ التمويل في الصيرفة الإسلامية لبنك البركة الجزائري:

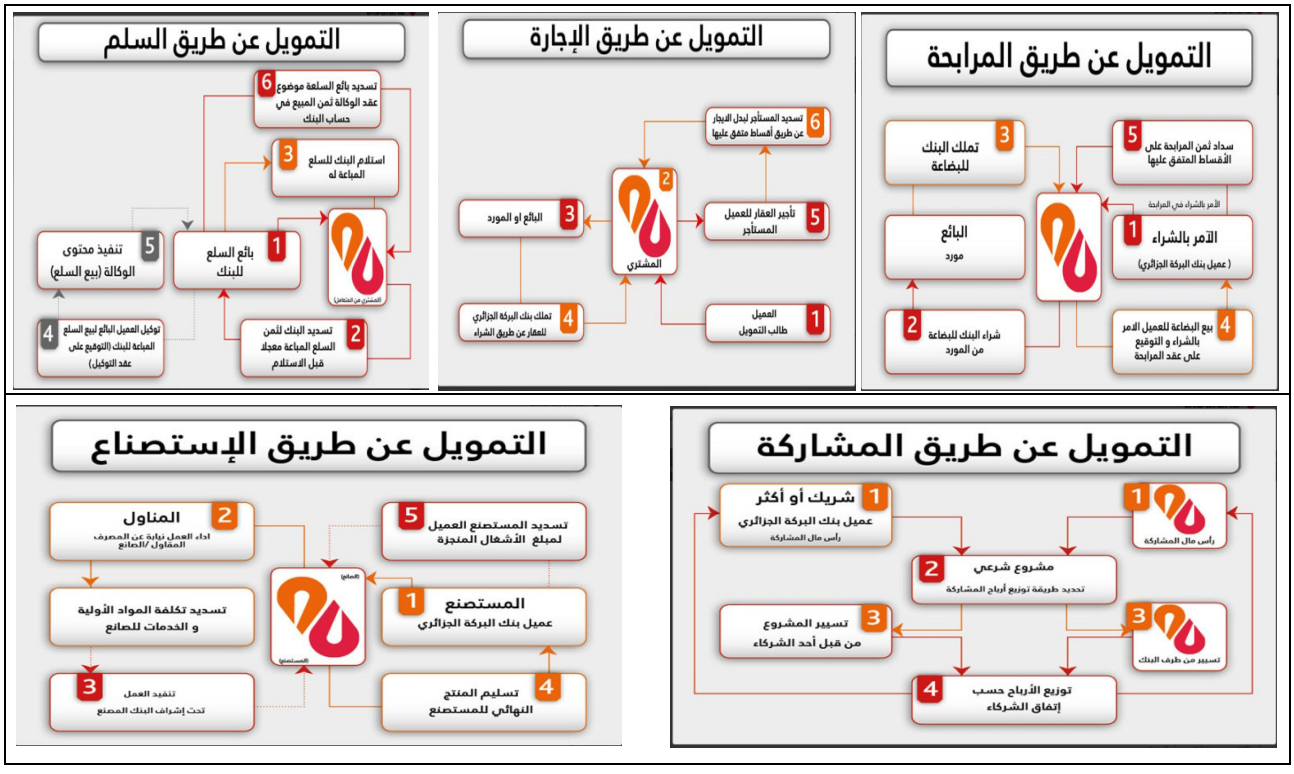

المصدر: معلومات مقدمة من طرف بنك البركة

3.2.2. إدارة المخاطر:

يقوم بنك البركة الجزائري بتسيير المخاطر ذات التأثير السلبي على نشاط البنك وممتلكاته ونتائجه، وتتم مراقبة المخاطر من طرف البنك عن طريق: (اتقرير بنك البركة الجزائري ، 2014، الصفحات 16)

- تنقيط الشركات
- التركيز حسب قطاع النشاط
- دراسة المخاطر التشغيلية: يعمل البنك على التقليل من المخاطر العملياتية الناتجة عن الخطأ في البرامج المعلوماتية أو في معالجة العمليات أو نتيجة لأخطاء ارتكبت من قبل الموظفين ويتم مراقبة هذا النوع من المخاطر من طرف لجنتين لجنة الأمن ولجنة حماية النظم المعلوماتية.
- اختبارات الإجهاد: في سنة 2016 قام البنك باختبار الإجهاد على أساس المعلومات المالية، ، الأول في 2016/06/30 والثاني في 2016/09/30 ، حيث افرز الاختبارين عن نتائج مرضية.
- تثبيت الحدود الائتمانية للعملاء

ويتمثل المحور الأساسي لإدارة المخاطر في " مخاطر الائتمان ومراقبة التعثرات، مخاطر التشغيل والشريعة، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، مخاطر هامش الربح ومخاطر أخرى

1.3.2.2. مخاطر الائتمان:

خلال سنة 2016 ، قامت مديرية إدارة المخاطر بدراسة ما لا يقل عن 500 ملف، منها 289 ملف من مديرية تمويل الشركات الصغيرة و المتوسطة، 171 ملف من مديرية تمويل الشركات الكبيرة، 25 ملف من مديرية التمويل بالإيجار و 15ملف من مديرية تمويل الأفراد، و016في 31 /2016/12 ، بلغت التمويلات بالصندوق نسبة % 63,63 من محفظة الالتزامات للبنك كما

بلغت الالتزامات بالإمضاء نسبة % 36,37 من إجمالي هذه الأخيرة، أما فيما يخص التمويلات بالصندوق، فإن حجمها في تزايد مستمر حيث ارتفع من431,30 97 مليون دج في31 /2016/03 الى 110711 مليون دج في 2016/12/31 ، حاز منتج الإجارة على أعلى نسبة من المحفظة الائتمانية للبنك حيث بلغت في، 2016/12/31، 50,64% وجاء في المرتبة الثانية منتجي المرابحة و المساومة بنسبة, % 37,04 و الباقي، أي ما نسبته% 12,32موزعة على باقي التمويلات، أما فيم يخص الالتزامات بالإمضاء، فهي مكونة من% 90,13 بالتزامات التمويل و09,87 % بالتزامات الضمان.

تتشكل المحفظة الائتمانية للبنك من % 26,78 من التمويلات ممنوحة لقطاع الصناعة لقطاع العقار كراء و خدمات% 22,55 » ممنوحة لقطاع التجارة % 11,47 ممنوحة للشركات و % 06,66 ممنوحة لقطاع البناء

2.3.2.2. مخاطر السيولة:

فيما يخص السيولة قصيرة الأجل، فان نسبة تغطية السيولة تفوق دائما الحد المطلوب > 100% أما فيما يخص السيولة طويلة الأجل سجلت سنة 2016 انخفاض خاصة في الثلاثي الأول من سنة 2016.

4.2.2. المسؤولية الاجتماعية لبنك البركة الجزائري:

تطابق فكرة المؤسسة المسؤولة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء التي تحكم نشاط البنك، وعليه امتثالا لهذه المبادئ يسعى البنك لتقديم يد العون والمساعدة لفئات مختلفة من المجتمع الذي ينتمي إليه، حيث التزم البنك بفضل مبادئه وسياسته المنتهجة بكامل مسؤوليته اتجاه المجتمع الذي ينتمي إليه بأعمال التطوير والمساهمة الاجتماعية بعدة إشكال بهدف تعزيز هوية المواطنة، حيث تكون البرنامج من :

- تعزيز الشمول المالي من خلال التمويل المصغر:
- برنامج الزكاة الاستثماري
- برنامج تمويل المرأة الماكثة بالبيت
- برنامج المشاركة
- برنامج الوقف الاستثماري
- دعم المؤسسات الجامعية في مجال البحث العلمي والتطوير ، وكذلك المعاهد ومراكز التدريب في جميع المجالات وخاصة تلك التي تدمج المسؤولية الاجتماعية في صميم نشاطها.
- رعاية البرامج الهادفة إلى تطوير الجوانب الاجتماعية والعلمية.
- ايجاد صيغ جديدة لمواجهة البطالة و ايجاد مناصب عمل و مصادر استرزاق للفئات المحرومة و نخص بالذكر المبادرات الملموسة التي طورتها إدارة البنك في مجال التمويل المصغر مثل) برنامج زكاة الإستثمار ، برنامج تمويل النشاطات النسوية في البيوت ، برنامج المشاركة المصغرة ، برنامج الوقف المستثمر.(

وتجسد هذا البرنامج بوضوح في سنة 2014 من خلال:

- إنشاء شركة وقفية للتكوين المهني
- إعطاء فرصة الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار التمويل المصغر تسيير وتعبئة 1030 ملف قرض حسن زكاة
- تقديم مساندات وهبة ل 33 هيئة تنشط في المجال التربوي
- تقديم هبة للأشخاص المعوزين
- تاطير إطارات البنك لعدة متربصين جامعيين لمختلف المدارس والجامعات لتحضير الرسائل الجامعية لإدماجهم في الحياة المهنية والعلمية.

3. مؤشرات النشاط لبنك البركة الجزائري :

1.3. تطور هيكل الودائع لبنك البركة الجزائري للفترة 2009-2020):

يبين الجدول التالي تطور الودائع لبنك البركة الجزائري

الجدول (2) : هيكل الودائع البركة الجزائري للفترة (2009-2019)

الوحدة: مليون دج.

السنوات	الودائع
2009	81063
2010	89 983
2011	103 285
2012	116 515
2013	125 435
2014	131 175
2015	154 562
2016	170 137
2017	207 945
2018	223 995
2019	213 500

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية الالكترونية الموجودة بموقع بنك البركة الجزائري للسنوات المذكورة

تمثلت طبيعة الودائع لبنك البركة الجزائري في حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار وحسابات لأجل، وودائع أخرى، حيث بلغ هيكل الودائع في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل سنة 2014 إلى 131175 مليون دج مسجلة زيادة قدرها 5740 مليون دج أي بنسبة 4.6% مقارنة بسنة 2013، وتعبر هذه الزيادة على مدى نجاح إدارة المصرف في توليد الأرباح من الودائع المختلفة التي استطاع الحصول عليها، حيث بلغت اعلى نسبة من الودائع سنة 2018 بمبلغ 223995 مليون دج ،وما يلاحظ من خلال الجدول هو التطور المستمر في حصة الودائع من سنة الى اخرى، وهو ما يدل على أن البنك يعمل على توسيع قاعدة المتعاملين معه ومحاولة التقرب للزبائن وجذبهم وكسب ثقتهم، بالإضافة كذلك إلى الإستراتيجية المتبعة من طرف البنك منها الحملات الترويجية والتسويقية للتشجيع على الادخار، وهو ما انعكس كذلك على ارتفاع مستوى سيولة البنك، حيث تبلغ شبكته حاليا 31 وكالة موزعة عبر التراب الوطني سنة 2020 بعدما كانت 21 وكالة سنة 2009، في انتظار إضافة وكالتين بالعاصمة و ولاية ورقلة، كما هو موضح في الشكل رقم03.

الشكل 03: تطور هيكل الودائع لبنك البركة الجزائري للفترة (2009-2019)

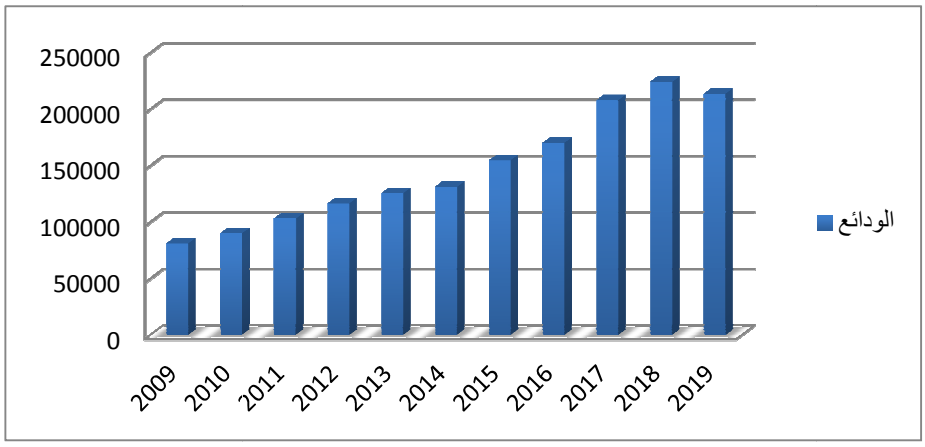

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد معطيات الجدول رقم: 02

2.3. تطور توزيع القروض البنكية لمصرف السلام الجزائر للفترة (2008-2019) :

الجدول (03) :توزيع القروض البنكية لمصرف السلام الجزائر للفترة (2009-2019) الوحدة:مليون دج

السنوات	المؤسسات المالية	الزبائن	المجموع
2008	1 286	48 662	**49 948**
2009	123	59 513	**59 637**
2010	81	55 607	**55 689**
2011	153	58 430	**58 584**
2012	577	57 891	**57 891**
2013	879	62 640	**63 354**
2014	2 381	78 506	**80 888**
2015	2 356	94 097	**96 453**
2016	3 179	107 531	**110 711**
2017	3 123	136 553	**139 677**
2018	2 299	154 159	**156 460**
2019	1 547	153 053	**154 600**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية الالكترونية الموجودة بموقع مصرف السلام الجزائر للسنوات المذكورة

الشكل 4 : تطور توزيع التمويلات لبنك البركة الجزائري للفترة (2008-2019)

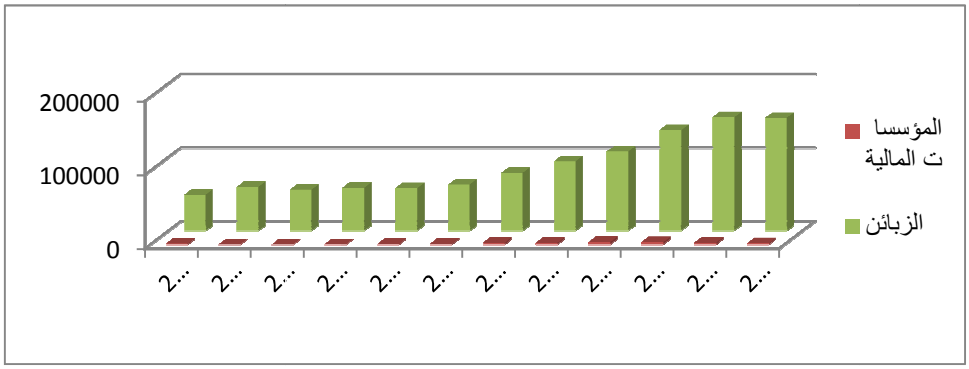

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد معطيات الجدول رقم: 03

من خلال الجدول رقم: 03 نلاحظ أن القروض الممنوحة في تطور وارتفاع مستمر من سنة إلى أخرى، كما أن طرق التمويل آو القروض التي يتم منحها من طرف البنك يوجد بها تنويع سواء تمويل الايجارة، تمويل العقار، وكذلك تمويل استهلاكي، وتمويل استثماري فهي تمس كل شرائح الزبائن من مؤسسات، مهنيين، وأفراد ، ففي سنة 2014 يعود ارتفاع مبلغ التمويل إلى تعزيز التمويل الموجه للمؤسسات المصغرة بصيغ جديدة تتمثل في المرابحة المصغرة والإجارة المصغرة، والتي وجهت كمرحلة تجريبية في منطقة وسط الجزائر سنة 2012، لتعمم بعدها على باقي جهات الوطن، حيث بلغ مبلغ التمويل في هذه الصيغة لوحده لسنة 2014 : 13 مليون دج، أما تمويل الأفراد فبلغ 20 مليار دج منها 03 مليار دج موجهة للتمويل العقاري للأفراد.

في سنة 2015 : ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن من 80.88 إلى أكثر من 96.45 مليار دج أي بنسبة قدرت ب 19.03% مقارنة بسنة 2014 ، حيث سجل من خلالها التمويل الاستثماري الموجه للشركات زيادة بنسبة 20.77% انقسمت هذه الزيادة إلى 27.62% للمؤسسات الكبرى، و16.93% للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و8.20% للتمويل الايجاري، وهو مايدل على التزام البنك في حرصه على تمويل المشاريع الاستثمارية المتوسطة

والطويلة الأجل بالدرجة الأولى، لان هذه المشاريع تعتبر المنتجة للثروة والتي تكون مردوديتها جيدة للاقتصاد الوطني وكذلك البنك.

في سنة 2016: ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن- تمويل المؤسسات- سنة 2016 من 96.45 إلى ما يقارب 111مليار دج أي بنسبة قدرها 14.78 % مقارنة بسنة 2015، وما ميز سنة 2016 هو عودة التمويل الاستهلاكي حيث بلغت التمويلات خلال 09 أشهر ما يزيد عن 4.5 مليار دج ، كما بلغ جاري التمويلات العقارية الخام الموجهة للأفراد 1.8 مليار دج، حيث سجلت عمليات تمويل قفزة نوعية في 2017 منتقلة من **110 711** مليون دولار في 2016 إلى **139 677** مليون دولار. سنة 2017. حيث قام البنك بدراسة طلبات التمويل والتي سمحت بتعبئة ملفات التمويل ووزعت أساسا على قطاعات التجارة واسترداد السيارات وقطع الغيار والصناعات التحويلية ومواد البناء والمقاولات ويقوم البنك بإتباع إستراتيجية توزيع المخاطر وتنويع صيغ التمويل ودعم نشاط استقطاب المتعاملين المتميزين وتبقى التمويلات قصيرة الأجل تمثل اكبر حصة في المحفظة الائتمانية موزعة على عدة قطاعات أهمها قطاع التجارة، قطاع الترقية العقارية، قطاع المقاولات، قطاع الصناعات التحويلية،

وواصل مبلغ القروض الممنوحة في الارتفاع من سنة الى اخرى سنة 2016 الى غاية سنة 2019 بالغا الذروة سنة 2018 بمبلغ 156 460 مليون دج ويعود ذلك إلى توسع قاعدة المتعاملين وتنويع المنتجات وافتتاح فروع جديدة، كما عرف أيضا التمويل الاستهلاكي للأفراد نسبة ملحوظة حيث تم بيع عدد معتبر من السيارات النفعية بصيغة البيع بالتقسيط، كذلك عرف التمويل العقاري نشاطا مكثفا في معالجة ملفات التمويل للأفراد والشركات الترقية العقارية لانجاز المشاريع ذات الطابع السكني الترقوي. ويعبر كل هذا عن أهم الاستراتيجيات التي اتبعها بنك البركة الجزائري للوصول إلى تحقيق الشمول المالي وتقديم الخدمات ككل سواء للأفراد أو المؤسسات. واستحداث خدمات ومنتجات مصرفية تناسب احتياجات ورغبات كافة فئات المجتمع وتقديم ونشر الخدمات المصرفية الإسلامية.

3.3. تحليل مؤشرات الأداء وملاءة لبنك البركة الجزائري :

يشير مفهوم الأداء المصرفي إلى التنفيذ الفعلي لمراحل العمل، كما تعني درجة أو مستوى المهارة والمجهود المبذول في التنفيذ، كما ويقصد البعض الأخر بالأداء المصرفي المخرجات أو النتائج المحققة فعليا قياسا بالأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقها، ويعرفه " الربيعي وراضي" على انه مجموعة الوسائل اللازمة وأوجه النشاط المختلفة والجهود المبذولة لقيام المصارف بدورها، وتنفيذ وظائفها في ظل البيئة المصرفية الخارجية المحيطة من اجل تقديم الخدمات المصرفية التي تحقق الأهداف. (الربيعي و راضي، 2011، الصفحات 145)

1.3.3. العائد على حقوق الملكية:

الجدول رقم:04 العائد على حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري للفترة (2011-2019)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
حقوق الملكية الوحدة: مليون دج	20550	22 110	22 965	23 813	23 463	24312	24 546	27 429	30 704

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2019،

من خلال الجدول رقم 04 نلاحظ أن هناك ارتفاع في معدل العائد على حقوق الملكية وهو ما يدل على أن بنك البركة الجزائري له مقدرة على تحقيق عائد مالي على استثمارات المساهمين في المصرف، بمنح القروض وجلب الودائع ، حيث ارتفعت نسبة العائد سنة 2019 إلى 30704 مليون دج، وهي أعلى نسبة مسجلة ، وهو ما يدل على كفاءة إدارة البنك، إعادة استثمار أرباحه بحكمة وذلك لزيادة الإنتاجية والأرباح ، ولكن الملاحظ من الجدول ان نسبة العائد على حقوق الملكية ترتفع ارتفاع طفيف جدا من سنة الى اخرى ، حيث سجلت انخفاض سنة 2015 مقارنة بسنة 2014 بنسبة سالبة وهو ما يدل على ان البنك قد اتخذ قرارات سيئة بشأن إعادة استثمار رأس المال في الأصول غير المنتج. ويعتبر معدل العائد على السهم من أهم مؤشرات قياس كفاءة الأداء المالي للبنك، ويعتبر ضروريا في التنبؤ بالأرباح المتوقعة ومعدلات النمو المتوقعة لوضع السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالأرباح،

شكل رقم: 05 العائد على حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري للفترة (2011-2019)

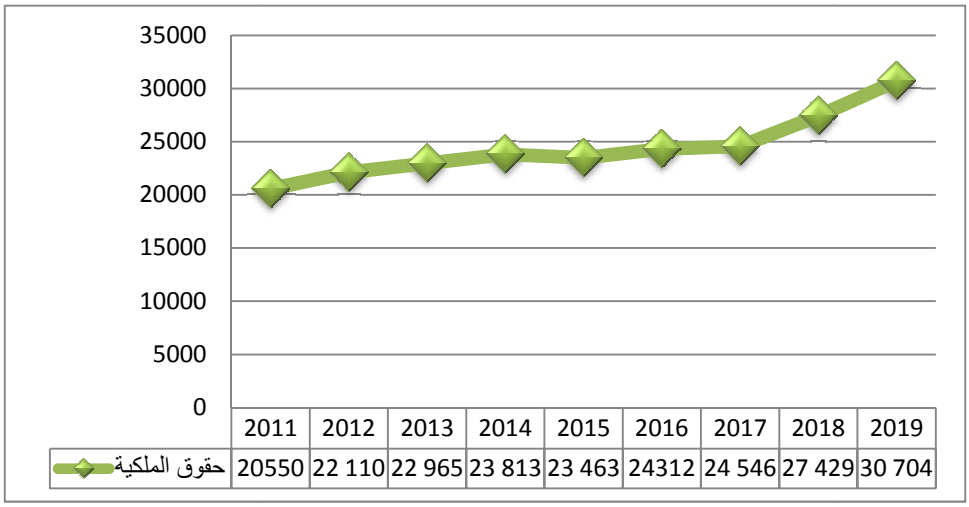

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم: 04

2.3.3. العائد على الودائع:

الجدول رقم: 05 متوسط العائد على الودائع لبنك البركة الجزائري للفترة (2009-2019)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
العائد على الودائع = النتيجةالصافية/اجمالي الودائع	%04	%04	%04	%04	%03	%03	%03	%02	%02	%02	%03

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدولين رقم: 02 و 08

من خلال الجدول رقم: 05 نلاحظ ان اعلى نسبة سجلت هي 04%، وهي نسبة مقبولة ولكنها ليست جيدة وهو ما يدل على مدى كفائة البنك في تسيير وتوظيف موارده المتاحة ، وكذلك يدل من جهة اخرى على العوائد المحققة من عملية استثمار الودائع من جهة اخرى، وهو ما يعتبر غير جيد بالنسبة لبنك البركة فالنسبة مقبولة ولكنها تعتبر ضعيفة.

3.3.3. تطور مجموع أصول بنك البركة الجزائري للفترة (2008-2019):

الجدول رقم: 06 مجموع أصول بنك البركة الجزائري للفترة (2008-2019)

الوحدة: مليون دج

السنوات	أصول البنك
2008	72 254 023 325
2009	98 845 540 931
2010	120 508 888 168
2011	132 983 968 959
2012	150 787 878 137
2013	157 073 194 919
2014	162 772 270 596
2015	193 573 058 548
2016	210 343 621 000
2017	248 632 694 000
2018	270 995 828 000
2019	261 568 166 000

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2019،

الشكل رقم:06 مجموع أصول بنك البركة الجزائري للفترة (2008-2019) الوحدة: مليون دج

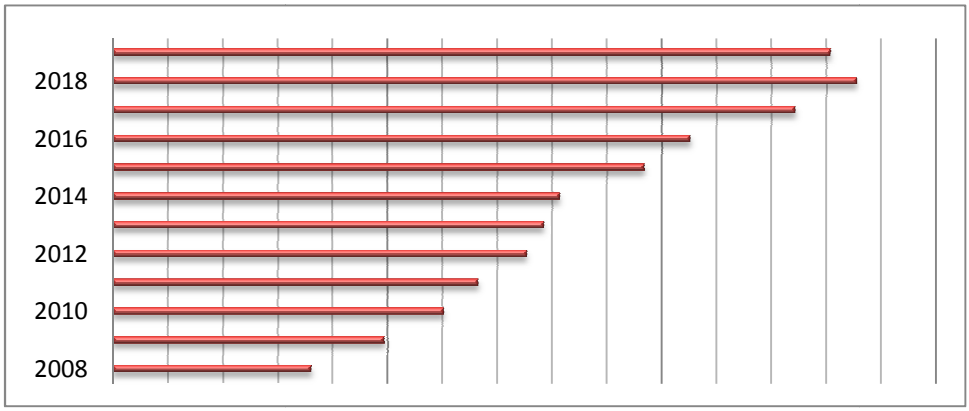

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم: 06

من خلال الجدول رقم (06) يتضح لنا أن مجموع الأصول في ارتفاع مستمر ونمو معتبر من سنة إلى أخرى وهو راجع إلى قدرة المصرف على استغلال موجوداته في توليد إيرادات ، وهذا ما ساهم بشكل كبير في تعزيز المركز المالي للبنك مما يوفر المرونة والقدرة على التكيف مع المتطلبات المستقبلية والقدرة على الاستثمار في فرص نمو أخرى حيث بلغ 270 995 مليون دج سنة 2018 مقارنة بسنة 2019 اين نلاحظ ان هناك تراجع بمبلغ 9 427 662 مليون دج، ومنه يمكن استخراج نسبة العائد على الاصول والموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم: 07 متوسط العائد على الاصول لبنك البركة الجزائري للفترة (2009-2019)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
العائد على الاصول = النتيجةالصافية/اجما لي الاصول	%04	%03	%03	%03	%03	%03	%03	%02	%02	%01	%02	%02

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدولين رقم: 06 و 08

من خلال الجدول رقم نلاحظ ان نسبة العائد على الاصول منخفضة نوع ما وفي استقرار نسبي في بنك البركة، وهذا مؤشر على استغلاله الأمثل للأصول، وقدرة البنك على تحقيق ارباح من الاصول المستثمرة لديه، ومن المعلوم أن كل البنوك تنشط لتحقيق عوائد في ظل حجم مخاطرة معين يمكن التحكم فيه.

4.3.3. النتيجة الصافية لبنك البركة الجزائري للفترة (2008-2019):

الجدول رقم :08 النتيجة الصافية لبنك البركة الجزائري للفترة (2009-2020)

الوحدة" مليون دج

السنوات	النتيجة الصافية
2008	2 672
2009	2 854
2010	3 243
2011	3 778
2012	4 190
2013	4 092
2014	4 307
2015	4 107
2016	3 983
2017	3 548
2018	5 166
2019	6 333

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية الالكترونية الموجودة بموقع بنك البركة الجزائري للسنوات المذكورة

الشكل رقم: 07 النتيجة الصافية لبنك البركة الجزائري للفترة (2009-2020):الوحدة" مليون دج

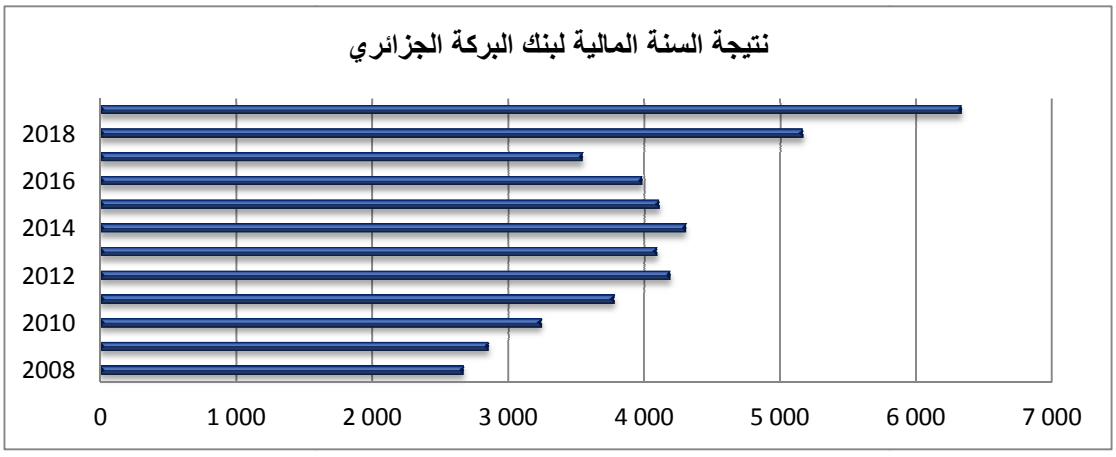

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم: 08

من خلال الجدول رقم08 نلاحظ ان بنك البركة الجزائري يحقق نتيجة صافية بربح متفاوتة من سنة الى اخرى ولم يسجل أي خسارة للفترة (2008-2019) ،وهو ما يدل على قدرة البنك على التطور وكفاءة ادارة الاموال التي يملكها بينما نلاحظ ان هناك تراجع في النتيجة لسنة 2013 و سنة 2015 و 2016 و 2017 على التوالي تم عاودت الارتفاع مرة اخرى سنة 2018 لتسجل ذروتها سنة 2019 بربح مرتفع قدر بمبلغ 6333 مليون دج

5.3.3. السيولة المصرفية

لضمان نجاعة السيولة تم إبرام اتفاقيات شراكة مع بنوك أخرى مثل مصرف السلام الجزائري و بنك ABC تخص التمويل المشترك في انتظار تعميم هذه الاتفاقيات مع بنوك عمومية بعد منح بنك الجزائر رخص بفتح شبابيك ووكلات تعنى بالتمويل المشترك وفق الصيغة الإسلامية.، والجدول التالي يوضح مخاطر السيولة التي يواجها بنك البركة الجزائري

جدول رقم: 09 مخاطر السيولة لبنك البركة الجزائري للفترة (2009-2019)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
مخاطر السيولة = اجمالي القروض/اجمالي الودائع	%62	66%	54%	50%	46%	48%	52%	57%	53%	62%	73%

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدولين رقم: 02 و 03

من خلال الجدول رقم 09 مؤشر إجمالي القروض إلى إجمالي الودائع النسبة كانت جد مرتفعة ببنك البركة الجزائري سنة 2019، وهو ما يعكس الحجم الكبير في مستويات مخاطر السيولة التي توجهه خلال هذه الفترة وبشكل متصاعد، وهذا نتيجة التقلص السريع للسيولة في الاقتصاد الوطني، بسبب الانخفاض الكبير في ودائع قطاع المحروقات الناتجة عن تهاوي أسعار النفط منذ سنة 2014 ،في حين نجد ان النسبة منخفضة نوعا ما في السنوات الاخرى خاصة سنة 2013 و 2014 فهي اقل من 50 بالمائة، وهو ما يعكس انخفاض مستويات مخاطر السيولة لديه، و هذا راجع لان البنك ينشط في حدود موارده واصوله المتاحة، وفي طريقة تسييره لمحفظة الودائع مع ربطها الدقيق بمعدلات الإقراض.

4. الخاتمة:

يعتبر تطبيق مبادئ الحوكمة من اهم المبادئ لإحكام الرقابة على إدارة المؤسسات والمصارف من اجل بلوغ الأداء الجيد والفعال عن طريق توفير الإفصاح والشفافية في التقارير المالية، حيث تسمح الحوكمة بالاكتشاف المبكر لسوء تسيير إدارة المخاطر و الائتمان وإدارة السيولة بالمصارف، فهي تعتبر علاج وتصدي للازمات المالية التي قد يتعرض لها المصرف، ومن بين أهم **النتائج المستخلصة** نذكر:

- إن تطبيق مبادئ الحوكمة ببنك البركة الجزائري طور من قدرة البنك على تحقيق اداء جيد وكفاءة عالية والوصول إلى تحقيق ربحية جيدة، وتعزيز مبدأ الشفافية.والإفصاح المحاسبي.
- إن تطبيق مبادئ الحوكمة ببنك البركة الجزائري شجع مجلس الإدارة على التخطيط الفعال بوضع إستراتيجية للفترة 2018-2021 ودعم أهداف البنك واتخاذ قرارات استثمارية جيدة ودقيقة .
- إن تطبيق آليات الحوكمة في بنك البركة الجزائري انعكس على زيادة فرص التمويل خاصة في سنة 2018 ، وتحقيق نتيجة صافية جيدة سنة 2019، حيث أن العملاء وضعوا تقتهم في البنك وأصبح للبنك زبائن ذو ولاء عالي ورضا عن المنتجات والخدمات المقدمة من طرف البنك الاسلامي
- سهلت الحوكمة في بنك البركة الجزائري من عملية الرقابة والإشراف على آداء البنك .
- لا يوجد إفصاح من طرف البنك عن مكافآت مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وكيفية اختيارهم وعمليات الترشح وانتخابهم، إنما توجد فقط قائمة بأسماهم.

وتوصي الدراسة بـ:

- تأسيس لجنة مختصة بالحوكمة و المسؤولية الاجتماعية سيعود بمنافع ملموسة للبنك
- إدخال فريق مؤهل من المهنيين لقيادة و تنفيذ خطط تحسين الحوكمة .
- لابد من صياغة استراتيجيات جديدة للبنك على المدى البعيد تهدف الى اقناع الزبائن بالتعامل عن طريق التعاملات الاسلامية والذي سينعكس على البنك بتعبئة اكبر قدر ممكن من المدخرات
- ضرورة إعطاء مرونة اكبر من طرف بنك الجزائر للنصوص التشريعية والقانونية المصرفية من اجل مواكبة التطورات الدولية في المجال المصرفي و الحوكمة وأخلاقيات الأعمال، وتنمية الصناعة المالية الاسلامية، والإشراف الفعال على تنفيذ مبادئ الحوكمة في البنوك التجارية كافة طالما أنها أصبحت لديها فروع تتعامل بالصيرفة الإسلامية، ومحاولة الاطلاع على الإصدارات الجديدة التي تخدم قطاع التمويل الإسلامي.
- ضرورة انشاء دليل خاص بالحوكمة في المؤسسات المصرفية يتضمن تقييم شامل وتفاعل منتظم مع مجلس الإدارة والإدارة العليا، و تبادل المعلومات حول الحوكمة مابين المراقبين.
- العمل على ارساء مبادئ الحوكمة واخلاقيات الاعمال في بيئة الاعمال الجزائرية.

أفاق الدراسة:

- دور الحوكمة المصرفية في تشجيع تنافسية البنوك
- دور البنك المركزي في إلزام البنوك بتطبيق مبادئ الحوكمة وأخلاقيات الأعمال
- تأثير تطبيق معايير ومبادئ لجنة بازل على تحقيق الحوكمة المصرفية.

قائمة المراجع

1. freeland, c. (2007). basel committe guidance on corporate governance for banks,. coorporate governance and reform: paving the way to financial stability and development. a conference organized by the egyptian banking institute,cairo,may2007.
2. الربابعة ,خالد & ,.المناصيرعبد السلام عيسى .(2021) .نظريات الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية واخلاقيات الادارة .الأردن :دار امجد للنشر والتوزيع.
3. الربيعي حاكم محسن & ,.راضي حمد عبد الحسين .(2011) .حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة .عمان الاردن :دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
4. تقرير بنك البركة الجزائري .(2008)، الجزائر، على الموقع الالكتروني للبنك https://urlz.fr/kfnt
5. تقرير بنك البركة الجزائري .(2009)، الجزائر، على الموقع الالكتروني للبنك https://urlz.fr/kfnt
6. تقرير بنك البركة الجزائري .(2010)، الجزائر، على الموقع الالكتروني للبنك https://urlz.fr/kfnt
7. تقرير بنك البركة الجزائري .(2011)، الجزائر، على الموقع الالكتروني للبنك https://urlz.fr/kfnt
8. تقرير بنك البركة الجزائري .(2012)، الجزائر، على الموقع الالكتروني للبنك https://urlz.fr/kfnt
9. تقرير بنك البركة الجزائري .(2013)، الجزائر، على الموقع الالكتروني للبنك https://urlz.fr/kfnt
10. تقرير بنك البركة الجزائري .(2014) ، الجزائر. على الموقع الالكتروني للبنك https://urlz.fr/kfnt
11. تقرير بنك البركة الجزائري .(2015) ، الجزائر. على الموقع الالكتروني للبنك https://urlz.fr/kfnt
12. تقرير بنك البركة الجزائري .(2016) ، الجزائر. على الموقع الالكتروني للبنك https://urlz.fr/kfnt
13. تقرير بنك البركة الجزائري .(2017) ، الجزائر. على الموقع الالكتروني للبنك https://urlz.fr/kfnt
14. تقرير بنك البركة الجزائري .(2018) ، الجزائر. على الموقع الالكتروني للبنك https://urlz.fr/kfnt
15. تقرير بنك البركة الجزائري .(2019) ، الجزائر. على الموقع الالكتروني للبنك https://urlz.fr/kfnt
16. مصطفى يوسف كافي ,,بوربيع ايمان & ,.كولار مصطفى كافي .(2018) .الحوكمة المؤسسية .قسنطينة الجزائر :الفا للوثائق.
17. هاني مريم .(2020) .الحوكمة المصرفية في ظل مقررات لجنة بازل .عمان الاردن :دار الايام للنشر والتوزيع.
18. https://urlz.fr/kfop) تم زيارة الموقع 2022/12/27 على الساعة 21.09
19. .(2022) .AAOIFIهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية/https://aaoifi.com/about-aaoifi/ Récupéré sur .
20. قاسم الاقرع ,س .ع .(2019) .حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية اليمنية في ضوء المعايير الدولية الصادرة عن *IFSB, AAOIFI.* مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية 27(04), 129-172 ,

الرقابة على المصارف الإسلامية وتوافقها مع معايير الأيوفي

Supervision of Islamic banks and their compliance with AAOIFI standards

طالبة دكتوراه. بن واعر نادية/ جامعة عبد الحميد مهري- قسنطينة2 -/ الجزائر
PhD Student. BENOUAER Nadia /University of Abdelhamid Mehri Constantine2 /Algeria

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الرقابة على المصارف الإسلامية ومدى توافقها مع معايير الأيوفي وهذا من خلال التطرق إلى أدوات الرقابة التقليدية المستخدمة على المصارف الإسلامية، وعرض أسسيات حول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي AAOIFI) بإعتبارها أحد الهيئات الدولية والتي تعمل على دعم المصارف الإسلامية وحمايتها وتوفير التأطير المؤسسي الذي تحتاجه هذه الصناعة، والتي تعمل على إصدار معايير شرعية لتكون كدليل إرشادي حيث تم عرض هذه المعايير (معايير الأيوفي)، ليتم في الختام التعرف على مدى التوافق بين أدوات الرقابة التقليدية(البنك المركزي) ومعايير الأيوفي. حيث تم استخدام المنهج الوصفي والتّحليل الإستنتاجي، كونه أكثر ملاءمة لأهداف الدراسة الحالية,

ولقد تم التوصل إلى أنّ أدوات رقابة البنك المركزي المستخدمة للرقابة على المصارف الإسلامية تختلف مع معايير الأيوفي لإختلاف طبيعة البيئة المصرفية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية،البنوك المركزية، الرقابة، أدوات الرقابة، معايير الأيوفي، الهيئة الرقابية الشرعية.

Abstract:

This study aims to shed light on the supervision of Islamic banks and their compatibility with AAOIFI standards. Islamic banks and their protection and provide the institutional framework needed by this industry, which works to issue Sharia standards to serve as a guide where these standards (AAOIFI standards) were presented, in conclusion to identify the extent of compatibility between the traditional control tools (the central bank) and AAOIFI standards. Where the descriptive approach and deductive analysis were used, as it is more suitable for the objectives of the current study.

It was concluded that the Central Bank control tools used to supervise Islamic banks differ with AAOIFI standards due to the different nature of the banking environment.

Keywords: Islamic banks, central banks, Control tools, supervision, AAOIFI standards, Sharia Supervisory Board.

مقدمة:

تعد الرقابة أحد العناصر الهامة في منظومة العمل بالصناعة المصرفية، والتي يكتسب المصرف من خلالها المصداقية لدى شرائح المجتمع، بما يضمّه من مساهمين، مودعين، متعاملين، وأجهزة رقابية، وهي بذلك تظهر لكافة هؤلاء مدى التزام المصرف بالضوابط القانونية.

وكون البنك المركزي يحتل مركز الصدارة، وقمة الجهاز المصرفي بما له من سلطة الرّقابة العليا على المصارف، كما يشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية وتنفيذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.

وبإعتبار أنّ نشاط المصرف الإسلامي يخضع لوجود رقابة شرعية إلى جانب الرقابة التي يمارسها البنك المركزي.

فخضوع المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية على حدّ السواء إلى سلطة ورقابة البنك المركزي، بصفته الهيئة العليا في الجهاز النقدي للدولة، والذي يقوم بمهمة الإشراف والرقابة على مجموع المصارف من بينها المصارف التجارية مستخدما عدة أدوات منها الأدوات الكمية كتحديد نسبة الإحتياط القانوني، النوعية كالإقناع الأدبي، وبعض أدوات التدخل المباشر كتأطير الإئتمان وهي نفس الأدوات المستخدمة مع المصارف الإسلامية.

إلا أن الأدوات الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي حتى يتمكن من التحكم في حجم السيولة والنشاط الإئتماني والمصرفي للمصارف التجارية، تتأسس وفق آليات مبنية على سعر الفائدة، أو مجموعة من الأطر القانونية والمحاسبية التي تعمل وفقها المصارف التقليدية.

كما أدى تطور الصناعة المالية الإسلامية إلى نشؤ هيئات دولية تعمل على دعمها وحمايتها وتوفير التأطير المؤسسي الذي تحتاجه هذه الصناعة، ومن هذه الهيئات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (الأيوفي AAOIFI) التي تعمل على إصدار معايير شرعية .

مشكلة الدراسة:

إنطلاقا مما سبق وبإعتبار أنّ نشاط المصرف الإسلامي يخضع لوجود رقابة شرعية، حيث نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية لدعم هذه المصارف فعملت على إصدار معايير لتكون كدليل إرشادي لها، هذا إلى جانب وجود الرّقابة التقليدية التي يمارسها البنك المركزي عليها بواسطة أدوات الرّقابة.

إذا ومما سبق ذكره تتضح مشكلة الدراسة الحالية في محاولة الإجابة على التساؤل التالي:

ما مدى مطابقة أدوات الرّقابة على المصارف الإسلامية مع معايير الأيوفي؟

وللإجابة على هذا التساؤل سوف نحاول الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أدوات الرقابة المستخدمة للرقابة على ا لمصارف؟
- ما مفهوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية وما هي إنجازاتها ؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى :

- التعرف على أدوات الرّقابة على المصارف الإسلامية؛
- التعرف على هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير الأيوفي الصادرة عنها.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة الحالية أهميتها من خلال التعرف على أدوات الرقابة المستخدمة للرقابة على المصارف ومدى توافقها مع معايير الأيوفي التي تعتبر كدليل إرشادي للمصارف الإسلامية.

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي والتّحليل الإستنتاجي، كونه أكثر ملاءمة لأهداف الدراسة الحالية,

هيكل البحث :

تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول : أدوات الرقابة على المصارف ؛

المحور الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير الأيوفي؛

المحور الثالث: مدى التوافق بين أدوات الرقابة ومعايير الأيوفي.

1. أدوات رقابة على المصارف:

تعتبر الرّقابة المصرفية جزء من العمل الإداري السّاعي للتحقّق من سلامة الأداء وتصحيح الأخطاء والإنحرفات لبلوغ الأهداف المرجوة، وبإعتبار أنّ البنك المركزي يحتل مركز الصدارة، وقمة الجهاز المصرفي بما له من سلطة الرّقابة العليا على المصارف، وحتى يتمكن من القيام بدوره الرقابي يقوم بإستخدام عدة أدوات منها الأدوات الكمية، النوعية وبعض أدوات التدخل المباشر أو أدوات أخرى.

1.1 الأدوات الكمية

وهي تلك الأدوات التي يتم بها التأثير على الحجم الكّلي للإئتمان المصرفي دون الإهتمام بمجالات إستخدامه والمتمثلة في (ناصر، 2004-2005) :

أ.معدّل الإحتياطي القانوني: ويتمثل الهدف الأساسي لهذه السياسة هو إستخدامها كأداة للتأثير على المتغيرات النقدية المختلفة كالتضخم وحجم الإئتمان، أما في الدول النامية فتلعب سياسة الإحتياطي القانوني دورا هاما في الحفاظ على سيولة البنك والحفاظ على حقوق المودعين.

ب.سعر إعادة الخصم: يستعمل كوسيلة للتحكم في حجم الإئتمان، بحيث يرفعه في حالات التضخم، بينما يخفضه في حالات الكساد والإنكماش.

ج.عمليات السوق المفتوح: حيث يقوم البنك المركزي بشراء أو بيع أذونات الخزانة والسندات الحكومية، أو المضمونة من الحكومة، والأوراق المالية بصفة عامة، قصيرة أو طويلة الأجل، سواء مباشرة أو من خلال سوق رأس المال، وذلك بالتعامل مع المصارف، والأفراد والشركات (فهمي، 2006، ص15) تستخدم هذه السياسة عادة مصحوبة بسياسة سعر إعادة الخصم أو سعر المصرف في نفس الإتجاه، وذلك حتى لاتقوم البنوك في حالة شرائها للأوراق المالية ونقص أرصداتها المالية بالتقدم إلى البنك المركزي للحصول على موارد نقدية تعوضها.

2.1 الأدوات الكيفية:

وهي الوسائل التي تستخدم للتأثير على الإئتمان من حيث نوعيته ومجالات إستخدامه أهمها (ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، 2004-2005):

أ.الإقناع الأدبي: يستطيع البنك المركزي التأثير على المصارف التجارية بالإقناع الأدبي لكي تتصرف في الإتجاه الذي يرغب فيه،أي إقناعها بالتضامن معه لتنفيذ سياسة معينة كالحد أو التوسع في الإئتمان، أو تمويل قطاعات إقتصادية معينة على حساب أخرى.

ب. هامش الضمان المطلوب: يمثل ذلك المقدار من الأموال التي يمكن أن يحصل عليها العملاء من المصارف التجارية لشراء الأوراق المالية كقرض من هذه المصارف والباقي يدفعه العملاء من أموالهم الخاصة، ويسمى هامش الضمان، فإذا رأى البنك المركزي أنّ المصارف التجارية قد توسعت في منح الإئتمان، خاصة ذلك الموجه للمضاربة فإنّه يأمر برفع هامش الضمان، وبالتالي تخفيض هامش الضمان المطلوب.

ج.الرقابة على شروط البيع الإستهلاكي: يحتاج الأفراد في الكثير من المجتمعات إلى السلع الإستهلاكية المعمرة، وفي حال عدم القدرة على شرائها فإنهم يلجأون إلى المصارف من أجل الحصول على تسهيلات لإقتنائها، وبهدف الحدّ من الطلب على هذه السلع، خاصة في أوقات التضخم يتدخل البنك المرّكزي بوضع شروط لمراقبة الإئتمان الإستهلاكي، كاشتراط عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من أصول المصرف.

د. الرقابة على شروط الرهن العقاري: إذا أرادت الحكومة التوسع في برامج السكن لحل مشكلة الإسكان واستخدام اليد العاملة، فإنها تلجأ إلى البنك المركزي الذي يصدر تعليمات تسمح بالحصول عل القروض العقارية، وذلك بتسهيل شروط الرهن العقاري، أي تخفيض المبلغ المقدم كرهن، وتقليص فترة هذا الرهن، وتخفيض سعر الفائدة، وتمديد فترة السداد.

3.1 أدوات التدخل المباشرة:

وهي تلك الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي كوسيلة للتدخل المباشر في عمليات المصارف والتاثير عليها،أهمها:

أ. الرقابة والتفتيش: حيث يقوم البنك المركزي عن طريق موظّفيه بإجراء فحص دوري وميداني لسجلات المصرف وكشوفاته، ومراقبة عملياته.

ب. التعليمات المباشرة: هناك بعض الحالات تتطلب من البنك المركزي ضرورة للتدخُّل بصورة صريحة وحازمة عن طريق إصدار التعليمات والأوامر المباشرة للمصارف التجارية، وذلك للتأثير على حجم الإئتمان أو التحكم في إتجاهاته بالشكل المرغوب فيه، وإلى القطاعات الإقتصادية المراد تمويلها وإعطاء الأولوية لها.

ج. سياسة تأطير الإئتمان أو السقوف الإئتمانية: وهي إجراء تنظيمي تستعمله السلطات النقدّية عندما يكون الإقتصاد يشكو من درجة عالية من التضخم، بتحديد سقوف لتطوُر القروض الممنوحةمن قبل المصارف التجارية بكيفية إدارية مباشرة، كأن لا تتجاوز القروض الموزّعة نسبة معينة خلال فترة زمنية محدّدة، ومبدأه التأثير على المصدر الأساسي لإنشاء النقود، أي منح القروض من طرف المصارف والمؤسسات الماليّة.

4.1 أدوات أخرى:

ويقصد بها تلك الوسائل التي قد تمزج بين مميزات الأدوات السابقة، أي قد تكون أداة كمية ونوعيّة في نفس الوقت، أو إلى جانب كونها كذلك قد تكون أداة للتدخل أو التأثير المباشر، وقد تكون أداة خاصة ذات طبيعة مختلفة تماما، وأهمها:

أ. نظام سقف الخصم: يحدّد البنك المركزي أحيانا سقفا لخصم الأوراق التجارية لديه، والمقدّمة له من طرف كلّ بنك، بحيث يحدّد مبلغا معيّنا لا يمكن تجاوزه، ويمثل مبلغ الأوراق المراد إعادة خصمها لديه ولمدّة زمنيّة معيّنة

ب. نظام الحدّ الأدنى للإكتتاب في السندات العمومية: تفرض البنوك المركزية على المصارف الإحتفاظ وباستمرار بحجم معيّن من السندات العموميّة حسب إلتزامها إتجاه الغير، أو يمثل عادة نسبة مئويّة من رقم المحفظة الإجمالي من الأوراق الماليّة للمصرف، وبالتالي لا يمكن للمصارف أن تحوّلها إلى سيولة قبل استحقاقها وهذا لضمان حدّ أدنى لمساهمة الجهاز المصرفي في تمويل الحكومة، وأيضا لتقليل فرص المصارف في التخلص من هذه السندات الحكوميّة من أجل زيادة قروضها للأغراض التجارية العامّة ، أي إعتبارها أداة إضافية للتحكم في سيولة البنوك.

ج.معامل الخزينة: يقوم البنك المركزي على إجبار المصارف على أن تحتفظ بنسبة دنيا بين ودائعها وبعض العناصر من محفظة أوراقها، وعادة ما يحسب كما يلي:

$$\frac{\text{النقود المتاحة معدنيّة أو ائتمانيّة + حساب البنك المركزي}}{\text{المستحقات(مجموع الودائع تحت الطلب والقابلة للسداد في أيّ وقت)}}$$

ويستجيب معامل الخزينة لحاجتين:

- الرغبة في إدخال المصارف لتبعية البنك المركزي، لأنّ دفع هذا المعدّل يعني إجبار المصارف على إعادة الخصم لجزء من محفظتها، وبالتالي الخضوع لشروط مؤسسة الإصدار؛
- الرغبة في تغيير تركيبة المحفظة المصرفية، بحيث تشجع القروض القابلة للتحريك على حساب غير القبلة لذلك.

د. معامل السيولة: وهو نسبة يحددها البنك المركزي، وهي تحسب بعدة طرق، وعلى المصارف التجارية الإلتزام بها حتى يتمكن المصرف من مواجهة طلبات عملائه باستمرار، إلى جانب استخدام جزء من موارده في أصول تتميّز بإمكانيّة تحويلها إلى نقديّة واسترداد قيمتها بسرعة دون تحقيق خسائر عند الحاجة إليها. ويمكن حسابه كالآتي:

$$\text{معامل السيولة} = \frac{\text{إجمالي المتحصّلات + القروض الممنوحة في الأجل القصير}}{\text{إجمالي الأصول أو إجمالي الودائع}}$$

هـ. نظام المعدلات أو القواعد الحذرة: القواعد الحذرة أو الإحترازية وهي تلك القواعد التي تضعها السلطة النقدية للبنوك، وتهدف إلى تحقيق مايلي:

- منع الإضرار بمعدل ملاءة المصرف، وضمان ودائع المودعين بتأمين حدّ أدنى من التغطية الدائمة للقروض الموزعة بأموال خاصة ؛
- إحداث توافق بين عمليّات القطاع المصرفي والمالي، وملاءمتهما مع المعايير المطبقة عالميا؛
- تفادي خطر التركيز في التعهدات على مستفيد واحد، أو مجموعة من المستفيدين.

و. الإيداع المشروط في عمليات الإستيراد: ويستخدم هذا الأسلوب لدفع المستوردين إلى إيداع المبلغ اللازم لتسديد ثمن الوردات في صورة ودائع لدى البنك المركزي لمدّة محدّدة، وكذلك عند التحويل الخارجي.

ز. الحد الأقصى لسعر الفائدة: قد يضع البنك المركزي حدّا أعلى على سعر الفائدة الممنوح للودائع الجارية لا يمكن أن تتعدّاه المصارف التجاريّة، وذلك قصد التحكم أكثر في حجم الإئتمان.

ح. النشر والإعلان: يعتبر النشر والإعلان أداة نوعية غير مباشرة من ادوات السياسة النقديّة، وتتمثّل في قيام البنك المركزي بنشر ميزانّيات المصارف التجاريّة، والتي تظهر تطور أصولها وخصومها بصفة دوريّة، موازاة مع قيام البنك المركزي بنشر بيانات إحصائية عن بعض المتغيّرات النقديّة والإقتصادية، مثل عرض النقود ومستويات الأسعار والأجور، ومعدّلات التوظيف وحجم الإنتاج...إلخ. وهذه الطريقة تعتبر بمثابة وضع ضغط أدبي على المصارف التجارية، والهدف منها هو جعل الجمهور على معرفة ودراية بالسياسات التي يتبعها البنك المركزي والمصارف التجاريّة الأخرى في ضوء الظروف الإقتصاديّة والماليّة التي تمرّ بها الدولة.

2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير الأيوفي:

تخضع المصارف الإسلامية لرقابة شرعية حيث تكلف هيئة بذلك يطلق عليها هيئة الرقابة الشرعية تقوم بتوجيه نشاط المؤسسة للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية (الرحمان، (ياسمينة، 2022)2020)، و تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي AAOIFI) أحد الهيئات الدولية والتي تعمل على دعم المصارف الإسلامية وحمايتها وتوفير التأطير المؤسسي الذي تحتاجه، والتي تعمل على إصدار معايير شرعية لتكون كدليل إرشادي لعملها، تعرف بمعايير الأيوفي.

1.2 أساسيات حول هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية :

1.1.2 تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي AAOIFI):

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي كانت تسمى سابقا: "هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية " بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ صفر 1410 هـ الموافق 26 فبراير 1990 م في الجزائر، وقد تمّ تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411 هـ الموافق27 مارس 1991 م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح (الإسلامية، المعايير الشرعية)

وهي أحد أبرز المنظمات الدولية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معيار في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى

الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها البنوك المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية، وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة.

2.1.2 نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تطورها:

مرّ إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على عدة مراحل عرفت خلالها تعديلات على نظامها الأساسي وتطوير أهدافها وتوسيع دائرة نشاطها، ويمكن إيجاز هذه المراحل حسب تسلسلها الزمني كالتالي (محمد، 2020):

المرحلة الأولى :إنشاء الهيئة(1987-1991)

بدأت هذه المرحلة بورقة عمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الإجتماع السنوي لمحافظي البنك في اطنبول في مارس 1987م، وكانت النتيجة إجراء عدة دراسات من قبل شركة استشارية ومستشارين متخصصين خلال ثلاث سنوات، وتمت مناقشتها من قبل أربع لجان على حلقات دراسية متخصصة شارك فيها العديد من علماء الشريعة، والمحاسبة ومسؤولي المصارف الإسلامية، وأجهزة الرقابة والمراجعين القانونيين، وذوي الاهتمام بالمصارف الإسلامية، من أجل إنشاء هيئة متخصصة في إعداد وإصدار معايير محاسبة مالية للمؤسسات المالية الإسلامية، لتختتم بإقرار أسلوب تنظيم الهيئة وإجراءات عملها وأهدافها.

بتاريخ 26 فبراير 1990، تم توقيع إتفاقية التأسيس من عدد من المؤسسات المالية الإ سلامية في اجتماعهم المنعقد في الجزائر، بتاريخ 27 مارس 1991م ، تم تسجيل الهيئة في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية غير هادفة للربح تحت مسمى هيئة المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، تهدف إلى:

- تطوير الفكر المحاسبي في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- إعداد وإصدار وتعديل معايير المحاسبة الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

وفي سبيل إعداد المعايير، برز للهيئة منهجان أحدهما الإعتماد على مبادئ الشريعة وتعليمها في استحداث معايير محاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، والثاني هو الإنطلاق مما توصل إليه الفكر المحاسبي السائد وتعديله بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ليتم إختيار المنهج الثاني بعد الدراسة والتحليل الفقهي والمحاسبي.

أما الهيكل التنظيمي للهيئة فتجسد في كل من:

- لجنة الإشراف تتكون عضويتها من سبعة عشرة عضوا؛
- مجلس معايير المحاسبة المالية، يتكون عضويته من واحد وعشرين عضوا؛
- لجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس المعايير؛
- لجنة شرعية من أربعة فقهاء.

المرحلة الثانية: التعديل والتطوير(1995-2004)

عرفت هذه الفترة مجموعة من التعديلات على النظام الأساسي للهيئة، وتطوير أهدافها وتوسيع نشاطها على عدة سنوات:

في سنة 1995 م: تمثلت أهم التعديلات فيما يلي:

- توسيع أهداف الهيئة لتشمل إصدار معايير المراجعة إلى جانب معايير المحاسبة؛
- تغيير اسم الهيئة ليصبح هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- تغيير الهيكل التنظيمي ليشمل:
  - جمعية عمومية وأمانة عامة يترأسها أمين عام؛
  - مجلس أمناء بدلا عن لجنة الإشراف؛
  - مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصرا على المحاسبة وحدها؛
  - لجنة تنفيذية ولجنة شرعية.

-تغيير أسلوب تمويل الهيئة؛

-تعديل العضوية في الهيئة لتصبح كما يلي:

- الأعضاء المؤسسون؛
- الأعضاء غير المؤسسين؛
- الأعضاء المراقبون.

أهم مشكلة واجهت الهيئة في هذه المرحلة تمثلت في كيف يمكن لخبراء المحاسبة والمراجعة أن يفرقوا بين الحلال والحرام، وبين الممنوع والمشروع في ظل غياب بيان مفصل للعقود والمنتجات المالية من زاويتها الفقهية، والشرعية في صيغة معاصرة يمكن أن تكون أساس لأي معيار محاسبي أو غيره، فظهرت الحاجة لإيجاد معايير شرعية.

في سنة 1998م: شملت التعديلات مايلي:

-توسيع أهداف الهيئة لتشمل إصدار معايير شرعية إلى جانب معايير المحاسبة والمراجعة؛

-إنشاء مجلس شرعي بدلا عن اللجنة الشرعية؛

-تسمية الأعضاء غير المؤسسين بالأعضاء المشاركين.

في سنة 2004م: أجريت تعديلات أخرى شملت

- توسيع عضوية الهيئة لتشمل الأعضاء المؤازرين؛
- توسيع أهداف الهيئة لتشمل:
  - منح الإجازات والشهادات المهنية في مجالات المحاسبة ومعاييرها، والمراجعة والتحليل المالي والصيرفة الإسلامية للأفراد والمؤسسات؛
  - تولي الهيئة بنفسها أو بالاشتراك مع جهات أخرى تحددها بعمليات التدريب والتأهيل والمنح.

في سنة 2015م: عدل النظام الأساسي للهيئة، وأصبحت المجالس الفنية ثلاث: المجلس المحاسبي، المجلس الشرعي، مجلس الحكومة والأخلاقيات، تصدر معايير للصناعة المالية الإسلامية، تغطي خمسة مجالات هي: الأخلاق، الحوكمة، المحاسبة، المراجعة، المجال الشرعي، وقد بلغ مجموع ما أصدرته هذه المجالس حتى نهاية سنة 2017م، 98 معيار موزعة كما يلي:

مجال المعايير	الشرعي	المحاسبة	المراجعة	الحوكمة	الأخلاق
عدد المعايير	58	26	5	7	2

3.1.2 أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى (الإسلامية، 2023):

1. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الإعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؛
2. نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛
3. إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها من أجل:

(أ) التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات؛

(ب) الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات؛

(ج) الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات؛

4. تحقيق التطابق أو التقارب –ما أمكن ذلك- في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الإنسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية؛
5. السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة؛
6. تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما. ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الإعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى؛
7. تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الإلتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

2.2 معايير الأيوفي

عبارة عن معايير تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتعتبر كدليل إرشادي يحوي قواعد وضوابط لتعاملات المؤسسات الإسلامية.

1.2.2 تصنيف المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي:

تنقسم المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي إلى ثلاث أنواع من المعايير (محمد ،براق):

أ- المعايير الشرعية:

وهي معايير متعلقة بالتشريع الإسلامي من حيث الضوابط وأحكام التحليل والتحريم .وتطبق بصفة إلزامية في الكثير من المراكز المالية الإسلامية، وتستخدم أيضا كأساس إرشادي في دول مثل الإمارات، المملكة المتحدة، لبنان.

ب- معايير المحاسبة:

تسعى هيئة الأيوفي للالتزام بالمعايير الدولية للمحاسبة في المؤسسات المالية .وعليه، فإنه في بعض الحالات يتم الاعتماد على معايير خاصة، نظرا لوجود اختلافات بين المنتجات المالية التقليدية والمنتجات المالية الإسلامية.

وهذا النوع من المعايير يطبق بصفة إلزامية في دول مثل البحرين، الأردن، عمان، قطر، السودان وسورية .كما يعتبر أساسا لمعايير المحاسبة الوطنية في دول مثل أندونيسيا وباكستان .ويستخدم أيضا كأساس إرشادي من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في دول مثل مصر، فرنسا، ماليزيا...

ج- معايير المراجعة والحوكمة والاخلاقيات:

هي معايير تسلط الضوء على توجيه المراجع على إبداء رأي حول ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقا لقواعد الشريعة، هذا بالنسبة لمعايير المراجعة .أما فيما يخص معايير الحوكمة فهي موجهة للرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية .وتطبق هذه المعايير بصفة اختيارية في المراكز المالية الإسلامية.

تعد معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) في الواقع، أهم الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية في وقتنا الحاضر، ويُعدُّ الإلتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية من عناصر إلتزام أي بنك إسلامي بالضوابط الشرعية في أعماله.

2.2.2 عرض المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي

أ- عرض المعايير الشرعية:

رقم المعيار	التسمية	رقم المعيار	التسمية
01	العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	15	المخصصات والإحتياطات في شركات التأمين الإسلامية
02	المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء	16	المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالمعاملات الأجنبية
03	التمويل بالمضاربة	17	الإستثمارات
04	التمويل بالمشاركة	18	الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية

05	الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الإستثمار	19	الإشتراكات في شركات التأمين الإسلامية
06	حقوق أصحاب حسابات الإستثمار وما في حكمها	20	البيع الأجل
07	السلم والسلم الموازي	21	الإفصاح عن تحويل الموجودات
08	الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	22	التقرير عن القطاعات
09	الزكاة	23	توحيد القوائم المالية
10	الإستصناع والإستصناع الموازي	24	الإستثمار في الكيانات المنتسبة
11	المخصصات والإحتياطات	25	الإستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة
12	العرض والإفصاح العام في القوائم المالية في شركات التأمين الإسلامية	26	الإستثمار في العقارات
13	الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية	27	حساب الإستثمار
14	صنايق الإستثمار	28	الوكالة بالإستثمار

المصدر: (ياسمينة، 2022)

ب - عرض معايير المحاسبة:

رقم المعيار	التسمية	رقم المعيار	التسمية	رقم المعيار	التسمية
01	المتاجرة في العملات	20	بيع السلع في الأسواق المنظمة	39	الرهن وتطبيقاته المعاصرة
02	بطاقة الحسم وبطاقة الإئتمان	21	الأوراق المالية(الأسهم والسندات	40	توزيع الربح في الحسابات الإستثمارية على أساس المضاربة
03	المدين المماطل	22	عقود الإمتياز	41	إعادة التأمين الإسلامي
04	المقاصة	23	الوكالة والتصرف الفضولي	42	الحقوق المالية والتصرف فيها
05	الضمانات	24	التمويل المصرفي في المجمع	43	الإفلاس
06	تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي	25	الجمع بين العقود	44	السيولة تحصلها وتوظيفها
07	الحوالة	26	التأمين الإسلامي	45	حماية رأس المال والإستثمارات
08	المرابحة	27	المؤشرات	46	الوكالة بالإستثمار
09	الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	28	الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية	47	ضوابط حساب ربح المعملات
10	السلم والسلم الموازي	29	ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات	48	خيارات الأمانة
11	الإستصناع والإستصناع	30	التورق	49	الوعد والمواعد

	الموازي				
12	الشركة(المشاركة)والشركات الحديثة	31	ضابط الغرر المفسد للمعاملات الإسلامية	50	المساقاة
13	المضاربة	32	التحكيم	51	خيارات السلامة
14	الإعتمادات المستندية	33	الوقف	52	خيارات التروي
15	الجعالة	34	إجارة الأشخاص	53	العربون
16	الأوراق التجارية	35	الزكاة	54	فسخ العقود بشرط
17	صكوك الإستثمار	36	العوارض الطارئة في الإلتزامات	55	المسابقات والجوائز
18	القبض	37	الإتفاقيات الإئتمانية	56	ضمان مدير الإستثمار
19	القرض	38	التعاملات المالية بالأنترنت	57	الذهب وضوابط التعامل معه
				58	إعادة الشراء

المصدر: (ياسمينة، 2022)

ج- عرض معايير المراجعة،معايير الحوكمة والمعايير الأخلاقية (الإسلامية، http://aaoifi.com/about، 2023)

- **معايير المراجعة:** أصدرت الهيئة لحد الآن خمسة معايير للمراجعة تعتبر المرجعية التي يعتمد عليها المدقق في تدقيق أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وهي كما يلي:

1- هدف المراجعة ومبادئها؛

2- تقرير المراجع الخارجي؛

3- شروط الإرتباط لعملية المراجعة؛

4- فحص المراجع الخارجي الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

5- مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية.

- **معايير الحوكمة:** والمتمثلة في:

- المعيار (01): تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها؛
- المعيار (02): الرقابة الشرعية؛
- المعيار (03): الرقابة الشرعية الداخلية؛
- المعيار (04): لجنة المراجعة والضوابط في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- المعيار (05): استقلالية هيئة الرقابة الشرعية؛
- المعيار (06): بيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- المعيار (07): المسؤولية الإجتماعية للشركة : السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

- **المعايير الأخلاقية:** وتتكون من معيارين هما:

- المعيار(01): ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- المعيار (02): ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

3.2.2 أهمية معايير الأيوفي:

إن التزام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية باعتماد هذه المعايير يقلل إلى حدٍ كبير من اختلاف الفتاوى بينها وضبط عملها المصرفي، كما أن التزام المصارف الإسلامية بهذه المعايير يزيد من ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية ويعمق الثقة بصحة معاملاتها، إذ تتمثل أهمية الإلتزام بالمعايير الشرعية في:

- إن التزام المؤسسة المالية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين معها واحترامهم لها؛
- كما يؤدي الإلتزام بها إلى تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة، إضافة إلى توحيد عملها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة؛
- تعتبر المعايير دليلا إرشاديا للمتعاملين من حيث الإلتزام بأحكام الشريعة، وبالتالي يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام.
- إن وجود هذه المعايير والإلتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية وجهات الرّقابة والتدقيق، بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرّف على أعمالها وعقودها، وكيفية التدقيق عليها على ضوء أسس وضوابط حددتها المعايير الشرعية؛

3. مدى التوافق بين أدوات الرقابة على المصارف الإسلامية ومعايير الأيوفي

1.3 بالنسبة لأداة نسبة الإحتياطي القانوني: تستخدم هذه الأداة لحماية أموال المودعين، فهنا وبالنسبة للمصارف التجارية غالبا ما تتمكن من تغطية هذه النسبة المفروضة بالودائع الجارية، بينما لا تتمكن المصارف الإسلامية من ذلك كونّها مصارف تعتمد على الودائع الإستثمارية،مما يضطرها إلى اللجوء إلى الودائع الإستثمارية لتكملة تغطية هذه النسبة، وهذا من شأنه أن يتعارض مع المبادئ الشرعية التي تحكم عمل المصارف الإسلامية، وذلك لتعطيل أموال المذيعين على الإستثمار ؛ إذا كانت مودوعة كودائع إستثمار هذا من جهة.

ومن وجهة أخرى فإن تدخل البنك المركزي بواسطة هذه الأداة عن طريق إجبار المصارف بإيداع نسبة معينة من أرصدة الحسابات الجارية والإستثمارية لديه، بدون مقابل، وهي حالة من حالات وضع اليد على أموال مملوكة للغير هذا ما لا يتوافق مع المعايير الأيوفي الشرعية .

كما أنّ هذه الأداة لا تتلاءم مع حسابات الإستثمار في المصارف الإسلامية والتي قدمت بهدف الإستثمار على أساس "الغنم بالغرم"، فالمصرف غير ملزم بضمان رد هذه الأموال كاملة للمودع إلا في حالة تقصيره، خلافا للودائع لأجل في المصارف التقليدية فهي ديون في ذمتها وبالتالي فهي ضامنة فيها(الرحمان، 2020)، ومنه عدم توافق هذه الأداة مع ما تحويه معايير الأيوفي الشرعية

2.3 **بالنسبة لنسب كلا من الاحتياطي المطلوبة والودائع بالعملة الأجنبية:** و بإعتبار أن المصرف الإسلامي مصرفاً استثمارياً فإجباره على الإحتفاظ بضمانات في عمليات المشاركات والمضاربات يتعارض مع المفاهيم والعقود الإسلامية التي نصت عليها المعايير، إذا فهذه الأدوات أيضا لا تتماشى ومعايير الأيوفي.

كما أنه ليس مطلوب من المصرف الإسلامي توفير الحماية للحسابات الإستثمارية مثلما هو مطلوب في حالة الحسابات الجارية كونها ليست دينا في ذمة المصرف بل هي حصة للمشاركة في الأرباح والخسائر.

السّيولة النّقدية: يُلزم البنك المركزي المصارف الخاضعة له بضرورة الاحتفاظ ببعض المسحوبات من المودعين عن المعدّل المتوقّع، وهو يهدف من وراء تطبيق سياسة السيولة إلى عدم تعرض المصارف لأزمات السيولة المفاجئة، ومن

أمثلة هذه العناصر السندات الحكومية وأذونات الخزانة فهما يُدِّران عائدا بالنسبة للمصارف التّقليدية بينما لا تتعامل المصارف الإسلامية بهما لوجود أسعار الفائدة وهذا ما يتنافى مع الشريعة وبالتالي عدم توافقها مع معايير الأيوفي

إذا تحدد التشريعات المصرفية الإطار الرقابي لنسبة السيولة القانونية كحد أدنى بالمقارنة مع مجموع الودائع، فهي تقيس قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته من خلال الاطمئنان إلى وجود قدر معين من الأصول السائلة ضمن موجودات البنك مثل النقدية بالخزينة ولدى البنك المركزي والأصول الأخرى القابلة للتحول إلى نقدية بسرعة وبأقل خسائر ممكنة مثل أذون الخزانة والأوراق التجارية قصيرة لأجل.

والهدف من هذه الأداة الكمية هو ضمان القدر اللازم من السيولة لمقابلة طلبات السحب على الودائع ، كما تستخدام للتأثير في قدرة البنك على تنظيم وضبط الإئتمان

4.3 سعر إعادة الخصم: تستخدم كأداة لتأثير على حجم الإئتمان ففي حالة التضخم يتم رفع سعر إعادة الخصم لتقييد الإئتمان، أما في حال تخفيضه يعني الموافقة أو السماح للبنوك في التوسع في الائتمان، وهذا غير مرخص شرعيا للمصارف الإسلامية كونها لا تتعامل بالفائدة طبقا لمعايير الأيوفي (كما أوضح معيار أيوفي الشرعي رقم 44 على تحريم الفائدةمثلا)

5.3 سياسة السوق المفتوحة:

تستخدم هذه الأداة لتأثير على حجم الإحتياطات الزائدة لدى المصارف إلا أنّ المصارف الإسلامية تعمل بالنشاط التجاري مباشرة ولا تستطيع إيداع فوائضها بفوائد لدى البنك المركزي.

كما تستخدم لمحاولة إيجاد علاقة مستقرة بين سعر الفائدة في كلا من السوق النقدي وسوق رأس المال، وهذا للتأثير على تكلفة منح الإئتمان المصرفي وبالتالي على حجم الإئتمان في الدولة، فعلى سبيل المثال في حالة التضخم يتدخل البنك المركزي ببيع أذونات الخزانة، وبما أنّ سندات الخزانة أكثر الأوراق المالية تعاملا في السوق المفتوح فهي لا تتناسب وعمل المصارف الإسلامية وهي مخالفة لما يتضمنه محتوى معايير الأيوفي الشرعية كون أنّ هذه المصارف لا تتعامل بسعر الفائدة.

بصفة عامة ليس بمقدور المصارف الإسلامية المُشاركة في عمليات السوق المفتوحة في الدول التي تُطبق هذا النمط في إدارة سياستها النقدية لأن الأدوات المُستخدمة في هذا المجال هي أدوات دين قائمة على أساس الفائدة.

6.3 بالنسبة لأداة سياسة السقوف الإئتمانية: تقوم هذه السياسة على ايداع فائض السيوله عندها لدى مصارف أخرى مثلا مقابل فوائد معينه وهذا غير ممكن بالنسبة للمصارف الإسلامية فتبقى الأموال مجمده لديها مما يضر بها وبالمودعين الى رفض ودائع جديده بالعملة الوطنية والعملات الأجنبيه حتى لا تؤثر على مستوى الأرباح لديها.

7.3بالنسبة لأداة الإحتياطي النقدي الإلزامي: فهذه الأداة تستخدم لتنظيم السيولة في الإقتصاد (التأثير في الجانب النقدي والإئتماني لعمل المصرف) فكلما زادت هذه النسبة انخفضت قدرة المصارف على توليد الإئتمان، لكن عند تطبيق هذه الأداة على المصارف الإسلامية تظهر تأثيرها من خلال: النسبة المقررة، وطبيعة هيكل الودائع (ودائع إستثمارية) كون أنّ حسابات الودائع الإستثمارية تتجه إلى مشاريع محددة بذاتها، وتتميز بعدم التعامل بالشيكات، حيث تتحمل نتائج العمل الفعلي للنشاط الموجهة إليه ربحا أم خسارة، فضلا على أنها لا تشكل إلتزاما على البنك فهي على سبيل الأمانة وليس الضمان، وهذا طبقا لما جاء في معايير الأيوفي (معيار الشرعي رقم 05الضمانات، المعيار الشرعي رقم12 المشاركة...).

8.3 الإقناع الأدبي: وهذا لا يتماشى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية حيث تعمل هذه المصارف بالإقناع الإيماني تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

تسعى البنوك المركزية بإعتبارها مصارف تقف على قمة النظام المصرفي، من خلال دورها الإشرافي والرقابي إلى تحقيق الإستقرار المالي والنقدي في النظام المصرفي من خلال تنظيم عمل المصارف والإشراف عليها والتأكد من سلامة أوضاعها المالية ، حيث يعتمد على مجموعة من الأدوات للرقابة على المصارف الإسلامية،منها الأدوات الكمية، النوعية، وأدوات التدخل المباشر وغيرها.

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح ، وهي أحد أبرز المنظمات الدولية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر من بينها إصدار معايير في مجالات الشريعة المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، لتكون كدليل إرشادي للمصارف الإسلامية، والإلتزام بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين مع هذه المصارف واحترامهم لها.

وكون المصارف الإسلامية تخضع لرقابة البنك المركزي و الرقابة الشرعية، ونظرا لأن الأدوات المستخدمة في الرقابة عليها من طرف البنك المركزي تقوم معظمها على سعر الفائدة وغيرها من العقود التي لا تتماشى مع طبيعة البيئة التي ينشط فيها،ومنه تم التوصل إلى أنّ أدوات رقابة البنك المركزي المستخدمة للرقابة على المصارف الإسلامية تختلف مع معايير الأيوفي لإختلاف طبيعة البيئة المصرفية.

المراجع

- البشير عبد الرحمان ,حكيمة الشرفة، الرّقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية " إشكالات العلاقة مع البنك المركزي" .المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية 2020/12/28.
- حسين كامل فهمي. (2006). أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الإقتصاد الإسلامي. المملكة العربية السعودية.
- سليمان ناصر. (2005). أطروحة دكتوراه بعنوان "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية." كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر.
- بن سعدية الزهر ة، زيدان محمد ، دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعيةالشرعية للصناعة المالية الإسلامية .مجلة اقتصاديات شمال اقتصاديات شمال إفريقيا 2020/06/03..
- هاجر بوهلة، محمد براق. تطبيق معايير المحاسبية الإسلامية بالمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، 2020/12/01.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (24 فيفري, 2023). المعايير الشرعية.

  http://aaoifi.com/about. Récupéré sur http://aaoifi.com/about
- باشا رفيقة ,عمامرة ياسمينة، مدى تطبيق معايير المحاسبة الإسلاميةالصادرة عن هيئة " AAOIFI "في المؤسسات الماليةدراسة حالة تطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (01) في مصرف قطر الإسلامي .مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة 26/ 2022/02.

المؤتمر الدولي العلمي تحت عنوان: متطلبات التطبيق السليم للمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي في مختلف دول العالم (الدول العربية، الإسلامية وغير الإسلامية)

مداخلة تحت عنوان:

الطبيعة المميزة للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية

The Nature of Investment Deposits in Islamic Banks

د. عاشوري عبد الناصر/ جامعة فرحات عباس الجزائر
د. شاكر حمزة / جامعة فرحات عباس الجزائر

الملخص

حاولنا من خلال هذا البحث تبيان الطبيعة المميزة للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، حيث قمنا بالتطرق إلى مفاهيم عامة حول الودائع الاستثمارية، ومن ثم قمنا بمقارنة الودائع الاستثمارية وما يميزها عن بعض أدوات التمويل التقليدية كالودائع لأجل والديون الثانوية، وفي الأخير قمنا بتشخيص واقع الودائع الاستثمارية من خلال دراسة مجموعة من المصارف الإسلامية في كل من الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين وماليزيا؛ توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تتميز عن نظيرتها في المصارف التقليدية بكون أنها تبقى ملك لأصحابها وتكون صفة المصرف الإسلامي بالنسبة لهذه الأموال كوكيل مضارب يتولى مهمة توظيف هذه الأخيرة في أنشطة استثمارية حقيقية وباستخدام أساليب المشاركة في الربح والخسارة؛ كما أن لأصحاب الودائع الاستثمارية حوافز أكثر لمراقبة الأداء المصرفي على عكس الودائع لأجل في المصارف التقليدية؛ وتوصلنا كذلك إلى أن أصحاب الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية وحاملي الديون الثانوية في البنوك التقليدية يتشاركون في كونهم يتحولون عند إفلاس المصرف إلى فئة الدائنين المتبقين، وهذا يمنح حاملي كلتا الأداتين حوافز قوية لمراقبة مخاطر المصارف، ذلك لأن أموالهم غير مضمونة عكس الودائع لأجل، كما توصلت دراستنا كذلك إلى أن المصارف الإسلامية تعتمد بشكل كبير على الودائع الاستثمارية والتي تشكل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع مقارنة بالودائع الجارية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، الودائع الاستثمارية، الودائع لأجل، الديون الثانوية.

مقدمة

لقد عرف نشاط الصناعة المصرفية الإسلامية تطورا كبير منذ أول ظهور لها في سبعينيات القرن الماضي، حيث أصبحت تنافس المصارف التقليدية في العديد من البلدان العربية والإسلامية، وهذا بسبب ما تتيحه الصناعة المالية الإسلامية من أساليب وآليات تمويل متعددة، إذ من المتوقع أن يصل حجم أصول الصناعة المصرفية الإسلامية بحلول عام 2024 إلى 2.175 تريليون دولار. وتعد الودائع الاستثمارية أداة تمويلية مهمة في المصارف الإسلامية، إذ تعتبر الوعاء الرئيسي الذي تتدفق من خلاله الأموال إليها بغرض القيام باستثمارها، حيث تعتبر السند الرئيسي لأنشطتها الاستثمارية والتمويلية.

تتميز الودائع الاستثمارية عن منتجات التمويل التقليدية كالودائع لأجل في كونها تبقى ملك لأصحابها، وتكون صفة المصرف الإسلامي بالنسبة لهذه الأموال (الودائع الاستثمارية) كوكيل مضارب يتولى مهمة توظيف هذه الأخيرة في أنشطة استثمارية حقيقية وباستخدام أساليب المشاركة وليس بأسلوب القرض الذي يستخدم في المصارف التقليدية. في الأخير سنحاول من خلال هذه البحث دراسة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية وما يميزها عن بعض المنتجات التمويلية التقليدية؛ وبغية تحقيق هذا الهدف ارتأينا أن تكون إشكالية دراستنا على النحو المبين في التساؤل التالي:

- **ما هي الطبيعة المميزة للودائع الاستثمارية الإسلامية؟**

أولاً: مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية

1. تعريف المصرف الإسلامي:

"إن المصرف لا يكون إسلامياً إلا إذا كانت أعماله كلها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فإن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية" (الهيتي، 1998، الصفحات 173-174).

يعرف المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي...." (ناصر، 2006، صفحة 77).

يمكن القول أن المصرف الإسلامي هو "منظمة مالية ومصرفية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع" (المغربي، 2004، صفحة 86).

من خلال التعاريف السابقة، يمكن أن نعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية ومصرفية، تقوم بأنشطتها الاستثمارية والتمويلية في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2. أسس العمل المصرفي الإسلامي:

من أهم الأسس التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي ويميزه عن نظيره التقليدي، ما يلي:

- حرمة التعامل بالفوائد الربوية : تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصارف الإسلامية، وبدونها تصبح مثل المصارف التقليدية؛ وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بديلاً عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة (خصاونة، 2008، صفحة 62).
- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع: حيث يستعمل رأس المال في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية، وبأساليب المشاركة وليس بأسلوب القرض، ويترتب على هذا الخصائص التالية (بتصرف: (الرفاعي، 2004، صفحة 55)):

* أن العلاقة التي تجمع بين المصرف الإسلامي والمودعين تقوم على أساس المشاركة في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية من ربح وخسارة، وهذا يعني عدم التزام المصرف بتقديم عائد ثابت محدد مسبقاً، كما يعني عدم وجود التزام على المصرف برد هذه الودائع كاملة كما هو الحال في المصارف التقليدية التي تعتبر بمثابة مدين للمودع؛
* بما أن المصارف الإسلامية ترفض التعامل بالفوائد الربوية وتعتمد في توظيف مواردها على الأنشطة الاستثمارية الحقيقية سواءً بمفردها أو بالمشاركة مع طالبي التمويل الاستثماري بأساليب مختلفة، ولهذا فإن علاقة المصرف الإسلامي بعملائه (طالبي التمويل) تعتمد على نظام الاستثمار ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

- خضوع المصارف الإسلامية لعملية الرقابة الشرعية: بالإضافة لخضوع المصارف الإسلامية إلى الرقابة المصرفية والرقابة المالية، فإنها تخضع أيضا إلى الرقابة الشرعية، وهذه الأخيرة تمثل الفارق الجوهري بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؛ والمقصود بعملية الرقابة الشرعية فحص مختلف أعمال وأنشطة المصرف الإسلامي لمعرفة مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

3. خصائص المصارف الإسلامية:

3.1. الصفة العقائدية للمصرف الإسلامي

إن المصارف الإسلامية تقوم على أسس تختلف كل الاختلاف عن الأسس التي تقوم عليها المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية تقوم على أساس عقائدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف، ومقتضى هذا المبدأ هو أن ملكية المال تعود لله جلا وعلا، وأن الإنسان مستخلف فيه، ويترتب على هذا أن تصرف الإنسان فيما يملك مُقيّد بإرادة المالك الأصلي ووفق أوامره ونواهيه، وموضوع الخلافة ومحلها هو إعمار الأرض ويكون ذلك من خلال الإنتاج والاستثمار، فالمصارف الإسلامية بذلك تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية (الرفاعي، 2004، صفحة 32).

3.2. الصفة التنموية للمصرف الإسلامي

تختلف أهداف المصارف الإسلامية عن أهداف نظيرتها التقليدية، حيث أن المصارف الإسلامية لا تهدف إلى تعظيم أرباحها فقط، بل تسعى جاهدة إلى توظيف الأموال المتاحة لديها في أنشطة ومشاريع استثمارية تعود بالنفع عليها وعلى المجتمع، وذلك من خلال الاستثمار في مشاريع تنموية اقتصادية واجتماعية؛ وعليه تتحدد معالم الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية في الجوانب التالية (الخضيري، 1995، الصفحات 30-31):

- تسعى المصارف الإسلامية إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال، وذلك من أجل الحد من مشكلة نقص حجم المدخرات وصغر حجم التراكم الرأسمالي بالدول الإسلامية، وفي الوقت ذاته توفير الموارد اللازمة لتحقيق التنمية للأمة الإسلامية؛
- تهتم المصارف الإسلامية بتنمية الصناعات الحرفية، والصناعات الصغيرة، والتعاونيات، باعتبارها الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية، وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع؛
- من خلال التوظيف الفعال لمواردها، تسعى المصارف الإسلامية إلى القضاء على البطالة في المجتمع، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدول الإسلامية؛
- تعمل المصارف الإسلامية على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية سواءً لحساب المصرف، أو عن طريق المشاركة مع الغير أصحاب الخبرة والمعرفة، وهي بهذا تهدف إلى توسيع قاعدة الاستثمار في المجتمع وتنمية أصوله الإنتاجية، وتحقيق تنمية متسارعة في التراكم الرأسمالي تكفل للمجتمع الاستقلال والأمن الاقتصادي.

3.3. الصفة الاجتماعية للمصرف الإسلامي

المصارف الإسلامية هي مصارف اجتماعية تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في جوانبها الشرعية، كما تقوم هذه المصارف بتقديم القروض الحسنة لغايات إنسانية كحالات الزواج، وعلاج الأمراض وسداد الديون؛ ويعتبر القرض الحسن من أهم أدوات المصرف الإسلامي في تنفيذ رسالته الاجتماعية، كذلك الوقوف إلى جانب المتعاملين معها في عسرهم للوصول معهم إلى حلول تضمن استمرار المتعاملين في نشاطهم، مع ضمان حقوق المودعين؛ ونشر الوعي الثقافي المصرفي من خلال إنشاء مراكز للبحث والتدريب، مثال ذلك المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الموجود في البنك الإسلامي للتنمية بجدة (بتصرف: (الرفاعي، 2004، الصفحات 62-64)).

ثانياً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

هناك العديد من أوجه الاتفاق والاختلاف بين المصارف الإسلامية ونظيراتها التقليدية نحصيها فيما يأتي (غربي، 2013، الصفحات 99-101):

1. أوجه الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

هناك أوجه اتفاق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية نوجزها فيما يلي:

- تتفق المصارف الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في خضوعها لرقابة البنك المركزي والتقيد بالقرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بأعمال المصارف؛
- تتفق المصارف الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في تقديم خدمات مصرفية لا تتعارض مع الأحكام الشرعية ومنها: فتح الحسابات الجارية وإصدار الشيكات والتحويلات النقدية وتأجير الخزائن الحديدية....؛
- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع؛
- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في هدف الحفاظ على المال وتنميته وتسهيل تداوله، ولكن تختلف عنها في أسلوب تحقيق هذا الهدف؛
- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في أن مصادر الأموال في كل منهما تتمثل في مصدرين أساسيين هما: الموارد الذاتية (حقوق الملكية)، الموارد الخارجية (الودائع بجميع أنواعها).

2. أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

هناك العديد من الفروقات والاختلافات بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، نذكر أبرزها فيما يأتي (Bitar & Madiés, 2013, pp. 296-297):

- لدى المصارف الإسلامية مفهوم مختلف للوساطة المالية عن المصارف التقليدية، حيث أن المودع للأموال يتعرض لنفس المخاطر التي يتعرض لها المستثمر، بحيث يتشارك في النتائج المرتبطة بالمشروع الذي قام بتمويله عن طريق المصرف الإسلامي، بالإضافة إلى ذلك لا يستفيد المودع من أي ضمانات لأنه يعامل كمستثمر حقيقي، مثل هذا الوضع يختلف تماما عن حالة المودع في المصارف التقليدية الذي يتمتع بمكافأة في شكل فائدة ولا يعرف وجهة الأموال التي أودعها؛ أي أن "الوساطة المالية بين العميل والمصرف في المصارف التقليدية تنفذ كمقرض ومقترض، أما في المصارف الإسلامية فتنفذ كشراكة بين المودع والمصرف" (قنطقجي، 2006، صفحة 11)؛
- المال في المصارف التقليدية هو سلعة يتم الاتجار فيها، أما المال في المصارف الإسلامية فهو وسيلة يتم الاتجار بها (قنطقجي، 2006، صفحة 12)؛
- يقوم النظام المصرفي التقليدي بشكل أساسي على التعامل بسعر الفائدة الذي يعتبر المصدر الرئيسي لمكافأة المدخرات التي جمعها، في حين يحظر على المصارف الإسلامية التعامل بالفائدة، حيث تستخدم آلية الشراكة في نتائج الاستثمارات؛
- ما يميز النظام المصرفي الإسلامي عن نظيره التقليدي هو عدم وجود سوق نقدية بين المصارف الإسلامية حيث يمكن للمصارف إعادة التمويل عن طريقها، هذا الاختلاف له دورين متناقضين، أولا عدم وجود سوق نقدية تمنع من انتشار حالات التخلف عن السداد بين المصارف، وبالتالي الحد من المخاطر النظامية الكامنة في القطاع المصرفي التقليدي؛ ثانيا عدم وجود سوق نقدية تمنع المصارف الإسلامية من الحصول على السيولة في أوقات الحاجة؛

- ظهور بند المشاركات والمضاربات والمرابحات في ميزانية المصارف الإسلامية باعتبارها بدائل للقروض في ميزانية المصارف التقليدية؛ ظهور بند ودائع الاستثمار أو حسابات الاستثمار في ميزانية المصارف الإسلامية؛
- تختلف الممارسات المصرفية بين المصارف الإسلامية ونظيراتها التقليدية، حيث معاملة الودائع تكون في المصارف الإسلامية مؤتمنة عليها في حين تكون في نظيراتها التقليدية مدينة بها؛
- تهتم المصارف الإسلامية بالتوظيف الاستثماري الحقيقي، بينما المصارف التقليدية تهتم بالتوظيف الائتماني والإقراضي؛

ثالثاً: الودائع في المصارف الإسلامية

1. تعريف الوديعة المصرفية

تُعرف الوديعة المصرفية النقدية بأنها "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو رد مبلغ مساو إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها" (شبير، 2007، صفحة 264).

كما يمكن تعريفها بأنها "اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغاً من النقود للمصرف بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة، وينبني على ذلك خلق وديعة تحت الطلب أو لأجل يحدد بالاتفاق بين الطرفين" (الصيفي و السليم، 2010، صفحة 203).

2. أنواع الودائع في المصارف الإسلامية:

تعتبر الودائع بمختلف أنواعها المنبع الرئيسي الذي تستمد منه المصارف الإسلامية قدرتها على التمويل والاستثمار، والتي يمكن تقسيمها إلى:

1.2. الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية)

تعرف بأنها "تلك المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف بغرض الحفظ وتحت الطلب، وللمودع الحق في أن يسحب من حسابه جزء من أمواله أو كلها متى أراد، وهي في ضمان المصرف ولا يشارك أصحابها في العائد المتحقق ولا يتحملون أية خسائر، ويمكن لأصحابها استخدامها في تسوية وأداء التزاماتهم" (بشينه و رائد، 2018، صفحة 121).

وهي تلك المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف، ويحق لهم سحبها في أي وقت شاؤوا بدون سابق إنذار ومن غير أن يحصلوا على أي فائدة، ويطلق على هذا النوع من الودائع بالحسابات الجارية.

وتكيف الوديعة الجارية على أنها عقد قرض، وهذا حسب اتفاق الفقهاء؛ حيث يمكن للمصرف الإسلامي وبتفويض من صاحب الحساب الجاري أن يقوم باستثمار الوديعة على أن يكون ضامناً لها، فيلتزم برد أصل الوديعة لصاحبها، ويتحمل المخاطر الناجمة عن استثمارها، عملاً بقاعدة الخراج بالضمان (لعمش، 2012، صفحة 27).

2.2. الودائع الادخارية (حسابات التوفير)

الودائع الادخارية هي "في الغالب ودائع صغيرة المقدار، ويكون لصاحبها بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه المصرف إياه، الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة، وتدفع المصارف على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدة التي قضتها بالمصرف" (المغربي، 2004، صفحة 121).

في هذا النوع من الودائع تقوم المصارف الإسلامية بتخيير صاحب الوديعة بين: أن يودعها في المصرف في حساب الاستثمار والمشاركة في الربح والخسارة، أو أن يودع جزء منها في حساب الاستثمار ويترك الجزء الآخر في حساب التوفير لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته، وبين إيداع هذه الأموال في حساب الوديعة الجارية.

مما سبق، يمكن القول أن الودائع الادخارية في المصارف الإسلامية تعالج وفق الأوجه التالية (شودار، 2009، صفحة 175):

- ودائع جارية أو قروض حسنة، حيث تَمنح المصارف الإسلامية في مقابلها جوائز ومجموعة من الامتيازات؛
- حسابات توفير مع إعطاء المصرف الرخصة باستثمارها، حيث يُرخص للمصرف الانتفاع بها، ويحق للعميل السحب لدى الطلب والاستفادة من العائد؛
- حسابات استثمار، حيث تعالج على أنها وديعة استثمارية مقيدة.

3.2. الودائع الاستثمارية (الحسابات الاستثمارية)

هي تلك الأموال التي يضعها أصحابها لدى المصرف الإسلامي ليقوم باستثمارها، متوقعين أن يحصلوا على عائد مناسب عند تحققه فعلا، أي دون اشتراط مسبق، ومستعدين في نفس الوقت لتحمل أي خسارة قد تحدث إذا لم يكن هناك تعد أو تقصير من جانب المصرف، وتبنى هذه العلاقة بين المودع والمصرف في ضوء قواعد عقد المضاربة الشرعية؛ ويد المصرف على هذه الودائع يد أمانة وليس يد ضمان، أي أنه لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الوديعة عند الخسارة إلا إذا كان المصرف متعديًا أو مقصرًا (الغريب، 1996، الصفحات 259-260).

تمثل الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بديلاً للحسابات الآجلة في المصارف التقليدية، حيث يراد بالحسابات الاستثمارية: تلك الودائع التي يقبلها المصرف الإسلامي من المودعين على أساس أنها مضاربة مطلقة أو مقيدة تخضع للربح والخسارة، فالمصرف الإسلامي مضارب والمودع رب المال؛ وبناءً على العلاقة القائمة بين المصرف الإسلامي والمودعين أصحاب الحسابات الاستثمارية، يقوم المصرف الإسلامي باستثمار هذه الأموال بما يراه مناسباً لمصلحة طرفي العلاقة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ فالغرض من توظيف هذه الأموال يكمن في تحقيق مصالح الطرفين (المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية) (سعادة، الزيدانيين، و الشاعر، 2017، صفحة 275).

يوجد نوعان من الودائع الاستثمارية وهما (سعيداني و زنكري، 2015، الصفحات 18-19):

1.3.2. ودائع استثمارية مطلقة:

تسمى ودائع استثمارية مع التفويض، وهي المبالغ التي يتلقاها المصرف من المستثمرين ويفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس قواعد المضاربة المطلقة في المشاريع التي يراها المصرف مناسبة دون ربطها بمشروع أو استثمار معين، ويشترك أصحاب هذه الحسابات والمصرف في الأرباح إن وجدت حسب النسب المحددة في عقد المضاربة، ويتحمل أصحاب الودائع الاستثمارية المطلقة الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن تعدي أو تقصير فيتحملها المصرف؛

في مثل هذا النوع من الودائع لا يحدد مقدم رأس المال أي غرض محدد لاستخدام رأس المال، بعبارة أخرى يمنح مقدم رأس المال الحرية الكاملة للمصرف (المضارب) للتصرف في رأس المال طالما كان ذلك موافقاً لمتطلبات الشريعة

الإسلامية، وهذا يعني أن للمضارب الحرية في اتخاذ الخيار الاستثماري بشرط أن يحقق مصلحة الطرفين وأن يتبع أهداف عقد المضاربة وهو تعظيم الأرباح، كما يتفق الطرفان قبل إبرام عقد المضاربة على نسبة المشاركة في الأرباح، ولا يجوز للمضارب التقصير في التعامل مع الأموال وإن كانت له الحرية في استخدامها (Syahmi Mohd-Karim, 2010, p. 69).

2.3.2. ودائع استثمارية مقيدة:

وهي عقد مضاربة يقيد فيه مقدم رأس المال تصرفات المضارب على موقع معين أو استثمار معين يراه مناسبا، ولكن بشرط عدم تقييد المضارب بشكل لا يمكنه من أداء عملياته (AAOIFI, 2015, p. 372) ؛ أي أنها تلك المبالغ التي يفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس قواعد المضاربة المقيدة بمشروع استثماري معين، وفي الغالب يقوم المصرف بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية عن المشروع أو النشاط الذي يريد أن يوظف فيه موارده ويقدمها للمودعين للإطلاع عليها، ويشترك المصرف وصاحب الحساب الاستثماري المقيد في الأرباح إن وجدت حسب النسبة المحددة في عقد المضاربة المقيدة، ويتحمل صاحب كل حساب الخسارة بنسبة حصته في رأس المال، إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير فيتحملها المصرف، والمشاركة في الأرباح والخسائر تكون في المشاريع المختارة فقط ولا علاقة لها بنتائج أعمال المصرف.

كما صنفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المضاربة إلى صنفين هما: أولا المضاربة البسيطة والتي تشير إلى علاقة ثنائية بين مقدم رأس مال وحيد ومضارب وحيد؛ ثانيا المضاربة المركبة وتشير إلى وجود علاقة بين العديد من مقدمي رأس المال مع مضارب واحد أو العكس، وفي المصارف الإسلامية يتم تطبيق المضاربة المركبة (Syahmi Mohd-Karim, 2010, p. 70).

3. أهمية الودائع في المصارف الإسلامية:

1.3. أهمية الودائع الجارية:

تمثل الودائع الجارية سندا هاما لنشاط المصرف، حيث تعتمد المصارف الإسلامية عليها لتمويل مختلف استثماراتها وأنشطتها، وهو الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية باعتبارها (أنظر: (لعمش، 2012، صفحة 27) (بشينه و رائد، 2018، صفحة 121)):

- فتح الحسابات الجارية يزيد من قدرة المصرف على توسيع الائتمان؛
- تتميز بنوع من الثبات والاستقرار، بسبب عدم لجوء المودع إلى سحب كل مبلغ الوديعة؛
- لا تُدفع عليها أي عوائد، أي تعتبر مصدر تمويل عديم التكلفة؛
- يستحق المصرف مقابل إدارته للحساب أجراً أو عمولة؛
- تُدر للمصرف عائدا ينتج عن استثمار هذه الودائع دون أن يشترك أصحاب هذه الودائع في الأرباح التي تدرها تلك الاستثمارات، وذلك باعتباره ضامنا لهذه الودائع عملا بقاعدة "الخراج بالضمان".

2.3. أهمية الودائع الاستثمارية:

تعد الودائع الاستثمارية الوعاء الرئيسي الذي تتدفق من خلاله الأموال إلى المصرف الإسلامي بغرض القيام باستثمارها، وتعتبر السند الأساسي لأنشطتها ومعاملاتها، كونها أكثر استقراراً من الودائع الجارية، باعتبار أن آجالها محددة في عقد الوديعة، وهو ما يمنحها مرونة أكبر في اختيار الاستثمارات والتوظيفات المناسبة.كما أن الودائع الاستثمارية تمثل جوهر رسالة المصارف الإسلامية، في التأسيس لنظام يكون فيه التعاون بين رأس المال والعمل أساساً وركيزة في تنمية المجتمعات وتطوير اقتصادياتها؛ وبعيداً عن سياسة فصل المخاطر التي ينتهجها النظام المصرفي التقليدي، الذي تتزايد فيه ثروة الأقلية على حساب الأكثرية (شودار، 2009، صفحة 172).

رابعاً: مميزات الودائع الاستثمارية

1. أوجه الاختلاف بين الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية والودائع لأجل في البنوك التقليدية:

إذا كانت الودائع الجارية متماثلة بين المصارف الإسلامية ونظيراتها التقليدية، فإن الودائع الاستثمارية تعتبر بديل للودائع الآجلة، فهي تلك الأموال التي في الغالب لا يستطيع أصحابها استثمارها بأنفسهم، فيفوضون المصرف الإسلامي باستثمارها على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛ وتمثل الودائع الاستثمارية المورد الذي تتحقق عن طريقه الأرباح التي تعود على أصحاب الأموال من ناحية، والتي تغطي مصاريف المصرف الإدارية من ناحية أخرى، فالمصرف الإسلامي من خلال هذا النشاط إنما يقرر مبدأ هاماً من المبادئ الإسلامية يتمثل في تقرير العمل كمصدر كسب، بدلاً من اعتبار المال مصدراً وحيداً له، ومبدأ المشاركة في الغنم والغرم بديلاً عن الغنم المضمون المتمثل في سعر الفائدة (فيشوش، جوان 2020، صفحة 115).

هناك اختلافات كثيرة بين الودائع ذات الأجل في المصارف التقليدية والودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وأهم هذه الاختلافات هي (قحف، نوفمبر 2005، الصفحات 8-9):

- بالنسبة لأموال الودائع الاستثمارية تبقى في ملك أصحابها وتكون صفة المصرف الإسلامي بالنسبة لهذه الأموال صفة وكيل مضارب، في حين أن الودائع لأجل في المصارف التقليدية يصبح المال فيها ملكا للمصرف شأنها شأن الوديعة الجارية، ويلتزم المصرف التقليدي برد مثلها عند استحقاقها أي ينشأ في ذمته دين بمقدار الوديعة؛
- إن مبرر استحقاق الربح لأصحاب الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية هو وجود حقيقة الملك وبقاء المال على ملك أصاحبه على الرغم من أن المصرف الإسلامي قد قام باستعمال تلك الأموال في مشاريعه التي تهدف إلى تحقيق الأرباح، لأن المصرف إنما يقوم بالنشاط الاستثماري نيابة عن صاحب المال بحكم الوكالة المتضمنة في عقد المضاربة، وليس بحكم ملكية المصرف لمال الوديعة؛ في حين يستحق أصحاب الودائع لأجل في المصارف التقليدية فوائد نتيجة إقراضهم لتلك المصارف؛
- لا بد من ملاحظة أن يد المصرف الإسلامي بالنسبة للودائع الاستثمارية هي يد وكيل مضارب أي يد أمانة، ويد الأمانة لا تغرم إلا في حالات التعدي والتقصير، ولا شك أن التعدي الذي يستدعي وجوب ضمان المضارب يكون في حالات مخالفة العقد مع أصحاب الأموال، أو مخالفة الأعراف المصرفية في أعمال المصرف

ونشاطاته الاستثمارية، أو مخالفة تعليمات المصرف المركزي؛ في حين أن الودائع لأجل يكون المصرف التقليدي ضامناً لها ولا يتحمل أصحابها النتائج الناجمة عن استثمار أموالهم، فهم بالنسبة للمصرف مجرد مقرضين له.

- في إطار العمل المصرفي الإسلامي فإن لدى أصحاب الودائع الاستثمارية حوافز أكثر لمراقبة الأداء المصرفي مقارنة بالمودعين في المصارف التقليدية، ويرجع ذلك إلى حقيقة أن قيمة رأس المال والعوائد على الودائع الاستثمارية ليست ثابتة ولا مضمونة، ولأن أداء المصارف مرتبط باستثمار أموال المودعين ومن ثم فإن حافز المودعين لمراقبة المصارف الإسلامية ليس فقط للسعي من أجل حماية أموالهم ولكن أيضاً للتأكد من أن معدلات العائد المدفوعة تعكس التطبيق العادل لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة على صافي أرباح المصارف (Alaeddin & Archer, 2017, p. 213).

2. أوجه الشبه بين أصحاب الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية وحاملي الديون الثانوية في البنوك التقليدية:

يتشارك أصحاب الودائع الاستثمارية مع حاملي الديون الثانوية في المصارف التقليدية في العديد من الميزات (Archer & Abdel Karim, 2007, pp. 331-332):

- يتحول أصحاب الودائع الاستثمارية وحاملي الديون الثانوية عند إفلاس المصرف إلى فئة الدائنين المتبقين، وعليه سيخسر أصحاب الودائع الاستثمارية جزءً أو كل أموالهم إذا ما حققت استثماراتهم عوائد سلبية وهذا يمنح حاملي كلتا الأداتين حوافز لمراقبة مخاطر المصرف، يمكن لأصحاب الودائع الاستثمارية غير المقيدة سحب أموالهم إذا شعروا أن أموالهم في خطر تماما مثل أصحاب الديون الثانوية في المصارف التقليدية، وهذا يمنح حاملي كلتا الأداتين الحافز لمراقبة المصرف؛
- ومع ذلك على عكس حاملي الديون الثانوية، يفتقر أصحاب الودائع الاستثمارية إلى آلية تساهم بشكل كبير في انضباط السوق وهي سعر السوق المعروض الذي يعكس وجهة نظر السوق للوضع المالي للمصرف، حيث أن سندات الديون الثانوية قابلة للتداول في الأسواق المالية وتوفر عوائدها تقييم للمخاطر التي تتحملها المصارف، وهذا يعني أن المشرف سيحصل على إشارات إنذار مبكرة إما من خلال علاوة المخاطر المطلوبة من قبل المستثمرين أو من خلال صعوبة إصدار سندات جديدة، إن هذه الآلية غير متاحة لأصحاب الودائع الاستثمارية وهذا لأن استثماراتهم غير قابلة للتداول في أسواق المال، وبالتالي لا يستطيع أصحاب الودائع الاستثمارية إرسال إشارات للسوق عن تقييمهم للمخاطر التي يتحملها المصرف الإسلامي، وبالتالي عدم القدرة على الضغط على المصارف الإسلامية من خلال الأسواق المالية؛
- علاوة على ذلك، إن الافتقار إلى الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة يجعل المهمة صعبة على أصحاب الودائع الاستثمارية في مراقبة المصرف مقارنة بحاملي الديون الثانوية، وبالتالي تقليل قدرتهم على ممارسة انضباط السوق بشكل فعال، وهذا قد يشجع المصارف الإسلامية على زيادة مخاطرها إلى مستوى يزيد عن رغبة أصحاب الودائع الاستثمارية في المخاطرة، خاصة وأن هذه الأخيرة ليست في وضع يمكنها من طلب علاوة

مخاطر عالية على استثماراتها، وعليه تبقى الآلية الوحيدة هي لجوؤهم إلى سحب أموالهم مع مراعاة خسارة حصة الأرباح المتراكمة في حالة إذا لم يلتزموا بمدة الانتظار المنصوص عليها في عقد المضاربة.

3. أوجه الاختلاف بين أصحاب الودائع الاستثمارية والأسهم في المصارف الإسلامية:

على الرغم من أن العلاقة التي تجمع بين أصحاب الودائع الاستثمارية والمصرف الإسلامي هي نفسها التي تجمع بين أصحاب الأسهم والمصرف والتي هي علاقة وكالة بين الطرفين، إلا أن هناك اختلافات أساسية بين أصحاب الودائع الاستثمارية وأصحاب الأسهم، نذكرها فيما يلي (Ahmed, 2003, p. 459) :

- الاختلاف الأول متمثل في موقف الطرفين اتجاه المخاطرة والعائد، أصحاب الودائع الاستثمارية أكثر عزوفاً عن المخاطرة مقارنة بحاملي الأسهم حيث يفضلون عقود الإيداع منخفضة المخاطر منخفضة العوائد، أما حاملي الأسهم فهم على استعداد لتحمل المزيد من المخاطر التي يُفترض تعويضها بعوائد عالية؛
- يتعلق الفرق الثاني بين أصحاب الودائع الاستثمارية وأصحاب الأسهم في حق السيطرة على المصرف، حيث أن لأصحاب الأسهم رأي مباشر في إدارة المصرف، يؤثرون على أداء المديرين من خلال حق التصويت واختيار مجلس الإدارة؛ أما المودعون ليس لديهم الحق في التصويت كما لا يمكنهم التأثير على أداء المديرين مباشرة، ومع ذلك يمكنهم أن يؤثروا على الإدارة بشكل غير مباشر عن طريق الاحتفاظ/سحب الودائع بناءً على مؤشرات الأداء.

4. الودائع الاستثمارية وتحديات حوكمة الشركات:

حسابات الودائع الاستثمارية هي أهم فئة من فئات الحسابات المصرفية، وهي تشكل غالبية الودائع وهي السمة المميزة للتمويل الإسلامي، وتشكل تحديات لحوكمة الشركات.

في حالة الودائع الاستثمارية المقيدة، يعمل المصرف كمدير صندوق (وكيل أو مضارب غير مشارك) ولا يحق له خلط أمواله بأموال المستثمرين دون إذن منهم، يدير المصرف هذه الحسابات وفقًا لمبدأ المضاربة وينخرط في استثمارات مخصصة ويوزع أرباحًا تتناسب مع رغبة العميل في المخاطرة، عادة ما يكون أصحاب الودائع المقيدة من المستثمرين الذين لديهم ممتلكات كبيرة تكفي لحثهم على مراقبة سلوك الوكيل مباشرة، حيث لديهم الحافز للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة حول العائدات والمخاطر.

أما في حالة الودائع الاستثمارية غير المقيدة لا يحدد مقدم رأس المال أي نشاط معين لاستخدام رأس المال، أي يمنح مقدم رأس المال الحرية الكاملة للمصرف (المضارب) للتصرف في رأس المال طالما كان ذلك موافق لمتطلبات الشريعة الإسلامية (Syahmi Mohd-Karim, 2010, p. 69)؛ وعادة ما يدخل أصحاب الودائع الاستثمارية غير المقيدة في عقد مضاربة مع المصرف الإسلامي، يتحمل أصحاب تلك الودائع مخاطر أداء الأنشطة الاستثمارية، وهذه الميزة تجعلهم أقرب إلى المساهمين، الفرق بينهما هو أن وكيل المشاريع الاستثمارية يكون من المساهمين، وأن مجالس الإدارة يسيطر عليها أيضاً المساهمون والتي قد تحابي وتحمي المساهمين على حساب الودائع الاستثمارية غير المقيدة (Van Greuning & Iqbal, 2008, pp. 194-195).

في معظم الأنظمة المالية يعمل المنظمون على حماية حاملي الديون من خلال التأمين على الودائع، يمكن وضع نسخة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الودائع تغطي الحسابات الجارية في جميع ظروف الإعسار المصرفي وتغطي أيضاً الحسابات الاستثمارية غير المقيدة في حالات الإعسار الناجم عن تقصير وإهمال المصرف الإسلامي؛ وبدلاً من ذلك يمكن الحفاظ على الحالة الفريدة للودائع الاستثمارية غير المقيدة بإنشاء هيكل حوكمة لحماية مصالحهم، وهذا ما اقترحه مجلس الخدمات المالية الإسلامية في معياره الخاص بالحوكمة، حيث دعا إلى إنشاء لجنة حوكمة مسؤولة عن حماية أصحاب الودائع الاستثمارية غير المقيدة؛ ومع ذلك فإن إنشاء وكيل جديد سيجلب معه مشاكل وكالة إضافية ومضاعفة مخاطر عدم تماثل المعلومات التي تخضع لها الودائع الاستثمارية غير المقيدة، من المؤكد أن إنشاء هيئة معقدة مكونة من ممثلين مختلفين، سيقلل بالتأكيد من الميل إلى التواطؤ والمحاباة، كما أن الأعضاء المختلفين سيتعارضون مع سلوك بعضهم البعض وهذا قد لا يضمن سلوك سليم (Van Greuning & Iqbal, 2008, pp. 195-196). وبالتالي يبقى الحل الأفضل بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية للحد من مشكل الوكالة وحماية أموالهم هو ممارسة انضباط السوق عن طريق مطالبة المصارف الإسلامية بمزيد من الشفافية والإفصاح التي تساعدهم في ممارسة عملية الرقابة على المصارف والضغط عليها من أجل تحقيق الاستقرار والسلامة للنظام المصرفي الإسلامي.

خامساً: واقع الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية

1. مجتمع الدراسة: تتكون عينة الدراسة من المصارف الإسلامية التالية:

الجدول 1 المصارف الإسلامية محل الدراسة

الدولة	اسم المصرف الإسلامي	سنة التأسيس	حجم الأصول خلال عام 2018 (ألف دولار)	حجم الودائع خلال عام 2018 (ألف دولار)
الإمارات العربية المتحدة	مصرف أبو ظبي	1997	34 084 921	27 335 624
	بنك عجمان	2008	6 165 185	4 683 782
	مصرف الهلال	2007	11 882 859	8 528 101
	مصرف الإمارات الإسلامي	1976	15 894 203	11 328 530
	بنك نور الإسلامي	2008	13 808 657	9 626 390
	مصرف الشارقة الإسلامي	1975	12 182 273	7 198 006
	بنك دبي الإسلامي	1975	60 899 036	42 378 796
مملكة البحرين	مصرف السلام	2006	4 536 631	2 805 111
	بنك البحرين الإسلامي	1979	3 393 618	2 457 533
ماليزيا	مصرف الراجحي الماليزي	2006	1 833 880	1 382 382
	بنك معاملات ماليزيا	1999	5 793 997	4 881 434
	بنك CIMB الإسلامي	2003	23 596 855	18 802 378
	HSBC أمانة ماليزيا	1994	4 924 224	2 769 408
	بيت التمويل الكويتي الماليزي	2005	2 249 195	1 108 046
	البنك الإسلامي العمومي	1993	15 045 109	12 979 933
	البنك الإسلامي RHB	1997	15 878 650	11 066 510

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير المالية السنوية (Al Hilal) (Ajman Bank, 2018) (Abu Dhabi Islamic Bank, 2018) Bank, 2018) (Emirates Islamic Bank, 2018) (Noor Bank , 2018) (Sharjah Islamic Bank, 2018) (Dubai Islamic Bank, 2018) (Al-Salam Bank Bahrain, 2018) (Bahrain Islamic Bank, 2018) (Al Rajhi Bank, 2018) (Bank Muamalat Malaysia Berhad , 2018) (CIMB Islamic Bank Berhad, 2018) (HSBC Amanah Malaysia Berhad , 2018) (Kuwait Finance House (Malaysia) (Berhad, 2018) (Public Islamic Bank Berhad, 2018) (RHB Islamic Bank Berhad, 2018)

2. فترة الدراسة:

للقيام بدراسة تطبيقية حول واقع الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، قمنا بجمع البيانات المالية والتقارير السنوية للمصارف الإسلامية محل الدراسة للفترة الممتدة من عام 2011 إلى غاية 2018، وهذا بغية أن تكون الدراسة معبرة.

3. تطور حجم الودائع في القطاع المصرفي الإسلامي الإماراتي:

يبين الجدول والشكل التاليين تطور حجم الودائع الاستثمارية والجارية في المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومدى مساهمة كل نوع من الودائع في عملية تمويل الأنشطة المصرفية.

الجدول 1 تطور حجم الودائع الاستثمارية والجارية في القطاع المصرفي الإسلامي الإماراتي (2011-2018)

الجدول 2 تطور حجم الودائع الاستثمارية والجارية في القطاع المصرفي الإسلامي الإماراتي (2011-2018)

السنوات (ألف درهم)	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي الودائع الإجمالية	181 438 127	209 252 307	247 699 096	286 664 474	336 475 280	353 773 343	389 618 689	407 994 006
إجمالي الودائع الاستثمارية	137 144 149	158 582 451	182 983 198	204 745 100	239 541 077	249 199 199	277 044 810	296 366 481
إجمالي الودائع الجارية	43 397 715	49 713 235	63 467 541	80 095 540	94 489 960	102 223 049	109 890 141	109 087 787

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير المالية للمصارف الإسلامية الإماراتية محل الدراسة (2011-2018) (Abu Dhabi Islamic Bank, 2018) (Al Hilal Bank, 2018) (Ajman Bank, 2018) (Dubai Islamic Bank, 2018) (Emirates Islamic Bank, 2018) ( ) Sharjah Islamic Bank, 2018) (Noor Bank , 2018)

الشكل 1 تطور حجم الودائع الاستثمارية والجارية في القطاع المصرفي الإسلامي الإماراتي (2011-2018)

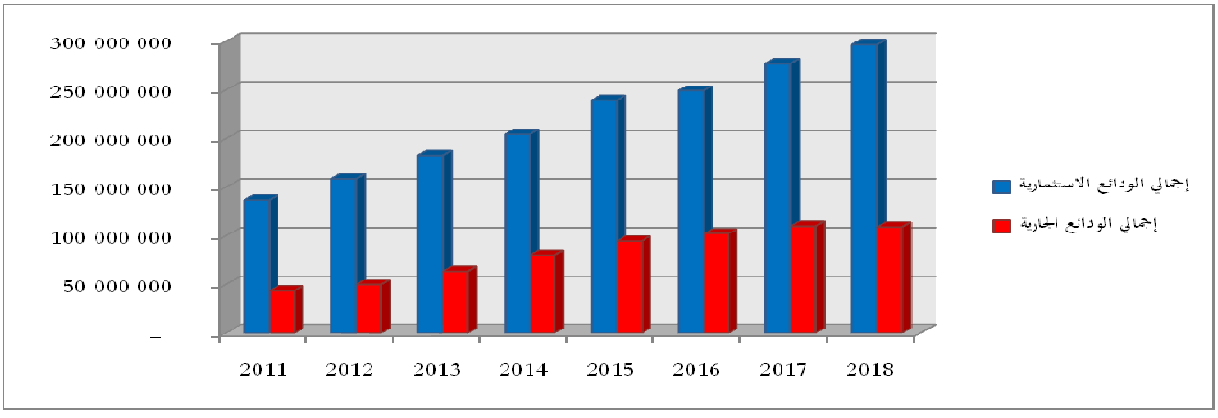

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الجدول رقم 2.

نلاحظ أن كلا من إجمالي الودائع الاستثمارية وإجمالي الودائع الجارية عرف نمواً وزيادة على مدار سنوات الدراسة الممتدة من (2011-2018) حيث وصلت نسبة الزيادة في إجمالي الودائع الاستثمارية في عام 2018 نسبة قدرت بأكثر 216 % مقارنة بعام 2011؛ كما عرف إجمالي الودائع الجارية نمواً قدر بـ 251 % في عام 2018 مقارنة بعام 2011؛ وما يمكن قوله من خلال هذه الملاحظات أن القطاع المصرفي الإسلامي الإماراتي شهد تطوراً ونمواً في نشاطه خلال سنوات الدراسة؛ أما الشيء البارز الذي نلاحظه من خلال النظر إلى الشكل البياني، هو أن القطاع المصرفي الإسلامي الإماراتي يعتمد بشكل كبير على الودائع الاستثمارية مقارنة بحجم الودائع الجارية، حيث بلغت الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع عام 2018 نسبة 72.64 % ، في حين شكلت الودائع الجارية نسبة 26.74 % من إجمالي الودائع.

4. تطور حجم الودائع في القطاع المصرفي الإسلامي البحريني:

يبين الجدول والشكل التاليين تطور حجم الودائع الاستثمارية والجارية في المصارف الإسلامية في مملكة البحرين، ومدى مساهمة كل نوع من هذه الودائع في عملية تمويل الأنشطة المصرفية.

الجدول 2 تطور حجم الودائع الاستثمارية والجارية في القطاع المصرفي الإسلامي البحريني (2011-2018)

السنوات (ألف دينار)	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي الودائع الإجمالية	1 321 295	1 372 518	1 674 169	1 992 876	1 885 991	1 878 807	1 930 973	1 984 017
إجمالي الودائع الاستثمارية	1 169 614	1 201 465	1 497 705	1 628 805	1 504 325	1 446 551	1 515 421	1 591 676
إجمالي الودائع الجارية	151 681	171 053	176 464	364 071	381 666	432 256	415 552	385 086

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير المالية للمصارف الإسلامية البحرينية محل الدراسة (Al-Salam Bank (2018-2011 (Bahrain Islamic Bank, 2018) Bahrain, 2018)

الشكل 2 تطور حجم الودائع الاستثمارية والجارية في القطاع المصرفي الإسلامي البحريني (2011-2018)

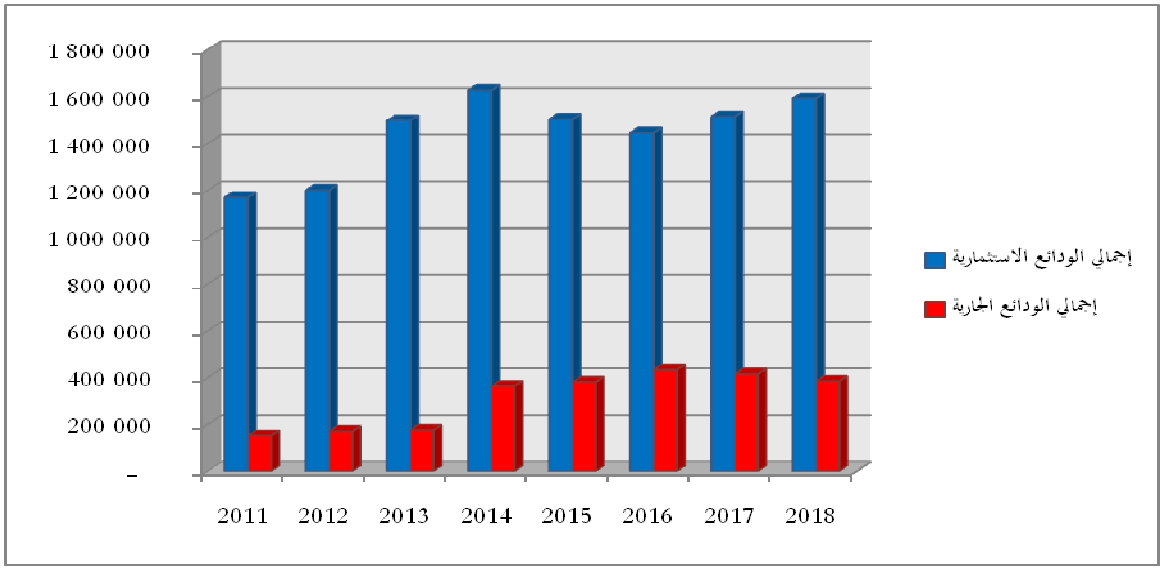

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الجدول رقم 3.

نلاحظ أن القطاع المصرفي الإسلامي البحريني يعتمد على الودائع الاستثمارية بشكل كبير جداً في عملية تمويل استخداماته وأنشطته المصرفية، حيث بلغ متوسط الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع خلال فترة الدراسة نسبة 82.84 %؛ في حين بلغ متوسط الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع خلال فترة الدراسة نسبة 17.12 %. عرف الاتجاه العام لنمو الودائع الاستثمارية خلال فترة الدراسة تذبذبا، حيث شهد ارتفاعاً خلال سنوات 2011 إلى غاية 2014، ثم انخفض في عامي 2015 و2016، ليرتفع بعد ذلك خلال العامين 2017 و2018؛ أما عن حجم الودائع الجارية فقد عرف نمواً خلال الفترة الممتدة من عام 2011 إلى غاية 2016، ثم انخفض خلال العامين 2017 و2018. وعلى العموم يمكن أن نقول أن النشاط المصرفي الإسلامي في مملكة البحرين عرف نمواً وتطوراً خلال فترة الدراسة حيث شهد إجمالي الودائع المصرفية نمواً قدر 150 % في عام 2018 مقارنة بعام 2011.

5. تطور حجم الودائع في القطاع المصرفي الإسلامي الماليزي:

سنقوم في هذا الجزء من الدراسة بتحليل طبيعة الودائع المصرفية التي يعتمد عليها القطاع المصرفي الإسلامي الماليزي في ممارسة أنشطته المصرفية.

الجدول 3 تطور حجم الودائع الاستثمارية والجارية في القطاع المصرفي الإسلامي الماليزي (2011-2018)

السنوات (ألف رينقت)	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي الودائع الإجمالية	96 719 840	113 140 221	127 302 160	134 570 246	149 194 865	163 775 964	194 602 090	218 981 548
إجمالي الودائع الاستثمارية	81 972 310	93 790 343	113 357 874	115 312 118	127 082 050	140 311 017	166 503 943	193 246 106
إجمالي الودائع الجارية	14 525 952	17 621 403	13 436 264	18 770 872	22 048 306	23 398 203	28 042 086	25 681 488

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير المالية للمصارف الإسلامية الماليزية محل الدراسة (Al Rajhi Bank, (2018-2011 2018) (Bank Muamalat Malaysia Berhad , 2018) (CIMB Islamic Bank Berhad, 2018) (HSBC Amanah Malaysia Berhad , 2018) (Kuwait Finance House (Malaysia) Berhad, 2018) (Public Islamic Bank Berhad, 2018) (RHB Islamic Bank Berhad, 2018)

الشكل 3 تطور حجم الودائع الاستثمارية والجارية في القطاع المصرفي الإسلامي الماليزي (2011-2018)

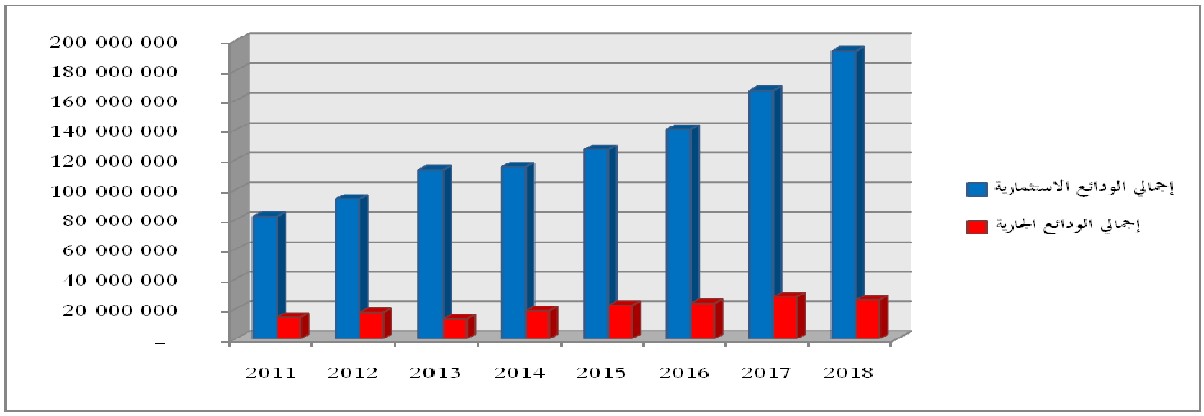

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الجدول رقم 4.

من خلال الجدول والشكل البياني السابقين؛ نلاحظ أن إجمالي الودائع الاستثمارية في القطاع المصرفي الإسلامي الماليزي شهد تطوراً ونمواً كبيراً خلال سنوات الدراسة (2011-2018)، حيث زاد حجم الودائع الاستثمارية في عام 2018 بنسبة 235.75 % مقارنة بعام 2011، ونلاحظ أن حجم الودائع الاستثمارية يشكل نسبة كبيرة في المصارف الإسلامية الماليزية بالنسبة لإجمالي الودائع، حيث بلغ متوسط الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع خلال فترة الدراسة نسبة تقارب من 86 %، أي المصارف الإسلامية في ماليزيا تعتمد على تمويل أنشطتها الاستثمارية والتمويلية على الودائع الاستثمارية، كما أن القطاع المصرفي الإسلامي الماليزي في تطور مستمر؛ في حين نلاحظ أن حجم الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع لا يشكل نسبة كبيرة، حيث بلغ متوسط الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع خلال فترة الدراسة نسبة 13.79 %.

الخاتمة

قمنا من خلال هذه الدراسة بتناول موضوع الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، والتي تعتبر من أدوات التمويل المهمة ، حيث من خلالها تتحصل المصارف الإسلامية على الأموال الكافية لتمويل مشاريعها الاستثمارية؛ تعتبر الودائع الاستثمارية من بين أهم منتجات الصناعة المصرفية الإسلامية التي تختلف في طبيعتها وخصائصها عن منتجات الصناعة المصرفية التقليدية القائمة على التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً. ولقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- تتميز الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية عن نظيرتها في المصارف التقليدية بكون أنها تبقى ملك لأصحابها وتكون صفة المصرف الإسلامي بالنسبة لهذه الأموال (الودائع الاستثمارية) كوكيل مضارب يتولى مهمة توظيف هذه الأخيرة في أنشطة استثمارية حقيقية وباستخدام أساليب المشاركة في الربح والخسارة؛
- يتشارك أصحاب الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية وحاملي الديون الثانوية في البنوك التقليدية في كون أنهم يتحولون عند إفلاس المصرف إلى فئة الدائنين المتبقين، وهذا يمنح حاملي كلتا الأداتين حوافز قوية لمراقبة مخاطر المصارف، ذلك لأن أموالهم غير مضمونة عكس الودائع لأجل.
- عرف حجم الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية محل الدراسة نمواً وزيادة كبيرة على مدار السنوات الممتدة من (2011-2018).
- يعتمد القطاع المصرفي الإسلامي الإماراتي على الودائع الاستثمارية بشكل كبير مقارنة بالودائع الجارية، حيث بلغ حجم الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع عام 2018 نسبة 72.64 %، في حين شكلت الودائع الجارية نسبة 26.74 % من إجمالي الودائع.
- كذلك يعتمد القطاع المصرفي الإسلامي البحريني على الودائع الاستثمارية بشكل كبير جداً في عملية تمويل استخداماته وأنشطته المصرفية، حيث بلغ متوسط الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع خلال فترة الدراسة (2011-2018) نسبة 82.84 %؛ في حين بلغ متوسط الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع خلال فترة الدراسة نسبة 17.12 %.
- كما وجدنا أن حجم الودائع الاستثمارية يشكل نسبة كبيرة في المصارف الإسلامية الماليزية بالنسبة لإجمالي الودائع، حيث بلغ متوسط الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع خلال فترة الدراسة (2011-2018) نسبة تقارب من 86 %، أي المصارف الإسلامية في ماليزيا تعتمد على تمويل أنشطتها الاستثمارية والتمويلية على الودائع الاستثمارية، كما أن القطاع المصرفي الإسلامي الماليزي في تطور مستمر؛ في حين نلاحظ أن حجم الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع لا يشكل نسبة كبيرة، حيث بلغ متوسط الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع خلال فترة الدراسة نسبة 13.79 %.

المراجع:

1. Bahrain Islamic Bank. (2018). *Financial Statements of Bahrain Islamic Bank (from 2011 to 2018).* Bahrain: download from : Bankscope data.
2. Bank Muamalat Malaysia Berhad . (2018). *Financial Statements of Bank Muamalat Malaysia Berhad (from 2011 to 2018).* Malaysia: download from : Bankscope data.
3. Dubai Islamic Bank. (2018). *Financial Statements of Dubai Islamic Bank (from 2011 to 2018).* UAE: download from : Bankscope data.
4. Emirates Islamic Bank. (2018). *Financial Statements of Emirates Islamic Bank (from 2011 to 2018).* UAE: download from : Bankscope data.
5. HSBC Amanah Malaysia Berhad . (2018). *Financial Statements of HSBC Amanah Malaysia Berhad (from 2011 to 2018).* Malaysia: download from : Bankscope data.
6. Kuwait Finance House (Malaysia) Berhad. (2018). *Financial Statements of Kuwait Finance House (Malaysia) Berhad (from 2011 to 2018).* Malaysia: download from : Bankscope data.
7. Noor Bank . (2018). *Financial Statements of Noor Bank (from 2011 to 2018).* UAE: download from : Bankscope data.
8. Public Islamic Bank Berhad. (2018). *Financial Statements of Public Islamic Bank Berhad (from 2011 to 2018).* Malaysia: download from : Bankscope data.
9. RHB Islamic Bank Berhad. (2018). *Financial Statements of RHB Islamic Bank Berhad (from 2011 to 2018).* Malaysia: download from : Bankscope data.
10. Sharjah Islamic Bank. (2018). *Financial Statements of Sharjah Islamic Bank (from 2011 to 2018).* UAE: download from : Bankscope data.
11. AAOIFI. (2015). *Shari'ah Standards* . Bahrain: AAOIFI.
12. Abu Dhabi Islamic Bank. (2018). *Financial Statements of Abu Dhabi Islamic Bank (from 2011 to 2018).* download from : Bankscope data.
13. Ahmed, H. (2003). Withdrawal Risk in Islamic Banks, Market Disscipline and Bank Stability. *Proceedings of International Conference on Islamic Banking : Risk Management, Regulation and Supervision.* jakarta, Indonesia: Islamic Development Bank.
14. Ajman Bank. (2018). *Financial Statements of Ajman Bank (from 2011 to 2018).* download from : Bankscope data.
15. Al Hilal Bank. (2018). *Financial Statements of Al Hilal Bank (from 2011 to 2018).* UAE: download from : Bankscope data.
16. Al Rajhi Bank. (2018). *Financial Statements of Al Rajhi Bank (from 2011 to 2018)* . Malaysia: download from : Bankscope data.
17. Alaeddin, O., & Archer, S. (2017). Do Profit-sharing Investment Account Holders Provide Market Discipline in an Islamic Banking System ? *Journal of Financial Regulation , 3* (2).
18. Al-Salam Bank Bahrain. (2018). *Financial Statements of Al-Salam Bank Bahrain (from 2011 to 2018).* Bahrain: download from : Bankscope data.
19. Archer, S., & Abdel Karim, R. A. (2007). *Specific Corporate Governance Issues in islamic Banks, Islamic Finance : The Regulatory Challenge.* John Wiley & Sons.

20. Bitar, M., & Madiés, P. (2013). Les Spécificités des Banques Islamiques et la Réglementation de Bale III. *Revue d'Economie Financière* (N° 03).
21. CIMB Islamic Bank Berhad. (2018). *Financial Statements of CIMB Islamic Bank Berhad (from 2011 to 2018).* Malaysia: download from : Bankscope data.
22. Syahmi Mohd-Karim, M. (2010). *Profit-Sharing Deposit Accounts in Islamic Banking : Analysing the Perceptions and Attitudes of the Malaysian Depositors.* UK: Phd Thesis, Durham University.
23. Van Greuning, H., & Iqbal, Z. (2008). *Risk Analysis for Islamic Banks.* Washington: The World Bank.
24. أحمد سليمان خصاونة. (2008). *المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها*. عمان، الأردن: عالم الكتب الحديث.
25. أمال لعمش. (2012). *دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية*. سطيف، الجزائر: رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس.
26. حمزة الحاج شودار. (2009). *علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية*. عمّان، الأردن: عماد الدين للنشر والتوزيع.
27. حمزة فيشوش. (جوان 2020). مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية. *مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية ، 05* (01).
28. سامر مظهر قنطقجي. (2006). *الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية*. سوريا: تحميل من الموقع الالكتروني: www.kantakji.com.
29. سليمان ناصر. (2006). *علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر*. الجزائر: مكتبة الريام.
30. سميرة سعيداني، و ميلود زنكري. (2015). حماية الودائع المصرفية بين التأصيل الشرعي ومواكبة المعايير العالمية للسلامة المصرفية. *منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي*. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
31. عبد الحليم غربي. (2013). *مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية*. سوريا: دار أبي الفداء العالمية للنشر.
32. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. (2004). *الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية*. جدة، المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
33. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. (1998). *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*. عمان، الأردن: دار أسامة للنشر.
34. عبد الله علي الصيفي، و بدر علي السليم. (2010). الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية: تخريجها، وكيفية توزيع أرباحها. *دراسات علوم الشريعة والقانون ، 37* (01).
35. عبد الله يوسف سعادة، هيام محمد الزيدانيين، و باسل يوسف الشاعر. (2017). أثر توظيف الودائع الاستثمارية في ربحية المساهمين (دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية). *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، 13* (02).
36. عمر محمد بشينه، و محمد عقيل رائد. (2018). التكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية. *آفاق علمية مجلة كلية الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية الإسلامية* .
37. فادي محمد الرفاعي. (2004). *المصارف الإسلامية*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
38. محسن أحمد الخضيري. (1995). *البنوك الإسلامية* (الإصدار ط2). مصر: إيتراك.
39. محمد عثمان شبير. (2007). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي* (الإصدار ط6). عمّان، الأردن: دار النفائس.
40. منذر قحف. (نوفمبر 2005). ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن . *بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع*. الأردن: بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع.

ناصر الغريب. (1996). *أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل*. القاهرة، مصر: دار أبوللو للطباعة.

الصيرفة الاسلامية الجزائرية بين الواقع والتوقعات

دراسة تحليلية لتجربة مصرف السلام الجزائري (2011-2021)

Algerian Islamic banking: between reality and expectations

An examination of the SALEM Bank's performance in Algeria (2010-2020)

ط.دشويب نورهان /المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف–ميلة-/الجزائر
ED. ChouiebNourhane/ Abdel HafidBouelsouf Universitycentre/ Algeria
د. مشري فريد /المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف –ميلة-/ الجزائر
Dr / MechriFarid / Abdel HafidBouelsouf University centre/ Algeria
د. الوافي حمزة/ المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف–ميلة-/ الجزائر
Dr. Alwafi Hamza/ Abdel HafidBouelsouf University centre/ Algeria

ملخص الدراسة:

تستعرض هذه الورقة البحثية الإطار العام لتطور وانتشار الصيرفة الاسلامية في ظل التوجه العالمي نحو تبني هذه الصناعة، حيث تهدف إلى توضيح واقع الصيرفة الاسلامية داخل النظام المصرفي الجزائري من خلال تسليط الضوء على المناخ التشريعي المؤطر لهذه الصناعة وكذا توصيف مكانتها وموقعها من السوق المحلية الجزائرية، وإلى ابراز المتطلبات اللازمة لانتهاجها مع الإشارة إلى العوائق التي تعرقل تطورها ونموها. كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في التعريف بمتغيرات الدراسة من جهة، ومحاولة تقييم واقع تجربة مصرف السلام الجزائري وتصور آفاقها المستقبلية باستخدام مجموعة من المؤشرات من جهة أخرى.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أنه يمكن للصيرفة الاسلامية أن تلعب دورا مهما في تمويل الاستثمار الجزائري من خلال تعبئة الادخار المحلي شرط مراعاة خصوصية العمل المصرفي الاسلامي من قبل النظام الجزائري، وكذا تقديم حلول تنهي العقبات التنظيمية والقانونية القائمة، وبناء على مجموعة المؤشرات التي توصلنا إليها لحصيلة الصيرفة الاسلامية وتطور أعمالها في السنوات السابقة، يمكن التوقع أن لها مستقبل جيد وآفاق لتطورها وتعميمها على باقي المصارف ولو تم اتخاذ معاييرها جزئيا خصوصا في الخدمات المصرفية، وهذا مع استمرار إيلاء أهمية لهذه الصيغة وتشجيعها من طرف الحكومة الجزائرية.

الكلمات المفتاحيةالصيرفة الاسلامية، صيغ التمويل الاسلامي، مصرف السلام الجزائري، النظام التشريعي، حجم التمويل الاسلامي.

Abstract:

This paper reviews the general framework for the development and spread of Islamic banking in view of the global trend towards the adoption of this industry. In order to clarify the reality of Islamic banking within the Algerian banking system by highlighting the legislative climate in which the industry is framed and by describing its place and location in Algeria's domestic market; and to highlight the requirements for their adoption, noting the obstacles to their development and growth. The analytical descriptive approach was also used to familiarize itself with the study's variables and to try to assess the reality of the experience of the Algerian SALEM Bank and visualize its future prospects using a range of indicators.

This study found that Islamic banking can play an important role in financing Algerian investment by mobilizing domestic savings, provided that the privacy of Islamic banking is taken into account by the Algerian system as well as providing solutions that end existing regulatory and legal obstacles, based on our set of indicators of Islamic banking outcomes and the evolution of its work in previous years ", it can be expected that it has good autonomy and prospects for its development and dissemination to the rest of the banks, even though its criteria have been partially adopted, especially in banking services, This while continuing to attach importance to this formula, is encouraged by the Algerian Government

KeyWords: Islamic Banking,Islamic financing formulas, Algerian Salam Bank, legislative system,Size of Islamic Finance

مقدمة:

يشكل النظام المصرفي المحرك الأساسي لنمو واستمرار النشاط الاقتصادي من خلال الدور الذي يلعبه في توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق الاستقرار المالي للدول، حيث تعتبر البنوك التقليدية رائدة في المجال المصرفي نتيجة لخبرتها الكبيرة وتجربتها الواسعة. إلا أن الهفوات والأزمات المتزايدة التي شهدتهامنحت الفرصة لظهور الصيرفة المالية الاسلامية كبديل حتمي وعادل قادر على الاستجابة لتفضيلات العملاء وتوفير حلول مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية من جهة، وتخدم المقومات الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى.

ونظرا للانتشار والتطور السريع والمستحق الذي تشهده الصناعة المصرفية الاسلامية عالميا، كان لابد على الجزائر أن تحجز مكانتها داخل هذه الصناعة مبكرا. حيث حققت ذلك من خلال الاصلاحات الأولية التي مارستها على قانون النقد والقرض وبالتالي سمحت للمصارف الاسلامية بطريقة غير مباشرة من الدخول ومزاولة نشاطها بأرحية ضمن الساحة المالية والاقتصادية الجزائرية. فكانت أول تجربة مصرفية إسلامية ناجحة من نصيب بنك البركة الاسلامي بشراكة جزائرية بحرينية، ومن ثم تدعمت هذه التجربة بانشاء مصرف السلام الجزائر عام 2008 ليكون أول مصرف جزائري اسلامي يوفر المنتجات والخدمات المالية الاسلامية للمواطن الجزائري بما يتوافق مع احتياجاته ورغباته.

مشكلة الدراسة:

من المؤكد أن الوضعية الحالية للصيرفة الاسلامية الجزائرية هي خطوة إيجابية ناجحة إلا أن أنها تبقى غير كافية لتحقيق النجاح المطلوب منها والمتوقع من عملائها عموما، لذا وجب تجنيد كافة القدرات والكفاءات المتاحة لتوفير بيئةتشريعية واقتصادية مناسبة وداعمة لصناعة مصرفيةاسلامية جزائرية قادرة على خدمة التنمية الاقتصادية. ومن هنا تتضح معالم الاشكالية الرئيسية التي تقوم عليها الدراسة، والمتمثلة في:

ماهو واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر بين حتمية التواجد وضرورة التوسع؟

لدعم الاشكالية الرئيسية يتوجب طرح جملة من الأسئلة الفرعية الموافقة لها:

- ماهو موقع الصيرفة الاسلامية الجزائرية من الخارطة العربية والعالمية؟
- هل استطاع مصرف السلام تحقيق الملاءة المالية الكافية للمنافسة في السوق الجزائرية؟
- ماهي حقيقة الوضعية المالية الخاصة بمصرف السلام الجزائر من حيث السيولة والمردودية؟

فرضيات الدراسة:

بناء على الاشكالية المطروحة وتحقيقا لأهداف الدراسة يمكن صياغة الفرضية الرئيسية التالية:

- تحظى الصيرفة الاسلامية بمساحة ضئيلة جدا من السوق التمويلية في الجزائر.

ويتفرع من الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

- الطلب على التمويل الاسلامي في الجزائر ضعيف جدا مقارنة مع الطلب في الدول العربية والعالمية؛
- يتمتع مصرف السلام بالملاءة المالية المناسبة لمنافسة البنوك التقليدية المتواجدة في الجزائر؛
- يمتلك مصرف السلام وضعية مالية جيدة نوعا ما بالرغم من بعض المشاكل في السيولة الخاصة به.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على التجربة الجزائرية في مجال الصيرفة الاسلامية، من خلال التعرف على واقعها التشريعي والقانوني الذي تعمل في إطاره واكتشاف موقعها ضمن الدول العربية الرائدة في هذا المجال وكذا الدول الغربية والعالمية. كما تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على الوضعية المالية والتنافسية لمصرف السلام داخل النظام المصرفي الجزائري.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من ارتكازها على ثلاثة محاور أساسية، حيث يوضح المحور الأول مفهوم الصيرفة الاسلاميةوالأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها وفقا للضوابط الاسلامية التي تحكم نشاطها وذلك بالتطرق إلى المؤشرات العامة لانتشارها وتطورها عربيا وعالميا. أما المحور الثانيفقد خصص للتعرف على واقع الصيرفة الاسلامية داخل النظام المصرفي الجزائري من خلال إلقاء الضوء على المناخ التشريعي الخاص بها، ومحاولة تقصي ترتيب الجزائر ضمن الدول العربية العالمية في هذا المجال. كما تم تحليل الوضعية المالية التي يتمتع بها مصرف السلام

الجزائر تقييما للآداء المالي للمصرف باستخدام المؤشرات المالية. الأمر الذي يساهم في الكشف عن مواطن القوة والضعف، وبالتالي تقديم التوصيات اللازمة حول هذه النقاط.

منهج الدراسة:بالنظر إلى طبيعة الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الملائم لوصف طبيعة الصيرفة الاسلامية والضوابط التي تقوم عليها،ومختلف الصيغ التمويلية التي تقدما تبعا لنوعية المناخ القانوني المرافق لها. كما تم استعامله في تحليل المؤشرات المالية لتقييم الأداء المالي لمصرف السلام الجزائر.

أولا: التأصيل النظري للصيرفة الاسلامية

تعبر الصيرفة الاسلامية على النشاط المصرفي المبني علىمنهج الاقتصاد الاسلامي الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والجماعية، حيث عرفت المصارف الاسلامية رواجا وانتشارا واسعا نظير جاذبية المنتجات والخدمات التي تقدهما وفضلا على أنها تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية.

1- مفهوم المصارف الاسلامية:

1- تعريف المصارف الاسلامية:تتخلف زوايا الباحثين في النظر إلى المصارف الاسلامية، لذا تعددت التعاريف التي تحدد مفهومها.

تعرف المصارف الاسلامية حسب الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من شروط العضوية بأنها:" تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء."(فلياشي و علاوي، 2022، صفحة 111)

ويعرفها الدكتور أحمد النجار رائد فكرة المصارف الاسلامية في كتابه (بنوك بلا فوائد) على أنها:" تمثل أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الاسلامية وتلتزم بكل الأخلاق التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى لتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع." (بعزيز و مخلوفي، 2019)

كما تعرف أيضا بأنها:" مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الاسلامي."(سياخن، 2020، صفحة 111)

من خلال التعريفات سابقة الذكر يمكن تعريف المصارف الاسلامية إجرائيا على أنها مؤسسات مصرفية مالية تعمل على جمع الموارد من الأفراد والمؤسسات واستخدامها على أفضل وجه وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية بغية تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والإجتماعيةلأفراد المجتمع.

2- خصائص المصارف الاسلامية:للمصارف الاسلامية جملة من الخصائص تميزها عن البنوك التقليدية، يمكن حصر أهمها في العناصر التالية: (فلياشي و علاوي، 2022، صفحة 54.53)(عبدلي، عبدلي، و عبدلي، 2020، صفحة 67)

- استبعاد الفوائد الربوية: ينسجم المصرف الاسلامي مع ضوابط البيئة الاسلامية السليمة وبالتالي فهو يستبعد كل المعاملات المالية المحرمة التي يقوم عليها عمل البنوك الربوية، وأهمها الفائدة الربوية التي تعتبر عمود العمل المصرفي التقليدي؛

- الاستثمار في المشاريع الحلال: يخضع العمل المصرفي الاسلامي لضوابط الشريعة الاسلامية وبالتالي فهو يقوم على توظيف أمواله في الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة؛
- التوافق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية: يعتبر العائد الاجتماعي أحد أهم المعايير التي يتبناها الاقتصاد الاسلامي، لذلك وجب على المصارف الاسلامية العمل على خدمة المصلحة العامة قبل الفردية؛
- التركيز على الانتاجية: يركز النظام المصرفي الاسلامي بدرجة أولى على الإنتاجية وسلامة المشروع وقدرته على تحقيق الأهداف المرجوة منه، على عكس النظام المصرفي التقليدي الذي يعتمد في قراراته على قدرة المقترض المالية ودرجة ملائته للوفاء بالتزاماته في الآجال المحددة؛
- الأساس العقائدي: أي تحقيق مبدأالاستخلاف على أساس أن ملكية المال لله تعالى وبالتالي فالإنسان مستخلف ويمتلكه بالنيابة فقط، لذا عليه التكيف في التعامل به مع ضوابط الشريعة الاسلامية.

3- **ضوابط الصيرفة الاسلامية:**تمارس المصارف الاسلامية نشاطها وفق مجموعة من البنود الأساسية لتجنب الوقوع في المخالفات الشرعية التي تتنافى مع مبادئ الاقتصاد الاسلامي، تتمثل في: (عبدلي، عبدلي، و عبدلي، 2020، صفحة 09)

- قاعدة الغنم بالغرم: تعني أن الحق في الحصول على المكاسب يكون على قدر تحمل المشقة، وباعتبار أن المشاركون في المعاملة مسؤولون عن أعمالهم فإن العائد يكون على قدر المخاطرة.
- قاعدة الخراج بالضمان: تقوم هذه القاعدة الفقهية على مبدأ أن الضامن في الشئيحصل على نصيبه منه، لأنه من جهة أخرى مسؤول على تحمل النقصان منه في حال الخسارة. وتعتبر هذه القاعدة ذات أثر بالغ في الأعمال المالية المصرفية حيث تؤثر على عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الاسلامية.
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: أي أن المالك له الحق التام في الانتفاع بأمواله شريطة ألا يلحق الأذى بالآخرين، ونتيجة ذلك تبقى الحقوق الخاصة مكفولة مادامت لا تعارض المنافع العامة للمجتمع.

2- منتجات الصيرفة الاسلامية:

يتمتع التمويل المعتمد من قبل المصارف الاسلامية بجملة من الصيغ والأساليب المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية، وبالتالي فهي تساهم في بناء اقتصاد حقيقي يتناسب مع مختلف القطاعات الاقتصادية.

1- **صيغ التمويل القائمة على تقاسم الأرباح:** تتكون من المعاملات المالية الآتية:(ملاك و زايد، 2021، صفحة 108.107)

- المضاربة: وتعرف بأنها اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما المال والآخر الجهد لاستثماره بالأنشطة المباحة شرعا، فيسمى الأول برب المال والثاني رب العمل ويتم تقاسم الربح بينها حسب العقد أما الخسارة فيتحملها رب المال ما لم يثبت أن لرب العمل يدا فيها.
- المشاركة: هي اتفاق بين طرفين أو أكثر على القيام بمشروع استثماري على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهما وحتى الخسارة، وهذا مايميزها عن المضاربة.

- التمويل بالمشاركة في الإنتاج: ويشمل كل من عقد المزارعة فتتمثل في أن يقدم المالك أرضه لصاحب الحق فيها ليزرعها بحصة شائعة معلومة من نمائها، وكذا عقد المساقاة وهو أن يمنح الشجر لمن يصلحه نظير جزء من مقابله. وأيضا يوجد عقد المغارسة الذي يقوم على تقديم صاحب الأرض أرضه لشخص يقوم بغرسها والعناية على أن يتقاسما معا المحصول والأرض.

2- **صيغ التمويل القائمة على العائد الثابت:**تتضمن أساليب التمويل القائمة على المديونية المعاملات التالية:(يحياوي، بوكميش، و بوحديد، 2016، صفحة 572)

- المرابحة: يعرف بيع المرابحة على أنه البيع بالثمن المشترى به مع زيادة هامش ربح معلوم ومصرح به في الغالب يقدر بنسبة من قيمة التكلفة، لذا تعتبر من الصيغ قصيرة الأجل التي توفر ربحا مضمون للمستثمر.
- الاستصناع: يقوم هذا العقد على اتفاق بين المستصنع والصانع لتسليمه سلعة موصوفة ذات أجل محدد على أن تكون تكلفة الصنع على الصانع مقابل الثمن المتفق على كيفية سداده، لذا فتعتبر هذه الصيغة من أهم منتجات المصرف الاسلامي لتمويل المشاريع وتشغيل الطاقات الإنتاجية العاطلة عن العمل.
- السلم: توفر هذه الصيغة للبائع الحصول على ثمن السلعة عاجلا بدون تقديم السلعة في نفس الوقت، ومنه تلجأله المصارف الاسلامية لتمويل القطاعات الفلاحية وكذا تمويل التجارة الخارجية للحد من عجز ميزان المدفوعات ورفع حصيلة الصادرات.
- التمويل التأجري: يعتبر وسيلة هامة توفر للمصارف الاسلاميةضمان التدفقات النقدية من خلال السيولة المستمرة الناتجة عن التسديدات الدورية لأقساط الإيجار، كما يساهم أيضا في تحقيق التنمية الاقتصادية لتوفيره سبل التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- **الخدمات المصرفية:** تتمثل في الخدمات المالية التي تقدمها البنوك التقليدية تتميز بعدم وجود شبهة الربا فيها وبالتالي عدم تعارضها مع ضوابط وأحكام الشريعة الاسلامية، ومن أهم هذه الخدمات: (مخلوفي و صديقي، 2020، صفحة 883)

- فتح الحسابات الجارية ومايتعلق بها من البطاقات الائتمانية وإصدار الشيكات؛
- خدمة فتح الحسابات الادخارية والاستثمارية؛
- عمليات الأوراق المالية بالطبع المتوافقة مع الشريعة؛
- تأجير الخزائن الحديدة؛
- فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان؛
- تقديم الاستشارات والقيام بدراسات الجدوى للمشاريع الاقتصادية.

3- **مؤشرات تطور الصيرفة الاسلامية:**

تعتبر الصيرفة الاسلامية من أسرع القطاعات المالية نموا عالميا، حيث شهدت تقدما كبيرا ونموا معتبرا في عدد المؤسسات المالية التابعة لها، وعدد العملاء والزبائن، وكذا حجم أصولها المالية وذلك من نشأتها في أواخر الستينات. وهذا ما تثبته الاحصائيات المعلنة عالميا.

1- حصة الصيرفة الاسلامية في إطار سوق التمويل الاسلامي العالمي: شهدت الصناعة المالية المصرفية الاسلامية نموا سريعا خلال السنوات القليلة الماضية نتيجة الاستثمارات الكبيرة في البنية التحتية واصدرات الصكوك، لاسيما في اعتمادها على تطورات التكنولوجيا المالية الاسلامية في تقديم المنتجات والخدمات المالية والرقمية منها خاصة. وهذا مايظهره الرسم البياني التالي:

الشكل رقم(01):نسبة حصة الصيرفة الاسلامية من إجمالي الأصول المصرفية لسنة 2021

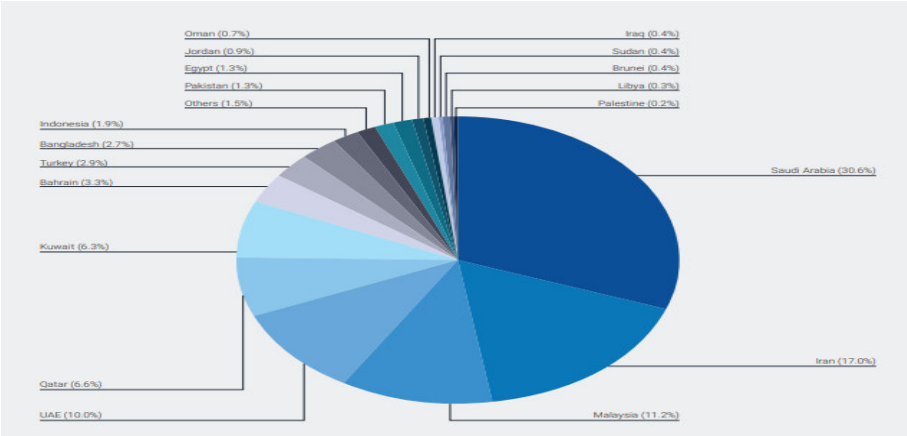

من خلال الرسم البياني والاحصائيات المرفقة به يتضح أن معدل النمو السنوي المركب للأصول المصرفية الاسلامية بلغ 2.4% بنهاية الربع الرابع لسنة 2021، كما سجل التمويل والودائع لقطاع المصارف الاسلامية العالمية معدل نمو سنوي مركب يقدر ب 4.4% و3.7% على التوالي. كما شهد قطاع الصيرفة الاسلامية زيادة في حصة السوق المحلية ب29 دولة جديدة، ولا تزال الصناعة مركزة إلى حد كبير بين الدول الخمس الأولى حيث حققت المملكة العربية السعودية ارتفاعا في عدد الأصول الاسلامية لتقدر حصتها ب 30.6 %في حين انخضت حصة ايران من الأصول المصرفية العالمية وشكلت17%، أما ماليزيا فاستحوذت على حصة11.2 %من إجمالي الأصول المالية الاسلامية.(Islamic Financial Services Board, 2022, p. 17)

2- تطور حجم الأصول المالية الاسلامية: تعتبر أهم الأصول المالية المتداولةعالميا الصكوك الاسلامية لذا يهتم دائما مجلس الخدمات المالية الاسلامية على دراسة ورصد التطورات السنوية في حجم تداوله، وهذا ما يوضحه الرسم البياني الآتي:

الشكل رقم(02): تطور حجم تداول الصكوك الاسلامية للفترة 2014-2021

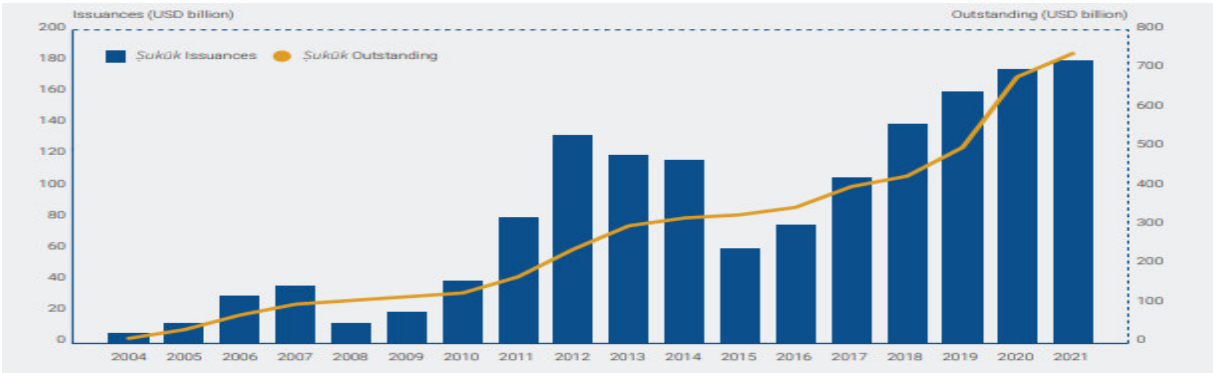

المصدر: (Islamic Financial Services Board, 2022, p. 26)

كما هو موضح في الرسم البياني نلاحظ أن نشاط الصكوك الاسلامية يعرف نموا متواصلا وسريعا مدعوما برغبة عالمية في تحمل المخاطر خاصة في ظل الظروف المواتية لذلك، حيث قدر حجم التداول ب775 مليار دولار أمريكي في عام 2021 وهو ما يمثل نموا سنويا يقدر ب12.5%. وبالرغم من وجود تباينات في حقيقة التداول من دولة إلى أخرى إلى أن عموما ظل الاتجاه العالمي العام للسوق إيجابيا. (Islamic Financial Services Board, 2022, p. 27)

3- حجم تطور الصيرفة الاسلامية عربيا:

تساهم دول مجلس الخليج ومنطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا بنسبة 75% من الصناعة المصرفية العالمية، حيث تقدر الحصة السوقية للخدمات المصرفية في منطقة دول الخليج ب25% أما في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فتصل إلى 9.8% خلال سنة 2020.(إدارة الأبحاث والدراسات، 2021، صفحة 2)

الشكل رقم(03): تطور البيانات المجمعة للقطاع المصرفي العربي (2019 -2022)

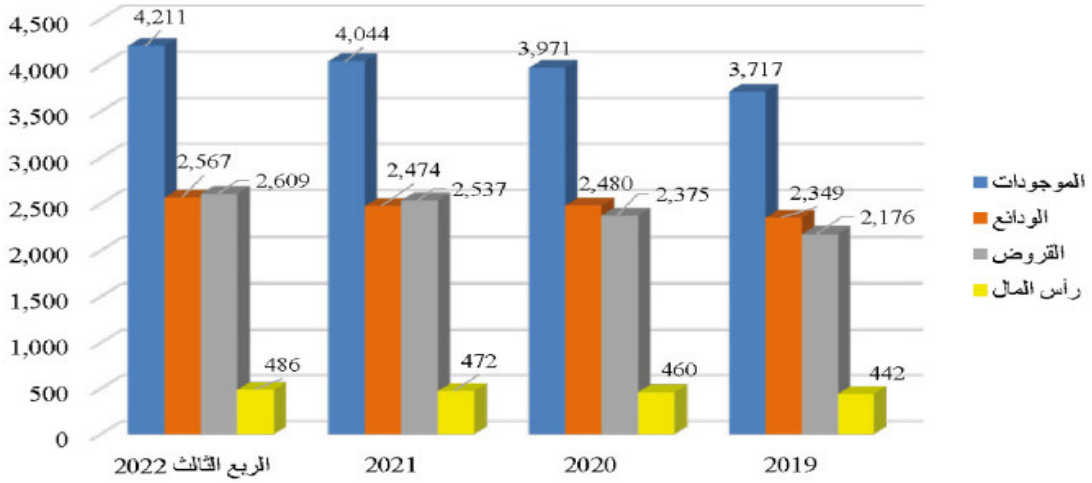

المصدر: (2023، صفحة 2)

تظهر البيانات الموضحة من خلال الرسم البياني أن الموجودات المجمعة لقطاعات الصيرفة الاسلامية العربية قد بلغت 4.21 تلريون دولار في نهاية الربع الثالث لسنة 2022 وهذا باستثناء سوريا واليمن، أي بزيادة تقدر ب4.1% عن نهاية سنة 2021. (2023، صفحة 1)

ثانيا: العمل المصرفي الاسلامي في الجزائر

قامت جل الدول العربية والعديد من الدول الغربية بتبني فكرة الصيرفة الاسلامية وذلك عن طريق توفير البيئة التشريعية المناسبة لها من قوانين تشريعية ولوائح تنظيمية تؤطر سير عمل نشاطها، والجزائر على غرار هذه الدول فتحت المجال أمام الصيرفة الاسلامية للاستفادة من عملياتها.

1- الإطار التشريعي لعمل المصارف الاسلامية في الجزائر:

عملت الجزائر جاهدة على توفير البيئة القانونية والتشريعة المناسبة والتي تسمح للمصارف الاسلامية بدخول السوق المصرفي المالي ومزاولة نشاطها المتوافق مع ضوابط الشريعة الاسلامية بكل شفافية.

1- النظام القانوني المؤطر للصيرفة الاسلامية في الجزائر: يعتبر الإطار القانوني حجر الزاوية الذي يقوم عليه العمل المصرفي الاسلامي من خلال تأطير نشاط العمليات البنكية المندرجة تحت تشريعاته، حيث يمكن تلخيص أهم

ماجاء به التشريع الجزائري فيما يخص الصيرفة الاسلامية في النقاط التالية:(بن قايد و عبادة، 2022، الصفحات 164-166)(بوزنيط و طويطو، 2021، صفحة 724.723)

- التنظيم 02-18 المتعلق بالمالية التشاركية: تم اصداره بتاريخ 2018/11/04 يتكون من 12 مادة تتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المالية المتعلقة بالصيرفة التشاركية. ولكن ما يعاب عليه أنه لم يتبع بنصوص تنظيمية تساعد على تنفيذ الإجراءات واقعيا؛
- التنظيم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية: تم اصداره في 2020/03/15 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ومن أهم النقاط التي نص عليها: تقديم ملف على المنتج المالي وشهادة المطابقة المتعلقة به، تجنب الفوائد الربوية، العمل بالنسب الاحترازية مطابقة للمعايير التنظيمية، تحديد العمليات المصرفية المسموح بها؛
- التعليمة رقم 03- 20: الصادرة بتاريخ 2020/03/15 والتي تنص على أن البنوك والمؤسسات المالية التي تريد تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية يشترط عليها تقديم طلب ترخيص مرفقا بشهادة المطابقة لدى البنك المركزي، كما يجب أن يتضمن الضمانات المتعلقة بالأحكام الشرعية التي تسلم من طرف الهيئة الوطنية الإفتاء للصناعة المالية الاسلامية؛
- انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية: تم انشاؤها في 2020/04/01 تحت وصاية المجلس الاسلامي الأعلى، تعمل على تحديد مدى مطابقة المنتجات المالية مع أحكام الشريعة، مراجعة عقود وصيغ التمويل للمعاملات المالية الاسلامية، ومنح شهادات المطابقة للمصارف والمؤسسات المالية.

2- **العمليات المصرفية الاسلامية المشرعة في الجزائر**: تقدر حصة الصناعة المصرفية الجزائرية بنسبة لا تتعدى 2%من إجمالي النشاط المصرفي عموما، وهي ناتجة عن العمليات البنكية الاسلامية التي تم تحديدها ضمن القانون 20-02 في التشريع الجزائري. حيث تم توضيحها من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم (04): العمليات المصرفية الاسلامية المشرعة في الجزائر

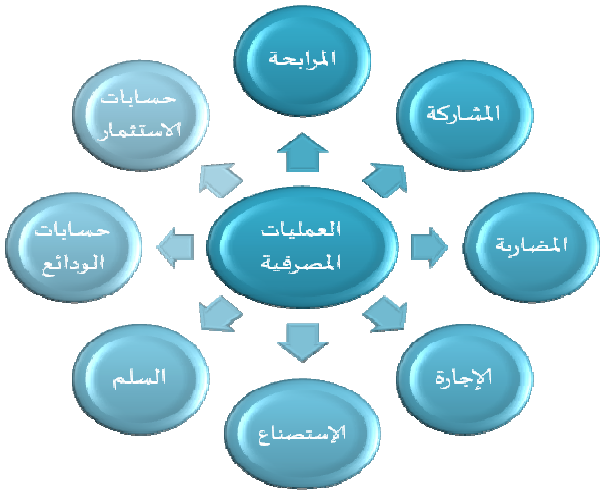

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على (مهداوي، 2021، الصفحات 155-157)

تعتمد الجزائر لحد الآن على العمليات المصرفية التقليدية في الصيرفة الاسلامية وذلك مع تقييد تنفيذها داخل المصارف والمؤسسات المالية بجملة من الشروط والتنظيمات، وعليه يمكن القول أن العمليات البنكية تختصر في تلقي الودائع والإئتمان من خلال منتجي حسابات الودائع، وحسابات الاستثمار والتي تعبر بمفهوم تقليدي عن موارد منح القروض. وتعتمد من الجهة الثانية على توفير صيغ تمويلية خالية من الفوائد الربوية والمتمثلة في المضاربة، المشاركة، الإجارة... كما يوضحه الشكل، وبالتالي فإن المصارف لايمكنها الخروج عن هذه الدائرة وضم منتجات جديدة مبتكرة كصناديق الاستثمار مثلا.

3- **مجالات تطبيق صيغ التمويل الاسلامية وفق النظام الجزائري**: لا شك أن ضمان نجاح العمل المصرفي الاسلامي في الجزائري يتطلب وضع النظام إطارا قانونيا يحدد المجالات المسموح العمل فيها، وذلك لتشجيع الاستثمار في مختلف المنتجات المالية المشروعة. وهذا وفق ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم(01): مجالات تطبيق صيغ التمويل الاسلامية في الجزائر

صيغ التمويل	مجالات التطبيق
صيغة المضاربة	- القطاع التجاري - القطاع العقاري - القطاع الزراعي
صيغة المشاركة	- التجارة المحلية - التصدير والاستيراد - التمويل الزراعي والصناعي - التمويل الحرفي والمهني
صيغة المرابحة	- التمويل الجزئي للمؤسسات - تمويل رأس المال العامل للمؤسسات
صيغة الاجارة	- التأجير التشغيلي - التأجير التمويلي المنتهي بالتمليك
عقد الاستصناع	- صناعة المصبرات والتعليب - مجال المقاولة والتشييد
عقد السلم	- تمويل القطاع الزراعي - تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة - تمويل الغارمين - تمويل التجارة الخارجية - تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة
القرض الحسن	- المشاريع الخيرية - تمويل المشاريع الاستثمارية

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على (ملاك و زايد، 2021، صفحة 112)

2- واقع الصيرفة الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري:

قامت الجزائر بالانفتاح على الصناعة المصرفية الاسلامية لتتموقع ضمن نظامها المالي المصرفي منذ صدور قانون النقد والقرض 10/90 والذي منح الفرصة بدوره للبنوك الأجنبية والمحلية بمزاولة نشاطها وبما في ذلك المعاملات المالية الاسلامية، لذا فتعتبر من الدول السباقة في هذا المجال.

1- **الواجهة المصرفية الاسلامية الجزائرية:** تقتصر البنية المصرفية الاسلامية في الجزائرية على بنكين رئيسيين فقط مختصين فقط في تقديم المنتجات والخدمات المالية الاسلامية. حيث تم تأسيس بنك البركة الاسلامي رسميا في الجزائر في 1991/04/20 ويعتبر أول مؤسسة مصرفية تأسست على ضوء اصدار قانون النقد والقرض، وهو بنك مشترك بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة المصرفية السعودي. (سياخن، 2020، صفحة 122). أما مصرف السلام الجزائري بنك متعدد المهام يعمل وفقا للقانون الجزائري ولأحكام الشريعة الاسلامية، تم اعتماده من طرف بنك الجزائر في سبتمبر2008 حيث تتكون شبكة فروعه من 23 فرعا عبر كامل ربوع الوطن.(AL SALEM BANK، 2022)

كما يوضح الشكل التالي أهم المنتجات والخدمات المالية المقدمة من كلا المصرفين.

الشكل رقم (05): الواجهة المصرفية الاسلامية الجزائرية

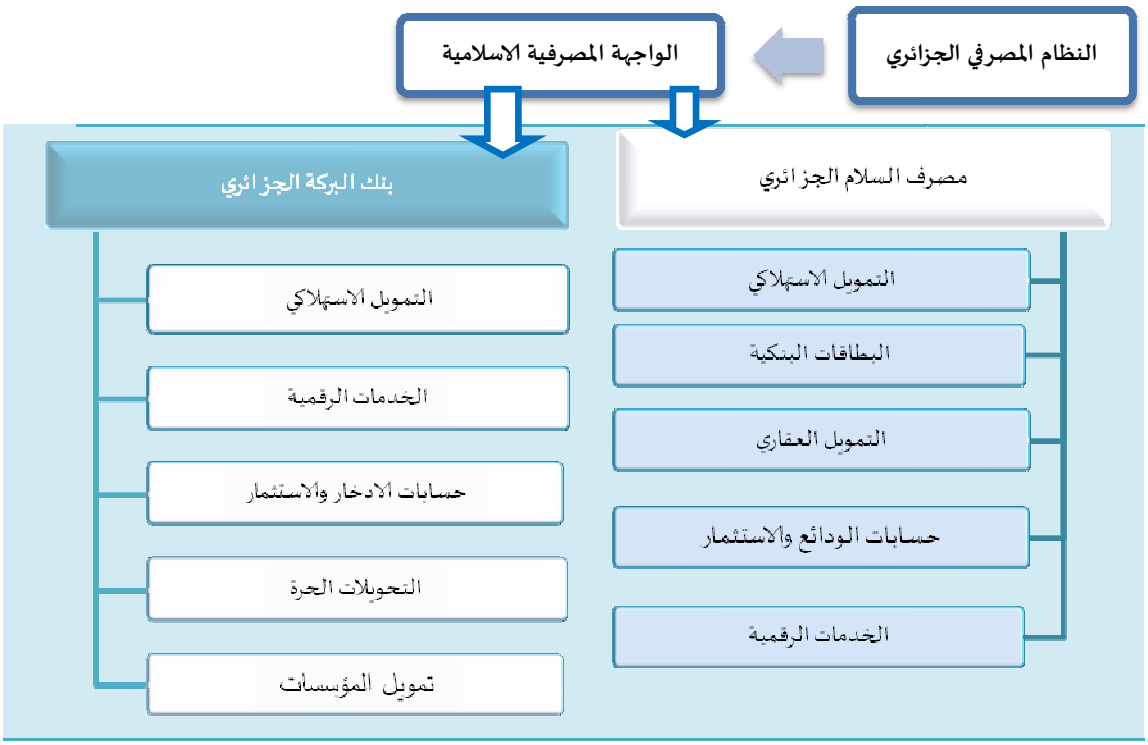

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على (al Baraka، 2022)(AL SALEM BANK، 2022)

2- **موقع الصيرفة الاسلامية الجزائرية من السوق العربية:** يحدد اتحاد المصارف العربية سنويا التغيرات التي تلامس ساحة الصيرفية الاسلامية داخل المنطقة العربية، وذلك من أجل العمل على تشجيع الصناعة المالية الاسلامية من جهة. ولتفعيل اللوائح والقوانين المنظمة للنشاط المصرفي وتدارك الانحرافات الناتجة عنها من جهة أخرى، وحسب الرسم البياني الموضح في الأسفل يتحدد حجم النشاط المصرفي الاسلامي في الجزائر.

الشكل رقم (06): النسبة التقدرية للقطاعات المصرفية العربية للربع الثالث لسنة 2022

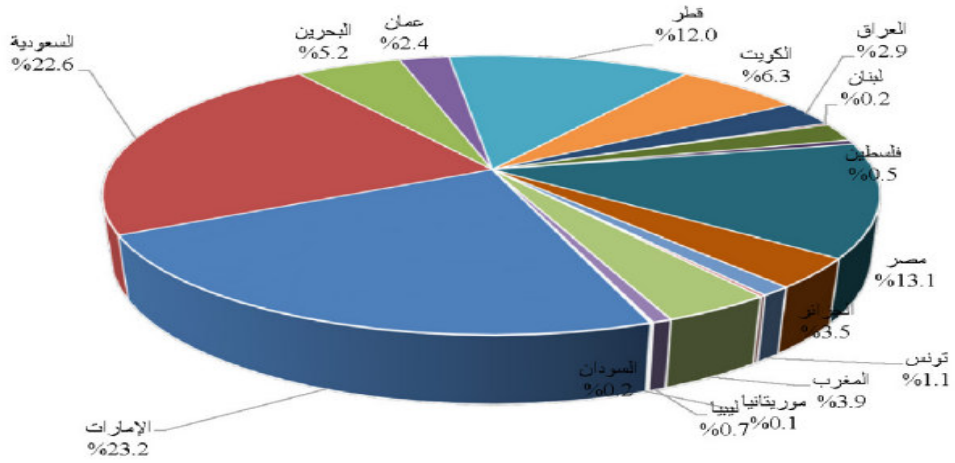

المصدر: (إضاءة على تطورات القطاع المصرفي العربي الربع الثالث 2022، 2023)

من خلال الرسم البياني نلاحظ أن القطاع المصرفي الاسلامي في الجزائر حقق نسبة 3.5% وهي نسبة ضئيلة جدا مقارنة بالدول العربية الرائدة في هذا المجال مثل الامارات والسعودية التي فاقت نسبة نشاط كليهما 23% من مجموع موجودات القطاع المصرفي العربي، لذا يتوجب على الجهات القائمة على الصيرفة الاسلامية في الجزائر العمل على تحسين البيئة المناسبة لنموها وكذا التطوير في القوانين والتشريعات المحددة لعملها من أجل تدارك الوضعية في أقرب الآجال.

3- **موقع الصيرفة الاسلامية الجزائرية من السوق العالمية:** يصدر مجلس الخدمات المالية الاسلامية سنويا تقريرا يحدد من خلاله التطور الايجابي أوالسلبي الذي يمس قطاع الصناعة المالية الاسلامية عالميا.

الشكل رقم(07): نسبة تطور الأصول المالية الاسلامية عالميا لسنة 2021

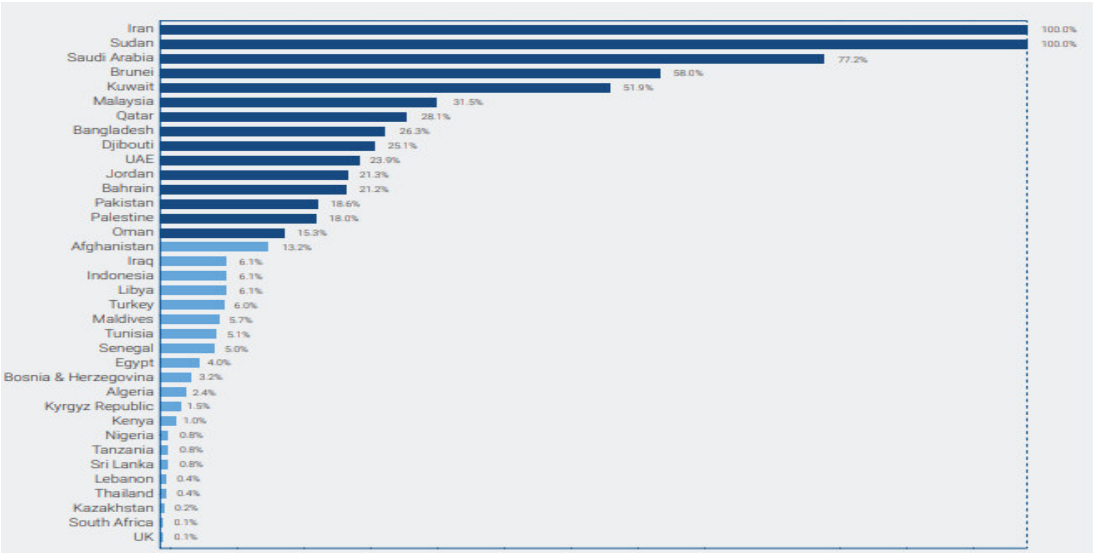

المصدر: (Islamic Financial Services Board, 2022, p. 16)

من خلال الرسم البياني يتضح أن الجزائر تحتل مرتبة متأخرة جدا بين دول العالم في قطاع الصيرفة الاسلامية إذ تمتلك نسبة 2.4% من الأصول الاسلامية عالميا، على عكس دولة إيران مثلا التي تملك نسبة نمو تقدر100% من مجموع الأصول المالية الاسلامية. لذا يتوجب إعادة هيكلة البنية التحتية المصرفية الجزائرية والعمل على تطويرها، كما يجب الاستفادة من تقنيات التكنولوجيا المالية الاسلامية.

3- متطلبات انتهاج الصيرفة الاسلامية من قبل المصارف الجزائرية:

يتطلب نجاح الصيرفة الاسلامية في الجزائر إعادة النظر في العديد من الاتجاهات المتحكمة في نشاطها داخل السوق الجزائري، كما يتوجب إعادة هيكلة هذه العوامل سواء المتعلقة بالقوانين أو المتعلقة بالعنصر البشري، وكذا الجوانب الفقهية وغيرها. ومن هنا فإن العوامل الرئيسية التي يتطلب توفيرها تتمثل في:

1- **التكييف القانوني لعمل المصارف الاسلامية:** ويتم ذلك من خلال: (بن قايد و عبادة، 2022، صفحة 167)

- إصدار قانون معدل ومتمم لقانون النقد والقرض: يتضمن مجموعة من المواد باستطاعتها تقنين جميع المعاملات المالية بطريقة تتماشى مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي من جهة، وتتمتع بالمرونة الكافية تسمح لها بالتكيف مع التغيرات التي تؤثر على الظروف الاقتصادية للدولة من جهة أخرى؛
- ضبط العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الاسلامية: يتحتم على البنك المركزي مراجعة بعض القوانين لإعادة هيكلة العلاقة مع المصارف الاسلامية من جانب نسبة الاحتياطي القانوني المراعية فقط للبنوك التجارية، وأيضا دراسة كيفية تمكين المصارف الاستفادة من قروض البنك المركزي بدون فائدة ربوية؛
- سياسة السقوف الائتمانية: تعتمد هذه السياسة على إيداع فائض السيولة لدى البنوك مقابل الحصول على حصتها من الفوائد، وهذا ما يشكل ضررا للمصارف الاسلامية التي تتنافى مع طبيعتها.

2- **التدريب والتأهيل الشرعي للعنصر البشري العامل في المصارف الاسلامية:** يساعد زيادة الوعي لدى الكوادر البشرية العاملة في المصارف الاسلامية في الرفع من كفاءة المعاملات المالية وصيغ الاستثمار، وذلك عن طريق:

- إنشاء مراكز تدريبية وتعليمية متخصصة في العلوم المصرفية الاسلامية: وذلك من أجل منح الفرصة لتدريب وتأهيل الكوادر البشرية المؤهلة للعمل في المصارف الاسلامية، مع ضرورة فتح أقسام بهذا التخصص في المدارس العليا والجامعات المعنية بخرجي إطارات البنوك في الجزائر؛
- توفير المصارف الاسلامية التربصات ودورات التدريب والتأهيل المناسبة للعمال الحاليين لديها وذلك لتمكينهم من تطوير خبراتهم واكتساب المهارة والدراية الكافية للقيام بالمعاملات المالية على أكمل أوجه، مع ضرورة الانفتاح على المصارف والهيئات الرائدة في هذا المجال كالمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الاسلامي بجدة.

3- **الهيئات المحلية والاقليمية والعالمية:**يتوجب الاستفادة من وجود هذه الهيئات من خلال:(فلياشي و علاوي، 2022، صفحة 63)

- تأسيس الهيئات المحلية الداعمة: عن طريق إنشاء البنى التحتية اللازمة لتوفير المناخ الهيكلي الداعم لعمل المصارف الاسلامية مثل المجلس الأعلى للمالية الاسلامية، وهيئة تصنيف المؤسسات المالية الاسلامية وذلك لتحقيق مستوى أفضل للشفافية وتطبيق معايير جودة الإدارة، وكذا التمكن من إدارة المخاطر الاستثمارية؛
- الهيئات الاقليمية والدولية: كما لابد من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الهيئات الدولية القائمة على الصيرفة الاسلامية مثل هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية، ومجلس الخدمات المالية الاسلامية.

ثالثا: مصرف السلام كنموذج ناجح للصيرفة الاسلامية في الجزائر

يعتمد النظام المصرفي الجزائري في شقه الاسلامي على مصرفين أساسيين أولها بنك البركة الجزائري، والثاني مصرف السلام الجزائري الذي أصبح ينافس المصارف الاسلامية العربية مؤخرا نتيجة نجاحاته المتتالية.

1- تقديم عام لمصرف السلام الجزائر:

يعتبر مصرف السلا الجزائر أحد أعمدة الصناعة المصرفية الاسلامية في الجزائر وذلك نتيجة تنوع الخدمات والمنتجات المالية التي يقدمها لتتماشى مع الرغبات الاجتماعية والاقتصادية والقيم العقائدية للمواطن الجزائري.

1- **تعريف مصرف السلام الجزائري:** مصرف السلام الجزائري بنك متعدد المهام والخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الاسلامية في كل معاملاته حيث تم اعتماده من طرف بنك الجزائر في سبتمبر من عام 2008م. كما يعمل مصرف السلام وفق إستراتيجية واضحة تتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية الجزائرية من خلال تقديم منتجات وخدمات مالية مبتكرة تنبع من المبادئ والقيم الدينية للمجتمع الجزائري من أجل تلبية احتياجات ورغبات المتعاملين والمستثمرين، هذا ويمتد تواجد المصرف عبر التراب الوطني ب23 فرعا لتحقيق الهدف الأساسي لإستراتيجية المصرف والمتمثلة في تقريب الخدمات المصرفية بمختلف صيغها للمتعاملين وبأفضل جودة ممكنة.(AL SALAM BANK Algeria، 2022)

2- **الهيئة الشرعية للفتوى:** تتشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام الجزائر من كبار علماء الشريعة والاقتصاد المختصين في مجال العلوم الاقتصادية، الدينية، القانونية، المصرفية والمعاملات الاسلامية. وهي مستقلة تماما عن الإدارة العامة للمصرف تعمل على مراقبة مدى شرعية المعاملات، كما أنها الجهة المسؤولة عن كل الحكام الشرعية الصادرة المتعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع العملاء هذا وبالإضافة إلى أعمال الرقابة على إدارة المصرف وفروعه للتأكد من مطابقة كافة عقوده وأرباحه لأحكام الشريعة الاسلامية.(AL SALEM BANK، 2022)

3- **آلية التمويل الخاصة بمصرف السلام الجزائر:** يعتمد المصرف على مجموعة من صيغ التمويل والمنتجات المالية المتوافقة مع ضوابط الشريعة الاسلامية من جهة، والموافقة لأحكام القوانين والتشريعات التي ينص عليها النظام المصرفي الجزائري من جهة اخرى. حيث يمكن عرضها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (08): آلية تمويل مصرف السلام الجزائر

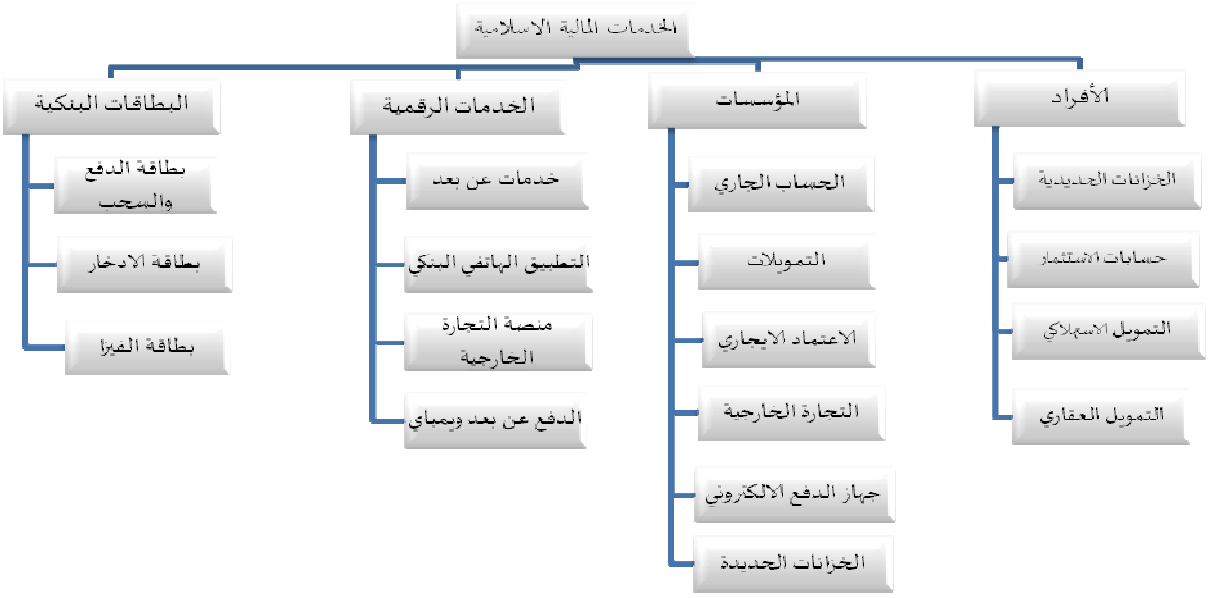

المصدر: (AL SALEM BANK، 2022)

2- لمحة عامة عن الوضعية المالية لمصرف السلام الجزائر:

سنحاول دراسة الوضعية المالية لمصرف السلام الجزائري خلال الفترة (2012-2022) لتقييم الأداء المالي للمصرف من خلال مجموعة من المؤشرات المالية تتمثل في: نسب التطور، نسب السيولة المالية، ونسب المردودية المالية والاقتصادية، وذلك للوقوف على أهم التغيرات المالية التي يحققها مصرف السلام خلال مسيرته لهذه الفترة.

1- نسب التطور المالي: يوضح الجدول الآتي التغيرات المالية في حجم الأصول، حجم رأس المال لمصرف السلام الجزائر خلال فترة الدراسة.

- تطور حجم الأصول الاجمالية لمصرف السلام الجزائر للفترة (2011- 2021): تهتم هذه النسبة بتقسي الزيادة أو الانخفاض في حجم الأصول الاجمالية للميزانية المالية التي يقوم عليها المصرف، كما هو موضح.

الشكل رقم(10): منحنى بياني يوضح تطور حجم الأصول لمصرف السلام الجزائر للفترة(2011-2021)

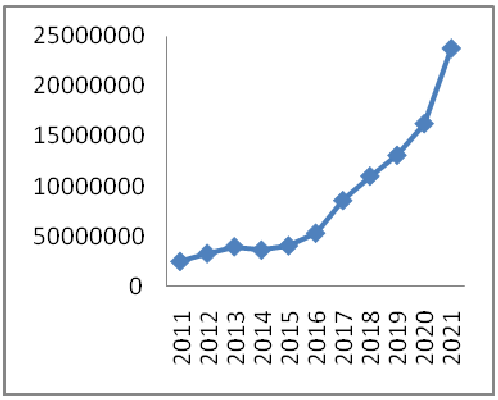

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول رقم (04)

الجدول رقم(02): نسب تطور حجم الأصول لمصرف السلام الجزائر خلال الفترة (2012-2022)

السنة	حجم الأصول	نسبة التغير
2011	24821430	-
2012	32782523	32%
2013	39550749	21%
2014	36309089	-8%
2015	40575207	12%
2016	53103919	31%
2017	85775329	62%
2018	110109059	28%
2019	131018967	19%
2020	162625776	24%
2021	237804350	46%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على (AL SALEM BANK، 2022)

- تطور حجم حقوق الملكية لمصرف السلام الجزائر للفترة (2011-2021): تمثل حقوق الملكية رأس المال الخاص وتضم رأس المال المدفوع، الاحتياطات بجميع أنواعها والأرباح غير الموزعة. ويمكن تحديد نسب تطورها من خلال الجدول التالي:

الشكل رقم(11): منحنى بياني يوضح تطور حجم حقوق الملكية لمصرف السلام الجزائر للفترة(2011-2021)

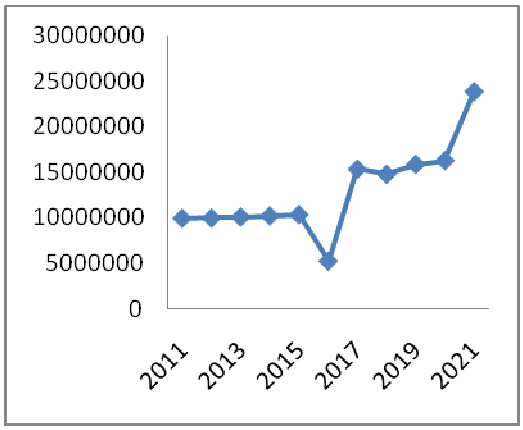

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول رقم (03)

الجدول رقم (03): نسب تطور حجم حقوق الملكية لمصرف السلام الجزائر للفترة (2011-2021)

السنة	حجم حقوق الملكية	نسبة التغير
2011	10000000	-
2012	10023047	0%
2013	10135002	1%
2014	10261668	1%
2015	10399999	1%
2016	5301347	-49%
2017	15381433	190%
2018	14820009	-4%
2019	15904791	7%
2020	16331052	3%
2021	23874230	46%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على (AL SALEM BANK، 2022)

2- **نسب المردودية:** من أجل الحكم على مدى قدرة البنك التحكم في تغطية أصوله وموارده يتوجب قياس كل من مردوديته الاقتصادية والمالية.

- **نسبة المردودية المالية:** يعبر عن المردودية المالية للمصرف باستخدام مؤشر العائد على حقوق الملكية (ROE)، ومن خلال الجدول والرسم البياني يمكن التعرف على التطورات التي يشهدها مصرف السلام.

الشكل رقم (12): منحنى بياني لتطور نسب المردودية المالية لمصرف السلام للفترة (2011-2021)

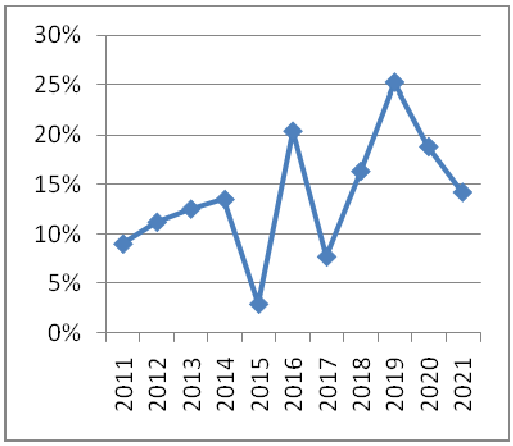

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول رقم (04)

الجدول رقم (04): تطور نسب المردودية المالية لمصرف السلام للفترة (2011-2021)

السنة	حقوقالملكية	صافي النتيجة	المردودية المالية
2011	**10000000**	**898166**	**9%**
2012	**10023047**	**1119549**	**11%**
2013	**10135002**	**1266660**	**12%**
2014	**10261668**	**1383314**	**13%**
2015	**10399999**	**301357**	**3%**
2016	**5301347**	**1080086**	**20%**
2017	**15381433**	**1181246**	**8%**
2018	**14820009**	**2418015**	**16%**
2019	**15904791**	**4007410**	**25%**
2020	**16331052**	**3069188**	**19%**
2021	**23874230**	**3389221**	**14%**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على (AL SALEM BANK، 2022)

- المردودية الاقتصادية:يعبر عن المردودية الاقتصادية بنسبة العائد على الأصول (ROA) التي تعبر عن قدرة المصرف على تغطية أصوله بالاعتماد على صافي النتيجة المحققة كل دورة مالية.

الشكل رقم (12): منحنى بياني لتطور نسب المردودية الاقتصادية لمصرف السلام للفترة (2011-2021)

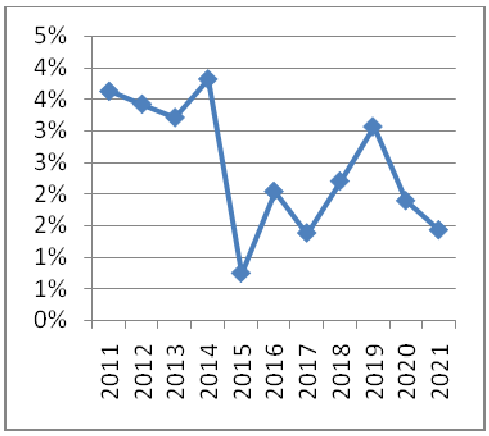

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول رقم (04)

الجدول رقم (04): تطور نسب المردودية الاقتصادية لمصرف السلام للفترة (2011-2021)

السنة	إجماليالأصول	صافي النتيجة	المردودية المالية
2011	24821430	898166	4%
2012	32782523	1119549	3%
2013	39550749	1266660	3%
2014	36309089	1383314	4%
2015	40575207	301357	1%
2016	53103919	1080086	2%
2017	85775329	1181246	1%
2018	110109059	2418015	2%
2019	131018967	4007410	3%
2020	162625850	3069188	2%
2021	237804350	3389221	1%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على (AL SALEM BANK، 2022)

3- نسب السيولة:

- نسبة الأصول السائلة إلى أرصدة إجمالي الأصول: تقيس هذه النسبة مدى قدرة إجمالي الأصول من أصول سائلة وأصول التمويل والاستثمار للمصرف على تغطية احتياجات السيولة السائلة والتي تمثل النقدية والشبه نقدية حيث تمتاز بقصر آجل استحقاقها.

الشكل رقم (13): منحنى بياني لتطور نسبةالأصول السائلة إلى إجمالي أصول مصرف السلام للفترة (2011-2021)

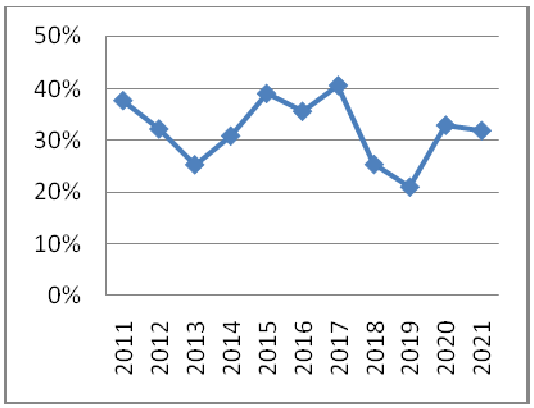

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول رقم (05)

الجدول رقم (05): تطور نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي أصول لمصرف السلام للفترة (2011-2021)

السنة	الأصول السائلة	إجمالي الأصول	نسبة السيولة
2011	9362330	24821430	38%
2012	10567060	32782523	32%
2013	10029677	39550749	25%
2014	11221358	36309089	31%
2015	15851680	40575207	39%
2016	18923368	53103919	36%
2017	34846456	85775329	41%
2018	27980262	110109059	25%
2019	27584242	131018967	21%
2020	53600804	162625850	33%
2021	75916435	237804350	32%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على (AL SALEM BANK، 2022)

- نسبة النقدية إلى إجمالي الودائع: تقيس هذه النسبة قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين في آجال الاستحقاق المحددة أو عند الطلب حسب نوعية الودائع المطلوبة، وتقاس بقدرة النقدية والشبه النقدية على تغطية قيمة الودائع الجارية، الادخارية، والاستثمارية.

الشكل رقم(14): منحنى بياني يوضح تطور نسبة النقدية إلى الودائع لمصرف السلام الجزائر للفترة(2011-2021)

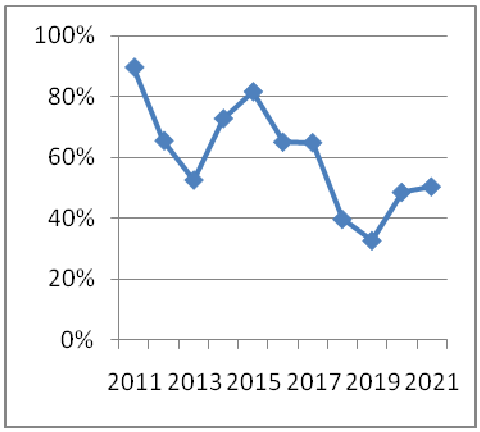

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول رقم (03)

الجدول رقم (03): نسب تطور نسبة النقدية إلى الودائع لمصرف السلام الجزائر للفترة (2011-2021)

السنة	الأصول السائلة	إجمالي الودائع	نسبة النقدية
2011	9362330	10438014	90%
2012	10567060	16125515	66%
2013	10029677	19084716	53%
2014	11221358	15409819	73%
2015	15851680	19407756	82%
2016	18923368	29084236	65%
2017	34846456	53717182	65%
2018	27980262	70615294	40%
2019	27584242	84671904	33%
2020	53600804	110488355	49%
2021	75916435	150762167	50%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على (AL SALEM BANK، 2022)

3- مناقشة النتائج واختبار صحة الفرضيات:

1- تحليل وتفسير النتائج: من خلال ما تم عرضه من نتائج قياس المؤشرات المالية التي تعبر عن الوضعية المالية لمصرف السلام، والذي تم الاعتماد على استخراجها من القوائم المالية للمصرف خلال الفترة (2011-2021) نجد أن:

- مؤشرات تطور النشاط: يتضح من النتائج المتوصل إليها أن نسبة تطور الأصول الإجمالية لمصر السلام خلال الفترة (2011-2021) في نمو متواصل تميزه بعض التذبذبات أبرزها كان عام 2014 بنسبة (- 8%) بسبب مشاريع فروعها منها فرع وهران الذي تم افتتاحه في نفس السنة وعمليات التهيئة لفرع قسنطينة أيضا، أما بالنسبة تطور حقوق الملكية لمصرف السلام فوجدنا أن نسبة التغير ضئيلة خاصة في سنوات عمله الأولى وتكاد تكون منعدمة إذ بلغ رأس ماله المعتمد 1000000000 دج وفق ما ينص عليه القانون الداخلي للمصرف مع اختلافات قليلة في حجم الاحتياطات. حيث سجل أكبر تغير لسنة 2017 بنسبة 190% نتيجة الرفع من الاحتياطات الاختيارية ومن ثم عرفت التغيرات نوعا من الثبات نتيجة تطبيق للقانون رقم 18-03 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 2018/10/04 والذي ينص على الرفع من الحد الأدنى لرأس المال الذي أصبح يقدر بقيمة 15000000000دج.
- نسب المردودية: تعكس هذه المؤشرات الربحية المحققة من الأداء المالي لمصرف السلام حيث تعبر نسبة العائد على الأصول عن المردودية الاقتصادية وهي توضح مقدار مايحققه كل دينار مستثمر من أصول مصرف السلام من أرباح صافية، ومن نتائج الجدول نلاحظ أن مصرف السلام الجزائر حقق نسب مردودية موجبة تتراوح بين 1% و4% على مدار سنوات الدراسة وهذا يدل على الكفاءة التي تتمتع بها إدارة

المصرف في استخدام موجوداته لتحقيق الأرباح. أما بالنسبة للمردودية المالية التي تعبرعن ما يحققه كل دينار مستثمر من حقوق الملكية أي الأموال الخاصة للمصرف من أرباح صافية فيتضح من خلال نتائج الجدول أن مصرف السلام يحقق نتائج موجبة في استثمار أمواله الخاصة حتى وإن كانت تتصف بالتذبذب بين السنوات حيث سجلت أعلى نسبة ب 25% سنة 2019 وتعرف انخفاض مستمر إلى أن وصلت إلى 14% سنة 2021 ويرجع هذا إلى الأوضاع الاقتصادية عموما التي عرفتها الجزائر مؤخرا. وبالتالي يمكن القول أن مصرف السلام لديه القدرة الكافية على توظيف موارده الذاتية في تحقيق الأرباح الصافية خلال كامل سنوات الدراسة.

- نسب السيولة: تقيس هذه النسبة مقدار السيولة أو النقد السائل الذي يمتلكه المصرف بحوزته التامة والذي يستطيع استعماله لتغطية التزاماته قصيرة الأجل أو المفاجئة مثل الودائع تحت الطلب في آجالها المحددة دون الحاجة لتصفية بعض من أصوله، فمن خلال قياس نسبة النقدية المتمثلة في النقدية بخزينة المصرف والنقدية لدى البنوك الأخرى ولدى البنك المركزي إلى إجمالي الودائع المتاحة لدى المصرف بجميع صورها (جارية، استثمارية، وادخارية) حيث تفسر نتائج الجدول بأن مصرف السلام يحقق نسب سيولة مرتفعة وصلت إلى 90% عام 2011 إلا أن أقل نسبة سجلت سنة 2019 بـ33% بالرغم من ارتفاع الودائع الجارية المقدرة بمبلغ 22718951 دج وهو ماكان باستطاعته وضع المصرف بوضعية مالية محرجة أمام عملائه. أما بالنسبة لنسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول فيتضح من النتائج أن الأهمية النسبية للأصول السائلة بين مجموع الأصول الكلية لمصرف السلام ضعيفة نوعا ما وتعرف تذبذبا متقاربا بين كامل سنوات الدراسة من 2011 إلى 2021 حيث تتراوح بين 20% إلى 40% مما قد يعرضه لأزمة سيولة في حالة مواجهة عمليات السحب على الودائع بشكل مكثف ومفاجئ.

2- **اختبار صحة الفرضيات:** من خلال الدراسة النظرية والنتائج المتوصل إليها من الجانب التحليلي للوضعية المالية لمصرف السلام الجزائر، يمكن الأن التأكد من صحة الفرضيات أو نفي وجودها كالآتي:

- الفرضية الرئيسية: تمتلك الصيرفة الاسلامية مساحة معترف بها داخل سوق التمويل في الجزائر كما تم الاعتراف بها مع وجود إقبال متزايد على الخدمات والمنتجات المالية الاسلامية المقدمة من قبل المصارف الاسلامية التي تعمل تحت النظام المصرفي الجزائري ومن أهمهم مصرف السلام، لذا فيتم نفي الفرضية.
- الفرضية الفرعية الأولى: نتيجة لإلقاء الضوء على موقع الصيرفة الاسلامية عربيا وعالميا، يمكن القول حقيقة أنها تشهد تأخرا ملحوضاوترتيبيا عربيا ودوليا ضعيفا جدا. وهذا ما يثبت صحة الفرضية.
- الفرضية الفرعية الثانية: من خلال تحليل نتائج مؤشرات الربحية المحققة اعتمادا على القوائم المالية لمصرف السلام يتضح أن فعلا المصرف يتمتع بالربحية الكافية التي تمكنه من الاستمرار في نشاطه والتنويع في استثماراته المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية.
- الفرضية الفرعية الثالثة: بالنظر لتحليل النسب المالية المختارة في الدراسة يمكن القول أن مصرف السلام يحقق وضعية مالية مقبولة وقابلة للتحسن تدريجيا وهذا ما يثبته التطور الإيجابي على مدار سنوات الدراسة سواء من جانب الاستغلال الأمثل لموارده وأصوله، أو من جانب السيولة والربحية.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتبن أن تجربة الجزائر في الصيرفة الاسلامية عرفت نجاحا نسبيا نظرا لأنها أثبتت مكانتها في السوق المصرفية الجزائرية بالرغم من التأخر الذي تعيشه عربيا وعالميا، نتيجة جملة من التحديات والعوائق التي تمنع تطورها وانتشارها، وهذا مايتطلب بذل المزيد من المجهودات لتوفير البيئة المناسبة التي تتماشى مع طبيعتها وضوابطها للتمكن من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة منها.

نتائج الدراسة: علىضوء الجانب النظري والتطبيقي للدراسة يمكن استخلاص جملة من النتائج تلخص واقع ومسار الصيرفة الاسلامية في الجزائر، في النقاط التالية:

- يتطلب تحقيق قفزة نوعية في قطاع الصيرفة الاسلامية في الجزائر إحداث تعديلات وإصلاحات ضرورية في القوانين والتشريعات التي تحكم قطاع الصناعة المصرفية عموما وعلاقتها مع البنك المركزي خصوصا؛
- تواجه المصارف الاسلامية في الجزائر جملة من المعوقات التشريعية والاجتماعية والتظيمية التي ساهمت في الحد من تطورها وانتشارها والرفع من مكانتها عربيا وعالميا؛
- تعتمد الصناعة المصرفية الجزائرية في جانبها الاسلامي على مصرفين أساسيين أحدهما مصرف السلام الذي أثبت جدارته وتمكن من فرض مكانته في الساحة الاقتصادية؛
- حقق مصرف السلام الجزائر نسب عالية من المردودية سواء في شقها المالي أو الاقتصادي والتي تثبت كفاءة إدارة المصرف في الاستثمار الأمثل لأصوله وأمواله الخاصة، وتحقيق الأرباح المرجوة منها؛
- تعرف الميزانية المالية التي يعتمدها مصرف السلام درجة مرتفعة نوعا من السيولة السائلة التي تضمن له القدرة على الوفاء بالتزاماتها مما ينجم عنه علاقة جيدة وطويلة المدى تتسم بالاستمرارية مع عملائها؛
- توضح الوضعية المالية التي يتمتع بها مصرف السلام الجزائر الخطوات الكبيرة التي ينتهجها في إستراتيجية النمو التي يتبعها، والتي تفتح له آفاق واسعة في السنوات القليلة القادمة.

توصيات الدراسة: وبناءا على هذه النتائج يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي يمكن أن توفر حلولا للمهتمين بالصيرفة الاسلامية الجزائرية، ومن أهمها:

- ضرورة توجه الإرادة السياسية للدولة إلى العمل على ضم ملف الصيرفة الاسلامية ضمن أولويات الاصلاحات المالية والمصرفية؛
- الانفتاح على تجارب الدول العربية الرائدة في المجال والهيئات الداعمة للصيرفة الاسلامية للاستفادة من خبراتها كمجلس الخدمات المالية الاسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية؛
- نشر الوعي المصرفي الاسلامي داخل المجتمع الجزائري من خلال تكثيف الدورات التثقيفية والمؤتمرات والندوات حول أهمية وفوائد الخدمات والمنتجات المالية التي تقدمها المصارف الاسلامية؛
- توفير الدورات التكوينية للكوادر المهنية العاملة في المصارف الاسلامية للرفع من الأداء المالي لها.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1- إدارة الأبحاث والدراسات. (2021). *اضاءة على تطورات الصيرفة الإسلامية العالمية والعربية*. بيروت: إتحاد المصارف العربية.

2- (2023). *إضاءة على تطورات القطاع المصرفي العربي الربع الثالث 2022*. بيروت: اتحاد المصارف العربية.

3- الشيخ بن قايد، و عبد الرؤوف عبادة. (30 06, 2022). تحديات الصيرفة الاسلامية ومتطلبات تطويرها. *مجلة التنمية الاقتصادية، 07* (01)، الصفحات 162-179.

4- الهام يحياوي، لعلى بوكميش، و ليلى بوحديد. (27 10, 2016). المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي. (38)، الصفحات 557-583.

5- حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، و هالة عبدلي. (06, 2020). الصيرفة الاسلامية في الجزائر " الوقع والتحديات". *مجلة الحقوق والعلوم الساسية، 07* (02)، الصفحات 64-80.

6- حنان مهداوي. (11 11, 2021). الصيرفة الاسلامية في الجزائر من منظور قانوني. *مجلة الفكر القانوني والسياسي، 05* (02)، الصفحات 137-159.

7- سامية فلياشي، و صافية علاوي. (2022). واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر بين التحديات ومتطلبات التطوير. *مجلة الإدارة والقيادة الاسلامية، 07* (02)، الصفحات 51-66.

8- سعيد بعزيز، و طارق مخلوفي. (31 05, 2019). دور المصارف الاسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر -دراسة حالة بنك البركة-. *مجلة دفاتر اقتصادية، 10* (01)، الصفحات 122-138.

9- سلوى ملاك، و رابح زايد. (01, 2021). واقع تطبيق نظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر في ظل جائحة كوفيد 19. *مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، 12* (01)، الصفحات 99-121.

10- طارق مخلوفي، و مليكة صديقي. (2020). دور الصيرفة الاسلامية في تعزيز الاستقرار المالي. *مجلة معهد العلوم الاقتصادية، 23* (01)، الصفحات 879-904.

11- غالية بوزنيط، و محمد طويطو. (06, 2021). نحو إطار قانوني فعال لتوطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر : التجربة الماليزية نموذجا. *مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، 08* (02)، الصفحات 716-733.

12- مريم سياخن. (2020). متطلبات إنتاج الصيرفة الاسالمية في المصارف التقليدية الجزائرية. *مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة، 03* (02)، الصفحات 109-131.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Islamic Financial Services Board. (2022). ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2022. Malaysia: Islamic Financial Services Board.

2- al Baraka من ،2023 ,02 26 تاريخ الاسترداد .(2022) .https://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar

3- AL SALAM BANK Algeria من ،2023 ,02 27 تاريخ الاسترداد .(2022) .https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html

4- *AL SALEM BANK* من ،2023 ,02 26 تاريخ الاسترداد .(2022) .https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-267-36.html

مكانة المصارف الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري

The status of Islamic banks in the Algerian banking system

د.سمية فضيلي/ جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج/ الجزائر
ط.د عمر بن لقرع /جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج/ الجزائر
Dr.soumia.fodili / University of Mohamed El Bachir El Ibrahimi of Bordj Bou Arreridj / Algeria
Dr.amar.benlagra/ University of Mohamed El Bachir El Ibrahimi of Bordj Bou Arreridj /Algeria

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على اهمية التمويل الإسلامي المرتبط بتنوع الصيغ وتعدد الأساليب، وإبراز مكانة المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري وتجربتها في تبني العمل المصرفي الاسلامي بداية من سنة 1991 بإنشاء بنك البركة الاسلامي الى غاية صدور نظام بنك الجزائر رقم 20- 02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، ومن أجل ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تحليل وتوضيح مختلف المفاهيم والتعاريف المقدمة في البحث، بالاضافة للمنهج الإستقرائي من خلال دراسة التقارير المالية والقوائم المالية لبنك الجزائر وبنك البركة الاسلامي ومصرف السلام.

وقد خلصت الدراسة إلى أن مساهمة المصارف الإسلامية في قطاع المصرفي الجزائري ضئيلة جدا مقارنة بسيطرة البنوك التقليدية على السوق المصرفية في الجزائر، مما يحتم على السلطات النقدية القيام بالمزيد من الإصلاحات الشاملة والفورية لتعزيز مكانة هذه المصارف والاستفادة أكثر من المزايا التي تحققها.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية – التمويل الإسلامي– النظام المصرفي الجزائري – بنك الجزائر- التقارير المالية .

Abstract:

This research paper aims to shed light on the importance of Islamic finance associated with the diversity of formulas and multiplicity of methods, and to highlight the position of Islamic banks in the Algerian banking system and its experience in adopting Islamic banking work starting from the year 1991 with the establishment of Al Baraka Islamic Bank unti l the issuance of Bank of Algeria Regulation No. 20-02, which It identifies the banking operations related to Islamic banking, and for this reason, the analytical descriptive approach was relied upon, which relies on analyzing and clarifying the various concepts and definitions presented in the research, in addition to the inductive approach through studying the financial reports and financial statements of the Bank of Algeria, Al Baraka Islamic Bank and Al Salam Bank. For this, the analytical descriptive approach was

relied on, which relies on analyzing and clarifying the various concepts and definitions presented in the research, in addition to the inductive approach through studying the financial reports and financial statements o f the Bank of Algeria, Al Baraka Islamic Bank and Al Salam Bank. The study concluded that the contribution of Islamic banks in the Algerian banking sector is very small compared to the control of traditional banks on the banking market in Algeria, which necessitates the monetary authorities to carry out more comprehensive and immediate reforms to enhance the statu s of these banks and benefit more from the advantages they bring.

Keywords: Islamic banks - Islamic finance - Algerian banking system - Bank of Algeria - financial reports .

مقدمة:

إن التطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية، وظهورها كبديل للتعاملات الربوية لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة لقدرة المصارف الإسلامية على مجابهة الأزمات المالية المتكررة، وتحقيقا لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا.

ولقد سعت الجزائر على غرار كثير من الدول الإسلامية وغير الاسلامية إلى تطوير منظومتها المصرفية بفتح مجال النشاط أمام البنوك الإسلامية منذ سنة 1991 بانشاء اول بنك إسلامي والمتمثل في بنك البركة الاسلامي، ثم إنشاء مصرف السلام سنة 2008.

وتواصلت جهود السلطات النقدية في الجزائر باعتمادها على مجموعة من الاصلاحات، كان أخرها سنة 2020 بوضع إطار قانوني ملائم لممارسة النشاط المصرفي الإسلامي عن طريق الشبابيك الإسلامية.

مشكلة الدراسة :

ماهو واقع مساهمة المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري؟

وتتفرع عن هذا الإشكال التساؤلات الفرعية التالية:

- ماالمقصود بالمصارف الاسلامية؟ وماهي أهم صيغها التمويلية؟
- ماواقع الصيرفة الاسلامية ودورها في تفعيل الجهاز المصرفي الجزائري؟

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى ابراز:

- مفهوم المصارف الاسلامية وأهم أساليبها التمويلية.
- جهود النظام المصرفي الجزائري في تبني الصيرفة الإسلامية.
- تجربة المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر.

- مكانة المصارف الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري.
- دور المصارف الاسلامية في تفعيل النشاط المصرف الجزائري .

منهج البحث:

لمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تحليل وتوضيح مختلف المفاهيم والتعاريف المقدمة في البحث، بالاضافة إلى استعمالنا للمنهج الاستقرائي الذي أداته الإحصاء لدراسة التقارير المالية السنوية والقوائم المالية.

خطة البحث:

في هذا الإطار سنقوم بمعالجة هذا البحث من خلال :

I. الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية.
II. لمحة عن النظام المصرفي الجزائري.
III. دور المصارف الاسلامية العاملة في الجزائر في تفعيل النشاط المصرفي.

I. الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامي:

1-تعريف المصارف الإسلامية:

إن المفهوم الشائع للمصارف الإسلامية أنها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء، وهذا التعريف غير جامع لأن المصارف الإسلامي لايقتصر على التعامل بدون فائدة، بل له أهداف ونشاطات كثيرة.

لذلك قدم الدكتور عبد الرحمان يسري تعريفا أشمل للمصارف الإسلامية فقال: "هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وادارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا "**(إرشيد، 2007)** .

2-مبادئ المصارف الاسلامية:

للعمل المصرفي الإسلامي مبادئ يستند إليها في تسيير نشاطاته المختلفة والتي تتمثل في الأتي:

2-1-الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع التعاملات:

تعتمد المصارف الإسلامية على الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعا في ذلك، لذا فعلى المصارف الإسلامية في هيكلها التنظيمي أن تتوفر على هيئة رقابة شرعية تسهر على رقابة العمل المصرفي والتدقيق في أليات تطبيقه **(العيفة، 2021)**، فالشريعة الإسلامية تحرم الغرر و الإسراف و التعسف في استعمال المال، وتحرم السحت والغبن والغش و الإكتناز.

2-2 –عدم التعامل بالربا:

وهي سمة مميزة للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، من أجل تطهير المال، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيس والأول لها، ومن هنا فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أيا كانت صورها وأشكالها، أخذا وعطاء، إيداعا أو توظيفها، قبولا أو خصما، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ثابتة أو متحركة **(قندوز، 2008)** .

2-3-توجيه الاستثمار نحو المشاريع الحلال:

المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية، فهي لا تقوم مثلا بتمويل مصنع للخمور أو المخدرات أو أية أنشطة يحرمها الإسلام وتسبب ضرر للمجتمع.

2-4- الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة:

تعتمد المصارف الإسلامية الوساطة المالية في جميع المدخرات وتوظيفها وفق أساليب تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلا أنها لا تعمل كنظيرتها التقليدية التي تحدد مسبقا الأرباح، فالمصارف الإسلامية تعمل وفق قاعدة " الغرم بالغنم" والتي مفادها أن من ينال نفع الشيئ يتحملل ضرره، ومن فروعها أن توزع الأرباح وتحمل الخسائر يكون كل حسب حصة مشاركته، وقاعدة "الخراج بالضمان" والتي مفادها ما خرج من الشيئ من غلة ومنفعة وعين فهو للمشتري (المالك) عوض ماكان عليه من ضمان الملك فإن تلف المبيع كان من ضمانه **(العيفة، 2021)**.

3-أهداف البنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية ليست مجرد بنوك لا تتعامل بالربا، وإنما هي بنوك لها دور رئيسي في التنمية الإقتصادية و التنمية الإجتماعية بما يخدم مصالح الفرد والمجتمع، ووفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها السمحة، ومن بين هذه الأهداف التي تسعى لتحقيقها البنوك الإسلامية مايلي **(ناصر و بوشرمة، 2009-2010)** :

3-1-إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية:

وذلك من خلال:

- إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية المصرفية.
- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.
- الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والمالية من خلال التزامها هي أولا، ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع باتباع السلوك الإنساني في استثمار و توظيف أموالهم.
- تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية.
- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين.

3-2-تحقيق أمال وطموحات أصحاب البنوك والعاملين به:

وذلك من خلال **(ناصر و بوشرمة، 2009-2010)** :

- تحقيق قدر مناسب من الأرباح للمساهمين .
- موقف معزز في السوق المصرفية وبالتالي تكوين سمعة طيبة عند البنك، وتحقيق الإنتشار الجغرافي لوحداته والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه.
- تنمية الكفاءات و المهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكنوا من الإستمرار في تقديم خدماته و تطو يرها.

3-3- تحقيق التنمية الإقتصادية:

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الإقتصادية في جميع القطاعات من خلال تحقيق الربح والنمو و الاستمرارية.

3-4-تحقيق التكافل الإجتماعي:

تتبنى المصارف الإسلامية قضية التكافل الإجتماعي في تعاملها فتعمل على تحقيق العائد الإجتماعي عند توظيف أموالها، في مؤسسات مالية لها إمكانيات متعددة ذات تأثير ملموس في سلوكيات الأفراد والجماعات وعلى هذا الأساس تعمل المصارف الإسلامية على تعبئة مدخرات واموال الأفراد و الجماعات و توجيهها نحو الإستثمار لخدمة المجتمع وتحقيق الرفاهية له وتنميته **(العيفة، 2021)**.

4-صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية:

لتمويل المشاريع الإستثمارية تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة، منها القائمة على الملكية كالمضاربة والمشاركةو المزارعة والمساقاةن وأخرى على المديونية كالمرابحة والسلم والإيجارة والإستصناع.

4-1-صيغ التمويل القائمة على الملكية:

4-1-1-المشاركة:

تعتبر صيغة المشاركة من أهم مايميز البنوك الإسلامية على البنوك التقليدية، وهي " أن يتعاقد اثنان فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، بقصد الإسترباح أو تحقيق الربح، حيث تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية للإسهام في رأسمال مشروعات جديدة أو قائمة، فيصبح المؤسسة أو المصرف المشارك مالكا لحصته في رأس المال بصفة دائمة، تستحق نصيبا من الأرباح وتستثمر هذه الأرباح إلى حين إنتهاء الشركة "**(قندوز، 2008)** .

كما يمكن تقسيم صيغة المشاركة إلى عدة أنواع أهمها:

- المشاركة الثابتة المستمرة.
- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

4-1-2- المضاربة:

تعرفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (13) أنها " شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب (المضارب)" **(الإسلامية، 2010)**، بحيث يستحق الربح من عنصرين الأول هو رأس المال الذي يخضع لشروط رأس المال في الشركة، والثاني العمل المبذول من قبل المضارب الذي يقوم بالعمل لوحده **(الإسلامية، 2010)** .

وفي حالة الربح يوزع بين رب المال والمضارب بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله، إلا في حالة التقصير والإهمال فإنه يضمن رأس المال.

وتنقسم عقود المضاربة ألى أنواع نذكر منها:

- المضاربة المطلقة .
- المضاربة المقيدة.

- المضاربة الثنائية.
- المضاربة المتعددة.

4-1-3-المزارعة:

عرف القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001 والمتعلق بالأوقاف المزارعة على أنها:" إعطاء الأرض للمزارع للإستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند ابرام العقد " **(الشعبية، 2001).**

وعقد المزارعة هو عبارة عن شركة في الزرع بين مالك للأرض وعامل يعمل في الأرض يستأجرها ليزرعها، أو أن المالك يستأجر العامل على أن يزرع له الأرض.

4-1-4-المساقاة:

تعرف المساقاة على أنها: " شركة زراعية في استثمار الشجر حيث يكون فيها الشجر من جانب والعمل فيه من جانب أخر ويكون المحصول (الثمرة الحاصلة) مشتركة بين الطرفين بنسبة متفق عليها، ويسمى العامل بالساقي والطرف الأخر يسمى برب الشجرة "**(الزهراء، 2022)** .

4-2- صيغ التمويل القائمة على المديونية :

4-2-1- المرابحة البسيطة:

عقد المرابحة من بيوع الامانة، تعرف على أنها:" البيع بالثمن المشتري مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مؤوية من ثمن الشراء أو التكلفة ".

وصيغة المرابحة شائعة الإستعمال من طرف البنوك الإسلامية، بفضل أهميتها البالغة في التنمية وربحها المضمون وقلة مخاطرها.

4-2-1-1- المرابحة للأمر بالشراء:

هي التي يقوم فيها المصرف بشراء سلعة معينة وبمواصفات محددة، بناء على طلب الزبون، وعلى أساس وعد منه بشرائها من المصرف مرابحة **(عائشة، حجاج، و عمراوي، 2022)** .

4-2-3- السلم:

أي بيع أجل بعاجل أي أنه يتقدم فيه الثمن ليقبض بمجلس العقد وتتأخر فيه السلعة أو البضاعة (المسلم فيه) لأجل مسمى، أي أن بيع السلم معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم البضاعة أو السلعة المعنية والمحددة والمضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم **(فطوم، 2014)** .

4-2-4-الإستصناع:

هو عقد بيع المستصنع (المشتري) والصانع (المصرف / البائع) بناء على طلب الأول بصناعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجال التسليم على أن تكون مادة الصنع و أو تكاليف العمل من الصانع شريطة أن يتم الإتفاق على الثمن وكيفية سداده سواء نقدا أو تقسيطا **(عائشة، حجاج، و عمراوي، 2022)** .

4-2-5- الإيجارة:

هي عقد لازم على منفعة مقصودة للبذل و الاباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، أو باختصار هي بيع المنفعة **(قندوز، 2008)**، وهي نوعان:

- **الإجارة التشغيلية:** وفيها يكون لدى المصرف الأصل الذي يريد تأجيره .
- **الاجارة المنتهية بالتمليك:** وفيها يقوم المصرف باقتناء الأصل بناء على طلب العميل (المستأجر) بإستئجارها، وهي في حقيقتها بيع مستتر بإجارة، لهذا تسمى بيع الإجارة أو البيع التأجيري.

II. لمحة عن النظام المصرفي الجزائري:

يتكون النظام المصرفي الجزائري من (الجزائر، 2023):

1-البنك المركزي الجزائري:

تم انشاء البنك المركزي الجزائري بموجب قانون رقم 62-144 الذي صوت عليه المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، لإنشاء وتحديد النظام الأساسي للبنك المركزي، وهو المؤسسة المسؤولة عنالوظيفة السيادية لإصدار الأموال، يحكمه الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، والذي يعرفه بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي.

تتمثل المهمة الرئيسية لبنك الجزائر في ضمان استقرار الأسعار فضلا عن الإستقرار النقدي و المالي من خلال خلق وصيانة العملة والقرض والصرف.

2-الهيئات التنظيمية و الإشرافية:

لبنك الجزائر جهازان يمكنانه من القيام بجميع المهام التي تقع في نطاق صلاحياته، ولاسيما مهمة المنظم و المشرف على البنوك و المؤسسة المالية في السوق.

2-1- مجلس النقد والقرض:

لها صفة السلطة النقدية التي تحدد الأهداف النقدية، وتحدد شروط الموافقة و إنشاء البنوك و المؤسسات المالية وسن الأنظمة المتعلقة بالمعايير والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

2-2-اللجنة المصرفية:

وهي السلطة المسؤولة عن مراقبة امتثال البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية و معاقبة مخالفيها، يرأس اللجنة المصرفية محافظ بنك الجزائر.

3-المصارف والبنوك العاملة في الجهاز المصرفي الجزائر :

3-1-تطور عدد البنوك العاملة في الجزائر:

وصل عدد البنوك العاملة في الجزائر نهاية ديسمبر 2021 إلى(19) مصرفا منها ستة بنوك عمومية و(13) بنك خاصا ذو رؤوس أموال أجنبية، منها بنك واحد ذو رأس مال مختلط (بنك، 2022) .

والجدول الأتي يبين تطور عدد البنوك العاملة في الجزائر:

الجدول رقم (01) : تطور عدد البنوك العاملة في الجزائر

	2017	2018	2019	2020	2021
البنوك العمومية	6	6	6	6	6
البنوك الخاصة	14	14	14	14	13
المجموع	20	20	20	20	19

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر –ديسمبر 2022-

2-3-قائمة أسماء البنوك المعتمدة في القطاع المصرفي الجزائري:

قائمة أسماء البنوك العاملة في الجزائر إلى غاية 2 يناير 2017 .

1-2-3- البنوك الحكومية :

- بنك الجزائر الخارجي.
- البنك الوطني الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري.
- بنك التنمية المحلية.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

2-2-3 البنوك الخاصة هي:

- بنك البركة الجزائري.
- سيتي بنك الجزائر.
- المؤسسة العربية المصرفية
- نيتكسيس- الجزائر-
- البنك العربي –الجزائر- (فرع بنك).
- بي- ن – بي باريباس- الجزائر.
- ترست بنك – الجزائر-
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل- الجزائر .
- بنك الخليج – الجزائر.
- فرنسا بنك – الجزائر.
- كريدي إقريكول كربورات و انفستمانت ألجيري.
- انش. إس . بي . سي – الجزائر .
- مصرف السلام.

3-3-تطور الودائع المجمعة من طرف المصارف العاملة في الجزائر:

الجدول رقم (02): تطور الودائع المجمعة من طرف المصارف العاملة في الجزائر الوحدة: مليار دينار

طبيعة الودائع	2017	2018	2019	2020	2021
الودائع تحت الطلب	64499.0	4880.5	4313.4	4159.1	5230.9
المصارف العمومية	3765.5	4054.7	3456.3	3270.4	4166.8
المصارف الخاصة	733.5	825.8	856.8	888.7	1064.1
الودائع لأجل	4708.5	5232.6	5531.4	5757.8	6457.2
المصارف العمومية	4233.0	4738.3	4986.0	5150.6	5769.3
المصارف الخاصة	475.5	494.3	545.5	607.3	687.9
الودائع كضمان	1024.7	809.6	795.0	839.1	803.9
المصارف العمومية	782.1	626.7	635.2	690.5	633.9
المصارف الخاصة	242.6	182.9	159.9	148.5	170.0
مجموع الودائع المجمعة	10232.2	10922.7	10639.5	10765.0	12492.0
حصة المصارف العمومية	%85.81	%86.24	%85.32	%84.71	%84.61
حصة المصارف الخاصة	%14.19	%13.76	%14.68	%15.29	%15.39

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر –ديسمبر 2022-

من خلال الجدول رقم(02) نلاحظ :

- حصة الموارد المالية المجمعة من طرف المصارف العمومية تمثل نسبة 84.6% من إجمالي الموارد مقابل نسبة قدرها 15.4% كحصة للمصارف الخاصة، وهذا مايبين هيمنة المصارف العمومية على إجمالي الودائع الخاصة بالنظام المصرفي الجزائري، مما يستوجب على السلطات النقدية ضرورة تشجيع الخواص على فتح بنوك في الجزائرمع تسهيل منح الإعتمادات .
- سجلت الودائع تحت الطلب المجمعة من طرف المصارف العمومية والمصارف الخاصة وتيرة نمو أعلى مقارنة بما كانت عليه في السنوات الأخرى.
- فيما إرتفعت الودائع لأجل بزيادة قدرها 12.1%، وكانت هذه الزيادة أعلى لدى المصارف الخاصة مقارنة بالمصارف العمومية.
- أما الودائع المستلمة كضمان(الاعتماد المستندي ، الضمانات والكفلات) فقد شهدت انخفاضا بنسبة 4.2% نهاية سنة 20021، مقابل ارتفاع بنسبة 5.6 % نهاية سنة 2020.

III. دور المصارف الإسلامية العملة في الجزائر في تفعيل النشاط المصرفي:

1-تجربة الجزائر في التحول للصيرفة الإسلامية:

فتحت الجزائر المجال للصيرفة الإسلامية لتكون ضمن نظامها المصرفي منذ أن سن قانون النقد والقرض 10/90 الذي فتح المجال للقطاع الخاص و الأجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية، يمكن أن نلخص أهم محطات تجربة الجزائر في التحول للصيرفة الإسلامية في مايلي:

- سنة 1990 تم الإتفاق على تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ: 1990/02/26 في الجزائر.
- سنة 1991 تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر المتمثل في بنك البركة في 1991/05/20.
- سنة 2000 تم تأسيس أول شركة تأمين تكافلي في الجزائر (البركة والأمان سابقا، سلامة لتأمينات حاليا في: 2000/03 /26 .
- سنة 2003 إنشاء صندوق الزكاة كمؤسسة وقفية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لفئة الشباب ودون فائدة.
- سنة 2006 تأسيس مصرف السلام واعتماده من طرف وزارة المالية.
- سنة 2013 قدم بنك الخليج الجزائر الذي أسس في 15 ديسمبر 2003 حلولا للتمويل التقليدي والإسلامي، حيث كانت 22 % من القروض الممنوحة وفقا لمبادئ التمويل الإسلامي.
- سنة 2017 تم تعديل المادة 45 من قانون النقد والقرض والتي تسمح بالقروض التشاركية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في بنكين عموميين هما بنك التنمية المحلية وصندوق التوفير والإحتياط، لتعمم على باقي البنوك العمومية.
- سنة 2018 أفرد القانون الجزائري لأول مرة قواعد خاصة لممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، منصوص عليها في نظام بنك الجزائر رقم 02/18 **(الشعبية، قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، 2018) .**
- سنة 2020 وبعد بقاء نظام بنك الجزائر 02/18 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية حبرا على ورق، ألغي هذا القانون بعد إصدار نظام بنك الجزائر رقم 02/20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والذي يمثل تنظيما قانونيا للعمليات المالية الإسلامية **(الشعبية، العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، 2020)**، وكذا التعليمة رقم 03/20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات الإسلامية.
- سنة 2021 إصدار المرسوم التنفيذي رقم: 81/21 المتضمن شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
- سنة 2022 دشنت الشركة العامة للتأمينات المتوسطة GAM نافذتها لتأمين التكافلي العام، كما وقعت أول إكتتاب لعقد تأمين تكافلي عام في الجزائري.

1- لمحة عن المصارف الإسلامية الناشطة في الجزائر:

2-1- بنك البركة الجزائري:

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك اسلامي في الجزائر برأس مال مختلط (عام وخاص) مجموعة البركة المصرفية البحرين و بنك الفلاحة والتنميةالريفية، تم إنشاؤه في 20ماي 1991 برأس مال قدره: 000 000 500 دينار جزائري. بدأ مزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر **(البركة، 2023)**، تأسس على ضوء قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990، ينص قانون تأسيسه على الإلتزام باحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته وخدماته، إتخذ العاصمة الجزائر مقرا له.

2-1-1- جهود بنك البركة في القطاع المصرفي الجزائري:

يمكن أن نوجز أهم الجهود التي حققها بنك البركة منذ تأسيسه كمايلي:

- المساهمة في تأسيس شركة التأمينات " البركة والأمان" سنة 1994 .
- تحقيق المرتبة الأولى بين البنوك ذات رأس المال الخاص سنة 2000 .
- إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد .
- إنشاء شركة للترقية العقارية " دار البركة " برأس مال قدره 000 000 550 1 دينار جزائري سنة 2003.
- زيادة ثانية لرأس مال البنك ليرتفع إلى 10 مليار دينار جزائري سنة 2009 .
- إنشاء معهد للبحوث والتدريب في الصيرفة الإسلامية (IRFI) سنة
- إنشاء شركة للخبرات العقارية SATEC IMMO برأس مال قدره 000 000 15 دينار جزائري سنة 2015 .
- الريادة في مجال التمويل الإستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.
- زيادة ثالثة لراس مال البنك ليرتفع إلى 15 مليار دينار جزائري .
- أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي (حسب تصنيف GLOBALE FINANCE) سنة 2018.
- من أحسن وحدات بنك البركة المصرفية الدولية من حيث المردودية .
- زيادة رابعة لرأس المال البنك ليرتفع إلى 20 مليار دينار جزائري سنة 2020 .

2-1-2-مؤشرات بنك البركة:

يمكن أن نلخص أهم مؤشرات النشاط الحاصة ببنك البركة الجزائري منظمة في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): مؤشرات النشاط الخاصة ببنك البركة . الوحدة : مليون دينار

	2017	2018	2019
مجموع الميزانية	248633	270996	261865
الودائع	207945	223995	213500
التمويلات الممنوحة للزبائن	139677	156460	154600
الإيراد الصافي	13290	11849	8668

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري-2019-

من خلال الجدول رقم (03) يمكن أن نستنتج:

- إنخفاض في مجموع الميزانية في سنة 2019 بنسبة 4 % مقارنة بسنة 2018 .
- بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الإدخار و الودائع لأجل 213500 مليون دينار جزائري مسجلت بذلك إنخفاض يقدر ب 4.69 % مقارنة بالسنة المالية 2018 .
- انخفض رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 1860 مليون دينار أي نسبة – 1% مقارنة مع السنة المالية 2018 لتستمر في حدود 145000 مليون دينار نهاية سنة 2019 مسجلة زيادة قدرها 14923 مليون دينار جزائري، أي نسبة 10.86 % مقارنة بالسنة المالية 2017 ..
- زيادة الإيراد المصرفي الصافي سنة2019 بنسبة 11%مقارنة بنسبة 2018، وبزيادة مقدرة ب 53.32% مقارنة مع سنة 2017.
- تجدر الإشارة الا أن الانخفاظ الحاصل في مؤشرات بنك البركة الجزائري سنة 2019 سببه تأثير تداعيات كورونا كوفيد – 19- على نشاط بنك البركة بصفة خاصة وعلى الاقتصاد الجزائري بصفة عامة.

2-2- مصرف السلام:

مصرف السلام بنك متعدد المهام والخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته ، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطاته مستهدفا تقديم خدمات مالية مبتكرة **(السلام، 2023)** .

وطبقا لنظام بنك الجزائر رقم: 18-03 المؤرخ في 04نوفمبر 2018 والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية الناشئة بالجزائر، يبلغ رأس مال مصرف السلام 15000000000 دينار جزائري، وهو يتشكل من 7500000سهما مدفوعا كليا بقيمة إسمية قدرها 2000 دينار لكل سهم.

2-2-1-أهم مؤشرات مصرف السلام:

يمنك أن نلخص أهم مؤشرات النشاط لمصرف السلام وفقا للجدول المبين أدناه:

الجدول رقم (04) : تطور مؤشرات النشاط لمصرف السلام الوحدة : مليون دينار

	2019	2020	2021
مجموع الأصول	131019	162626	237804
الودائع	102405	129320	195031
تمويلات العملاء	93510	99252	150267
النتيجة الصافية	4007	3069	3389

المصدر: التقرير السنوي لمصرف السلام -2021 –

من خلال الجدول رقم (04) نلاحظ أن :

- ارتفعت أصول مصرف السلام سنة 2021 بنسبة 46 % مقارنة بسنة 2020، وبنسبة 24% مقارنة بسنة 2019، وهذا الارتفاع راجع لإنتعاش الاقتصاد والوطني بعد التخفيف والإلغاء التدريجي للإجراءات الاحترازية جراء كورونا كوفيد-19- والعودة للنشاط .
- وارتفاع حجم الأصول راجع لإرتفاع ودائع العملاء بنسبة 51% سنة 2021 مقارنة بسنة 2020، وارتفاع التمويلات الممنوحة للعملاء بنسبة 44% سنة 2021، مقارنة بسنة 2020.
- كما حقق مصرف السلام مداخيل صافية تقدر ب9268 مليون دينار جزائري مقارنة بسنة 2020 التي حقق فيها مداخيل ب 7705 دينار جزائري أي بارتفاع يقدر ب 20 % .

2- تقييم مساهمة المصارف الاسلامية في القطاع المصرفي الجزائري:

تظل مساهمة المصارف الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري ضئيلة مقارنة بالبنوك التقليدية المسيطرة على السوق المصرفية، حيث لا يتجاوز مساهمة كل من مصرف السلام وبنك البركة نسبة 1% من إجمالي أصول النظام المصرفي الجزائري، حيث تقدر إجمالي أصول بنك البركة ومصرف السلام 392884 مليون دينار جزائري مقابل 14.5 مليار دينار كأصول مجمعة للنظام المصرفي الجزائري.

وهذه النسبة رغم قلتها إلا أنها مرشحة للإرتفاع، خاصة بعد فتح 294 شباك إسلامي في البنوك العمومية و فتح 66217 حساب اسلامي أواخر سنة 2022 **(المالية، 2020)** ،منذ صدور نظام بنك الجزائر رقم 20-02 والتعليمة رقم 20-03 المكملة له،

في انتظار فتح بنوك عمومية إسلامية وتسهيل منح اعتمادات للخواص و الأجانب لفتح المزيد من المصارف والشبابيك الإسلامية اذا تعذر فتح بنوك اسلامية، مع ايجاد حلول للمشاكل التي تعترض عمل هذه البنوك .

3-1- التحديات:

تواجه المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر عدة تحديات نذكر منها:

- لا تتناسب البيئة التشريعية الموجودة في الجزائر مع عمل المصارف الإسلامية، بل تتناسب أكثر مع المصارف التقليدية.
- عدم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية.
- عدم اللجوء إلى البنك المركزي عندما تحتاج إلى سيولة و ذلك بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض الممنوحة أو على عمليات فهم الأوراق التجارية كونها تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- عدم وجود سوق نقدي ومالي إسلامي في الجزائر.
- ضعف نظام الرقابة الشرعية على المنتجات المصرفية الإسلامية.

3-2- الأفاق:

إن الجهاز المصرفي الجزائري قابل لإستعاب المعاملات المصرفية الإسلامية من الصيغ الإسلامية المختلفة، بعد صدور الإطار القانوني الملائم سنة 2020، والذي سمح بجلب ودائع إدخار هامة من طرف العملاء الذين يرغبون في التعامل بالمعاملات الاسلامية.

وستشهد الصيرفة الإسلامية أفاقا مستقبلية واعدة وتطورا غير مسبوق خلال سنة 2023، من خلال طرح مشروع تعديل قانون النقد والقرض من أجل إدراج فصل كامل مخصص للصيرفة الإسلامية وما يثبتها قانونا، والتي ستمنح جملة من الإمتيازات لممارسة العمل المصرفي الإسلامي وخاصة علاقة المصارف الاسلامية ببنك الجزائر، مع إصدار الصكوك الإسلامية في إطار أحكام قانونية مقررة في المشروع التمهيدي للقانون قيد الدراسة والمتعلق بالنشاطات التجارية وفي مشروع أخر على مستوى وزارة المالية **(المالية، 2020)**.

وكل هذا سيمكن الجزائر من الاستفادة من المزايا التي تحققها المصارف الإسلامية، خاصة وأن الجزائر في في مرحلة تنمية ونمو، بزيادة وترقية الإدخار المحلي، ومحاربة الإكتناز واستقطاب الأموال الخارجة عن الدائرة المصرفية والمقدرة بـ 40 مليار دولار، وتوفير التمويل اللازم للقطاع الفلاحي و للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

الخاتمة:

بدأت البنوك و المصارف الإسلامية تفرض نفسها في الساحة المصرفية الجزائرية باعتمادها على تشكيلة متنوعة من المنتجات التمويلية المقدمة لزبائنها في ظل الجهود الحثيثة والإصلاحات المصرفية التي تسعى السلطات العليا في البلاد إلى تجسيدها، وايجاد حلول فعالة وفورية لكل العقبات والصعوبات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، من أجل الرفع من مساهمتها في النظام المصرفي الجزائري والاستفادة اكثر من المزايا العديدة التي توفرها.

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نورد مجموعة من التوصيات.

التوصيات :

- تحديد خطة استراتيجية واضحة المالم وفق مبادئ التحول للصيرفة الإسلامية المعتمدة من طرف الهيئات الدولية للمالية الإسلامية.
- الإستمرار بالقيام باصلاحات تشريعية و ضريبية و محاسبية لضمان نمو العمل المصرفي الإسلامي.
- احترام خصوصيات البنوك الإسلامية، ومنحها مجال تعامل خاص مع بنك الجزائر بما يجعلها تحافظ على مبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتها.
- العمل على انشاء مراكز بحث متخصصة في الصناعة المالية الإسلامية للقيام بمختلف الأبحاث، والاستفادة من التجارب الدولية الناجحة، مع القيام بتكوين الكوادر البشرية المؤهلة لتسريع عملية تطبيقها.
- تفعيل دور الرقابة الشرعية داخل البنوك و دور الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من أجل مصداقية المنتجات المالية الإسلامية .
- العمل على الاستفادة من معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة وأخلاقيات المهنة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وكل المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية .

قائمة المراجع:

1-الجزائر بنك. (2022). *التقرير السنوي - التطور الاقتصادي والنقدي-*. الجزائر.

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (24 مارس, 2020). العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية. (16)، صفحة 33.

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2001). القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22مايو سنة2001المتعلق بالاوقاف يعدل ويتمم القانون رقم 91-10. *الجريدة الرسمية* (29).

4-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (9 ديسمبر, 2018). قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية. *الجريدة الرسمية* (73)، صفحة 20.

5-السلام ,مصرف Consulté le .(2023) .فيفري 25, 2023, surالموقع الرسمي لمصرف السلامhttps://www.alsalamalgeria.com :

6-العجاج فاطمة الزهراء. (ديسمبر, 2022). تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة حالة بعض البنوك التجارية. *دفاتر MECAS ، 18* (2)، صفحة 628.

7-بنك البركة. (2023). تاريخ الاسترداد 25 فيفري, 2023، من الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري: https://www.albaraka-bank.dz

8-بنك الجزائر (المحرر). (2023). تاريخ الاسترداد 25 فيفري, 2023، من الموقع الرسمي لبنك الجزائر: https://www.bank-of-algeria.dz/ar/

9-جمال ابراهيم كسالي وزير المالية. (19 ديسمبر, 2020). (يومية أفريكا نيوس، المحرر) تاريخ الاسترداد 25 فيفري, 2023، من الموقع الرسمي لاخبارية أفريكا نيوس: https://africanews.dz

10-سليمان ناصر، و عبد الحميد بوشرمة. (2010-2009). متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر. *مجلة الباحث* (07)، صفحة 307.

11-عبد الحق العيفة. (2021). *المصارف الإسلامية المعاصرة* (الإصدار 1). سطيف، الجزائر: الدار الساطع.

12-عبد الكريم قندوز. (2008). *الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق*. دمشق، سوريا: مؤسسة الرسالة ناشرون.

13-فطوم معمر (31 12 2014,) . ,استراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر .*مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية* ,(02) *05* , pp. 274-285.

14-كداتسة عائشة، زينب حجاج، و سمية عمراوي. (2022). استخدام الصيغ المالية المتنوعة في عمل المصارف الإسلامية في إطار معايير المحاسبة المالية الإسلامية بنك البركة أنموذجا. *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، 09* (01)، صفحة 142.

15-محمد عبد الكريم أحمد إرشيد. (2007). *الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية* (الإصدار 2). الأردن: دار النفائس.

16-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2010). *المعايير الشرعية*. المنامة، البحرين.

.

الهندسة المالية و دورها في تطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية و استراتجيات تطويرها في الجزائر

Financial engineering and its role in developing the Islamic financial products industryand strategies for its development in Algeria

د.موفق سهام/المركز الجامعي بالبيض/ الجزائر
د.بهوري نبيل /جامعة خميس مليانة/ الجزائر
د.قصابي شعبان /المركز الجامي بالبيض/ الجزائر
Dr.mouffok sihem/ centr university ofEl bayadh / algeria
Dr.BAHOURI NABIL/University of Khmis milliana/Algeria
Dr.guessabi chaabane/ centr university ofEl bayadh / algeria

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى النظر في واقع التطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية في مواكبة النمو المتسارع في الصناعة المالية الإسلامية من حيث الحفاظ على السلامة الشرعية للمنتج وقدرته على تلبية الحاجة الاقتصادية بكفاءة وفعالية والتأكد من أن التفكير الإسلامي ما زال يحكم العقلية المالية والاقتصادية في المؤسسات المالية الإسلامية ويرشدها في هذه المسيرة، ونتطرق إلى الأسس التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية وخصائصها التي تميزها عن المنتجات المالية التقليدية، والمنتجات الهندسة المالية الإسلامية، وواقعها واستراتيجيات تطويرها في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية، البنوك الإسلامية، المنتجات المالية الإسلامية، التمويل الإسلامي.

Abstract:

This study aims to examine the reality of the development and innovation of Islamic financial products taking into account the rapid growth of the Islamic financial industry in terms of maintaining the legitimate integrity of the product and its ability to respond effectively to economic needs. In this walk, we will discuss the fundamentals of Islamic financial products and their characteristics that distinguish them from traditional financial products, Islamic financial products, their realities and strategies to develop them in Algeria.

Keywords: financial engineering, Islamic banks, Islamic financial products, Islamic finance.

مقدمة:

على مدى ما يقارب أربعة عقودسابقة، تسعى الصناعة المالية الإسلامية في خطى حثيثة لترسيخ وجودها كنظام مالي واقتصادي بديل عن النظام المالي التقليدي الذي ناهز على شيخوخة تخطت ثلاثة قرون تخللتها أزمات مالية كبيرة أوشكت أحدث حلقاتها أن تودي به إلى حافة الانهيار، ورغم المحاولات المستمرة لإنعاشه والإبقاء على ديمومته عبر ضخ مزيد من الأموال إلى الاقتصاد وتدخلات حكومية مباشرة تمثلت بإصدار قوانين الاستقرار الاقتصادي التي وجهت إلى دعامات الاقتصاد الرأسمالي المتمثلة في قطاعات المصارف والتأمين والصناعة، وفي سبيل ذلك، فالمسئولية ملقاة على عاتق المصرفيين والمختصين في المالية الإسلامية لابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تجمع ما بين المثالية المقاصدية والواقعية العملية. وكذلك نعرج إلى أهمية التوسع في استخدام الهندسة المالية الإسلامية كأداة تمويلية غير ربوية في دفع العجلة التنموية للدول نظرا لما تلقاه من قبول لدى الشعوب الإسلامية من جهة ونظرا كذلك لما تحمله من أثار حميدة على الاقتصاديات الربوية خاصة في الدول الغربية التي أصبحت مشبعة بالتمويل الربوي الذي يحمل في طياته أزمات تتفجر من حين لآخر.

الإشكالية:

ومن خلال ماسبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

- **ما هو دور الهندسةالماليةفي تطويرصناعةالمنتجاتالماليةالإسلامية؟ وما هي معوقات تطبيقها في الجزائر؟**

محاور البحث:

وبغية الإجابة على إشكالية البحث فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية هي:

- **المحور الأول: مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية**
- **المحور الثاني: ماهية الهندسة المالية**
- **المحور الثالث: التحديات التي تواجه تطبيق الهندسة المالية واستراتجيات تطويرها في الجزائر**

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في محاولة إظهار للخصائص التي تتميز بها أساليب التمويل الإسلامية والتي تجعلها مميزة جدا عن أساليب التمويل التقليدية.

حيث تتميز أساليب التمويل الإسلامية بالتعدد والتنوع بما يلبي جميع المتطلبات، ويظهر هذا التنوع في وجود أساليب قائمة على المعاوضات التي أساسها العدل مثل المشاركات والائتمان التجاري وبجانبها توجد أساليب قائمة على الإحسان مثل القروض الحسنة والصدقات التطوعية والزكاة والوقف، أما أسلوب الإقراض بفوائد فهو أسلوب وحيد يضيق من نطاق التمويل.

وإبراز أهمية مصادر التمويل الإسلامي متمثلة في منتجات الهندسة المالية الإسلامية في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، بدلا من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع.

والمساعدة على تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية والمالية والمصرفية للدول والمجتمعات الإسلامية من خلال

وإبراز البعد الإسلامي والتأكيد عليه في معالجة قضايا التنمية، وعلى رأسها مشكلة تدبير الموارد المحلية وتنمية مصادرها وفق ضوابط الشريعة.

أهداف البحث:

نسعى من خلال بحثنا هذا إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

-محاولة الوصول إلى مصادر أو منابع للتمويل المحلي تعتمد على رؤية إسلامية تتمثل فيما لدينا من تراث عقائدي يجبتوظيفه في هذا المجال.

-للوقوف على أحكام ومبادئ الهندسة المالية الإسلامية، مما يضع حجر الأساس في أية محاولة لصيغة أدوات تمويلية جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- التأكيد على أهمية تطبيق السوق المالية الإسلامية في الجزائر ومعوقات تطبيقها واستراتجيات تطويرها.

للإجابة على هذه الإشكالية يتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور رئيسية كما يلي:

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الاستنباطي، وذلك من خلال استعمال أداة الوصف من أجل تحديد أهم التعاريفالتي تقتضيها الدراسة، وتحديد الأسس والضوابط التي تقوم عليها مصادر التمويل الإسلامية ومنتجات الهندسة المالية الإسلامية.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود البحث في دراسة دور الهندسةالماليةفي تطويرصناعةالمنتجاتالماليةالإسلامية ومعوقات تطبيقها في الجزائر وأهم مصادر التمويل ذات الصبغة الإسلامية التي يعتمد عليها الاقتصاد المحلي في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية.

1. مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية

1.1. مفهوم البنوك الإسلامية

هنا كعدة مفاهيم للبنوك الإسلامية نذكر منه امايلي:

البنوك الإسلامية مؤسسات نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفًا فعالا، يكفل تعظيمها و نموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، و بما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصادياتها (الخضري، 1990، صفحة 17).

وتعرف البنوك الإسلامية أيضا بأنها "مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.(الرفاعي، 2004، صفحة 20)

ويقصد بالبنوك الإسلامية أيضا تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف البنوك الإسلامية: بأنها مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال وفقا لقاعدتي "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان" وتوظيفها في وجوه التجارة والاستثمار طبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها التفصيلية.

أي أن البنوك الإسلامية تقوم بجمع المال الذي يكون عاطلا وتوظيفه بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ويضع المال في المسار الإسلامي.

2.1. أهداف البنوك الإسلامية

تشترك البنوك الإسلامية على اختلاف أنواعها في تحقيق الأهداف التالية(قندوز، 2007/2006، الصفحات 75-76):

1.2.1.الأهداف الاقتصادية:

وتشمل على مجموعة من الأهداف الأساسية، نذكرها فيما يلي:

- جذب الودائع وتنميتها تطبيقا للقاعدة الشرعية التي تدعوا إلى عدم تعطيل الأموال.
- تقديم التمويل إلى مختلف القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن مما يؤدي إلى تنمية تلك القطاعات
- تحقيق الأرباح حتى تستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفية.
- تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين وجذب العديد منهم.
- السعي لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال قنوات التمويل الخالية من الفائدة الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض أسعار السلع المنتجة وبالتالي انخفاض سعرها النهائي لدى المستهلك وبالتالي تخفيض جزء كبير من التضخم.

2.2.1.الأهداف غير اقتصادية:

بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية، والتي يكون أثرها ماديا ومباشرا على الحياة اليومية للأفراد، توجد أهداف غير اقتصادية، ذات طبيعة معنوية وقيمية في حياة الأفراد بالإضافة إلى الأثر المادي غير المباشر، نذكرها فيما يلي:

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات الشائعة ولاسيما المعاملات المصرفية.
- إقامة نظام اقتصادي عادل ومستقل يقوم على مبدأ العدالة في توزيع الأرباح.
- خلق فرص عمل جديدة لأفراد المجتمع ورفع مستوى دخولهم.
- تنمية الموارد البشرية عن طريق تنمية مهارات أداء العنصر البشري بهذه المؤسسات بالتدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.
- تقديم خدمات اجتماعية مختلفة عن طريق إدارة صندوق الزكاة وتقديم القروض الحسنة.

3.1. صيغ و أساليب التمويل الإسلامي

يقوم التمويل الإسلامي على صيغ متنوعة أهمها (2009، الصفحات 7-8) :

1.3.1.أسلوب التمويل التشاركي: هو نوع من التمويل يشمل فرعين المشاركة و المضاربة:

-المضاربة: هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج و التأليف بين عنصري الإنتاج "العمل و رأس المال" في عملية استثمارية، تتحقق فيها مصلحة الملاك و العمال المضاربين؛ و تتخذ المضاربة عدة أنواع منها: مضاربة مطلقة، مضاربة مقيدة، مضاربة مؤقتة، مضاربة مستمرة، مضاربة ثنائية، مضاربة مركبة؛

-**المشاركة:** هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها الاشتراك في الأموال لاستثمارها في النشاطات المختلفة؛ بحيث يسهم كل طرف بحصة في رأس المال؛ و المشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال و طرف يملك المال و الجهد معًا؛ و من ثم يتحمل جزءًا من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص، و تتنوع المشاركة حسب التقسيم المستخدم: المشاركة الجارية، المشاركة الاستثمارية، المشاركة المستمرة، المشاركة المنتهية، المشاركة الثابتة، المشاركة المتناقصة، المشاركة في الاستيراد، المشاركة في التصدير...

2.3.1.أسلوب التمويل التجاري: هو نوع من التمويل يشمل بيع المرابحة و بيع السَلم:

-**بيع المرابحة:** هي عقد من عقود الاستثمارات التجارية، يتم بموجبها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح؛ أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع و المشتري؛

-**بيع السلم:** هو عقد من عقود الاستثمار و صيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل؛ فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، و العاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري؛

3.3.1.أسلوب التمويل التقاولي و التأجيري: هو نوع من التمويل يشمل الاستصناع و التأجير:

-**الاستصناع:** هو عقد من عقود الاستثمار و صيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها صنع السلع بأوصاف معلومة بمواد من عند الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغًا معينًا سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، و ذلك حسبً اللاتفاق الموجود في العقد؛

-**التأجير:** يرتكز التأجير على بيع المنفعة، فالممول يقوم بشراء الأصول و المعدات و الأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محددة مقابل إيجار دوري، و يتَّخذ هذا الأسلوب عدة أنواع منها :الشراء من البائع و التأجير له، التأجير المباشر، الإيجار المنتهي بالتمليك.

4.3.1.أسلوب التمويل الزراعي: هو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية و منها:

المزارعة: هي تقديم عنصر الأرض و البذر المحددة لمالك معين إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل و الإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما؛

-**المساقاة:** هي تقديم الثروة النباتية (الزرع و الأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها و تنميتها (الري أو السقي و الرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها؛

-**المغارسة:** هي تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثان ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، و يكون الشجر و الإنتاج بينهما.

5.3.1.أسلوب التمويل التكافلي و التضامني: هو نوع من التمويل يشمل:

-**التمويل التكافلي الوقفي:** هو تحويل لجزء من المداخيل و الثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع و خدمات و عوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعددة المستفيدة؛

-**التمويل التضامني الزكوي:** هو التعبئة الإجبارية للموارد الزكوية التضامنية لتأمين السلع و الخدمات الأساسية و الرعاية الاجتماعية للفقراء و محدودي الدخل و تنشيط الحركية الاستثمارية. إن هذا التنوع الصيغي و التعدد في

أساليب التمويل يؤدي إلى تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف مؤسسات العجز، بما يتناسب مع طبيعتها و حجمها و مجال نشاطها.

4.1. مدى توسع وانتشار المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم

توضح الخريطة التالية انتشار الصناعة المالية الإسلامية حول العالم، حيث يشير اللون الرمادي إلى انتشار ذو أهمية كبيرة بالنسبة للنظام المالي المحلي (systemic importance) في دول مثل ماليزيا، السعودية، إيران، السودان.

أما اللون البرتقالي الداكن فيشير إلى إمكانيات كامنة للانتشار Potential systemic importance لتصبح هذه الصناعة ذات أهمية بالنسبة للنظام المالي المحلي وذلك في المستقبل متوسط الأجل (5-7 سنوات)، نرى ذلك في دول مثل تركيا، الإمارات، باكستان، إندونيسيا.

أما اللون البرتقالي الفاتح فيشير إلى أهمية قليلة بالنسبة للنظام المالي المحلي minimal systemic importance الذي تسيطر عليه المؤسسات المالية التقليدية، ونرى ذلك في معظم الدول العربية (للأسف) والآسيوية وبعض الدول الأفريقية وأهمها نيجيريا وغامبيا وكينيا وجنوب أفريقيا، وبعض دول أوروبا الغربية وأهمها بريطانيا وفرنسا وألمانيا، إضافية إلى الولايات المتحدة وكندا.

في حين يشير اللون الرمادي إلى عدم تواجد للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل نهائي، مثل جميع دول أمريكيا الجنوبية، والعديد من الدول الإفريقية وبعض دول شرق آسيا ذات الطابع البوذي مثل كمبوديا ولاوس وبورما وفيتنام.

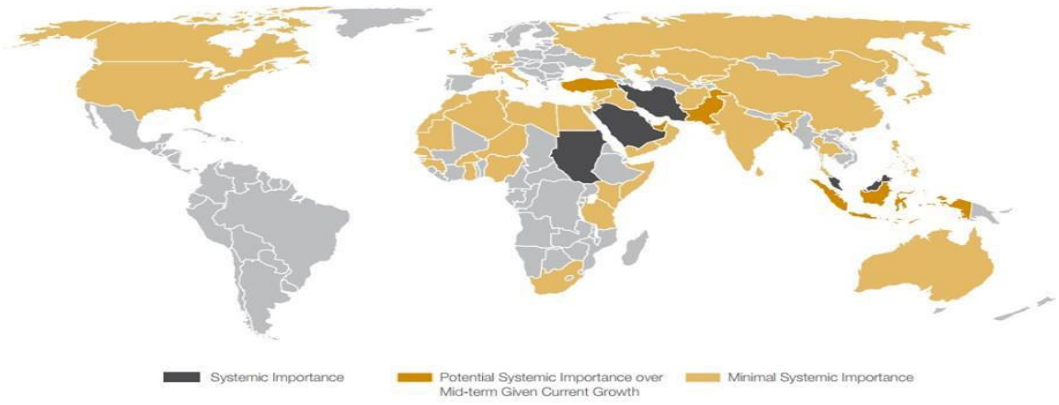

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB

2. ماهية الهندسة المالية

1.2. مفهومالهندسةالماليةالإسلاميةومراحل تطورها

تعبر الهندسة المالية عن مجموعة الأنشطة التي تتضمن عملية التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وذلك في إطار توجهات الشريعة الإسلامية أو وفقا لمنهج الدين الإسلامي.

وتعرف أيضا بأنها " التصميم، والتطوير، والتنفيذ، لأدوات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل".(قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 2008، صفحة 30)

وهو بذلك يشير إلى أن الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة هي(السويلم، ديسمبر 2000، صفحة 5):

-ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الائتمان.

- ابتكار آليات تمويلية جدية من شانها تخفيف التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية.

-ابتكار حلول جديدة لإدارة تمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلاءم الظروف المحيطة بالمشروع.

2.2. نشأة الهندسة المالية الإسلامية ومراحل تطورها

ظهرت الهندسة المالية في منتصف الثمانينات من القرن الماضي بهدف دعم منشاة الأعمال لمواجهة المخاطر والتخلص من القيود التشريعية والضغوط التي تفرضها السوق وبيئة المنشاة، ولقد مرت الهندسة المالية بتطورات يمكن تجسيدها من خلال تطور المؤسسات المالية كالأتي(خروسي، 2017/2016، الصفحات 128-129):

1.2.2.مرحلة التنظير للهندسة المالية الإسلامية: يرجع التنظير للهندسة المالية الإسلامية إلى قيام الدولة الإسلامية، واتساع تجارتها الداخلية والخارجية، وما نتج عنه من ضرورة ابتكار وإبداع أدوات مالية مطابقة للشريعة الإسلامية لتسهيل عملية المبادلات فظهرت بذلك كل من الوديعة، القرض الحسن، الحوالة والصرف، ...الخ، بينما نشأة الهندسة المالية كتخصص اقتصادي يرجع إلى الستينيات من القرن الماضي عندما أخذت مجموعة من العلماء والفقهاء المسلمين تتصدى للبنوك والمؤسسات المالية التشريعية والتنظيمية القائمة على أسعار الفائدة من خلال ما يلي:

-الإجماع الكامل بحرمة المعاملات البنكية التجارية القائمة على أسعار الفائدة.

-نشر مقالات ونظريات تنادي بتأسيس بنوك إسلامية تقوم على أساس غير ربوي وتكون بديل للبنوك التقليدية.

2.2.2.مرحلة بداية تطبيق الهندسة المالية الإسلامية: تمتد هذه الفترة من بداية السبعينيات حتى تسعينيات القرن العشرين، واقترنت هذه الفترة بانطلاق مسيرة البنوك الإسلامية، وتجسدت بشكل حقيقي في بنك دبي الإسلامي سنة 1975، وما نجر عليها من تطبيق مبدئي للهندسة المالية تلخصت في وضع الأسس التطبيقية التي تقوم عليها الأساليب الإسلامية كالمرابحة، المشاركة، والمضاربة، سرعان ما أخذت عمليات الهندسة المالية تنمو وتتطور بفعل عدة عوامل أهمها(العلجوني، 2008، صفحة 75):

-تزايد عدد البنوك الإسلامية وظهور مؤسسات المالية إسلامية أخرى كصناديق الاستثمار الإسلامية.

-توجه البنوك التجارية التقليدية نحو إنشاء فروع خاصة بتقديم الخدمات المالية البنكية مثل قيام بنك مصر بفتح فرع الحسين للمعاملات الإسلامية سنة 1980.

-تنامي الطلب على المنتجات البنكية الإسلامية من طرف مختلف شرائح المجتمع.

-البدء بتطوير منتجات وأدوات مالية جديدة خارج نطاق المرابحة التقليدي، فظهرت صيغ تمويلية حديثة،كالإجازة المنتهية بالتملك، الاستصناع، المشاركة المتناقصة والسلم،...الخ.

3.2.2.مرحلة التوسع في استخدام الهندسة المالية الإسلامية: وامتدت هذه المرحلة من تسعينيات القرن العشرين إلى يومنا هذا، واتسمت بالتوسع في تطبيق الهندسة المالية الإسلامية من خلال تجديد آليات التمويل الإسلامي وابتكار منتجات مالية ذات طابع إسلامي، وهذا ما انجر عنه ما يلي:

-ارتفاع عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،وتزايد انتشارها عبر كافة أنحاء العالم.

-زيادة الوعي المالي الإسلامي بالدول العربية والإسلامية، الأمر الذي سمح بزيادة الطلب على المنتجات الإسلامية خاصة بعد تحقيقها لأرباح طائلة.

-ظهور منظمات تدعم الصناعة المالية الإسلامية كهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، المجلس العام للبنوك الإسلامية بالبحرين، مجلس الخدمات المالية الإسلامية في البنوك التقليدية.

-قوة المنافسة في مجال تقديم الخدمات المالية الإسلامية.

3.2. خصائص الهندسة المالية الإسلامية

تتميز الهندسة المالية عن الهندسة المالية التقليدية في عدة عناصر نوجزها فيما يلي(محمد، 18نوفمبر 2008):

-تعتمد الهندسة المالية على إيجاد بدائل للمنتجات المالية التقليدية المتداولة لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-أدوات الهندسة المالية هي عبارة عن منتجات بسيطة غير معقدة(مركبة) وذلك راجع إلى محدودية عددها في السوق وذلك لتقيدها بمبادئ الشريعة الإسلامية.

-أساس الهندسة المالية هو المشاركة في المخاطر، أي تقاسم الأعباء بين مختلف الأطراف.

-التنوع المتوفر في منتجات الهندسة المالية تنوعا حقيقيا وليس صوريا، لان كل أداة من الأدوات الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى.

-تهدف الهندسة المالية إلى جذب رؤوس الأموال المتوفرة لدى فئة معينة من الأفراد الذين يرفضون التعامل بالهندسة المالية التقليدية، واستخدامها في عمليات التمويل بدلا من الاستثمار، لأنها اقل مخاطرة لان هدفها الرئيسي هو إدارة السيولة.

4.2. أسس الهندسة المالية الإسلامية

يوجد أربعة مبادئ أو أسس خاصة للهندسة المالية الإسلامية يمكن تقسيمها إلى مجموعتين متجانستين هما:

1.4.2.الوعي بالسوق والإفصاح: ونقصد بالوعي بالسوق أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير للأدوات والأوراق المالية، بالإضافة إلى تحقيق التراضي بين جميع الأطراف...لان الهندسة المالية تهدف أساسا إلى تلبية الاحتياجات المختلفة لجميع الأعوان الاقتصاديين.

1.4.2.المقدرة والالتزام: وبقصد بالمقدرة أو القدرة هو وجود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل بالالتزام بالشريعة الإسلامية، وإذا كانت الهندسة المالية الإسلامية تشترك مع الهندسة المالية التقليدية في الوعي والإفصاح والمقدرة، فان الالتزام بالشريعة الإسلامية يعتبر أساسا خاصا بالأولى ويعتبر ميزة لها.

5.2. أدوات منتجات صناعة الهندسة المالية

على الرغم من أن منتجات صناعة الهندسة المالية قد لا تكون بنفس تنوع منتجات الصناعة التقليدية، إلا أن الإلمام بها يعتبر كذلك أمرا صعبا جدا، تعتبر صكوك الاستثمار الشرعية بديلا للسندات ونتطرق لأهمها فيما يلي:

1.5.2.الأوراق(الأدوات) المالية(الصكوك الشرعية)

وتعرف صكوك الاستثمار الشرعية بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من اجله، وتنقسم بدوها إلى الأنواع الآتية:

-**صكوك المقارضة:** هي وثائق محددة القيمة والتي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح ، ويحصل مالكيها على نسبة محددة من أرباح المشروع، ولا تنتج هذه الصكوك أية فوائد(حمود، 1989، صفحة 176).

-**صكوك المشاركة:** وهي عبارة عن صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحماية الصكوك، وتشكل الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ومن تطبيقات صكوك المشاركة أن تشترك فيها الدولة أو شركة مساهمة من طرف مالكي الصكوك ومن طرف أخر لتمويل شراء عقارات مثلا تديرها جهة متخصصة وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل واحد منهم(الشايجي و الحجي، 2005، صفحة 909).

-**صكوك السلم وصكوك الاستصناع:** صكوك السلم هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة بثمن معجل، والسلعة المعجلة التسليم من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمةلا تزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من طرف احد الطرفين: البائع أو المشتري فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق(الشايجي و الحجي، 2005، صفحة 912).

أما صكوك الاستصناع فهي في حقيقتها مثل صكوك السلم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة في الذمة، إلا انه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل احد الطرفين البائع أو المشتري.

-**صكوك الإجازة:** وتعرف بأنها: صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بقيود إجازة او تمثل عددا متماثلا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، وهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية.

-**شهادات الاستثمار الإسلامي:** تقوم هذه الشهادات على أحكام المضاربة في شكلها أو جوهرها، ففي هذا النوع يكون أصحاب الودائع أو الشهادات هم أرباب المال، وتقوم الجهة المصدرة بدور المضارب مع الاتفاق على نسبة الربح وتحمل صاحب المال الخسارة، والمضارب يخسر عمله، تصدرها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ولا يقل اجلها عن عام، أو مضاعفات العام وهي تنقسم إلى نوعان هما: شهادات الاستثمار المخصص، وشهادات الاستثمار العام.(البراوي، 2002، صفحة 161)

ويمكن استخدام الهندسة المالية لإيجاد أنواع أخرى من الصكوك الإسلامية، سواء أكانت مبتكرة(جديدة) أو انطلاقا من تلك الموجودة والتي اشرنا إليها، ومن أهمها صكوك الانتفاع وهي صكوك ابتكرتها شركة عقارية تسمى "منشاة عقارية"، وصكوك الانتفاع تمثل صكوكا مبتكرة(مشتقة) من صكوك الإجازة وهي مثال لهندسة مالية إسلامية متطورة بسبب الخصائص التي تميزها.

2.5.2.العمليات التمويلية

-**التوريق وعمليات التصكيك:** تمثل عمليات التوريق للأصول المختلفة التي تتمتع بها المؤسسات المالية احد الأدوات المالية قصيرة الأجل والتي يمكن الاستفادة منها على مستوى إدارة المطلوبات والموجودات بصورة مثلى.

ويقصد بالتصكيك (التوريق)عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصول غير السائلة التي تمتلكها المؤسسة إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة زمنية معينة.

-**الاستصناع والاستصناع الموازي:** يعتبر عقد الاستصناع من الصيغ الهامة التي تطبقها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على نطاق واسع بماله من دور كبير في المساهمة في حل المشكلات في المجتمع،وبما يتميز به من خصائص غير متوافرة في غيره من العقود.

وقد ساهمت الهندسة المالية بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تطوير هذا العقد واستخدامه ضمن أدوات وصيغ التمويل المصرفي، حيث انه فتح أمامها مجالات واسعة لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، ومن بين المجالات التي تستخدم فيها الصيرفة الإسلامية عقد الاستصناع نذكر ما يلي(قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 2008، الصفحات 183-184):

-الصناعات المتطورة والمهمة جدا في الحياة المعاصرة مثل: استصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو في المعامل اليدوية.

-إقامة المباني المختلفة من المجتمعات السكنية والمستشفيات، والمدارس والجامعات...

-مختلف الصناعات التي يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ومن ذلك الصناعات التحويلية...

أما الاستصناع الموازي فهو الذي يتم بين المؤسسة المالية في عقد الاستصناع (الأصلي) الأول بصفته كونها بائع، وبين صانع أخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول، بصفة كون المؤسسة المالية مستصنعا من الباطن، ويتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي، دون أن يكون هناك أي ارتباط بين العقدين، فلا توجد علاقة حقوقية أو مالية بين المشتري النهائي الفعلي وبين الصانع البائع الفعلي.

3.5.2.المنتجات المركبة

نشير هنا إلى بعض النماذج التمويلية التي قام العلماء المعاصرون والمتخصصون في الاقتصاد الإسلامي بتطويرها باستخدام الهندسة المالية الإسلامية ومنها(قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 2008، الصفحات 185-186):

-**المرابحة من خلال المشاركة:** بالرغم من أن المرابحة صورة من الدين الذي جاءت به الشريعة بالترغيب عنه، إلا أن شيوعها اليوم، وإقبال المصارف الإسلامية عليها يستوجب إعادة صياغتها بصورة اقرب إلى نماذج الوساطة المالية

المبنية على النيابة أو المشاركة، اذ يقوم هذا النموذج على إعادة هندسة بيع المرابحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة.

-**نموذج الوكالة باجر:** ويقوم هذا النموذج على إعادة هندسة علاقة المودعين مع المصرف الإسلامي، من علاقة المضاربة المشتركة التي تثير مشكلة تطبيقية وهي مسالة التداخل الزمني، وهي اختلاف مواعيد السحب والإيداع بين المودعين ومواعيد بدء تصفية الاستثمارات التي استخدمت فيها أموال المودعين، وهو يحول دون تحديد الربح أو الخسارة الفعلية العائدة لأي وديعة بعينها، ويقترح جمال الدين عطية أن تكون علاقة المصرف بالمودعين قائمة على أساس الوكالة باجر بدلا من المضاربة.حيث يعتبر المصرف وكيلا عن المودعين في استثمار أموالهم لقاء اجر ثابت أو نسبة من مبلغ الوديعة ذاتها، وهذا المقترح يجعل دخل المصرف مستقلا عن مواعيد ونتائج عمليات الاستثمار الفعلية.

-**نموذج سندات الإجازة الموصوفة في الذمة:** هي نوع مبتكر من السندات الإسلامية، وهي تجمع بين السند كأداة مالية وعقد الإجازة وعقد السلم، واليتها أن تكون هناك خدمة موصوفة في الذمة.

3. التحديات التي تواجه تطبيق الهندسة المالية واستراتيجيات تطويرهافي الجزائر

1.3. معوقات إقامة مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري

يمكن إبراز أهم الأسباب إلى تعيق توطين و إقامة مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في ثلاث مستويات هي (صالح، 2014، الصفحات 5-6):

1.1.3.المستوى الأول: و يتعلق بالتشريعات و القوانين التي تدمج المنظومة المالية الإسلامية ضمن النظام المالي و المصرفي الجزائري، فرغم الترخيص لبعض البنوك الإسلامية و مؤسسات التامين التكافلي فانه لا يوجد قانون ينظم عمل الصناعة المالية الإسلامية إلى اليوم، و لم تجر التعديلات المطلوبة على قانون النقد و القرض و لا على قانون الضرائب و على القانون التجاري، و لم تتخذ الإجراءات ذات الصلة المنظمة لعمل البنك المركزي، و بالتالي فإن هناك تأخرا كبيرا بالمقارنة مع المناطق الإسلامية الأخرى و بالدول الأوروبية المجاورة، كبريطانيا و فرنسا و باقي دول الاتحاد الأوروبي و كلها تترابط علاقاتنا معها في إطار اتفاق الشراكة الذي سيتم بموجبه تحرير كلى للخدمات المالية و المصرفية في المدى المتوسط و بعض الدول قدمت التسهيلات اللازمة لإقامة مؤسسات المالية الإسلامية و منها فرنسا التي أصدرت مجموعة من القوانين أدمجت بموجبها الصناعة المالية الإسلامية في منظومتها المالية و تسعى بريطانيا لتكون أكبر قطب و أهم عاصمة للصناعة المالية في العالم.

2.1.3.المستوى الثاني: و يرتبط بالجانب التنظيمي و المؤسسي الخاص بتطبيق المالية الإسلامية، فنلاحظ بأن الجزائر مازالت إلى الآن ليس لها بنوك إسلامية وطنية و إنما أنشئ كان جزئيا و بجهد خارجي من بعض رجال الأعمال و البنوك الإسلامية في الدول العربية، و هو جهد لم يترافق مع دور فعال للدولة، و بالتالي فهو أقل مما تم تجسيده في أوروبا و حتى في إفريقيا جنوب الصحراء، كما أنه المتستفد من الإمكانيات التمويلية للصكوك و صناديق الاستثمار الإسلامية و مؤسسات التامين التكافلية في العمليات الكبيرة المتعلقة بإنجاز مشاريع البنية الأساسية و القاعدة الهيكلية، و كان الاعتماد كليا على العائدات الريعية من المصادر الطاقوية غير المتجددة.

3.1.3.المستوى الثالث: يتعلق بالتكوين و التأهيل و التدريب و البحث العلمي، فنلاحظ بأن مؤسسات التعليم العالي مازالت بعيدة عن مستوى مثيلاتها في أسيا و أوروبا التي أدخلت برامج المالية الإسلامية في مختلف أطوار التعليم العالي، و أنشأت مراكز أبحاث متخصصة لمتابعة تطورات هذه الصناعة و رصد الفرص الاستثمارية التي تتيحها لبلدانها، كما أنشأت العديد من مكاتب الاستشارات و بيوت الخبرة، و الأمر كذلك يتطور في البلدان الإسلامية الخليجية و الأسيوية الأخرى، و لذلك فإن التردد و التخوف و النظرة غير الإستراتيجية جعلت الجزائر في المؤخرة على مستوى التدريب المهني و التكوين المتعدد الاختصاصات المتعلق بهذه الصناعة.

2.3. التحديات التي تواجه الهندسة المالية الإسلامية

تهدف الصناعة المالية السلامية إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصداقية والشرعية والكفاءة الاقتصادية لتلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية، ويمكن تلخيص أهم تلك التحديات فيما يلي(خروسي، 2017/2016، الصفحات 136-137):

1.2.3.الافتقار إلى الكفاءات والإطارات المؤهلة: يتطلب العمل الإسلامي تأهيلا خاصا وكفاءات إدارية مدربة تكون ملمة بطبيعة عمل المؤسسات المالية على اعتبار أنها تختلف عن المؤسسات التقليدية، ويتم حل هذه المشكلة من خلال تنظيم الدورات المتخصصة وورش العمل بالتعاون مع الهيئات الدولية، معهد التدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، والمجلس العام للبنوك الإسلامية بالإضافة إلى تحفيز الموظفين على الابتكار بمكافأة كل من يأتي بفكرة أو يبتكر منتجا مالي تستفيد منه المؤسسة.

2.2.3.الافتقار إلى البحث والتطوير من قبل بعض المؤسسات المالية الإسلامية: تفتقر بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية حيث تعاني من غياب ثقافة الإبداع والتطوير، فقد أثبتت التقارير السنوية لأكبر 12مؤسسة مالية في منطقة الخليج العربي غياب شبه تام لمخصصات مالية خاصة بالبحث والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية، في الوقت الذي أنفقت فيه تسعة بنوك أوروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات البحث والتطوير.

3.2.3.غياب حقوق صاحب فكرة المنتج المالي المطور أو الجديد: تقوم المؤسسات المالية من خلال عملية خلق منتج مالي بتحمل تكاليف التطوير الباهظة ومخاطر تطبيق المنتج للتحقق من جدواه، وبعد نجاح المنتج المطور أو المبتكر نجد أن المؤسسات المالية الأخرى تسارع إلى تطبيقه والاستفادة منه دون تحمل تكاليف التطوير أو مخاطر التطبيق في مرحلة الاختبار، وهذا ما يثبط عزائم المؤسسات المالية عن محاولة التطوير والابتكار، لذا فانه يفترض بالمؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على إنشاء مراكز لتطوير منتجاتها.

4.2.3.ضالة حجم البنوك الإسلامية: تعتبر رؤوس الأموال العاملة حاليا ضئيلة جدا مقارنة بالبنوك العالمية، حيث أظهرت الدراسات أن حوالي 75بالمئة من البنوك الإسلامية يقل رأسماله عن 25مليون دولار أمريكي فقط يحول دون تحقيقها للأهداف التي أسست من اجلها ويعيق نموها ويكبح قدرتها على خلق المنتجات المالية، وعليه يفترض بها تطبيق سياسة رفع رأس المال وتوسيع قاعدة المساهمين أو الاندماج.

5.2.3.ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية: تواجه أعمال المؤسسات المالية الإسلامية تحديا هاما يرتبط بالسبب الرئيسي لتواجدها، وهو ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية، وتضارب الفتاوى الفقهية بين الدول الإسلامية، وحتى داخل الدولة الواحدة، لذا يجب على المؤسسات الإسلامية أن تعمل على إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي وتوحيد الفتاوى.

6.2.3.الخطأ في تحديد الهدف من الهندسة المالية الإسلامية: يركز الهدف الأساسي للهندسة المالية في إشباع احتياجات المسلمين وأهمل بطريقة أخرى الهدف الجوهري للمنتج المالي وهو خلق القيمة المضافة، لذا يجب العمل على تصحيح ذلك من خلال الجمع بين الوجهة الدينية والاقتصادية.

3.3. إستراتيجية علمية وعملية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية

يمكن وضع معالم تعد بمثابة مقدمة لبناء هذه الإستراتيجية في محاولة لاستكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية يمكن تلخيصها فيما يلي(الشايجي و الحجي، 2005، صفحة 912):

-تفعيل دور الرقابة الشرعية في عملية تطوير المنتجات والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ.

-العمل على تجميع الجهود وتضافرها لوضع معايير شرعية موحدة للصناعة المالية الإسلامية وهذا من شأنه أن يقدم رؤية واضحة للضوابط الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية ويعزز ثقة الجمهور والمساهمين بها.

-تشجيع البحث العلمي وتخصيص عوائد مالية من أرباح المنتجات المالية لأغراض الدراسات والبحوث العلمية التي تهدف لتطوير المنتجات.

-العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن تسويق مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية منتجاتها من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها حيث أن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة وعوائق عديدة في تسويق منتجاتها وإيجاد التمويل المناسب لها من خلال الأسواق التقليدية

-تأسيس وتفعيل دور مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها في مجال التطوير والابتكار.

-الوصول في تكلفة الإنتاج إلى أدنى مستوياتها لتحقيق ميزة تنافسية على مثيلاتها التقليدية.

-تدريب وتأهيل العاملين في تشغيل هذه المنتجات حيث تلعب خبرة هؤلاء الموظفين دوراً مهماً في تقليل المخاطر ويؤدي فهمهم الدقيق لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية وفهم أكبر لمتطلبات التطوير.

الخاتمة

إن الصناعة المالية الإسلامية مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بوضع إستراتيجية فعالة وواضحة تقوم على منهج علمي وعملي رصين مستمد من ثوابتها ويتلاءم مع طبيعتها الاستثمارية القائمة على تحمل المخاطر، وهذه الإستراتيجية تتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات السوق والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، و ذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما تتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الصناعة المالية التقليدية، وعلى الرغم من أن ذلك سيكون أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا من شأنه أن يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصداقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

فعلى الرغم من هذا النمو والتنوع والابتكارات الخلاقة في المنتجات المالية الإسلامية المصرفية والاستثمارية والتأمينية الذي نشهده في واقع الصناعة اليوم إلا أن هناك علامات انحراف عن المبادئ التي قامت عليها الصناعة تعد بمثابة تضحية مقابل وصف "العالمية" للصناعة المالية الإسلامية في ظل وجود منتجات أقل ما يقال عليها أنها "مشبوهة" أجمع على عدم قبولها العامة قبل الخاصة من العلماء والمختصين ولا تعد ابتكاراً ولا تطويراً بل تقزيماً وتشويهاً لنظام اقتصادي محكم بأصول الشريعة ومقاصدها التي رعت قواعد راسخة مثل "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" في محاكاة وتقليد لمنتجات مالية تقليدية محرمة أثرت في النهاية على الاقتصادات الكلية لحواضنها. ولهذا، كان لزاماً مراجعة إستراتيجيات وآليات تطوير المنتجات المالية الإسلامية -كبديل عن نظيراتها التقليدية- ومن ثم تفعيل دورها في تعزيز متانة النظام المالي الإسلامي.

النتائج:

من خلال دراستنا لموضوع دور الهندسة المالية في تطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية و معوقات تطبيقها في الجزائر توصلنا الى جملة من النتائج يمكن اختصار أهمها فيما يلي:

- يمكن تحول منتجات الصناعة المالية الإسلامية إلى منتجات عالمية ليست خاصةبالمسلمين وحدهم.

-التعامل غير الجاد مع حركية الصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي و محدودية التفاعل التوطيني لمنظومتها المؤسسية و مستجداتها، يخلب الأمن الاقتصادي للجزائر و سائر البلدان العربية و الإسلامية في المدى المتوسط و الطويل.

-إن إقامة أكبر منطقة للصناعة المالية الإسلامية يدخل في صميم البحث عن البدائل المتاحة للثروة البترولية في قطاع الخدمات المالية.

- إن إقامة المنطقة الكبرى للصناعة المالية الإسلامية يساهم في التنمية المستدامة على المستوى الوطني و الإقليمي، و يضمن توازن المصالح الاقتصادية في معاملاتنا الخارجية.

-تطوير الصناعة المالية الإسلامية يتطلب إصلاحات مهمة على مستوى الموازنة العامة، و الالتزام بضوابط إدارة الفوائض النفطية و مبادئ استثمارها، و الحد من الفساد الاقتصادي و تحسين تنافسية الاقتصاد الجزائري.

-الرقي بالبنوك الإسلامية وتطوير أدواتها المالية يتطلب مزيد من التخصصية والمهنية مقارنة مع غيرها من الإدارات في مؤسسات الصناعة التقليدية التي نجدها تولي اهتماما أكبر في هذا الجانب وتنفق مبالغ طائلة لتطوير وابتكار منتجاتها المالية التي تلبي احتياجاتها وتغطي طلب الأسواق.

-إن تحديات القرن الواحد والعشرين تقتضي وجود إرادة سياسية صادقة تعمل على تفعيل مناخ الإستثمار في، وتحسينه، وتطويره، والتوسع في إقامة المشاريع العربية المشتركة وتطوير عمل البنوك الإسلامية.

التوصيات:

تسعى معظم الدول إلى التوجه نحو تطبيق واعتماد الصيرفة الإسلامية وذلك بإبراز كيفية التعامل معها حتى يكون لها دورا مهما في تمويل اقتصادياتها وخاصة الدول النامية منها ومن أجل ذلك نقدم الاقتراحات الآتية:

-وضع المزيد من اللوائح و التشريعات التنظيمية المتعلقة بممارسات محددة تتعلق بشكل خاص بالمعاملات التي توضح المنتجات المبتكرة لصناعةالهندسةالمالية،والتي كانت سببا مؤثرا في زيادة حدة الأزمات التي عرفها النظام المالي العالمي.

- ضرورة تبني مشروع توطين الصناعة المالية الإسلامية و الشروع في إنجاز حزمة القوانين و التشريعات المتكاملة المتعلقة بتطبيق المالية الإسلامية لإقامة أكبر منطقة في الجزائر.

-إدماج برامج المالية الإسلامية المتخصصة في المعاهد و الجامعات لضمان التكوين المتكامل و إنشاء مركز أبحاث متخصص في الصناعة المالية الإسلامية و تشجيع الهندسة المالية لرصد تطوراتها و متابعة تطبيقاتها و مستجداتها.

-إقامة المنظومة المؤسسية للمالية الإسلامية بما فيها من بنوك و صناديق استثمار إسلامية و مؤسسات تأمين تكافلي و عادة تامين و مؤسسات الأوقاف و الزكاة.

-اتخاذ السياسات و التدابير و الإصلاحات الاقتصادية و المالية و النقدية و الملائمة لتطوير الصناعة المالية الإسلامية و إدماجها في المنظومة المصرفية و المالية التقليدية.

-الاستفادة من الإتاحة التمويلية لصيغ الاستثمار و أساليب التمويل بالمشاركة و انخفاض تكاليفها في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة و المصغرة و العائلية، في إطار إستراتيجية شاملة لمكافحة الفقر و تحقيق التنمية المستدامة.

-ضرورة تفعيل الأسواق المالية الإسلامية التي تتيح للمصارف الإسلامية تداول أسهمها و منتجاتها مع ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-إنشاء صندوق سيادي و الانتقال إلى التخصيص الاستثماري لموارده و توزيعها على محفظة متنوعة يكون الاستثمار المحلي في مشاريع البنية الأساسية للبرامج العامة الخماسية جزء هام منها عن طريق الصكوك و صناديق الاستثمار.

-ضرورة إنشاء بورصات أوراق مالية محلية إسلامية تنضبط بالضوابط الشرعية كخطوة أولية نحو إقامة بورصات أوراق مالية عالمية من خلال التأصيل الفقهي و إعداد و تهيئة الكوادر و الخبراء في هذا المجال، و التطرق إلى العوائق و العقبات التي تعترض طريق إنشائها، و تحليل البدائل الشرعية بصورة مفصلة و خاصة آلية تطبيقها و أن أساسيات وآليات الفقه الشرعي تمنع بالضرورة حدوث هذه الأزمات المالية، وأن النظام المصرفي الإسلامي حقيقة هو البديل للنظام الرأسمالي.

وفي الأخير يجب عدم نسخ وتقليد تجارب أسواق الدول المتقدمة على قاعدة أن كل ما تقوم به هذه الأسواق هو ممارسات صحيحة ومناسبة لكل الدول، مما يستوجب التوازن بين الحاجة إلى تطوير هذه الأسواق ودعم السيولة فيها من جهة، والانتقائية في نوعية الأدوات المالية التي يتم إدراجها والسماح بتداولها في أسواقهاوفي نوعية الممارسات التي تسمح الأسواق باعتمادها من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

1) سالمي حمود. (1989). الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتملة لتطويرها، المصارف الإسلامية. اتحاد المصارف العربية.
2) سامي ابراهيم السويلم. (ديسمبر 2000). صناعة الهندسة المالية- نظرات في المنهج الإسلامي-. مركز البحوث : شركة الراجحي المصرفية لاستثمار.
3) شعبان اسلام البراوي. (2002). بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية. دمشق، سوريا: دار الفكر.
4) صالحي صالح. (2014). مشروع اقامة اكبر منطقة للصناعة المالية الاسلامية في الجزائر بحجم 150مليار دولار في افاق 2024. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (العدد14).
5) طارق محمد. (18نوفمبر 2008). التمويل الاسلامي البديل للبنوك التقليدية. جريدة الشرق الاوسط ، العدد10948.
6) عبد الكريم قندوز. (2008). الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الاولى.
7) عبد الكريم قندوز. (2007/2006). صناعة الهندسة المالية الاسلامية بالمؤسسات المالية الاسلامية. جامعة الشلف: مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .
8) فادي محمد الرفاعي. (2004). المصارف الإسلامية. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
9) كفاءة صيغ التمويل الاسلامي في احتواء الازمات والتقلبات الدورية. (2009). الملتقى العلمي الدولي حول: الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية يومي 21/20 اكتوبر 2009. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة سطيف .
10) محسن احمد الخضري. (1990). البنوك الاسلامية. القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع.
11) محمد العلجوني. (2008). البنوك الاسلامية: احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية. الطبعة الاولى: دار الميسرة للنشر والتوزيع.
12) وليد احمد الشايجي، و عبد الله يوسف الحجي. (2005). صكوك الاستثمار الشرعية. "، المؤتمر الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية. الامارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والقانون.
13) يمينة ختروسي. (2017/2016). متطلبات انشاء سوق اوراق مالية اسلامية بالاعتماد على التجربة الماليزية والبحرينية. اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجاريو وعلوم التسيير،جامعة الشلف: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

طبيعة الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية.

دور هيئات الرقابة الشرعية في تحقيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية عبر النوافذ الإسلامية.

ط.د ماوي فاطمة / فقه مقارن / كلية العلوم الإسلامية الخروبة جامعة يوسف بن خدة الجزائر1
أ.د السنوسي عبدالرحمان / فقه مقارن / كلية العلوم الإسلامية الخروبة جامعة يوسف بن خدة الجزائر1

الملخص:

شهدت الأعوام الأخيرة اهتماما ملحوظا من طرف الدولة الجزائرية ومؤسساتها البحثية بالصيرفة الإسلامية، خصوصا بعد تعديل قانون النقد والقرض الذي سمح بإنشاء نوافذ إسلامية اعتبارا من جانفي2019، وبدء العمل الفعلي بها ابتداءا من فيفري2020.

ولإثراء موضوع الصيرفة الإسلامية وفهم آلية تفعيلها من خلال نوافذها الإسلامية على مستوى البنك التجاري بشكل خاص بالخضوع للهيئات الشرعية، كانت هذه المداخلة - دور هيئات الرقابة الشرعية في تحقيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية عبر النوافذ الإسلامية.-.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، النوافذ الإسلامية، هيئات الرقابة الشرعية.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمد و نستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا وبعد:

فان الملاحظ في عصرنا كثرة المسائل والوقائع المستجدة المعقدة في مختلف المجالات، وهو ما يلزم العلماء والباحثين على الاجتهاد لأخذ التكييف الدقيق لهذه النوازل بعد التصور المعمق لها، ومن ثمة إنزال الحكم المناسب عليها، ومن أكثر نوازل هذا الزمان تعقيدا هي تلك المتعلقة بالمعاملات المالية في المصارف الإسلامية، والتي ظهرت للوجود بعد السعي لإيجاد بدائل شرعية عن النظام المالي القائم على التمويل الربوي.

وقد عرفت الصناعة المالية الإسلامية انتشارا كبيرا عند كثير من الدول فصارت عند بعضها بديلا وأحيانا مكملا لبقية الأنظمة المالية، ومن ذلك كانت هذه المداخلة التي حملت عنوان:" دور هيئات الرقابة الشرعية في تحقيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية عبر النوافذ الإسلامية". وكانت اشكاليتها متمثلة في:

ما المقصود بالصيرفة و النوافذ الإسلامية؟، وما هو سياقهما التاريخي؟ وكيف يمكن للنوافذ الإسلامية أن تحقق الصيرفة الإسلامية بالبنوك التجارية بانقيادها لقرارات هيئة الرقابة الشرعية؟.

وأهمية موضوعها تظهر في تسليط الضوء على قضية معاصرة تعتبر حديث الساعة ، ونازلة العصر بغية فهمها وتوضيح مسائلها الاقتصادية، والنظر في إمكانية تطبيق نظام مالي إسلامي متكامل بديل عن النظام التقليدي القائم على التمويل الربوي.

وأهداف البحث:

- النظر في إمكانية تعميم تفعيل الصيرفة الإسلامية لتحقيق نظام مالي إسلا مي بديل للنظام التقليدي.
- دراسة إمكانية تجسيد التمويل الإسلامي في ظل هيمنة البنوك التقليدية القائمة على التعاملات الربويّة.

الدراسات السابقة:

اعتمدت على مقالات علمية عالجت الموضوع ك:

مقال للدكتور خريس نجيب سمير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-كلية الاقتصاد والمصارف الإسلامية، النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية-المجلد الرابع عشر- العددالثاني2014. وهو بحث نشر بدعم من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا- جامعة الزرقاء.

ومقال للدكتور قمومية سفيان وبلعزوز بن علي، بعنوان النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول الكلي إلى المصارف الإسلامية- دراسة تجربة بنك الأهلي التجاري-،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا المجلد15/العدد21السنة2019،ص341-360، ISSN112-6132

والدكتور حفصي عباس، مفهوم النوافذ الإسلامية، وضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية العدد الثامن – جانفي2017، 191-209.

الدكتور بحيح عبد القادر،النوافذ الإسلامية خطوة نحو الصيرفة الاسلامية، دراسة تحليلية لتجربة المنظومةالمصرفيةالجزائرية،مجلةالاستراتيجيةوالتنمية،المجلد10/العدد:1مكرر(الجزءالأول)/2020،ص337-355.

المنهج المتبع:

اعتمدت في إعداد البحث على المنهج الوصفي من حيث تتبع السياق التاريخي للمصارف الإسلامية ونوافذها، التحليلي في عرض إمكانية تطبيق النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل النظام المالي الإسلامي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاث مباحثين، مسبوقة بمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع و إشكاليته، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المعتمد في البحث وخطته كانت كالآتي:

المبحث الأول: النشأة التاريخية للمصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية.

المبحث الثاني: واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية.

المبحث الثالث: دور هيئات الرقابة الشرعية في تحقيق الصيرفة الإسلامية .

وخاتمة.

المبحث الأول: النشأة التاريخية للمصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية:

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية و النوافذ الإسلامية:

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية:

1/ لغة:هي مركب لفظي من:

أ-المصارف:ج مصرف بكسر الراء، اسم مكان مشتق من الصرف وهو مصدر ثلاثي له معان عدة في اللغة منها[1]:

-فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار في الجودة.

-بيع النقد بعضه بعضا: يقال صرفت الدراهم بالدنانير أي بعتها بها، ومن هنا اشتق اسم الصيرفي والصراف.

-يطلق لفظ الصرف ويراد منه رد الشيء ونقله من حال إلى حال ودفعه وتسريحه إلى المكان الذي جاء منه. ومن ذلك قوله تعالى:" سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض"(الأعراف/146)

ب-الإسلامية: من الإسلام ويراد به في اللغة الاستسلام والانقياد والخضوع، يقال أسلم الرجل انقاد.[2]

2/اصطلاحا:

في المادة الخامسة من الفقرة الأولى من اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تم تعريفها على انه:"يقصد بالمصارف الإسلامية في هذا النظام تلك المصارف أو المؤسسات التي ينصّ قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا"[3].

ويعرف بأنه:" واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربه والمشاركة،المتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر بما يضمن القسط والتنمية والاستقرار".[4]

وعرفه محمد البلتاجي بأنه:" تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[5].

ويتضح من التعاريف أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق تنمية اقتصادية من جهة، وتكافل اجتماعي مالي بين طبقات المجتمع المختلفة.

[1] انظر إلهيتي عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،ط1، دار أسامة، عمان ، الاردن،1998، ص26-28.

[2] الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،ص385.

[3] النجار أحمد، حركة المصارف الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة، ط1، شركة سبرينت القاهرة1993.،ص325.

[4] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي،ط4، دار القلم، القاهرة مصر2002، ص160.

[5] انظر مقالة ل أ.بن عزة إكرام،و بلدغم فتحي، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي-تقييم تجربة الجزائر- مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد3/العدد01(2018)ص76-90.

الفرع الثاني: تعريف النوافذ الإسلامية:

أ/لغة: هي مركب لفظي من:

نوافذ:ج نافذة من نفذ ينفذ نفاذا ونفوذا، ويقال نفذ السهم من الرمية، ونفذ الكتاب إلى فلان وبابهما دخل،ويقال: طعنة نافذة اي منتظمة الشقين،والشباك في الجدار ينفذ منه الضوء و الهواء إلى الحجرة.[1]

ب/اصطلاحا:

عرفت بأنّها وحدات تنظيمية تديرها المصارف الربوية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية".[2]

وعرفت عند البعض على أنها الفروع التي تنتمي إلى المصارف الربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية[3].

وحسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية فان النوافذ الإسلامية تعرف على أنها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون نافذة أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال(حسابات الاستثمار) وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[4]

ومن التعاريف يمكن استخلاص مفهوم النوافذ الإسلامية، على أنها فضاءات مكانية خاصة بتطبيق الصيرفة الإسلامية، داخل البنوك التقليدية، هدفها تقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية تحددها قوانين السلطة النقدية للدولة، التي ترخص للمصرف التقليدي ممارسة خدمات الصيرفة الإسلامية وفق هذه النوافذ.

ويرى البعض أن الأسباب التي دفعت لإنشاء البنوك الإسلامية هي التخلص من الربا وتحقيق نظام مالي إسلامي بحت، أما عن فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية فدوافعه مختلفة من دولة لأخرى، فالبعض يراها آلية من آليات التحول نحو الصيرفة الإسلامية وفق مبدأ التدرج في التحول، كما أنها تلبي احتياجات العملاء المسلمين بتسهيل أساليب الاستثمار المشروعة في الإسلام.في حين يرى الكثيرون أن إنشاءها في الغالب يكون سببه الرغبة في تحقيق أرباح بغض النظر عن البحث عن استثمارات حلال، أو نظرة الشريعة لها، فهدف البنوك هو توسيع قاعدة المشاركة في الاقتصاد بالنسبة للبنك[5]، مع سهولة سيطرة البنك الرئيسي على النوافذ الإسلامية على اعتبارها تابعة له، كما أنه إجراءات إنشاء هذه النوافذ قانونيا أسهل من إنشاء بنك جديد، زد على ذلك حرص البنوك التقليدية على المحافظة على عملائها، إلى جانب الرغبة في تحقيق أرباح طائلة مع جذب رؤوس الأموال إليها لزيادة حصتها من سوق رأس المال.

[1] المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية بالقاهرة-صدر:1379هـ/1960م، من موقع:https.//www.almougem.com

[2] المرطان سعيد، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي:النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى،مكة،محرم1324، ص14.

[3] شحاتة حسين حسين، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية، العدد240، ربيع الأول1422هـ/ يونيو2001،ص33.

[4] انظر: بحيح عبد القادر، النوافذ الإسلامية خطوة نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تحليلية لتجربة المنظومة المصرفية الجزائرية. مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد10/العدد1مكرر(الجزء الأول)/2020،ص243.

[5] خريس نجيب سمير،النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الثاني2014، ص147.

المطلب الثاني: النشأة التاريخية للمصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية:

تشير المصادر التاريخية إلى أن فكرة الصيرفة الإسلامية ظهرت بالجزائر عام 1928م عندما دعا الشيخ إبراهيم أبو اليقضان –عضو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين- أعيانا و رجالا للأعمال من المدن الكبرى إلى إنشاء بنك وفق القواعد الإسلامية، وقد لقيت فكرته ترحيبا منهم فقدموا ملفا كاملا لإنشاء بنك باسم "البنك الإسلامي الجزائري"، ولكن السلطات الفرنسية آنذاك رفضت المشروع لأنه يهدد مصالحها ومصالح المعمرين، ومصالح بنوكها التجارية التقليدية القائمة على التعاملات الربوية[1]، إلا أن تجسيد الفكرة إلى واقع كان بإنشاء مؤسسات تمويل إسلامي، يعود إلى عام 1940، لما أنشأت ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فوائد، وفي عام 1950 بدأ التخطيط وفق تفكير ممنهج لوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في باكستان[2]، إلا أنه مدة التفكير و التخطيط هذه طالت، إلى أن بدأ التطبيق الفعلي في مصر، حيث كانت أول تجربة للمصارف الإسلامية في العالم العربي، بإشراف من الدكتور أحمد النجار، الذي أنشأ سنة1963 بنوك الادخار المحلية، التي تقوم فكرتها على جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية، تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة، وقد حققت في بدايتها نجاحا باهرا، إلا أنها وضعت تحت إشراف البنك المركزي، والبنك المصري سنة1967، لأسباب مجهولة مما جعلها تفقد هويتها.[3]

ثم كان عام1975 حيث شهد الانطلاقة الحقيقية للبنوك الإسلامية بالمفهوم الحديث من خلال إنشاء البنك الإسلامي للتنمية بمدينة جدة بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية في شهر أوت من عام 1974، ومن خلال إنشاء بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة في عام1975 كذلك.ومن بعد تلك الانطلاقة تزايد عدد البنوك الإسلامية في العديد من الدول العربية والإسلامية من 34بنك إسلامي سنة1983، الى176بنك إسلامي سنة1979، الى195 بنك سنة1997 إلى 200مصرف إسلامي سنة2000.[4]

ويذكر أن الدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين منها من زاوج بين النظام التقليدي والنظام الإسلامي كمصر والأردن والكويت، ومنها من حاولت تغيير أنظمتها بالكامل للتوجه نحو نظام مالي إسلامي كالسودان وإيران وباكستان.[5]

أما الجزائر فقد فتحت مجال فتح البنوك ومنها البنوك الإسلامية للقطاع الخاص والأجنبي بسنها لقانون النقد والقرض10/90.[1] وبهذا اعتبرت الجزائر من الدول السبّاقة في اعتماد النظام المالي الإسلامي مقارنة بدول الجوار.

[1] بلعباس عبد الرزاق، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني،2013،ص6،7.

[2] رقيق برة حمزة، عنان أمين، ادارة المعاملات البنكية في البنوك الاسلامية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة المسيلة، مدكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر،2020/2019،ص8.

[3] خالدي خديجة البنوك الاسلامية نشأة وتطور وآفاق،بحث منشور ضمن دفاترMECAS،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول2005،ص100-120

[4] انظر المرجع السابق.

[5] انظر المرجع السابق.

أما النوافذ الإسلامية ففكرة إنشائها تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، عندما اقترحت بعض المصارف الربوية فتح فروع لها تقدم خدمات إسلامية، ولكن هذا المقترح لم يصل حيز التنفيذ إلا بادراك المصارف الربوية مدى الإقبال على المصارف الإسلامية، وكثرة الطلب على خدماتها ومنتجاتها الإسلامية، وهنا بدأ التفكير الجاد في فتح شبابيك مصرفية إسلامية وهو ما يعرف عندنا بمصطلح النوافذ الإسلامية، كخطوة أولى لتقديم خدمات ومنتجات إسلامية ولو بسيطة من خلالها، وكان مصرف مصر

أول من اعتمد الفكرة سنة 1980 ففتح نافذة إسلامية تابعة له، عرفت ب" فرع حسين للمعاملات الإسلامية"[2]، لتظهر بعد ذلك نوافذ إسلامية كثيرة في العديد من البنوك التقليدية سواء في دول عربية

أو غير عربية، كالبنك الهولندي، والبنك الفرنسي، ثم البنك السويسري هذا الأخير الذي عمل على تأسيس بنك إسلامي مستقل تابع له في البحرين.

وبعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية تسارع عدد افتتاح النوافذ الإسلامية بالبنوك الأجنبية، حيث وصل عددها إلى أكثر من300نافذة عام2004.[3]

المبحث الثاني:واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية كمرحلة نحو النظام المالي الإسلامي:

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية ومصادر تمويلها:

1-مفهوم البنوك التجارية:

يقصد بالبنوك التجارية:

"هي تلك البنوك التي تقوم بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو لأجال محدودة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، و مباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي بما في ذلك إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية."[4]

-"هي نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال".[5]

---

[1] ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، مكتبة الجزائر2006، ص244.

[2] انظر:جناحي عبد اللطيف، إستراتيجية البنوك وأهدافها، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى مكة المكرمة،المملكة العربية السعودية1989،ص4

[3] المرطان سعيد بن سعيد، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس العدد الأول1999،ص434.

[4] الشناوي إسماعيل أحمد، وآخرون، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص218.

[5] جلدة سامر، البنوك التجارية والتسويق، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2009، ص14.

ومن المفهومين السابقين يتضح أن البنوك التجارية هي مؤسسات مالية، نشاطها الأساسي يعتمد على الوساطة المالية بين أصحاب الفائض المالي و ذوي الحاجة إليها، فوظيفتها الأساسية تتمثل في قبول الودائع وإعادة استخدامها في شكل قروض مختلفة الآجال، بالإضافة إلى تقديم خدمات بنكية حديثة.

ويذكر أن البنوك التجارية تحتل المرتبة الثانية في الهيكل المصرفي بعد البنك المركزي، الذي تتميز عنه بكونها متعددة ومتنوعة ومنتشرة في عديد المناطق بقدر اتساع السوق النقدي والنشاط الاقتصادي، على عكس البنك المركزي الذي يترأس الجهاز المصرفي للدولة.

وأما عن نشاط البنك التجاري فهو قائم على تحقيق ثلاثة أهداف أساسية هي:

الربحية، السيولة، والأمان.

2-مصادر تمويل البنوك التجارية:

أموال البنوك التجارية لها مصدرين أساسسين:

المصدر الأول: الموارد الداخلية الذاتية: وهي تشمل:

أ/ رأس المال المدفوع: وهو عبارة عن أموال جمعها المصرف من أصحاب المشروع عند تأسيسه، وهي تمثل نسبة ضئيلة من مجموع أموال المصارف، لأن البنك في الغالب لا يتعامل بأمواله الخاصة و إنما يعتمد على الودائع التي عنده من عمليات الاستثمار.

ب/ الاحتياطات: وهي عبارة عن نسبة أرباح تضاف لرأس المال، لتدعيم المركز المالي للبنك عند مواجهته لأي خسائر متوقعة نتيجة انخفاض قيم بعض أصوله، وهذه الاحتياطات على نوعين:

احتياط قانوني(يحددها البنك المركزي بنص قانوني، وهو عبارة عن نسبة من الأرباح السنوية الإلزامية)، واحتياط خاص ويعرف بالاحتياط الاختياري، تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها لتدعيم مركزها الأساسي وفق نظامها الأساسي الخاص بها.

المصدر الثاني: الموارد الخارجية: وهي الموارد الخارجية عن البنك، والتي تمثل النسبة الكبيرة من اجمالي موارده، وهي متمثلة في: الودائع والقروض.

والموارد المالية هذه توزعها البنوك التجارية على استخدامات مالية مختلفة على اعتبار عاملي السيولة والربحية، وأما الاستخدامات التي تهدف لتحقيق السيولة فقط فتشمل: النقديات الجاهزة لدى البنك(النقود القانونية الموجودة باستمرار لمواجهة الاحتياجات اليومية للبنك)، والأرصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي(تمثل الاحتياطي النقدي القانوني الذي ينشئه البنك التجاري إلزاميا).[1]

والاستخدامات التي تكون سيولتها ضئيلة لكنها يمكن أن تحقق أرباحا و منها:

القروض التي يقدمها البنك لتمويل رؤوس أموال المشاريع الاقتصادية ذات الآجال القصيرة في الغالب.

[1] خبابة عبدالله،الاقتصاد المصرفي،جامعة محمد بوضياف، ط2، المسيلة، الجزائر ،ص103.

الأوراق التجارية المخصومة وهي عبارة عن أوراق تجارية تمثل القروض قصيرة الأجل يقوم البنك بالخصم عليها للمتعاملين مقابل عمولة. المجال الأخير من هذه الاستخدامات التي تهدف لتحقيق الربح، وتشمل: القروض متوسطة وطويلة الأجل، والأوراق المالية لأجل.[1]

مما سبق يتضح الاختلاف بين طبيعة عمل البنوك التجارية، والمصارف الإسلامية، فالبنوك التجارية تلعب دورا بارزا في تجميع الودائع وتوظيفها، وهي قائمة على ثلاثة أهداف أساسية توفير السيولة وتحقيق الربح مع توفير الأمان في ظل النظام المالي التقليدي القائم على الربا، أما المصارف الإسلامية فهي ليست مجرد مؤسسات تمويل إسلامي أو مؤسسات استثمارية تسعى للربح فقط، وإنما هي مؤسسات مالية في جميع معاملاتها تنضبط بضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها. فهي بنوك تمتاز بتنوع استخدامات الأموال وتعدد الفئات المجتمعية المستفيدة منها، بالإضافة إلى عمل المصارف الإسلامية بحساب القروض الحسنة بتكلفة التمويل، في حين تعتمد البنوك التجارية على الاستثمار في الأوراق التجارية، أما البنك الإسلامي يحرم هذه المعاملات لما تحتمله من محظورات ينهى عنها الشرع. وهذا ما جعل للمصارف الإسلامية أفضلية على البنوك التقليدية بشكل عام والتجارية بشكل خاص لدى العملاء، وهذا ما دفع البنوك التجارية إلى تخصيص فضاء في فروعها التجارية لتقديم خدمات مصرفية إسلامية، إلى جانب قيامها بالخدمات المالية التقليدية، لهدف وحيد وهو تحقيق لأرباح، ومنافسة المصارف الإسلامية باستقطاب العملاء الراغبين في التعامل وفق الضوابط الشرعية.

المبحث الثالث: دور هيئات الرقابة الشرعية في تحقيق الصيرفة الإسلامية :

الفرع الأول: مفهوم هيئات الرقابة الشرعية وأنواعها:

1-مفهوم هيئات الرقابة الشرعية:

تم تعريف هيئة الرقابة الشرعية على أنها:"جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة لها".[2]

وعرف معيار الحوكمة هيئة الرقابة الشرعية بأنها:"جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسة المالية الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"[3]

[1] نفس المرجع ،ص104.

[2] فيصل عبد العزيز فرح: الرقابة الشرعية الواقع والمثال، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي لجامعة أم القرى،31ماي،1-2جوان2005،ص16

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، معيارالحوكمةرقم1،ص1046.

وينوه إلى أن هذه الهيئة تستمد مشروعيتها من بداية التفكير في إنشاء المؤسسة المالية الإسلامية،أو فتح نافذة إسلامية،لذلك تراعى خطوات معينة عند إنشائها،كما تتم مراجعة إجراءاتها بشكل دوري ومستمر لإضفاء صبغة الشرعية وتأكيدها عند قيامها. والأصل أن عمل هذه الهيئات أساسه الفتوى والرقابة ،وبمعنى أدق أن هذه الهيئات الرقابية الشرعية تقوم بإصدار الفتوى فيما تعرضه عليها إدارة المؤسسة المالية من مسائل وتساؤلات تتعلق مثلا بنماذج العقود أو المنتجات المالية،أو اللوائح التي تستعملها المؤسسة في تعاملاتها، وتعمل على مراجع وتدقيق معاملات المؤسسات المالية لتتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، والعمل على تصحيح المخالف لها بعد تنبيه إدارة المؤسسة عليه حتى لا يتم تكرره.

ومما سيق يمكن استخلاص المبادئ الآتية لهيئات الرقابة الشرعية:

-الهيئة تتكون على الأقل من ثلاثة أعضاء، على أن يكونوا متخصصين فيفقه المعاملات المالية الإسلامية.ولا مانع من الاستعانة بمختصين في مجال الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو المستشارين القانونيين.

- الهيئات الرقابية الشرعية يتمثل في توجيه النشاط المؤسساتي ومراقبته والإشراف عليه لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها. ولضمان ذلك لابد ألا يكون أعضاؤها أو أحدهم عاملين بالمؤسسة المالية أو عضوا من مجالس إدارتها لضمان استقلالية قراراتهم وعدم التأثير عليهم.

-قرارات هيئات الرقابة الشرعية وفتاواها ملزمة للمؤسسة المالية الإسلامية.

2-أنواع هيئات الرقابة الشرعية:

هيئات الرقابة الشرعية أربعة أنواع هي[1]:

أ-هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: وتعمل على النظر في المعاملات المصرفية والحكم عليها، والأصل في أحكامها اللزوم.

ب-جهاز الرقابة الشرعية الداخلي: وهو متمثل بالمراقب الشرعي المقيم بالمؤسسة المالية الإسلامية، والمتابع لسير العمل.

ج-الهيئة العليا للرقابة الشرعية:وهي غالبا تتبع البنك المركزي، وتشرف على المصارف الإسلامية على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف.وهي هيئة غير موجودة على الواقع العملي.

د-شركات الاستشارات والرقابة الشرعية الخاصة، ويقصد بها التدقيق الشرعي الخارجي على المؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الثاني: واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية كمرحلة انطلاق نحو نظام مالي إسلامي:

1- فتح النوافذ الإسلامية أول خطوات مرحلة التحول نحو نظام مالي إسلامي :

هيمنة الأنظمة الاقتصادية للدول المتقدمة على النظام المالي العالمي ومؤسساته واضح، لذا فتحقيق نظام مالي إسلامي مستقل صعب في الوقت الراهن، ولكن الانطلاق نحو الصيرفة الإسلامية بانتهاج سياسة التدرج في التغيير

[1] انظر:طنش خلود أحمد، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن أيوفي: دراسة تحليلية نقدية،مجلة جامعة لشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد16،العدد2، ربيعالثاني1441هـ/2019م، الترقيمالدوليالمعياريللدوريات7166-2616،ص11.

إليها، هو ملاذ العديد من الدول. فالكثير من الخبراء يعتبر النوافذ الإسلامية آلية مهمة في تفعيل الصيرفة الإسلامية، وهو ما يعرف بالتحول الجزئي الذي من خلاله يقدم المصرف التقليدي خدمات ومنتجات إسلامية بديلة تتوافق مع الشريعة،إلى جانب نشاطه التقليدي، وقد أوضحت دراسات عديدة هدفها تتبع مستويات كفاءة البنوك، نقلة نوعية بفض النوافذ الإسلامية، التي استطاعت استقطاب متعاملين غير راغبين في التعاملات المالية القائمة على الربا. وعملية التحول نحو نظام مالي إسلامي عبر فتح نوافذ إسلامية يكون وفق مراحل أولها متمثل في مرحلة الإعداد والتحضير،فعملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية تحتاج أرضية تهيئها قانونيا، وتضبطها قرارات صارمة من الدولة، وهذه المرحلة تستدعي دراسة قائمة تحليل الأوضاع القائمة بجمع البيانات عن البنك بالإضافة إلى إحصاء عدد العمليات المصرفية للعملاء، وتوضيح نوعها، وبيان حجم الأنشطة والمهام الواجب تنفيذها، ليتم وضعها في خطة زمنية تعرف بخطة التحول، وخلال هذه المرحلة يتم تقديم الحجج على نجاعة النظام المالي الإسلامي، مع تنظيم الندوات الإسلامية المفتوحة لإقناع المصرفيين التقليدين بضرورة التغير.[1]

ثم تلي هذه المرحلة مرحلة التطبيق والتنفيذ، وفيها يتم التكثيف من الدعوة لتنفيذ الأنشطة والمهام الواردة في خطة التحول، بإعلان توجه البنك للنظام المالي الإسلامي وفق خطة التحول المنجزة في المرحلة التمهيدية،[2] وهذه المرحلة تتطلب، تطوير المنتجات المصرفية القائمة لتوافق أحكام الشريعة الإسلامية، مع استحداث منتجات جديدة بديلة عن المنتجات الربوية، في ظل استقطاب البنوك التقليدية لتمويل المشروعات الإسلامية القائمة على مشاركة الربح والخسارة، مع تدريب العاملين على آليات تحقيق النظام المالي الإسلامي.وتتطلب هذه المرحلة كذلك إيجاد نظام محاسبي متعلق بالودائع وطرق معالجتها، والقروض وحساب الأرباح، وبنود الميزانية المختلفة،وأهم شيء هو تعيين هيئة شرعية للرقابة ومتابعة أعمال البنك وفق خطة التحول.

وأما المرحلة الأخيرة هي مرحلة المتابعة والتقييم وهي مرحلة يتم فيها التأكد من استمرارية تنفيذ المهام والأنشطة المحددة وفق خطة التحول،وهي مرحلة يتم فيها مراجعة التقارير الواردة من الجهات المختلفة للبنك لتقييمها من طرف الخبراء وفق مراحل ثلاث: مرحلة تحليل وتقييم الوضع القائم، مرحلة تطبيق إجراءات خطة التحول ومرحلة المتابعة والتقييم بعد التحول.[3]

2-دور هيئات الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات المالية بالنوافذ الإسلامية في البنوك التجارية:

دور هيئات الرقابة الشرعية مرتكز أساسا على فحص مدى التزام المصارف الإسلامية أو النوافذ الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية و ضوابطها في جميع أنشطتها والنظر في العقود والمنتجات والمعاملات والخدمات والتقارير خاصة منها تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، ويشمل الفحص أيضا عقود التأسيس، النظم المالية والقوائم المالية.

[1] قمومية سفيان، بلعزوز بن علي، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد21 ،2019، ص35

[2] المرجع السابق.

[3] قمومية سفيان، بلعزوز بن علي، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد21 ،2019، ص36

وهي هيئات تكتسب مشروعيتها من منطلق عدم جواز إقدام المكلف على أمر حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، ودورها لا يخرج عن دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال المعاملات المالية، وهو دور مهم في إدارة المؤسسات والمصارف والنوافذ الإسلامية، خاصة وأن العملاء والمساهمين والقائمين على المصارف ليسوا من أصحاب العلم بفقه المعاملات المالية.

و تهدف هيئات الرقابة الشرعية إلى ضبط أعمالها عن طريق وظائف معينة هي الإفتاء أو الفتوى فهي تعتمد منهجا مضبوطا وواضحا للإفتاء معتمدة على النظر في نوازل المعاملات كعقود التجارة الدولية التي تحتاج إلى معرفة حكم الله فيها على اعتبارها متعددة ومركبة وأحيانا تكون غير مسماة تتحكم فيها قوانين دول غير مسلمة، فتدقق فيها النظر والاجتهاد وتكييفها بعد تصورها والنظر في مسائلها بمساعدة أصحاب الاختصاص والخبراء، ثم تنظر في الآراء الفقهية المتعددة لتختار منها الأصوب والأصح،معتمدة في ذلك على قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفتاوى لجان الإفتاء المتخصصة ثم تصدر الفتوى الشرعية المناسبة مع التوصيات والقرارات والاستشارات مراعية في كل ذلك عدم التساهل الشديد في إصداراتها ومتجنبة التشدد المبالغ فيه أو التلفيق المذموم، ومعتبرة لمآلات هذه العقود ومقاصد التعاملات المالية. ومنهج هيئات الرقابه الشرعية الوسطي والاستدلالي الذي يرتكز على الاجتهاد الجماعي، مع تقوية الصلة بالخبراء عن طريق استشارتهم، يجعل تصور المسألة سليما مما يعني سلامة التخريج والاستنباط عموما، فيبعد تلك العقود التجارية الدولية عن صور تمويلها الربوية، أو التحايل عليه، كما تمنع الغرر أو التدليس وأكل أموال الناس بالباطل.

ومن آثر الفتوى ومقتضى اعتماد الضوابط الشرعية في العمل المصرفي تنبثق وظيفة الرقابة التي يقوم بها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فيقومون بالنظر وإبداء رأيهم فيما يعرض عليهم من موضوعات ومنتجات تتعلق بأعمال المصرف أو النوافذ الإسلامية وأنشطتها كما يعملون على مراجعة جميع معاملات ا لمصرف وعقوده للتحقق من خلوها من أي مخالفة شرعية عند التنفيذ، وللاطمئنان على سير العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

كما للهيئة الرقابية الشرعية دور أخر يتمثل في السعي لابتكار مزيد من الصيغ الشرعية لتمويل عقود التجارة ، وإيجاد الحلول في حال ورود اختلالات فيها أو مخاطر. وتعمل على ابتكار عقود ونماذج معتمدة شرعا وذلك باعتمادها على التخريج على الصور القديمة والتركيب بينها، كما في صيغ المرابحة الدولية، والتعامل بالصكوك. والمساومة لدرء خطر تقلبات سعر الصرف.

3-أهمية هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والنوافذ الإسلامية:

تظهر أهمية عمل هيئات الرقابة الشرعية في ما يلي:

-وجود هيئة الرقابة الشرعية يضمن تنفيذ قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية التي تنص على تحريم الربا أو التحايل عليه، تحريم الغش والتدليس والنهي عن الغرر والجهالة ومنع أكل أموال الناس بالباطل، والكف عن النهي عن التعامل بأنواع من البيوع المنهي عنها شرعا...،فيتم التفريق من خلالها بين المصرف الإسلامي وغير الإسلامي. وبها يتم تحقيق الصيرفة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية.

-تعزيز ثقة العملاء بالجودة الشرعية للمصرف والنوافذ الإسلامية فيكون المتعاملين والمساهمين في أريحية تامة من سلامة تعاملاتهم المالية من الربا وشبهه.

-عن طريق هيئة الرقابة الشرعية تكتشف المخالفات والأخطاء، أو التهاون في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية،فيتم تصويبها وتصحيحها أو إلغاؤها.

-عمل هيئات الرقابة الشرعية فيه تحقيق للتكامل الوظيفي بين فقه المعاملات المالية ومختلف العلوم المتعلقة بمجال المال والأعمال والاقتصاد والقانون...، إذ لا يعقل تصور المسائل دون تحقيق اللحمة بين الاجتهاد الفقهي والخبرة الاقتصادية والقانونية.

وفيه ربط بين التراث و الواقع المعاش الزاخر بنوازل المعاملات المالية.

-إلزامية فتاوى هيئة الرقابة الشرعية تجعلها مرتبطة بفكرة التقنين في مجال المعاملات المالية، والذي يراد به إعادة صياغة متون فقهية عامة ومجردة ومعاصرة ومرقمة على غرار القوانين الحديثة في شكل قرارات أو معايير شرعية ليسهل بعد ذلك الرجوع إليها والإلزام بها...[1]

[1] السعد أحمد،تقنين هيئات الرقابة الشرعية،أعمال الملتقى الدولي، الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها جامعة الزرقا، الأردن،2017،ص111، انظر:جدي عبد القادر، دور الرقابة والتدقيق الشرعيين في تجويد عمل المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة المجلد05-العدد02-السنة2020 ،ص79.

الخاتمة:

-تعتبر الصيرفة الإسلامية من القضايا المعاصرة المستجدة، التي تحاول العديد من الدول التحول إليها عبر مبدأ التدرج بفتح نوافذ إسلامية في فروع البنوك التقليدية التجارية.

-المصارف الإسلامية عملها قائم وفق ضوابط شرعية. أما البنوك التقليدية والتجارية فقائمة على النظام المالي الربوي.

-إن المنافسة والرغبة في تحقيق اكبر قدر من الأرباح والحفاظ على العملاء من أهم أسباب فتح البنوك التقليدية والتجارية للنوافذ الإسلامية.

-إمكانية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية قائمة، إذا توفرت جملة من الضوابط، وعبر انتهاج أسلوب التدرج. والذي تعد النوافذ الإسلامية أحد آليات تفعيله.

-فتح النوافذ الإسلامية يجعل البنوك التقليدية تحضى بفرصة الحصول على ودائع وتحقيق أرباح للمصرف ككل لا النافذة وحدها.

-تتميز النوافذ الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المصرفية التي يقوم بها البنك المركزي بوجود رقابة شرعية تتم بإشراف هيئة شرعية مستقلة تعرف ب"هيئة الرقابة الشرعية".

-يمكن للنوافذ الإسلامية تحقيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية بخضوعها لرقابة هيئة الرقابة الشرعية.

المصادر والمراجع:

-إلهيتي عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،ط1، دار أسامة، عمان، الاردن،1998.

-الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

-النجار أحمد، حركة المصارف الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة، ط1، شركة سبرينت القاهرة1993.

- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي،ط4، دار القلم، القاهرة مصر2002.

- انظر مقالة ل أ.بن عزة إكرام،و بلدغم فتحي، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي-تقييم تجربة الجزائر- مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد3/العدد01(2018)ص76-90.

- المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية بالقاهرة-صدر:1379هـ/1960م، من موقع:https.//www.almougem.com

- المرطان سعيد، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي:النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى،مكة،محرم1324.

- شحاتة حسين حسين، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية، العدد240، ربيع الأول1422هـ/ يونيو2001.

- بحيح عبد القادر، النوافذ الإسلامية خطوة نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تحليلية لتجربة المنظومة المصرفية الجزائرية. مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد10/العدد1مكرر(الجزء الأول)/2020،.

- خريس نجيب سمير،النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الثاني2014.

- بلعباس عبد الرزاق، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني،2013.

- رقيق برة حمزة، عنان أمين، ادارة المعاملات البنكية في البنوك الإسلامية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة المسيلة، مدكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر،2020/2019.

- خالدي خديجة البنوك الإسلامية نشأة وتطور وآفاق،بحث منشور ضمن دفاترMECAS،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول2005،ص100-120

- ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، مكتبة الجزائر2006.

- جناحي عبد اللطيف، إستراتيجية البنوك وأهدافها، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى مكة المكرمة،المملكة العربية السعودية1989.

- المرطان سعيد بن سعيد، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس العدد الأول1999.

- الشناوي إسماعيل أحمد، وآخرون، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية.

--جلدة سامر، البنوك التجارية والتسويق، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2009.

" L'impact des normes de l'AAOIFI sur l'information financière dans les institutions financières islamiques en Algérie "

أثر معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على إعداد التقارير المالية في المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر

Maître de conference B/ TAKARLI Sofia Nabila/ Université Alger3, Algérie/

Maître de conference B/ MEFTAH Bakhta/ Université Alger3, Algérie /

Résumé :

La finance islamique a gagné en popularité ces dernières années et sa croissance devrait se poursuivre à l'avenir. En conséquence, il y a eu un besoin accru de normalisation dans les rapports financiers pour assurer la cohérence dans l'ensemble de l'industrie. L'Organisation de comptabilité et d'audit pour les institutions financières islamiques (AAOIFI) a élaboré un ensemble de normes pour l'information financière dans les institutions financières islamiques, mais leur mise en œuvre et leur sensibilisation ont été incohérentes, en particulier en Algérie.

Cette recherche vise à explorer l'impact des normes de l'AAOIFI sur l'information financière dans les institutions financières islamiques en Algérie. L'étude examinera la mesure dans laquelle ces normes sont mises en œuvre et le niveau de connaissance de ces normes parmi les professionnels de l'information financière dans l'industrie financière islamique algérienne. Afin de répondre à la problématique nous avons adopté une méthodologie de recherche qualitative, qui implique une revue de la littérature pertinente sur la banque islamique en Algérie. L'analyse documentaire est basée sur des rapports et d'autres sources d'information pertinentes.

Les résultats de cette recherche donneront un aperçu des défis auxquels l'industrie financière islamique algérienne est confrontée dans la mise en œuvre et l'adoption des normes de l'AAOIFI. La recherche fournira également des recommandations pour relever les défis et améliorer la sensibilisation et la mise en œuvre de ces normes dans l'industrie. Cette étude contribuera à la compréhension du rôle des normes pour assurer la cohérence et la transparence de l'information financière dans la finance islamique, en particulier en Algérie.

Mots clés : AAOIFI ; Islamic finance ; Financial reporting ; Algeria ; Standards de comptabilité et d'audit.

Code JEL : G21 ; G23 ; G28 ; G32 ; M41.

الملخص:

تطور التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرةبطريقة متسارعة ومن المتوقع أن يستمر نموه في المستقبل. ونتيجة لذلك ، كانت هناك حاجة متزايدة للتوحيد القياسي في التقارير المالية لضمان الاتساق على مستوى الصناعة المالية.

وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) مجموعة من المعايير لإعداد التقارير المالية في المؤسسات المالية الإسلامية ، لكن تنفيذها والوعي بها كانا غير متأخرين ، خاصة في الجزائر.

يهدف هذا البحث إلى استكشاف تأثير معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على إعداد التقارير المالية في المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر. ستدرس الدراسة مدى تطبيق هذه المعايير ومستوى الوعي بهذه المعايير بين المتخصصين في إعداد التقارير المالية في الصناعة المالية الإسلامية الجزائرية.و للإجابة على هذه الاشكالية ، اعتمدنا منهجية بحثية نوعية ، تتضمن مراجعة الأدبيات ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر. تستند مراجعة الأدبيات إلى التقارير ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة.

ستوفر نتائج هذا البحث نظرة شاملة للتحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية الجزائرية في تطبيق واعتماد معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. سيقدم البحث أيضًا توصيات لمواجهة التحديات وتحسين وعي الصناعة وتنفيذ هذه المعايير. ستساهم هذه الدراسة في فهم دور المعايير في ضمان اتساق وشفافية المعلومات المالية في التمويل الإسلامي ، ولا سيما في الجزائر.

كلمات مفتاحية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ؛ تمويل إسلامي؛ تقرير مالى؛ الجزائر؛ معايير المحاسبة والمراجعة.

INTRODUCTION :

La finance islamique s'est rapidement développée ces dernières années, en particulier dans les pays à majorité musulmane. En conséquence, il existe un besoin croissant de pratiques normalisées en matière de comptabilité, d'audit, de gouvernance, d'éthique et de conformité à la charia pour les institutions financières islamiques. L'Organisation de comptabilité et d'audit pour les institutions financières islamiques (AAOIFI) a été créée en 1991 pour répondre à ce besoin en développant et en promouvant de telles normes. Aujourd'hui, l'AAOIFI est reconnue comme le principal organisme de normalisation de la finance islamique, ses normes étant adoptées par plus de 45 pays dans le monde, dont l'Algérie(AAOIFI, AAOIFI, 2022).

A travers cette étude, nous explorerons l'importance des normes de l'AAOIFI dans le contexte de la finance islamique, avec un accent particulier sur leur application en Algérie. Nous examinerons le rôle que joue l'AAOIFI dans la promotion de la transparence, de l'exactitude et de la conformité à la charia dans les

institutions financières islamiques en Algérie. En outre, nous analyserons les avantages que l'adhésion aux normes de l'AAOIFI peut apporter aux institutions financières islamiques et à leurs parties prenantes en Algérie. Enfin, nous discuterons de l'avenir des normes de l'AAOIFI en Algérie, ainsi que des défis qui pourraient survenir à mesure que l'industrie de la finance islamique continue d'évoluer et de se développer. En mettant en lumière le rôle essentiel que joue l'AAOIFI dans le développement de la finance islamique, cet article vise à contribuer à la conversation en cours sur l'avenir de l'industrie en Algérie et au-delà.

La problématique est dans l'application des normes de l'AAOIFI en Algérie due au manque de compréhension ou de sensibilisation à ces normes parmi les principales parties prenantes de l'industrie de la finance islamique. Cela pourrait conduire à des incohérences dans la mise en œuvre des normes, ce qui pourrait saper l'objectif de promotion de la transparence, de l'exactitude et de la conformité à la charia dans les rapports financiers.

Pour explorer ce problème, nous proposons les hypothèses suivantes :

H1 : Il y a un manque important de compréhension et de sensibilisation aux normes de l'AAOIFI parmi les principales parties prenantes de l'industrie de la finance islamique en Algérie.

H2 : Le manque de compréhension et de sensibilisation aux normes de l'AAOIFI est positivement associé à des incohérences dans la mise en œuvre des normes.

H3 : Les incohérences dans la mise en œuvre des normes de l'AAOIFI ont un impact négatif sur la qualité de l'information financière dans les institutions financières islamiques en Algérie.

A travers l'analyse de ces hypothèses, nous visons à mieux comprendre les obstacles potentiels à la mise en œuvre effective des normes de l'AAOIFI en Algérie et leur impact sur la qualité de l'information financière dans les institutions financières islamiques. Ce faisant, nous espérons contribuer aux efforts en cours pour améliorer la transparence et la responsabilité dans le secteur de la finance islamique en Algérie et au-delà.

I : Introduction à AAOIFI

L'Organisation de comptabilité et d'audit pour les institutions financières islamiques (AAOIFI) est une organisation à but non lucratif qui a été créée en 1991 pour établir et développer des normes de comptabilité, d'audit, de gouvernance, d'éthique et de charia pour les institutions financières islamiques. Les normes de l'AAOIFI sont utilisées par les institutions financières islamiques dans plus de 45 pays à

travers le monde, dont l'Algérie. Ce chapitre donnera un aperçu de l'AAOIFI et de son importance dans la finance islamique(AAOIFI, AAOIFI, 2022).

L'AAOIFI est une organisation basée à Bahreïn qui a été créée en 1991 pour développer et promouvoir les normes de comptabilité, d'audit, de gouvernance, d'éthique et de conformité à la charia pour les institutions financières islamiques. Les normes de l'AAOIFI sont conçues pour assurer la cohérence et la transparence des rapports financiers et pour promouvoir la conformité à la charia et les pratiques commerciales éthiques dans le secteur de la finance islamique.

Aujourd'hui, l'AAOIFI est reconnue comme le principal organisme de normalisation de la finance islamique, ses normes étant adoptées par plus de 45 pays dans le monde, dont l'Algérie. Ces normes couvrent un large éventail de sujets, notamment les rapports comptables et financiers, la conformité à la charia, la gouvernance, la gestion des risques et les pratiques commerciales éthiques.

- Les normes comptables : d'une manière générale, l'AAOIFI essaie de se conformer aux IFRS afin d'être en adéquation avec les normes comptables internationales. Elle adopte dans certains cas ses propres standards. Toutefois, quelques différences peuvent être soulignées afin de tenir compte des spécificités (en matière de risques, de liquidité, etc.) entre les produits financiers conventionnels et les produits islamiques.

- Les normes d'audit : il s'agit des normes qui mettent en évidence les lignes directrices d'une mission d'audit externe dans les IFI. Ces normes aident l'auditeur d'exprimer une opinion sur si les états financiers ont été établis conformément aux règles de la Chariaa et aux principes et normes comptables de l'AAOIFI.

- Les normes de gouvernance : Il s'agit des lignes directrices sur le respect de la Chariaa et les processus de supervision des institutions financières islamiques. Le Conseil de surveillance de la chariaa (SSB : ShariahSupervisoryBoard) 4 est le comité ayant pour mission l'émission de fatwas et le contrôle de la conformité à la Chariaa. Les membres de ce conseil sont nommés par les actionnaires à l'assemblée générale annuelle.

L'un des principaux avantages des normes de l'AAOIFI est qu'elles fournissent un cadre permettant aux institutions financières de fonctionner d'une manière conforme aux principes et valeurs islamiques. Par exemple, les normes de l'AAOIFI interdisent la perception d'intérêts sur les prêts, ce qui est considéré comme contraire à la loi islamique. Au lieu de cela, les institutions financières islamiques utilisent des accords de partage des bénéfices ou d'autres méthodes de financement conformes à la charia pour générer des revenus.

Un autre avantage des normes de l'AAOIFI est qu'elles favorisent la transparence et la responsabilité dans les rapports financiers. En fournissant des directives claires pour les rapports financiers et l'audit, les normes de l'AAOIFI contribuent à garantir que les informations financières sont exactes, fiables et cohérentes entre les différentes institutions financières. Cela peut contribuer à renforcer la confiance entre les parties prenantes et à promouvoir la confiance dans le secteur de la finance islamique.

Malgré ces avantages, il existe également des défis associés à la mise en œuvre des normes de l'AAOIFI. L'un des défis est que les normes ne sont pas juridiquement contraignantes et ne sont pas appliquées par les autorités réglementaires dans de nombreux pays. Cela signifie que les institutions financières peuvent choisir de n'adopter que certaines des normes, ou peuvent les interpréter différemment, ce qui entraîne des incohérences dans la mise en œuvre des normes.

Un autre défi est qu'il peut y avoir un manque de sensibilisation ou de compréhension des normes parmi les principales parties prenantes de l'industrie de la finance islamique. Cela peut entraîner des incohérences dans la mise en œuvre des normes et nuire à leur efficacité dans la promotion de la transparence et de la responsabilité dans les rapports financiers.

Les normes de l'AAOIFI jouent un rôle important dans la promotion de la transparence, de la responsabilité et de la conformité à la charia dans l'industrie mondiale de la finance islamique. Bien qu'il existe des défis associés à la mise en œuvre des normes, les avantages qu'elles offrent en termes de promotion de pratiques commerciales éthiques et de rapports financiers cohérents ne peuvent être négligés. Alors que l'industrie de la finance islamique continue de croître et d'évoluer, l'importance des normes de l'AAOIFI est susceptible d'augmenter, et les efforts visant à promouvoir leur adoption et leur mise en œuvre seront cruciaux pour le succès continu de l'industrie.

II : **Les Normes AAOIFI et leur application en Algérie**

L'AAOIFI a élaboré plus de 100 normes couvrant un large éventail de sujets liés à la finance islamique, notamment la comptabilité, l'audit, la gouvernance, l'éthique et la conformité à la charia. Ces normes sont conçues pour garantir que les institutions financières islamiques opèrent conformément aux principes et valeurs islamiques. En Algérie, les institutions financières islamiques doivent adhérer aux normes de l'AAOIFI afin d'assurer la conformité à la charia et de fournir des états financiers transparents et précis.

La finance islamique a connu une croissance rapide en Algérie et de nombreuses institutions financières ont adopté les normes de l'AAOIFI pour assurer la conformité et la transparence de la charia. Les normes de l'AAOIFI sont utilisées par un certain nombre d'institutions financières islamiques en Algérie,

notamment des banques, des compagnies d'assurance et des sociétés d'investissement. Ce chapitre traitera de l'application des normes de l'AAOIFI en Algérie et des avantages qu'elles procurent aux institutions financières islamiques.

La Banque centrale d'Algérie (Banque d'Algérie) promeut activement l'adoption des normes AAOIFI depuis 2008. En 2010, la banque a publié une circulaire exigeant que toutes les institutions financières islamiques opérant en Algérie se conforment aux normes AAOIFI dans leurs rapports financiers et comptables. les pratiques. Cette circulaire a été suivie de circulaires supplémentaires en 2012 et 2014, qui ont fourni des orientations supplémentaires sur la mise en œuvre des normes AAOIFI dans le contexte algérien(BA, 2008).

En résumé voici quelques normes comptables AAOIFI qui sont appliquées en Algérie:

Norme AAOIFI n° 1 : Comptabilisation des participations dans les entreprises associées

Cette norme fournit des indications sur la comptabilisation des participations dans des entreprises associées, y compris la manière de comptabiliser, d'évaluer et de divulguer ces participations dans les états financiers. Il explique également comment comptabiliser les revenus et les pertes découlant de ces investissements.

Norme AAOIFI n° 3 : Comptabilisation des investissements en sukuk

Cette norme fournit des indications sur la comptabilisation des investissements en sukuk, qui sont des instruments financiers islamiques similaires aux obligations. Il couvre la comptabilisation, l'évaluation et la divulgation des investissements en sukuk dans les états financiers.

Norme AAOIFI n° 4 : Mourabaha, Mourabaha au donneur d'ordre et Wakala

Cette norme fournit des indications sur la comptabilisation des transactions murabaha, qui sont des contrats de financement islamiques basés sur la vente de biens moyennant une majoration. Il couvre également le traitement comptable de la murabaha au donneur d'ordre et des transactions wakala.

Norme AAOIFI n° 7 : Comptabilisation de la moucharaka et de la moudarabah

Cette norme fournit des indications sur la comptabilisation des transactions de moucharaka et de moudaraba, qui sont deux types de contrats de financement islamiques basés sur des accords de partage des bénéfices. Il couvre la comptabilisation, l'évaluation et la divulgation de ces transactions dans les états financiers.

Norme AAOIFI n° 9 : Revenus des opérations de financement islamique

Cette norme fournit des indications sur le traitement comptable des revenus des transactions de financement islamique, y compris la murabaha, la moudarabah, la musharakah et d'autres transactions similaires. Il couvre la comptabilisation, l'évaluation et la divulgation de ces revenus dans les états financiers.

L'un des principaux avantages de la mise en œuvre des normes AAOIFI en Algérie est qu'elle contribue à promouvoir la transparence et la cohérence des rapports financiers. En adoptant un ensemble commun de normes, les institutions financières peuvent s'assurer que leurs rapports financiers sont comparables et peuvent être facilement compris par les parties prenantes. Cela peut contribuer à instaurer la confiance entre les investisseurs et à promouvoir la confiance dans le secteur de la finance islamique en Algérie.

Un autre avantage de la mise en œuvre des normes AAOIFI est qu'elle promeut la conformité à la charia et les pratiques commerciales éthiques. Les normes de l'AAOIFI sont conçues pour garantir que les institutions financières fonctionnent d'une manière conforme aux principes et valeurs islamiques. Cela peut aider à attirer des investisseurs qui cherchent à investir de manière socialement responsable et peut promouvoir une croissance durable à long terme dans l'industrie.

Malgré ces avantages, il existe également des défis associés à la mise en œuvre des normes AAOIFI en Algérie. L'un des défis est qu'il peut y avoir un manque de sensibilisation ou de compréhension des normes parmi les institutions financières et les autres parties prenantes. Cela peut entraîner des incohérences dans la mise en œuvre des normes et nuire à leur efficacité dans la promotion de la transparence et de la responsabilité dans les rapports financiers.

Un autre défi est qu'il peut y avoir des barrières culturelles et linguistiques à la mise en œuvre des normes AAOIFI en Algérie. Les normes de l'AAOIFI sont élaborées en anglais et peuvent ne pas être facilement comprises par les parties prenantes qui ne maîtrisent pas la langue. De plus, il peut y avoir des différences culturelles dans l'interprétation des normes, ce qui peut entraîner des incohérences dans leur mise en œuvre.

Pour surmonter ces défis, il est important que les institutions financières en Algérie investissent dans des programmes de formation et d'éducation pour s'assurer que les parties prenantes connaissent et comprennent les normes de l'AAOIFI. Il est également important que la Banque centrale d'Algérie fournisse des conseils et un soutien aux institutions financières pour s'assurer qu'elles appliquent les normes de manière correcte et cohérente.

L'application des normes AAOIFI en Algérie est une étape importante vers la promotion de la transparence, de la cohérence et de la conformité à la charia dans le secteur de la finance islamique. Bien qu'il existe des défis associés à la mise en œuvre de ces normes, les avantages qu'elles offrent en termes de promotion de pratiques commerciales éthiques et de rapports financiers cohérents ne peuvent être négligés. Des efforts continus pour promouvoir l'adoption et la mise en œuvre des normes AAOIFI en Algérie seront cruciaux pour la croissance et le succès continus de l'industrie.

III : Normes comptables AAOIFI en Algérie

Les normes comptables de l'AAOIFI sont conçues pour fournir un cadre complet pour la préparation et la présentation des états financiers dans les institutions financières islamiques. Ces normes sont basées sur les principes de la charia et visent à fournir une image claire et précise de la performance financière des institutions financières islamiques. Ce chapitre traitera de l'application des normes comptables de l'AAOIFI en Algérie et de leur impact sur l'information financière des institutions financières islamiques.

Depuis l'adoption de la finance islamique en Algérie, la Banque centrale d'Algérie (Banque d'Algérie) a déployé des efforts importants pour promouvoir l'adoption et la mise en œuvre des normes comptables AAOIFI. Ces normes ont été largement acceptées par les institutions financières islamiques en Algérie, et leur mise en œuvre a eu un impact significatif sur l'information financière de ces institutions.

A ce jour, il existe un total d'environ100 normes comptables AAOIFI, et un certain nombre de ces normes sont appliquées en Algérie. Bien que le nombre exact puisse varier en fonction de l'institution spécifique et de ses opérations, nous pouvons dire que de nombreuses normes comptables de l'AAOIFI sont largement acceptées et mises en œuvre dans l'industrie financière islamique algérienne.

L'une des principales caractéristiques des normes comptables de l'AAOIFI est qu'elles sont conçues pour garantir que les rapports financiers sont cohérents, transparents et conformes aux principes de la charia. En adoptant ces normes, les institutions financières islamiques en Algérie sont en mesure de fournir des états financiers comparables, fiables et conformes aux principes de la finance islamique. Cela renforce la crédibilité de ces institutions et favorise la confiance entre les investisseurs et les parties prenantes.

La mise en œuvre des normes comptables AAOIFI a également eu un impact significatif sur la performance financière des institutions financières islamiques en Algérie. En s'assurant que les états financiers sont préparés conformément aux meilleures pratiques, ces institutions sont en mesure de démontrer leur solidité et leur stabilité financières. Cela peut aider à attirer de nouveaux investisseurs et à renforcer la réputation de l'institution sur le marché.

Un autre impact des normes comptables de l'AAOIFI est qu'elles ont conduit à une transparence accrue dans l'information financière des institutions financières islamiques en Algérie. Ces normes exigent des institutions financières qu'elles fournissent des informations détaillées sur leur situation financière et leurs performances, ce qui peut aider les investisseurs et les parties prenantes à prendre des décisions éclairées concernant ces institutions.

Malgré les avantages des normes comptables AAOIFI, il existe également des défis associés à leur mise en œuvre. L'un des défis est le manque de ressources et d'expertise dont disposent les institutions financières islamiques pour mettre en œuvre ces normes de manière efficace. Cela a conduit à des incohérences dans la mise en œuvre des normes comptables de l'AAOIFI, ce qui peut nuire à leur efficacité dans la promotion de la transparence et de la responsabilité dans les rapports financiers(AAOIFI, annuel report , 2021).

Un autre défi est que les différences culturelles et linguistiques entre l'Algérie et d'autres pays du Moyen-Orient peuvent conduire à des incohérences dans l'interprétation et la mise en œuvre des normes comptables AAOIFI. Cela peut créer des difficultés pour les institutions financières en Algérie lorsqu'il s'agit de préparer des états financiers conformes aux normes internationales.

En conclusion, l'adoption et la mise en œuvre des normes comptables AAOIFI en Algérie a eu un impact significatif sur l'information financière des institutions financières islamiques. Bien que leur mise en œuvre présente des défis, les avantages d'une transparence, d'une crédibilité et d'une confiance accrue des investisseurs ne peuvent être négligés. La poursuite des efforts visant à promouvoir l'adoption et la mise en œuvre de ces normes sera cruciale pour le succès et la croissance de l'industrie de la finance islamique en Algérie(Circulaire, n°02/11,).

IV : Normes d'audit de l'AAOIFI en Algérie

Les normes d'audit de l'AAOIFI fournissent des lignes directrices pour l'audit des états financiers des institutions financières islamiques. Ces normes sont conçues pour garantir que les auditeurs disposent des compétences et de l'expertise nécessaires pour effectuer des audits conformément aux principes de la charia. Ce chapitre traitera de l'application des normes d'audit de l'AAOIFI en Algérie et de leur importance pour assurer l'exactitude et la fiabilité des états financiers des institutions financières islamiques.

L'application des normes d'audit de l'AAOIFI en Algérie est essentielle pour garantir l'exactitude et la fiabilité des états financiers des institutions financières islamiques. Les normes d'audit de l'AAOIFI fournissent des conseils sur les meilleures pratiques d'audit des états financiers des institutions financières islamiques, dans le but d'assurer le respect des principes de la charia, ainsi que de promouvoir la transparence, l'exactitude et la fiabilité des rapports financiers.

L'un des aspects clés des normes d'audit de l'AAOIFI est l'exigence d'un audit de conformité à la charia. Ces normes exigent que les institutions aient un auditeur de la charia chargé de s'assurer que les activités et les états financiers de l'institution sont conformes aux principes de la charia. Ceci est important en Algérie, où l'industrie de la finance islamique se développe rapidement, et il est nécessaire de s'assurer que les institutions adhèrent aux principes de la charia dans leurs opérations.

Un autre aspect important des normes d'audit de l'AAOIFI est l'exigence d'indépendance et d'objectivité dans l'audit. Ces normes recommandent la nomination d'un auditeur externe qui est indépendant de l'établissement audité et qui possède les qualifications et l'expérience nécessaires pour fournir une évaluation objective de la performance financière de l'établissement. Ceci est important en Algérie, où il est nécessaire de s'assurer que les états financiers sont exempts de parti pris ou d'influence indue.

Les normes d'audit de l'AAOIFI fournissent également des indications sur la portée de l'audit, l'utilisation de procédures analytiques et la communication des conclusions de l'audit. Ces normes recommandent que l'audit couvre tous les aspects des opérations et des états financiers de l'institution, et que des procédures analytiques soient utilisées pour identifier les tendances ou relations inhabituelles ou inattendues. En outre, les normes exigent que le rapport d'audit communique clairement les conclusions de l'audit et tout problème ou préoccupation identifié.

Dans l'ensemble, l'application des normes d'audit de l'AAOIFI en Algérie est cruciale pour assurer l'exactitude et la fiabilité des états financiers des institutions financières islamiques. En promouvant la conformité à la charia, l'indépendance et l'objectivité dans l'audit, ces normes contribuent à renforcer la confiance dans le secteur et contribuent à la croissance et au développement de la finance islamique en Algérie.

V : Normes de gouvernance et d'éthique de l'AAOIFI en Algérie

Les normes de gouvernance et d'éthique de l'AAOIFI fournissent des orientations sur la gestion et la surveillance des institutions financières islamiques. Ces normes sont conçues pour garantir que les institutions financières islamiques opèrent de manière transparente et éthique, et que leurs opérations sont conformes aux principes de la charia(AAOIFI, annuel report , 2021). Ce chapitre traitera de l'application des normes de gouvernance et d'éthique de l'AAOIFI en Algérie et de leur impact sur la gestion et la surveillance des institutions financières islamiques.

L'application des normes de gouvernance et d'éthique de l'AAOIFI en Algérie a eu un impact significatif sur la gestion et la surveillance des institutions financières islamiques dans le pays. Les normes de gouvernance et d'éthique de l'AAOIFI sont conçues pour fournir des conseils sur les meilleures pratiques

de gestion et de supervision des institutions financières islamiques, dans le but de promouvoir la transparence, la responsabilité et le comportement éthique.

L'un des aspects clés des normes de gouvernance et d'éthique de l'AAOIFI est l'accent mis sur le rôle du conseil d'administration. Les normes décrivent les responsabilités du conseil d'administration en termes d'établissement de l'orientation stratégique de l'institution, de supervision de la gestion des risques et d'assurance de la conformité aux exigences réglementaires. En Algérie, la mise en œuvre de ces normes a conduit à mettre davantage l'accent sur la surveillance du conseil d'administration et à adopter une approche plus proactive de la gestion des risques(Circulaire, n° 10-02).

Un autre aspect important des normes de gouvernance et d'éthique de l'AAOIFI est l'exigence d'un contrôle indépendant de l'institution. Les normes recommandent la nomination d'auditeurs indépendants et d'auditeurs de la charia pour fournir une évaluation objective de la performance financière de l'institution et de la conformité aux principes de la charia. En Algérie, la mise en œuvre de ces normes a conduit à mettre davantage l'accent sur la transparence et la responsabilité, ainsi qu'à accroître la confiance dans les rapports financiers des institutions financières islamiques.

Les normes de gouvernance et d'éthique de l'AAOIFI fournissent également des conseils sur la gestion des conflits d'intérêts et la promotion d'un comportement éthique. Ces normes exigent que les institutions aient des politiques et des procédures en place pour identifier et gérer les conflits d'intérêts, ainsi que pour promouvoir un comportement éthique parmi les employés. En Algérie, la mise en œuvre de ces normes a conduit à mettre davantage l'accent sur le comportement éthique et à renforcer la culture de conformité au sein des institutions financières islamiques.

Dans l'ensemble, l'application des normes de gouvernance et d'éthique de l'AAOIFI en Algérie a eu un impact positif sur la gestion et la surveillance des institutions financières islamiques dans le pays. En promouvant la transparence, la responsabilité et un comportement éthique, ces normes ont contribué à renforcer la confiance dans le secteur et ont contribué à la croissance et au développement de la finance islamique en Algérie.

VI : Avenir des normes AAOIFI en Algérie

L'utilisation des normes de l'AAOIFI est devenue de plus en plus répandue en Algérie, et leur importance pour assurer la croissance et le développement de la finance islamique ne peut être surestimée. Alors que l'industrie de la finance islamique continue de croître, il est probable que les normes de l'AAOIFI continueront de jouer un rôle essentiel pour façonner l'industrie et assurer son succès continu. Ce chapitre traitera de l'avenir des normes de l'AAOIFI en Algérie et de leur impact potentiel sur la croissance et le développement de la finance islamique dans le pays.

Conclusion :

En conclusion, cette étude a exploré l'impact des normes de l'AAOIFI sur l'information financière dans les institutions financières islamiques en Algérie. Les résultats suggèrent que les normes de l'AAOIFI ont joué un rôle important dans l'amélioration de la qualité et de la cohérence des rapports financiers dans les institutions financières islamiques en Algérie. Les normes ont aidé à établir un langage et un cadre communs pour les rapports financiers, ce qui a amélioré la transparence et la responsabilité dans l'industrie.

En outre, l'étude met en évidence les défis auxquels sont confrontées les institutions financières islamiques en Algérie dans la mise en œuvre des normes de l'AAOIFI. Ces défis comprennent le manque de personnel qualifié, les ressources limitées et la nécessité d'une éducation et d'une formation supplémentaires. Relever ces défis nécessitera un effort de collaboration entre les régulateurs, les acteurs de l'industrie et le milieu universitaire pour garantir que les institutions financières islamiques en Algérie puissent pleinement tirer parti des normes de l'AAOIFI.

Dans l'ensemble, cette étude contribue à la littérature existante sur la finance islamique et l'information financière en fournissant des preuves empiriques sur l'impact des normes de l'AAOIFI en Algérie. Les conclusions de cette étude peuvent éclairer les décideurs politiques, les régulateurs et les acteurs du secteur dans leurs efforts pour améliorer la qualité de l'information financière et promouvoir la croissance de la finance islamique en Algérie. Des recherches supplémentaires sont nécessaires pour examiner l'impact des normes de l'AAOIFI sur d'autres aspects de la finance islamique, tels que la gestion des risques et la gouvernance d'entreprise, en Algérie et dans d'autres pays.

Plus précisément, cette étude a démontré l'importance d'adopter des normes internationalement reconnues dans la finance islamique pour promouvoir la normalisation, la transparence et la comparabilité. Les normes de l'AAOIFI ont fourni un cadre aux institutions financières islamiques en Algérie pour répondre aux besoins de leurs parties prenantes et se conformer aux exigences réglementaires. L'étude a également souligné la nécessité pour les institutions financières islamiques d'adopter les meilleures pratiques en matière d'information financière pour gagner la confiance des investisseurs et des autres parties prenantes.

Le manque important de compréhension et de sensibilisation aux normes de l'AAOIFI parmi les principales parties prenantes de l'industrie de la finance islamique en Algérie est donc une hypothèse confirmée.

D'un autre côté, le manque de compréhension et de sensibilisation aux normes de l'AAOIFI est positivement associé à des incohérences dans la mise en œuvre des normes ces derniers, ont un impact négatif sur la qualité de l'information financière dans les institutions financières islamiques en Algérie.

L'étude a plusieurs implications pour les recherches futures. Premièrement, des études futures pourraient étudier l'impact des normes de l'AAOIFI sur la performance des institutions financières islamiques en Algérie. Deuxièmement, la recherche pourrait examiner l'impact des normes de l'AAOIFI sur la croissance et le développement de l'industrie de la finance islamique en Algérie. Troisièmement, des études futures pourraient explorer les défis auxquels sont confrontées les institutions financières islamiques en Algérie dans l'adoption des normes et des stratégies de l'AAOIFI pour surmonter ces défis.

En conclusion, cette étude a montré que les normes de l'AAOIFI ont eu un impact positif sur l'information financière dans les institutions financières islamiques en Algérie. Elle souligne l'importance de mettre en œuvre les meilleures pratiques en matière d'information financière pour promouvoir la transparence, la responsabilité et la comparabilité. Les conclusions de cette étude ont des implications pratiques pour les régulateurs, les décideurs et les acteurs de l'industrie qui cherchent à promouvoir la croissance et le développement de l'industrie de la finance islamique en Algérie et dans d'autres pays.

Table des références :

1. AzzouzElhamma « La comptabilité des produits financiers islamiques : Normes AAOIFI vs. IFRS » ELHAMMA A. 2015, Revue de Management et de Stratégie, (1:2), pp.10-22, www.revue-rms.fr
2. https://aaoifi.com/?lang=en consultation 12/02/2023
3. AAOIFI annuel report 2021
4. Reglement n°2020-02 du 15 mars 2020 definissant les operations de banque relevant de la finance islamique et les conditions de leur exercice par les banques et etablissements financiers
5. Banque d'Algérie, Circulaire n°07-02 du 22 février 2007, « Règles prudentielles pour les banques opérant selon les principes islamiques »
6. Banque d'Algérie, Circulaire n°08-02 du 20 février 2008, « Normes comptables pour les banques opérant selon les principes islamiques »
7. Banque d'Algérie, Circulaire n°09-02 du 16 février 2009, « Gestion du risque de liquidité dans les banques opérant selon les principes islamiques »
8. Banque d'Algérie, Circulaire n° 10-02 du 24 février 2010, « Classement des actifs financiers et provisions pour dépréciation dans les banques opérant selon les principes islamiques »
9. Banque d'Algérie, Circulaire n° 11-02 du 28 février 2011, « Exigences de divulgation et de transparence pour les banques opérant selon les principes islamiques »
10. Décret présidentiel n° 16-114 du 25 avril 2016, « portant création du Conseil supérieur de la finance islamique »
11. Loi n° 05-06 du 28 février 2005, "Modifiant et complétant la loi n° 90-10 du 14 avril 1990 relative à la banque et au crédit"

تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطويرها

(دراسة تحليلية لبنك البركة ومصرف السلام)

Experience of Islamic banks in Algeria and the requirements for their development

(An analytical study by Al Baraka Bank and Al Salam Bank)

د. الحاج أحمد فوزي / جامعة الوادي/ الجزائر
Dr. ELHADJ AHMED Faouzi / El Oued University / Algeria
د. مركان محمد البشير/ جامعة تيسمسيلت / الجزائر
Dr. MORKANE Mohamed El Bachir / Tissemsilt University / Algeria
ط.د. شاني محمد عبد الوهاب / جامعة الجلفة / الجزائر
Phd. CHANI MOHAMED ABDELOUAHEB / Djelfa University / Algeria

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان واقع البنوك الإسلامية في الجزائر، خاصة بعد أن نجحت في توفير قنوات تمويلية واستثمارية لم يعهدها العمل المصرفي من قبل، وعلى أسس تستمد مقوماتها من الشريعة الإسلامية. تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عرض وتحليل أهم المؤشرات المالية للبنوك الإسلامية في الجزائر، حيث تم التوصل إلى أن البنوك الإسلامية في ظل شح الموارد المالية مع رفض المجتمع الجزائري التعامل مع البنوك الربوية هي الحل الأمثل نظرا لزيادة نمو الودائع مع التمويلات، وهذا ما يؤكد كفاءاتها في تجميع الأموال والمدخرات وتوجيهها للاستثمار، مما يفتح آفاق لتحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية.

كلمات مفتاحية: بنوك إسلامية، مصادر واستخدامات بنوك إسلامية، بنك البركة الجزائري، مصرف السلام.

Abstract:

This study aims to show the reality of Islamic banks in Algeria, especially after they managed to provide channels of financing and investment that banking work had not known before, and on foundations that derive their components from Islamic law. The descriptive and analytical approach was based on the presentation and analysis of the most important financial indicators for Islamic banks in Algeria, where it was concluded that Islamic banks in the light of the scarcity of financial resources with the refusal of the Algerian society to deal with usurious banks is the best solution due to the increase in the growth of deposits with financing, and this is what confirms its skills in accumulating funds and savings and orient towards investment, which opens up horizons for achieving economic and social development.

KeyWords: Islamic banks, sources and uses of Islamic banks, Al Baraka Algerian Bank, Al Salam Bank.

مقدمة:

يلعب القطاع المصرفي دورا هام في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، فهو القلب النابض للخدمات التمويلية والإستثمارية بين أصحاب العجز والفائض عن طريق ما يسمى بالوساطة المالية، حيث نجد نوعين من العمل المصرفي، الأول يخص النظام المصرفي التقليدي والثاني النظام المصرفي الإسلامي، يتميز العمل المصرفي التقليدي عن العمل المصرفي الإسلامي كونه نظام قد انجرت منه عدة أزمات مالية كبرى مست كل الإقتصاديات العالمية بسبب العلاقة التي تربط بين متعامليه والمتمثلة في الفائدة بين الجهة المدينة والدائنة، أما العمل المصرفي الإسلامي فيعتمد على نظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فإن العلاقة بين البنك ومودعيه هي علاقة شريك بشريكه، وفي ظل هذه البيئة برزت البنوك الإسلامية كظاهرة جديدة ميزت الربع الأخير من القرن 20، وقد استطاعت هذه البنوك خلال هاته الفترة القصيرة أن تخطو خطوات متسارعة في تحقيق الإستقرار المالي بعد الأزمات المالية خاصة بعد أزمة 2008 ذلك بسبب طبيعة عملها الخاضعة للأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمتعارضة تماما مع الربا والقمار والغرر وغير ذلك من الصفاة القبيحة.

فقد تسارعت دول العالم الثالث لإنتهاج الصيرفة الإسلامية ومن بينها الجزائر، حيث شهدت تأسيس أول بنك وهو بنك البركة سنة 1991 ثم تلاه بنك السلام سنة 2008، وهذا سعي منها للحد من التسرب النقدي مع الاستفادة من الميزة التمويلية و الإستثمارية للبنوك الإسلامية في ظل تحديات الظروف الاقتصادية الراهنة خاصة بعد العجز الكبير في الموازنة العامة في وقت ليس بالبعيد.

يسعى هذا البحث إلى عرض تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، من خلال التطرق لتأصيل النظري لها وعرض أهم المؤشرات المالية لنشاطها، ولمعالجة الموضوع نطرح **التساؤل الرئيسي** الآتي: **ما هو واقع البنوك الإسلامية في الجزائر؟**

ومن خلال التساؤل الرئيسي يمكن طرح **التساؤلات الفرعية** التالية:

- ماذا نقصد البنوك الإسلامية؟ وما هي خصائصها؟ وما هي أهميتها وإلى ماذا تهدف؟
- ما مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية؟
- ما هي تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر؟

تكمن **أهمية** هذا البحث في عرض وتحليل تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، نظرا إلى حاجة الاقتصاد الجزائري إليها، كحل من الحلول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة **الأهداف** التالية:

- التعريف بالبنوك الإسلامية، وبخصائصها ومختلف الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.
- عرض مختلف مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.
- عرض وتحليل أهم المؤشرات المالية للبنوك الإسلامية في الجزائر.

وقصد الإحاطة بمختلف جوانب البحث والإجابة على التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية سوف نعتمد على **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي** بهدف سرد ووصف وتحليل مختلف أبعاد الموضوع، بداية بوصف والتعرُف على الإيطار النظري للبنوك الإسلامية، ثم عرض واقع البنوك الإسلامية في الجزائر مع تحليل أهم المؤشرات المالية لديها.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للصيرفة الإسلامية

أولا: مفهوم العمل المصرفي الإسلامي ونشأته

العمل المصرفي الإسلامي هو آلية لتطبيق العمليات المصرفية وفق مبادئ وأحكام الشريعة بالإسلامية، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا أو عطاءا، لأن ذلك من ربا محرماً في الإسلام[1].

يُعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاء، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها بقواعد الشريعة الإسلامية.[2] وتُعرّف البنوك الإسلامية بأنّها هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع بأحكام التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية.[3] " وهي هو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء.[4]

وتعود نشأة العمل المصرفي الإسلامي انطلاقا من تحريم الربا ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية و النقدية و الأدوات التمويلية في الدول الإسلامية فبدأ التفكير المنهجي في بعض دول العالم الإسلامي لإنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين، حيث أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة، أخذت باكستان الفكرة في عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد، تم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد وعلى نفس النمط نشأت في الريف المصري بنوك ادخار محلية تعمل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية وبلا فوائد على الودائع لديها، لكن لم يكتب النجاح لتلك الفكرة لنقص الكوادر التي تعمل من أجل تسيير وأداء النشاط في مثل تلك المصارف الإسلامي الإسلامية فضلا عن عدم وجود اساس واضح للعمل في البنوك الاسلامية كما عملت العديد من الدول الإسلامية من إنشاء بنوك إسلامية من هذا النوع مثل دولة قطر وكذلك دولة الكويت والمملكة العربية السعودية والجزائر بل وكذلك انتقلت رؤوس الأموال العربية و الإسلامية من أجل إنشاء هذا النوع من البنوك في الدول الغربية مثل بنك قبرص الإسلامية، المصرف الدولي الإسلامي- الدنمارك بنك البركة الولايات المتحدة الأمريكية وعلى مستوى التعاون الدولي في عام 1975 تم إنشاء (البنك الإسلامي للتنمية) في جدة بالمملكة العربية السعودية برأس مال دول المؤتمر الإسلامي ويهدف هذا البنك الإسلامي بصفة أساسية إلى دعم المشروعات التنموية في الدول الإسلامية و دعم الحركة الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة و مفرد وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و تقدم العون للمجتمعات. الإسلامية في الدول غير الأعضاء.[5]

تتميز البنوك الإسلامية عن المصارف الربوية بمجموعة من الخصائص، والمتمثلة فيما يلي:[6]

- **أنه يقوم على أساس عقائدي:** فهو يقوم على أساس العقيدة الإسلامية، مستمدا منها أحكامه و مقوماته.
- **أنه يقوم على أساس استثماري:** أي تصحيح وظيفة رأس المال وتوجيهه في الاستثمار لا لقروض الربوية، مختارا بذلك أفضل مجالات الاستثمار وأرشدها.
- **أنه يقوم على أساس تنموي:** فهو يهدف إلى تنمية المجتمع من خلال ما يقوم به من أعمال استثمارية، لنهوض به وإقامة الاقتصاد من خلال توجيه الثروة توجيها سليما، فالمصارف الإسلامية تعطي كل جهدها للمشروعات الفعالة، محاولة منها لتنمية التجارة والصناعة والزراعة بشكل تنتفع به و المتعاملون معها، سواء أصحاب ودائع أم مستثمرين.

- **يقوم على أساس اجتماعي**:يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق التكافل إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إدارته لصندوق الزكاة ومن خلال نظرته في وضع خططه و سياسته التنموية، كما تقوم البنوك الإسلامية بتقديم القرض الحسن وهو مشروع خيري لغايات إنسانية كحالات الزواج و العلاج والديون.

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق العديد من الأهداف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي[7]:

- الأهداف المالية: التوفيق بين اعتبارات السيولة والربحية والأمان مع تنمية الموارد.
- الأهداف الاستثمارية: وتكمن في الاستثمار المباشر والمشاركات، ترويج المشروعات مع تحسين المناخ الاستثماري العام.
- الحصة السوقية: أي الحصة المصرفية في السوق المحلية والعالمية، مع الانتشار الجغرافي في الداخل والخارج.
- كفاءة و فعالية الجهاز الإداري: ويتمثل في التنظيم الأمثل للمصرف الإسلامي وتنمية خبرات العاملين.
- ابتكار الخدمات والأوعية الادخارية: ويتم عن طريق ابتكار أساليب وخدمات تمويلية واستثمارية وطرق أداء هذه الخدمات.
- أهداف التكامل الاجتماعي: المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينا في توزيع الدخل ومنح القروض الحسنة.
- الالتزام الشرعي: وهو عدم الوقوع في المخالفات الشرعية أو الشبهات مع تصحيح الأخطاء فور وقوعها واتخاذ الضمانات التي تمنع تكرارها في المستقبل.

ثانيا: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة لمصادر واستخدمات الأموال، ومصادر الأموال في المصارف الإسلامية تنقسم إلى مصادر داخلية وخارجية، وهي[8]:

- **المصادر الداخلية**: وتنقسم بدورها إلى:

✓ **رأس المال**: إن رأس المال المدفوع هو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساساً في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه، ومن هنا فهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته فضلا عن تضاؤل أهميته بالمقارنة مع الموارد الأخرى للمصرف ويعرف البعض مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية في المصارف الإسلامية بأنها عبارة عن الرأسمال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، وعندما يزاول البنك نشاطه ويحتاج إلى المزيد من الأموال يمكنه إصدار أسهم جديدة، وبذلك تكون مساهمات المؤسسين المصدر الاساسي للمصرف

✓ **الاحتياطات**:هي مبالغ مالية تقتطع بنسب معينة من صافي أرباح المصرف الإسلامي بغرض تدعيم المركز المالي للمصرف، ولذلك فإن هناك أنواعاً من الاحتياطات منها: الاحتياطي القانوني، الاحتياطي الاختياري، احتياطات أخرى.

✓ **الأرباح المحتجزة أو المرحلة**: يحدد النظام الأساسي للمصرف الإسلامي واستناداً إلى ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وترحل إلى الأعوام اللاحقة، وبإمكان المصرف اضافتها إلى الاحتياطي العام أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف الإسلامي، وتعد

هذه الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا (داخلي) من موارد المصرف الإسلامي تستخدم في توسيع نشاط المصرف وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للمصرف قوة لمنافسة المصارف الأخرى المغربي .

✓ **المخصصات:** هي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل مصروفات المصرف بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول، وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة، وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات المصرف، بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار المصرف للوفاء بالالتزامات نيابة عن عملائه تجاه الآخرين مثل خطابات الضمان وبعض أنواع الاعتمادات وغيرها من الالتزامات.

- **المصادر الخارجية:** وتنقسم إلى:

✓ **الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):** وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين وهذه الودائع منشئة للحساب الجاري في البنوك التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والمصرف ويتميز هذا الحساب بأنه قابل للسحب منه عند الطلب، ولذلك يسعى في بعض الأحيان بالحساب تحت الطلب والتكييف الفقهي للحساب الجاري المعمول به حالياً لدى المصارف الإسلامية هو عقد قرض بين العميل والمصرف، وهو ما ذهب إليه أكثر الذين تصدوا لمحاولة التكييف الشرعي للوديعة المصرفية.

✓ **الودائع الاستثمارية:** تضم حسابات الاستثمار أموال المستثمرين الذين يودعونها في المصرف ليضارب بها وفق عقد المضاربة وحتى من أجل معين ولا يضمن البنك لا أصل الوديعة ولا أي عائد منها، فهي تفويض من صاحبها للمصرف بإستثمارها فهي بذلك الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من أرباب الأموال بغرض قيام المصرف الإسلامي وهو المضارب هنا باستثمارها وتنقسم هذه الودائع إلى قسمين ودائع استثمارية عامة ودائع استثمارية مقيدة.

✓ **ودائع التوفير أو الادخار:** هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالمصارف التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقاً، وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إبداع.

✓ **وحدات الثقة:** وهذه الخدمة المصرفية حديثة النشأة التي تعد مجالا استثماريا مهماً، ويتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصفة خدمات غير إبداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية ويقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح وتحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط

✓ **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:** انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم عدد من المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية ويكون الإيداع في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق.

✓ **شهادات الإيداع:** تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب دخول المودعين كافة وتتأرجح مدة الشهادة بين (1-3) سنوات،

وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل، ويتم توزيع العوائد شهرياً تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة.

✓ **حسابات المحافظ الاستثمارية:** تقدم فكرة المحافظ الاستثمارية على الاستثمار في الفرصة أو الفرص الاستثمارية ذات الجدوى، حيث يتم اصدار سندات مقارضة (حصص) في محافظ استثمارية برأسمال يكفي للمتطلبات الاستثمارية المنوي الاستثمار فيها حسب صيغة الدعوى للاكتتاب في السندات، وتكون السندات موحدة القيمة، ويقوم المصرف بإدارة المحفظة واستثمارها وفقا لأسس وقواعد المضاربة الشرعية والتي تقضي بأن يحصل المصرف بصفته مضارباً على حصة من صافي ربح استثمارات المحفظة، والنسبة المتبقية يتم توزيعها على مالكي سندات المحفظة كل بنسبة عدد ما يملكه من تلك السندات، وتعتبر سندات المقارضة وعاء ادخاريا مرنا يمكن الاكتتاب بها عند اصدارها أو شرائها في أي وقت من الأوقات، كما يمكن تسييلها إلى نقود بالبيع الفوري والاسترداد مع قبض الربح عند البيع.

ثالثا: منتجات الصيرفة الإسلامية

هناك عدة منتجات للصيرفة الإسلامية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:[9]

- **المضاربة:** هي أن "يعطي الرَجُلُ الرَجُلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه من ربح المال، أيُ جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا".[10]
- **المزارعة :** هي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد، فهي نوع شركة بين صاحب الأرض والمزارع، وحاصلاتها بينهما أي المنفعة.[11]
- **الإجارة:** هي عملية تمويلية تكمن في إتاحة أصل ما للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار، وفي نهاية الإيجار قد يباع الأصل في المزاد العام أو للمستأجر أو يعاد للمِؤجر لتأجيره مرة أخرى.[12]
- **المشاركة:** هي أحد أشكال توظيف أموال المصرف الإسلامي والتي تتضمن مشاركة المصرف الإسلامي للأخريين في المشروعات والأنشطو المختلفة بهدف تحقيق الربح، وتعني عقد بين طرفين او اكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام باعمال وانشطة محددة ومعرفة ويكون الربح مشتركاً بينهم ، واما الخسارة فتكون حسب حصة كل شريك في رأس المال.
- **بيع السلم:** وهو بيع مال بمال يقبض فيه الثمن عاجلا وتسلم فيه البضاعة آجلا، فهو ثمن عاجل بآجل.
- . **المساقاة:** هي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء ما يخرج من ثمرها، وهي عقد شركة بين ملك الشجر أو الزرع والعامل عليه، على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.
- **المرابحة:** وهي بيع الثمن بمثل الثمن الأول مضافا إليه هامش الربح للبائع، وهي نوع من بيوع الأمانة.
- **الاستصناع:** عقد بيع عين مما يصنع صنعاً يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد.
- **المغارسة:** هي عقد على تعمير الارض بالشجر بقدر معلوم وهي ان يدفع الرجل ارضه لمن يغرس فيها شجراً بعوضٍ معلومٍ لمدةٍ معلومةٍ على ان يكون الثمار بينهما.

المحور الثاني: واقع البنوك الإسلامية في الجزائر

وقد تمثلت تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر في بنكين إسلاميين وهما بمك البركة الجزائري ومصرف السلام، وسيتم عرض نبذة عامة حول البنكين مع أهم المؤشرات المالية كمايلي:

أولا: نبذة عن بنك البركة الجزائري

تأسس بنك البركة الإسلامي سنة 20-05-1991، وهو مشترك بين القطاع العام والخاص، وهو مؤسسة مالية تتعامل وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وطبقا لقوانين المشرع الجزائري وقد بلغ رأسماله آنذاك 500 مليون دينار جزائري موزعة بالتساوي بين كل من مجموعة البركة والتنمية الريفية.[13]

ثانيا: أهم الأرقام والمؤشرات لتطور نشاط بنك البركة الجزائري

وسنتناولها من خلال الجزانب التالية:

- **تطور حجم الميزانية والتمويلات والودائع 2010-2020**

ويبينه الجدول والشكلين الآتيين:

الجدول 1: تطور المؤشرات لبنك البركة الجزائري (2008-2020)

السنة	الميزانية لبنك البركة	الودائع لبنك البركة	تمويلات بنك البركة
2008	72254	55188	48662
2009	99105	76539	59637
2010	120508	89983	55689
2011	132983	103285	58584
2012	150787	116515	57891
2013	157073	125435	63354
2014	162773	131175	80627
2015	193573	154562	96453
2016	210344	170138	110711
2017	248633	207891	139677
2018	270994	223995	156460
2019	261568	214542	157850
2020	268779	221873	153089

المصدر: سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلاميَّة في الجزائر، ألفا للوثائق، ط1، قسنطينة، ص 45-47-49

الشكل رقم (1): تطور أهم المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري في الفترة (2008-2020)

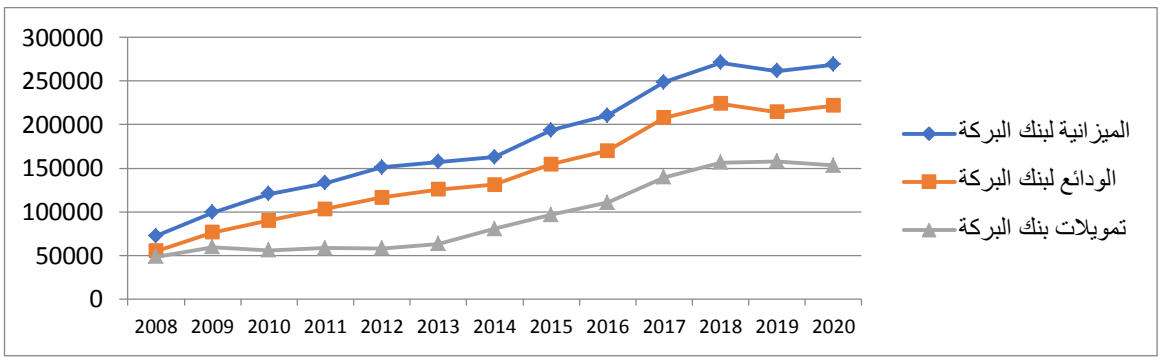

المصدر: الجدول السابق

من خلال الشكل السابق تم ملاحظة أن حجم الميزانية لبنك البركة الجزائري في تطور ملحوظ ومستمر، وهذا نتيجة السياسة الاستراتيجية المنتهجة من طرف البنك في التوسع، من خلال فتح العديد من الفروع في بقاع الوطن مع تلبية جميع رغبات المتعاملين من خدمات تمويلية واستثمارية، خاصة بعد عزوف المتعاملين عن التعامل مع البنوك التقليدية، كما يلاحظ أيضا أن حجم الودائع والتمويلات في تطور مستمر وبمعدلات متفاوتة، كما يجدُر الإشارة أن هناك تراجع خفيف في جميع المؤشرات سنة 2019. والذي مثَّل سببُ انخفاضه الحراك الشعبي، إلى أن يعود النمو لتطوره في السنة المولية ولكن بحجم أقل من سنة 2018، وهذا يعود للأزمة الاقتصادية العالمية بسبب وباء كوفيد-19.[14]

- **تطور نتيجة السنة المالية لبنك البركة الجزائري:**

ويبينه الجدول الشكلين التاليين:

الجدول (2): تطور نتيجة السنة المالية لبنك البركة الجزائري 2010-2020 (ألف دج)

السنة	المبالغ
2010	3243157
2011	3778297
2012	4190030
2013	4092489
2014	4306604
2015	4055918
2016	3983568
2017	3548415
2018	5166572
2019	6333245
2020	4227654

المصدر: سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 53.

الشكل (2): تطور نتيجة السنة المالية لبنك البركة الجزائري 2010-2020 (ألف دج)

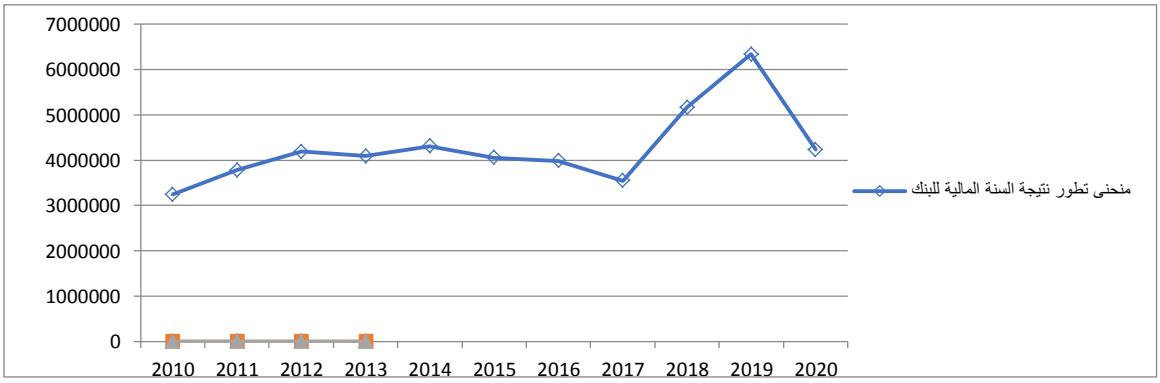

المصدر: الجدول السابق

نلاحظ أن نتيجة السنة المالية لبنك البركة الجزائرية خلال سنة 2010 موجبة و سارت في تزايد ما عدا سنة 2013 و2015 و2017 لأسباب يبقى تفسيرها عند إدارة البنك، إلا أن التراجع الأكبر كان من 2019 ل 2020 بسبب الأزمة الصحية 2019.[15]

ثالثا: نبذة عامة عن مصرف السلام الجزائر

مصرف السلام-الجزائر- هو مصرف شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، تم اعتماده من طرف بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه من خلال توفير الخدمات التمويلية والاستثمارية للعملاء بغية تلبية حاجيات السوق.[16]

- **أهم الأرقام والمؤشرات لتطور نشاط مصرف السلام الجزائر**

ويبينه الجدول والشكلين الآتيين:

الجدول رقم (3): عرض أهم المؤشرات المالية لمصرف السلام (2008-2020)

السنة	حجم الميزانية	حجم الودائع	حجم التمويلات
2008	7710	4714	0
2009	13350	3043	569
2010	18338	7677	4667
2011	24821	12946	13719
2012	32782	19401	20212
2013	39551	23932	27531
2014	36309	19451	22548
2015	40575	23685	21268
2016	53104	34512	29377
2017	85775	64642	45455
2018	110109	85431	75340
2019	131019	103792	95583
2020	162625	133248	101772

المصدر: سليمان ناصر، المرجع السابق، ص69-71-73

الشكل رقم (3): تطور أهم المؤشرات المالية لمصرف السلام في الفترة (2008-2020)

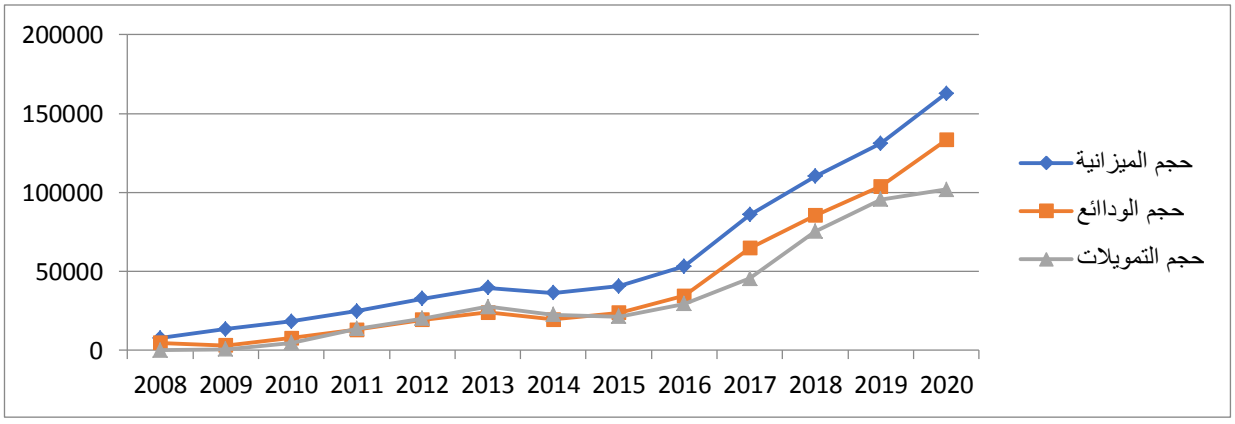

المصدر: الجدول السابق

يلاحظ من خلال الشكل السابق أن حجم الميزانية وحجم الودائع والتمويلات لبنك السلام في تطور ومستمر ما عدا سنة 2014. حيث سُجلت تراجع يرجع للظروف الاستثنائية التي مرَّ بها المصرف، بتعين متصرف إداري مؤقت لإدارة المصرف من طرف البنك المركزي نظرا لوجود خلافات بين المساهمين، ممَّا أثر سلبا على نشاط المصرف حيث شهد تراجع في مؤشراته المالية.[17]

- **تطور نتيجة السنة المالية لمصرف السلام الجزائر:**

ويبينه الجدول الشكلين التاليين:

الجدول (4): تطور نتيجة السنة المالية لمصرف السلام 2010-2020 (ألف دج)

السنة	تطور نتيجة السنة المالية للمصرف
2011	898166
2012	1119549
2013	1266660
2014	1383314
2015	301357
2016	1080086
2017	1181246
2018	2418015
2019	4007410
2020	3069188

المصدر: سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 76.

الجدول (4): تطور نتيجة السنة المالية لمصرف السلام 2010-2020 (ألف دج)

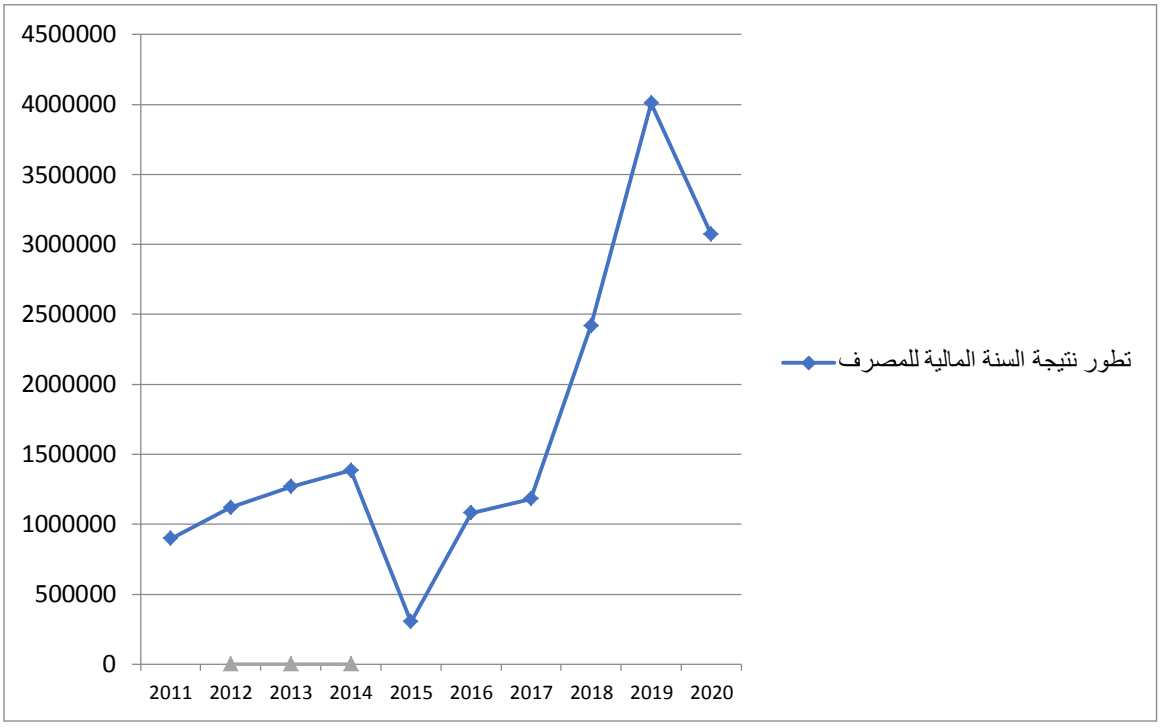

المصدر: الجدول السابق.

نلاحظ أن نتيجة السنة المالية إموجبة وفي تحسن مستمر حتى سنة 2015 التي سجلت سقوط حر فيها، وهذا بسبب تراجع حجم الودائع وحجم التمويلات وبالتالي إنعكس سلبا على النتيجة، ثم بدأ منحنى النتيجة في تزايد مستمر حتى إن بلغ الذرة سنة 2019، ثم إنخفض سنة 2020 جراء الأزمة الصحية كوفيد 19.[18]

ثالثا: قراءات عامة في التنظيم أو النظام رقم 20-02 المتعلقة الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة لها، وجاء فيه مايلي:[19]

- جاء في المادة 3: يجب على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على نسب احترازية مطابقة لمعايير التنظيمية؛
- تخُص عمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، المنتجات التالية: (المرابحة،المشاركة، المضاربة، الإجارة والسلم والإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار)، وقد عرفت المواد من 5-12 كل واحدة منهم؛
- تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى البنك المركزي حسب المادة رقم 13.
- يتعين على البنك أو المؤسسة المالية حسب المادة 15 في إطار ممارسة العمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الإسلامية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، والتي تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.
- أما المواد 16 و17 و18: قد جاء فيهم الإجراءات الواجبة إتباعها لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية والمحاسبية والتنفيذية،لحساب الشباك الإسلامي عن حسابات البنك أو المؤسسة المالية التابعة لها؛
- يجب على البنوك أو المؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبق عليهم، كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم، وهذا ما تبينه المادة 19؛
- يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة من"شباك الصيرفة الإسلامية" ويتحمل حصة من الخسائر التي يسجلها الشباك في التمويلات التي يقوم بها، وهذا ضمن المادة 2.

خاتمة:

كانت أول تجربة للبنوك الإسلامية في الجزائر سنة 1990 بتأسيس بنك البركة الجزائري ، ثم مصرف السلام سنة 2008، أما النظام المتعلق بالصيرفة الإسلامية ورغم تأخره، فقد تمثل في التنظيم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية، وهذا لتلبية متطلبات تطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر.

وعموما خرجنا من هذا البحث بمجموعة **النتائج** التالية:

- تلعب البنوك الإسلامية في الجزائر دور هام في تجميع الأموال وتعبئة المدخرات توجيهها للاستثمار، خاصة في ظل شح الموارد مع الكتلة النقدية الكبيرة المتداولة خارج القطاع الرسمي والمقدرة ب حوالي 6000 مليار دج.
- بالرغم من التطورالواضح في المؤشرات المالية لبنك البركة ومصرف السلام إلا أنها لا تزال بعيدة عن المأمول، وهذا لعدة إعتبارات نذكر على سبيل المثال لا الحصر: عدم وجود بيئة تشريعية ملائمة تسمح لها بالنمو والتوسع.
- يعتبر صدور النظام 20-02 مرحلة مهمة في النظام المصرفي الجزائري، والذي جاء في مضمونه تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها؛ بحيث رخص فيه 8 منتجات إسلامية فقط وهذا تذيق في حجم الممارسات؛

التوصيات:

وعليه نخرج بمجموعة **التوصيات** التالية:

- ضرورة الإهتمام بكل جوانب البنوك الإسلامية، خاصة من الناحية القانونية والشرعية، وذلك من خلال إصدار نظام متكامل خاص بها، وهذا ما يمكنها من تطوير منتجاتها وتنويع استثماراتها لتستجيب لمتطلبات السوق المصرفية وحاجاتها المتزايدة.
- ضرورة أهمية وضع الأطر الرقابية والإشرافية الشرعية لمراقبة مدى تطابق المعاملات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ضرورة تعزيز الميزة التنافسية بين الموظفين من خلال تأهيلهم شرعيا وفنيا؛
- ضرورة تفعيل مختلف صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، لا حصرها في 8 منتجات فقط.

تهميش ومصادرومراجع البحث:

[1] سليمان ناصر، (2022). **تجربة البنوك الإسلاميَّة في الجزائر دراسة تقييمية عامة**، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، ط الأولى، 2022، ص 15.

[2] فليح حسين خلف، **النقود والبنوك**، جدارا للكتاب العالمي. الأردن، ط الأولى، 2006، ص 384.

[3] مريم سياخن، **متطلبات إنتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة، مج 03، ع 02، الجزائر،2020،ص111.

[4] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، مصر، ط الأولى، 2006، ص 397.

[5] شعاشعية لخضر، **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، *مجلة الباحث*، مج 05، ع05، الجزائر،2007، ص 168.

[6] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، **مصدر سابق**، ص 399.

[7] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط الأولى، 2012، ص 47.

[8] حمزة فيشوش، **مصادرواستخدمات الأموال في المصارف الإسلامية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والحاسبية، مج: 05، ع:01، الجزائر، ص 111-116.

[9] نغم حسين نعمة، و رغد محمد نجم. (2012). **المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي**: الواقع والتحديات. مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية،مج 12، ع 2، 2010، الصفحات 137-142.

[10] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، نشر جمعية التراث القرارة، الجزائر، ط الأولى، 2002، ص 80.

[11] نوال صالح بن العمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**،دار وائل للنشر والتوزيع. ط 1، 2013،عمان، ص 84.

[12] نوال صالح بن العمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق 125.

[13] تاريخ بنك البركة، الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري، تاريخ الزيارة: 12 جانفي 2023، https://www.albaraka-bank.dz

[14] سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلاميَّة في الجزائر دراسة تقييمية عامة** ، مرجع سابق، ص 46

[15] سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلاميَّة في الجزائر دراسة تقييمية عامة** ، مرجع سابق، ص 54

[16] عن مصرف السلام. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 15 08, 2022، من مصرف السلام - الجزائر-: https://www.alsalamalgeria.com

[17] سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلاميَّة في الجزائر دراسة تقييمية عامة** ، مرجع سابق، ص 70.

[18] سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلاميَّة في الجزائر دراسة تقييمية عامة** ، مرجع سابق، ص 77.

[19] النظام رقم 20-02، **المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارساتها في البنوك والمؤسسات المالية**، 15 مارس 2020، الجريدة الرسمية ، 24 مارس 2020، ع 16، ص 33.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المؤتمر الدولي العلمي:

متطلبات التطبيق السليم للمعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي في مختلف دول العالم (الدول العربية، الإسلامية وغير الإسلامية)

أ.عمار شرعان، رئيس المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا

التنسيق والنشر: د.حنان طرشان

رقم تسجيل الكتاب

VR .3383-6802. B

أفريل/أبريل2023